سلسلة الفتاوى (١٥)

إصداراتنا الرقمية (٢٠٣)

كفاية الحيارى

في الفتاوى المدللة من كتاب الطهارة

(٢٩١) فتوى مدللة وموثقة على مذهب الحنفية

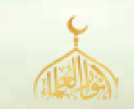
للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

الجزء الأول



مركز أنوار العلماء للدراسات



كفاية الحيارى في ....

..... الفتاوى المدلّلة من كتاب الطّهارة



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

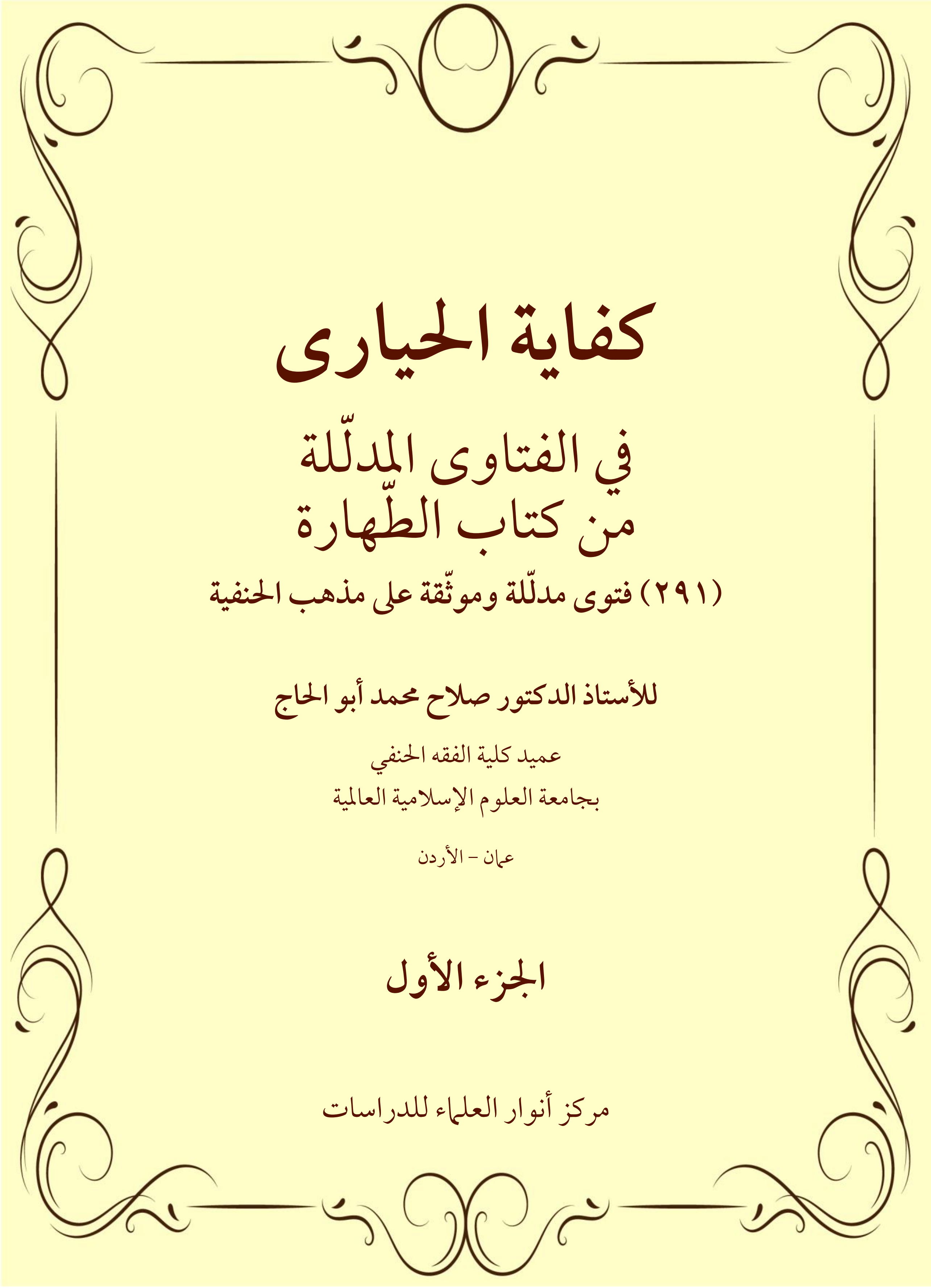
التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com



كفاية الحيارى

في الفتاوى المدلّلة من كتاب الطّهارة

(٢٩١) فتوى مدلّلة وموثّقة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

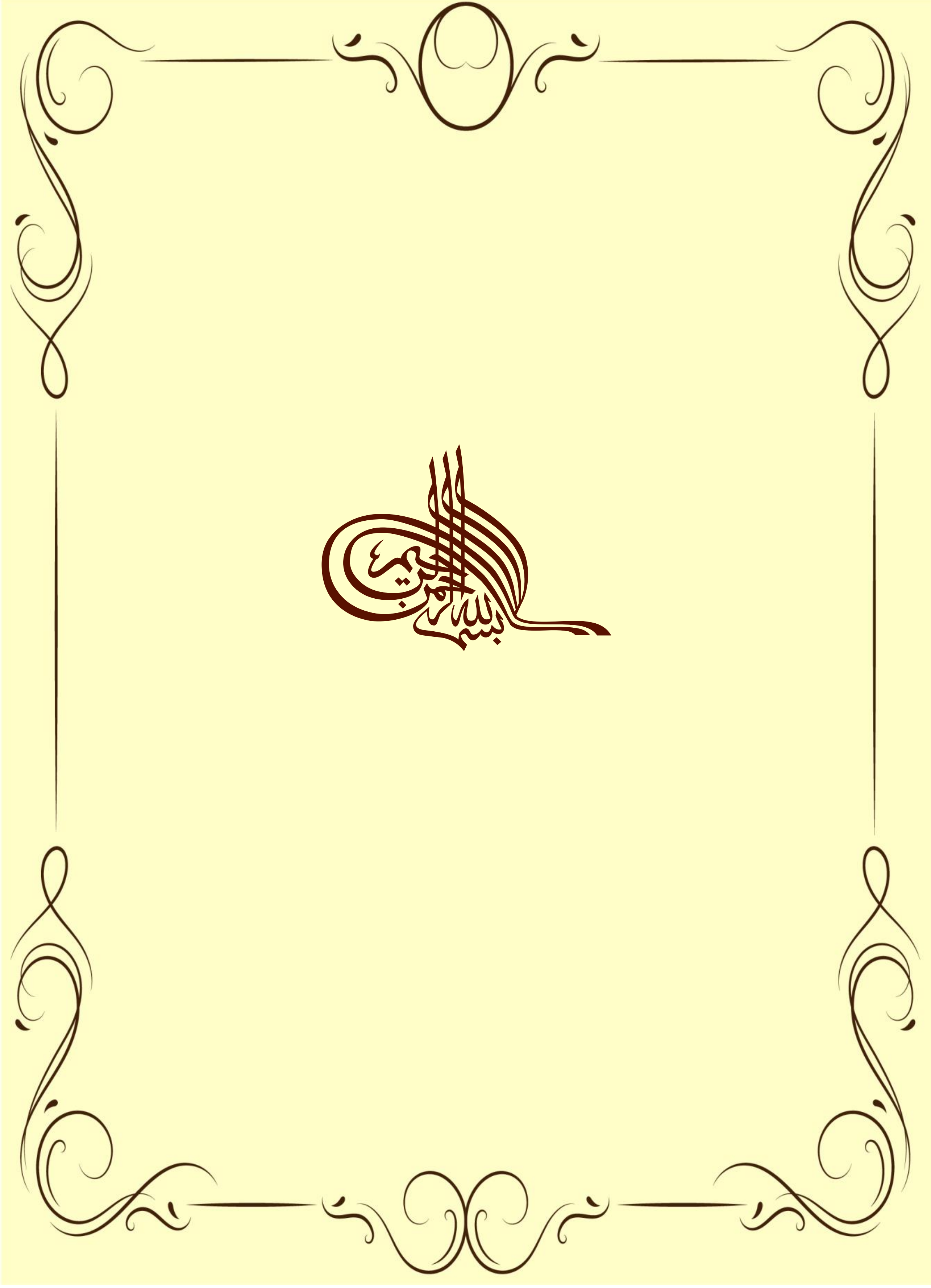
عميد كلية الفقه الحنفي

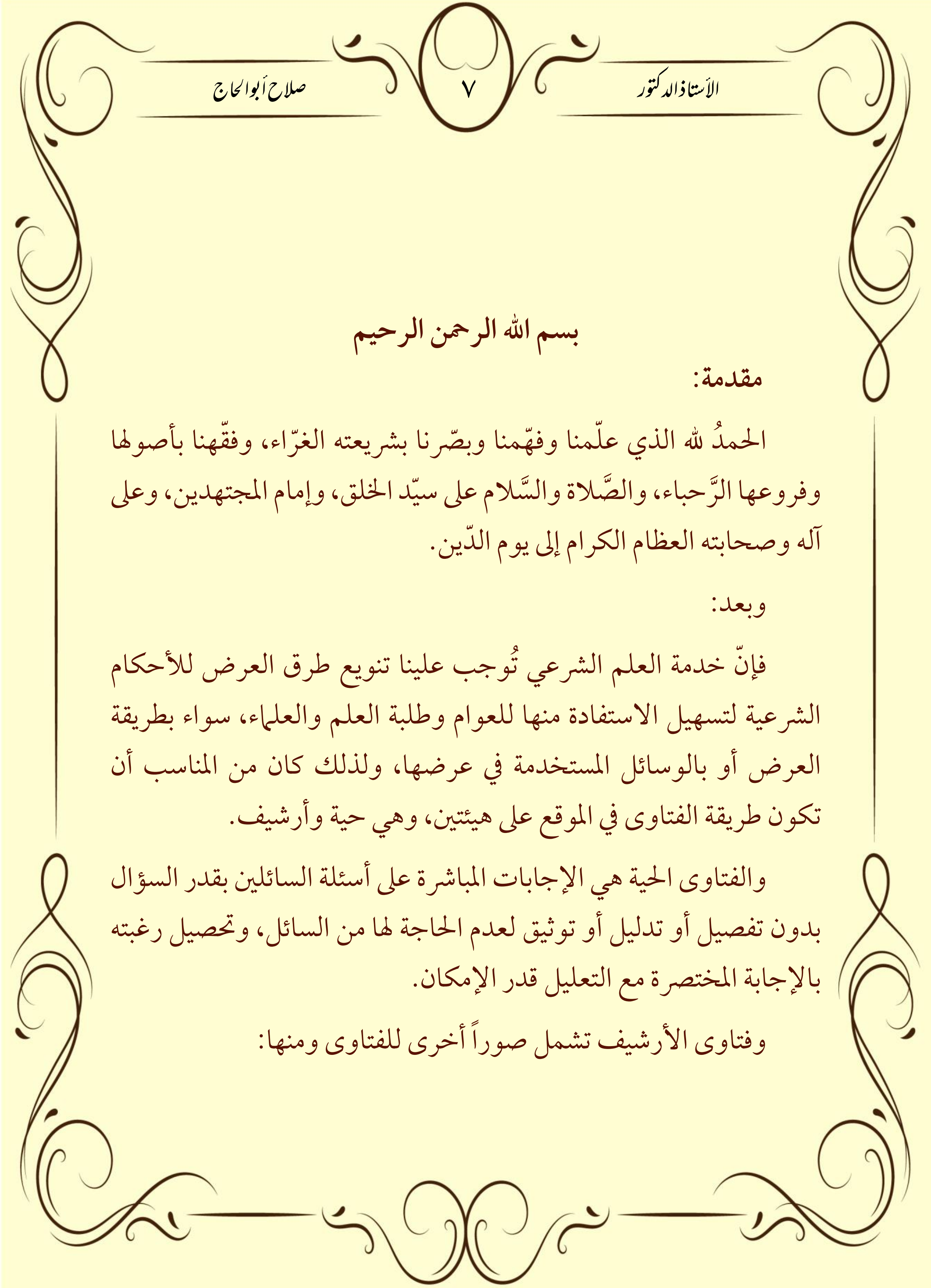
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن

الجزء الأول

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

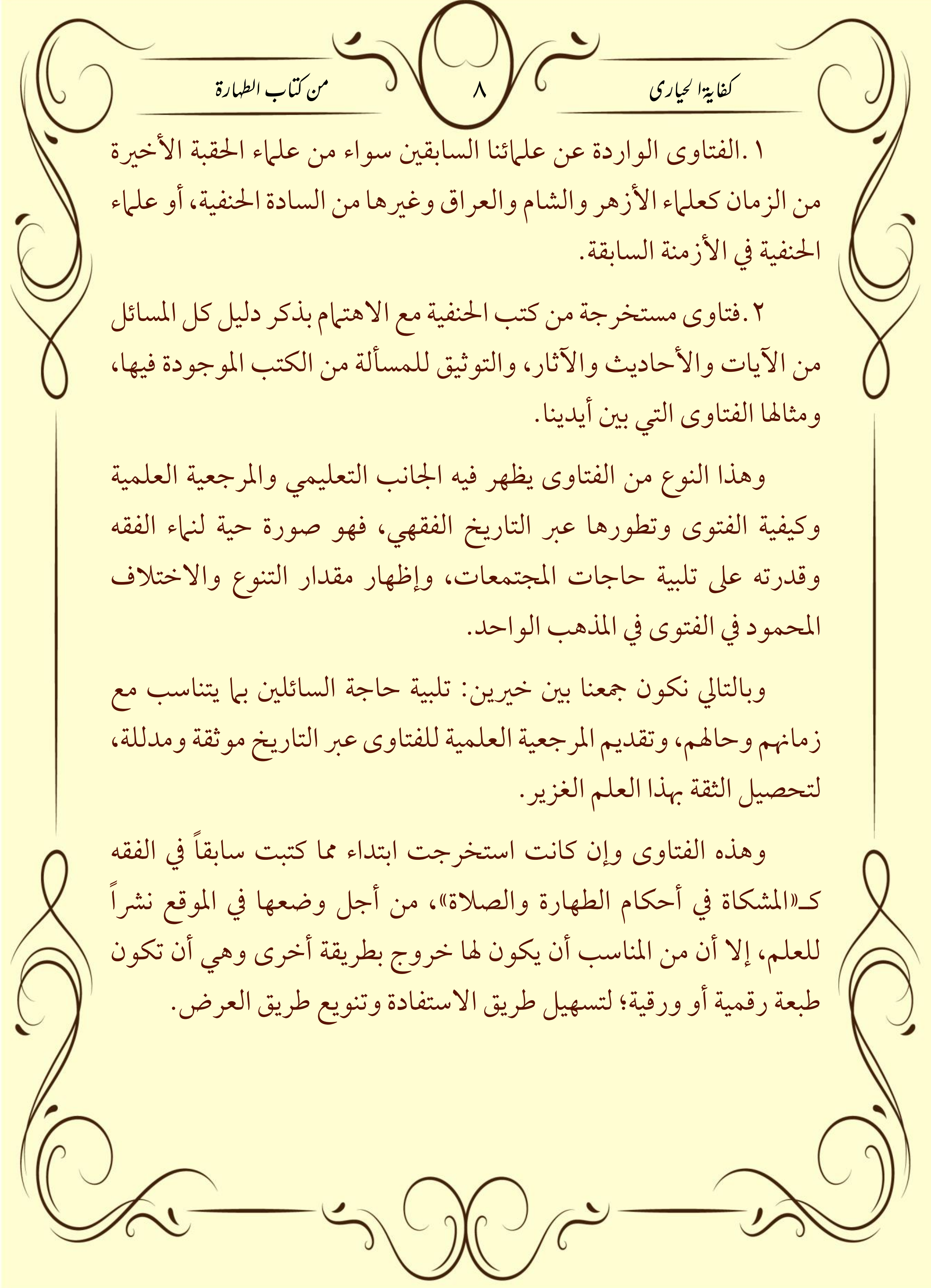
الحمدُ لله الذي علّمنا وفهّمنا وبصّرنا بشريعته الغرّاء، وفقّهنا بأصولها وفروعها الرَّحباء، والصَّلاة والسَّلام على سيّد الخلق، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحابته العظام الكرام إلى يوم الدّين.

وبعد:

فإنّ خدمة العلم الشرعي تُوجب علينا تنويع طرق العرض للأحكام الشرعية لتسهيل الاستفادة منها للعوام وطلبة العلم والعلماء، سواء بطريقة العرض أو بالوسائل المستخدمة في عرضها، ولذلك كان من المناسب أن تكون طريقة الفتاوى في الموقع على هيئتين، وهي حية وأرشيف.

والفتاوى الحية هي الإجابات المباشرة على أسئلة السائلين بقدر السؤال بدون تفصيل أو تدليل أو توثيق لعدم الحاجة لها من السائل، وتحصيل رغبته بالإجابة المختصرة مع التعليل قدر الإمكان.

وفتاوى الأرشيف تشمل صوراً أخرى للفتاوى ومنها:



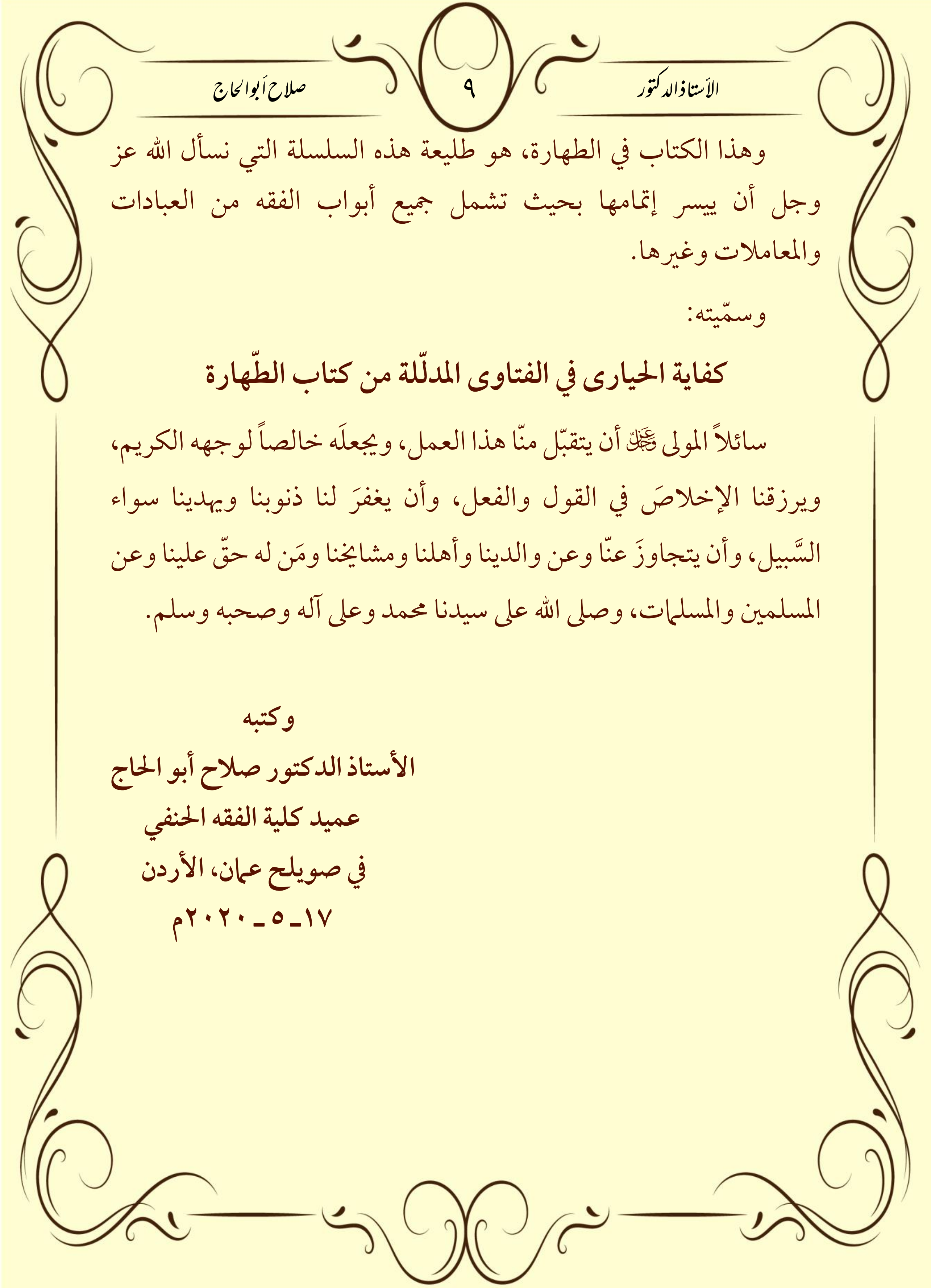
١ .الفتاوى الواردة عن علمائنا السابقين سواء من علماء الحقبة الأخيرة من الزمان كعلماء الأزهر والشام والعراق وغيرها من السادة الحنفية، أو علماء الحنفية في الأزمنة السابقة.

٢ .فتاوى مستخرجة من كتب الحنفية مع الاهتمام بذكر دليل كل المسائل من الآيات والأحاديث والآثار، والتوثيق للمسألة من الكتب الموجودة فيها، ومثالها الفتاوى التي بين أيدينا.

وهذا النوع من الفتاوى يظهر فيه الجانب التعليمي والمرجعية العلمية وكيفية الفتوى وتطورها عبر التاريخ الفقهي، فهو صورة حية لنماء الفقه وقدرته على تلبية حاجات المجتمعات، وإظهار مقدار التنوع والاختلاف المحمود في الفتوى في المذهب الواحد.

وبالتالي نكون جمعنا بين خيرين: تلبية حاجة السائلين بما يتناسب مع زمانهم وحالهم، وتقديم المرجعية العلمية للفتاوى عبر التاريخ موثقة ومدللة، لتحصيل الثقة بهذا العلم الغزير.

وهذه الفتاوى وإن كانت استخرجت ابتداء مما كتبت سابقاً في الفقه كـ«المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة»، من أجل وضعها في الموقع نشراً للعلم، إلا أن من المناسب أن يكون لها خروج بطريقة أخرى وهي أن تكون طبعة رقمية أو ورقية؛ لتسهيل طريق الاستفادة وتنويع طريق العرض.



وهذا الكتاب في الطهارة، هو طليعة هذه السلسلة التي نسأل الله عز وجل أن ييسر إتمامها بحيث تشمل جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرها.

وسمّيته:

كفاية الحيارى في الفتاوى المدلّلة من كتاب الطّهارة

سائلاً المولى ﷻ أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقنا الإخلاصَ في القول والفعل، وأن يغفرَ لنا ذنوبنا ويهدينا سواء السَّبيل، وأن يتجاوزَ عنّا وعن والدينا وأهلنا ومشايخنا ومَن له حقّ علينا وعن المسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

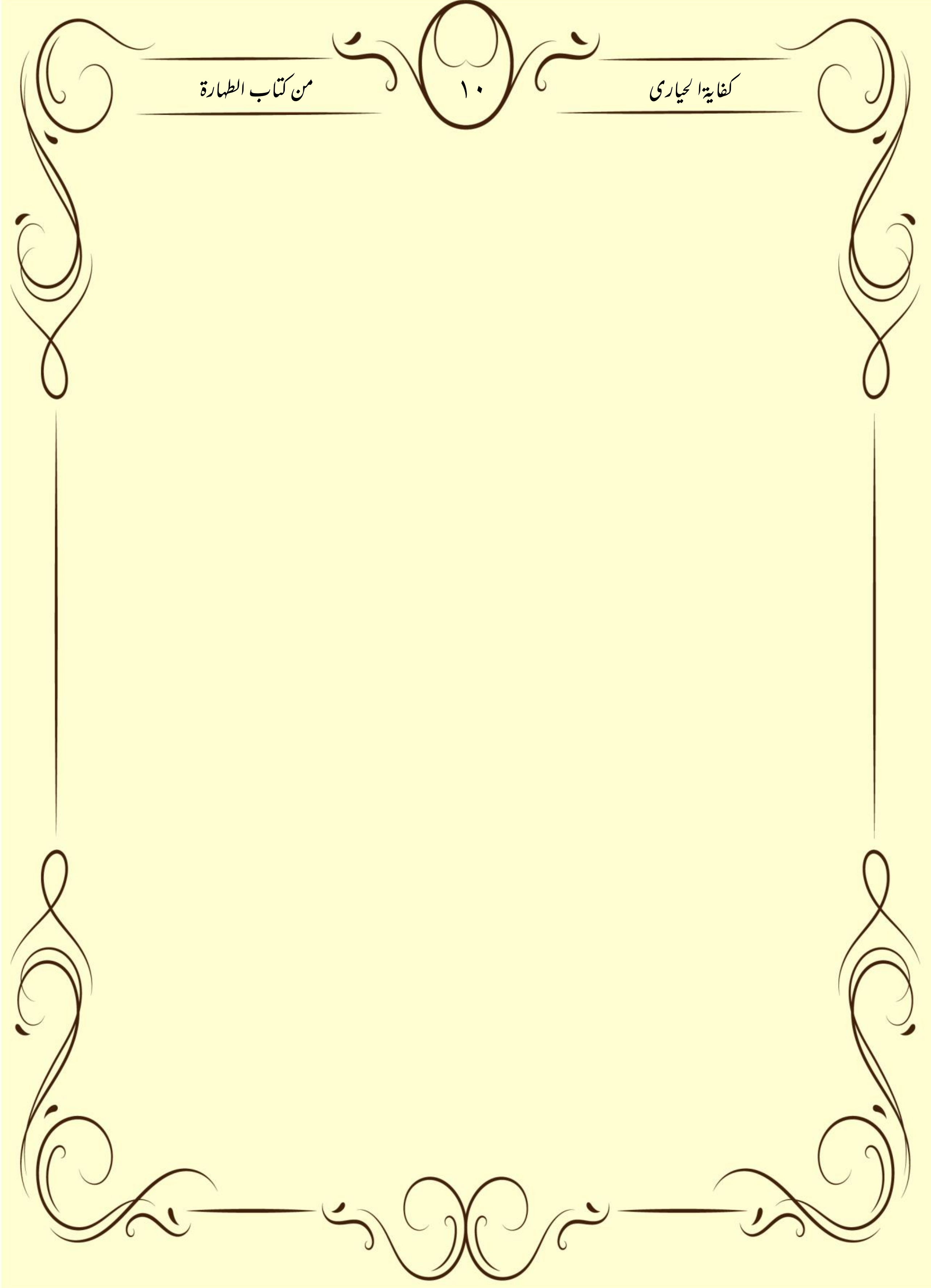
وكتبه

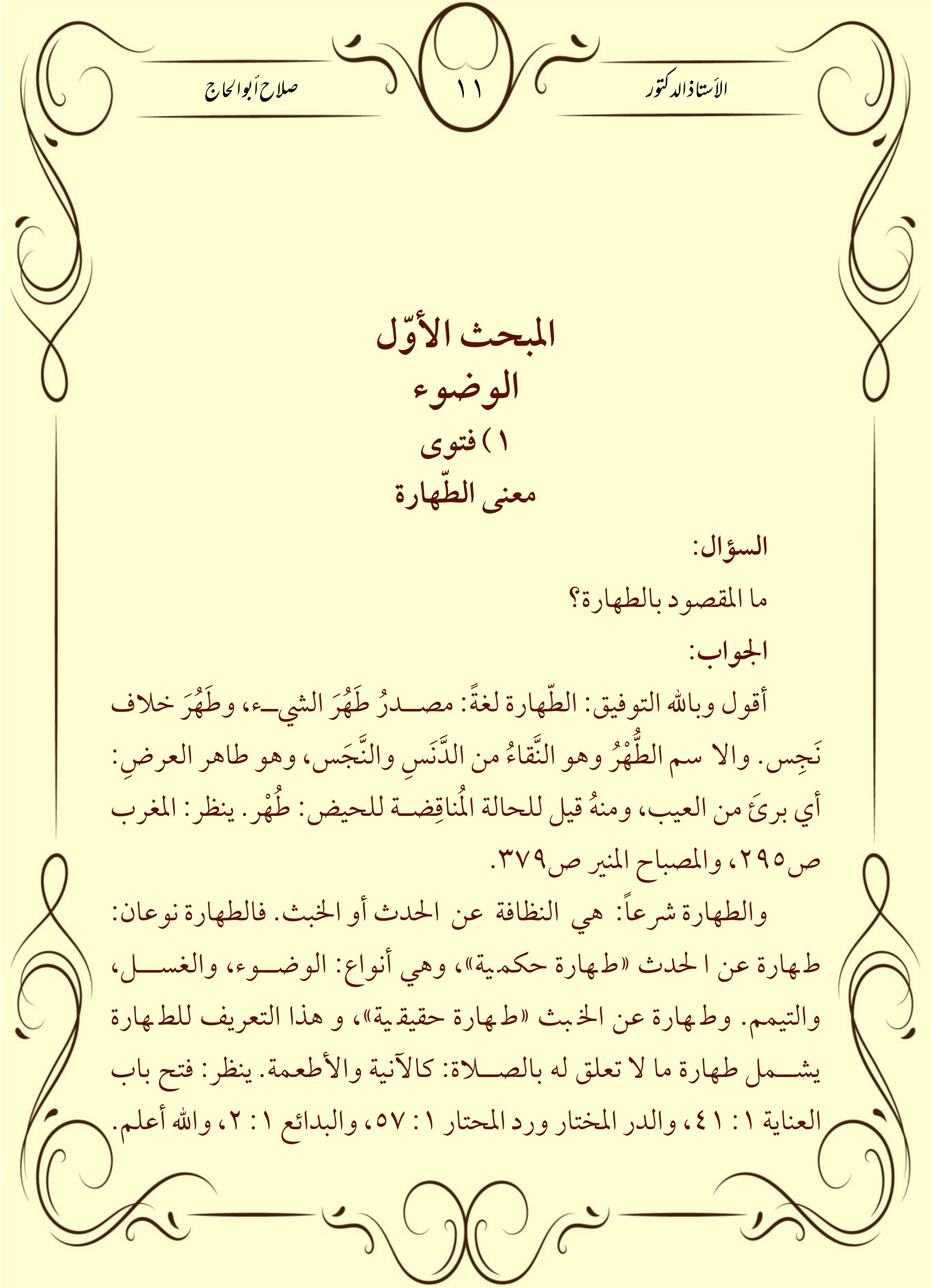
الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح عمان، الأردن

١٧ـ ٥ ـ ٢٠٢٠م





المبحث الأوّل
الوضوء
١) فتوى
معنى الطّهارة

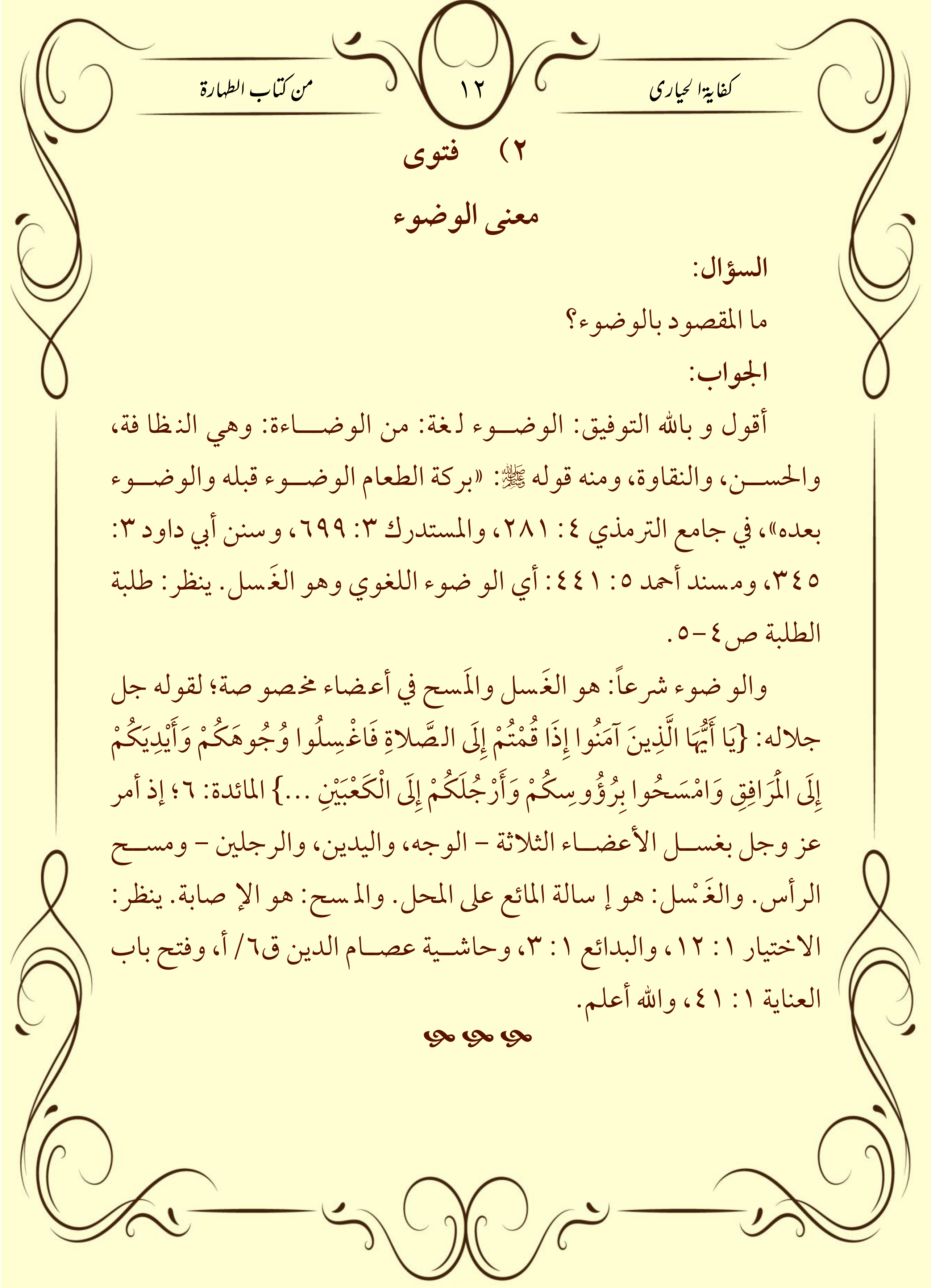
السؤال:

ما المقصود بالطهارة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الطّهارة لغةً: مصدرُ طَهُرَ الشيء، وطَهُرَ خلاف نَجِس. والاسم الطُّهْرُ وهو النَّقاءُ من الدَّنَسِ والنَّجَس، وهو طاهر العرضِ: أي برئَ من العيب، ومنهُ قيل للحالة المُناقِضة للحيض: طُهْر. ينظر: المغرب ص٢٩٥، والمصباح المنير ص٣٧٩.

والطهارة شرعاً: هي النظافة عن الحدث أو الخبث. فالطهارة نوعان: طهارة عن الحدث «طهارة حكمية»، وهي أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم. وطهارة عن الخبث «طهارة حقيقية»، و هذا التعريف للطهارة يشمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة: كالآنية والأطعمة. ينظر: فتح باب العناية ١: ٤١، والدر المختار ورد المحتار ١: ٥٧، والبدائع ١: ٢، والله أعلم.



٢) فتوى

معنى الوضوء

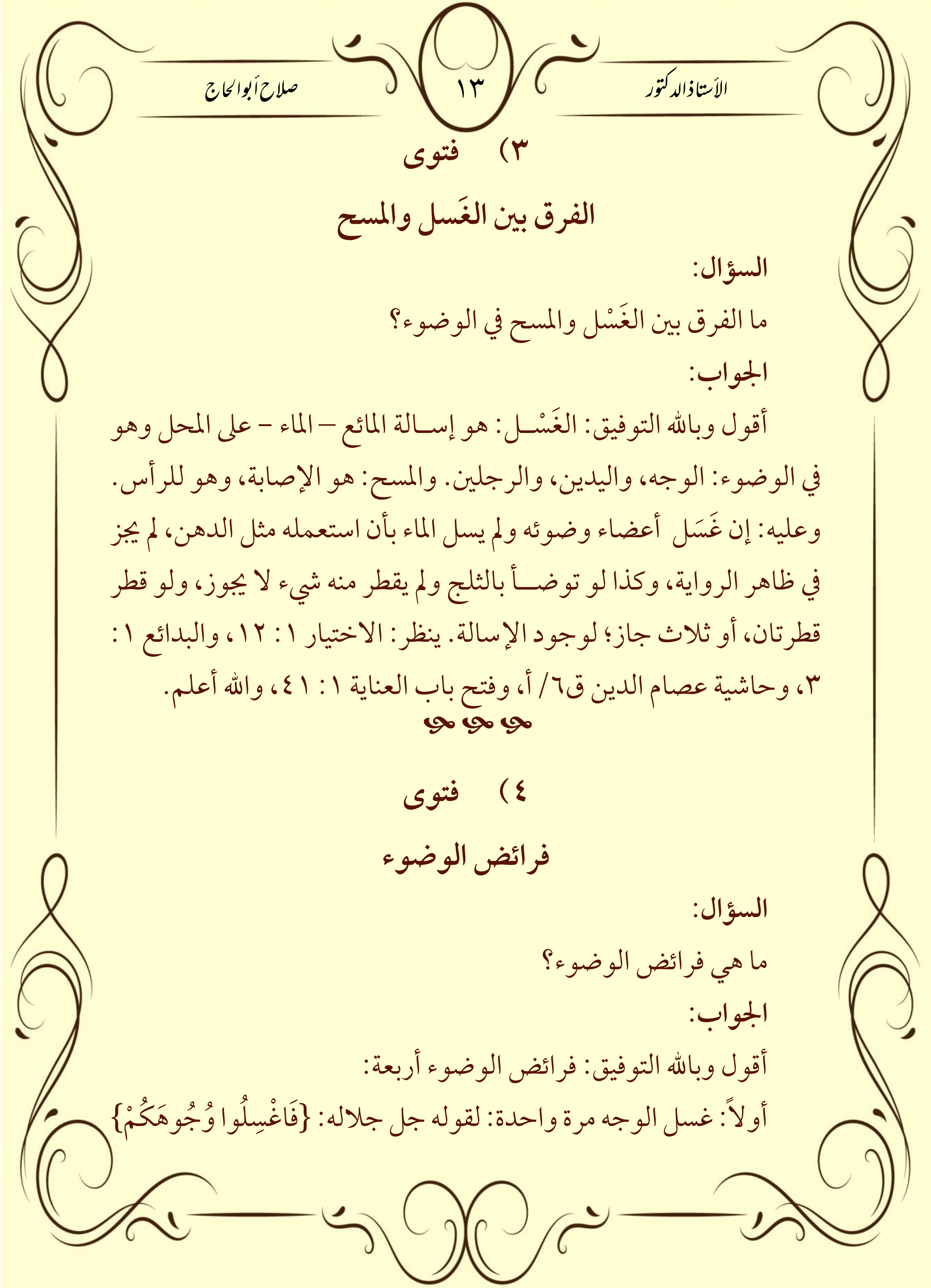
السؤال:

ما المقصود بالوضوء؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: الوضوء لغة: من الوضاءة: وهي النظافة، والحسن، والنقاوة، ومنه قوله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»، في جامع الترمذي ٤: ٢٨١، والمستدرك ٣: ٦٩٩، وسنن أبي داود ٣: ٣٤٥، ومسند أحمد ٥: ٤٤١: أي الوضوء اللغوي وهو الغَسل. ينظر: طلبة الطلبة ص٤-٥.

والوضوء شرعاً: هو الغَسل والمَسح في أعضاء مخصوصة؛ لقوله جل جلاله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...} المائدة: ٦؛ إذ أمر عز وجل بغسل الأعضاء الثلاثة - الوجه، واليدين، والرجلين - ومسح الرأس. والغَسْل: هو إسالة المائع على المحل. والمسح: هو الإصابة. ينظر: الاختيار ١: ١٢، والبدائع ١: ٣، وحاشية عصام الدين ق٦/ أ، وفتح باب العناية ١: ٤١، والله أعلم.



٣) فتوى

الفرق بين الغَسل والمسح

السؤال:

ما الفرق بين الغَسْل والمسح في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الغَسْـل: هو إسـالة المائع – الماء – على المحل وهو في الوضوء: الوجه، واليدين، والرجلين. والمسح: هو الإصابة، وهو للرأس. وعليه: إن غَسَل أعضاء وضوئه ولم يسل الماء بأن استعمله مثل الدهن، لم يجز في ظاهر الرواية، وكذا لو توضــأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز، ولو قطر قطرتان، أو ثلاث جاز؛ لوجود الإسالة. ينظر: الاختيار ١: ١٢، والبدائع ١: ٣، وحاشية عصام الدين ق٦/ أ، وفتح باب العناية ١: ٤١، والله أعلم.

٤) فتوى

فرائض الوضوء

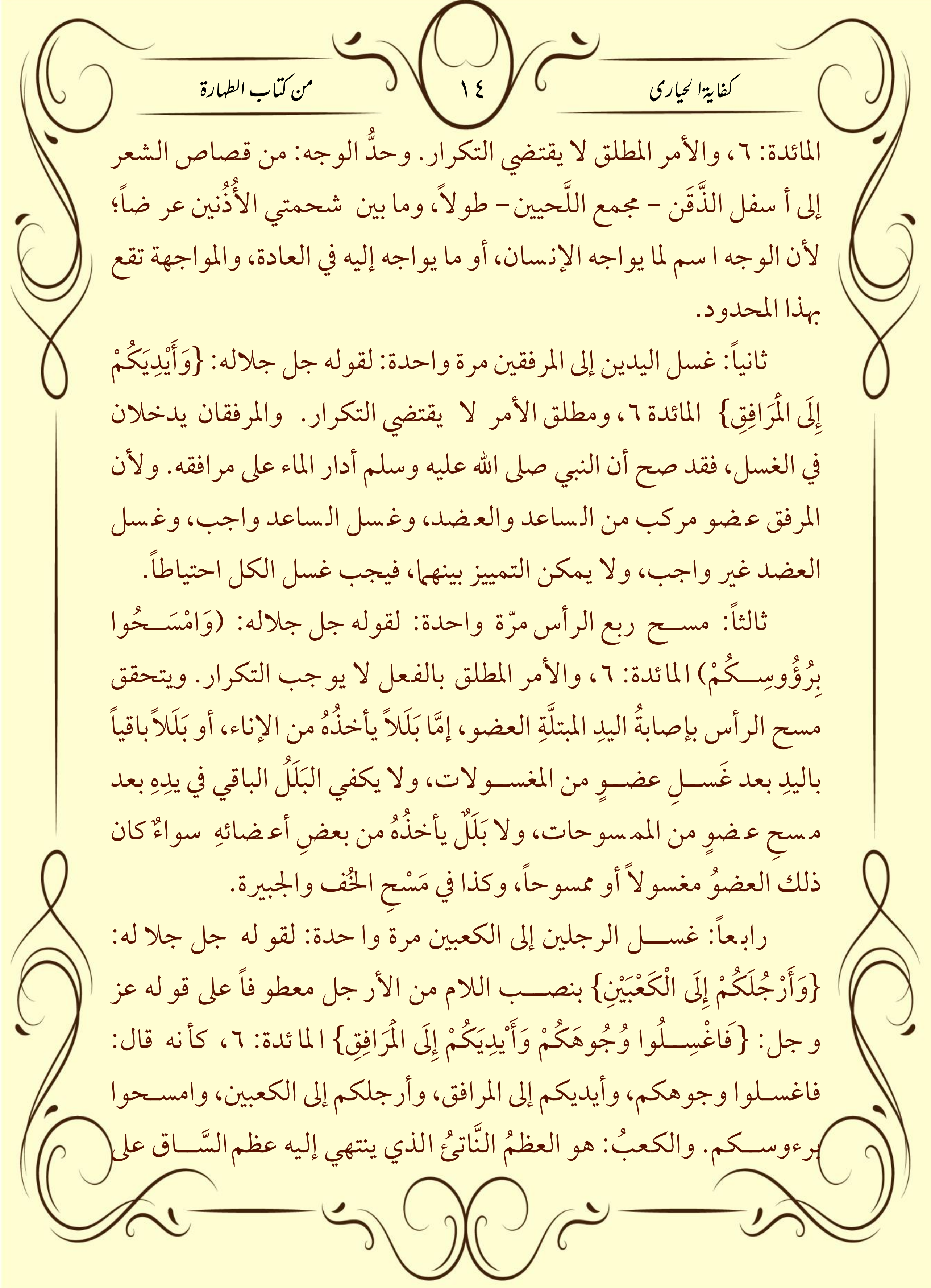
السؤال:

ما هي فرائض الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فرائض الوضوء أربعة:

أولاً: غسل الوجه مرة واحدة: لقوله جل جلاله: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}

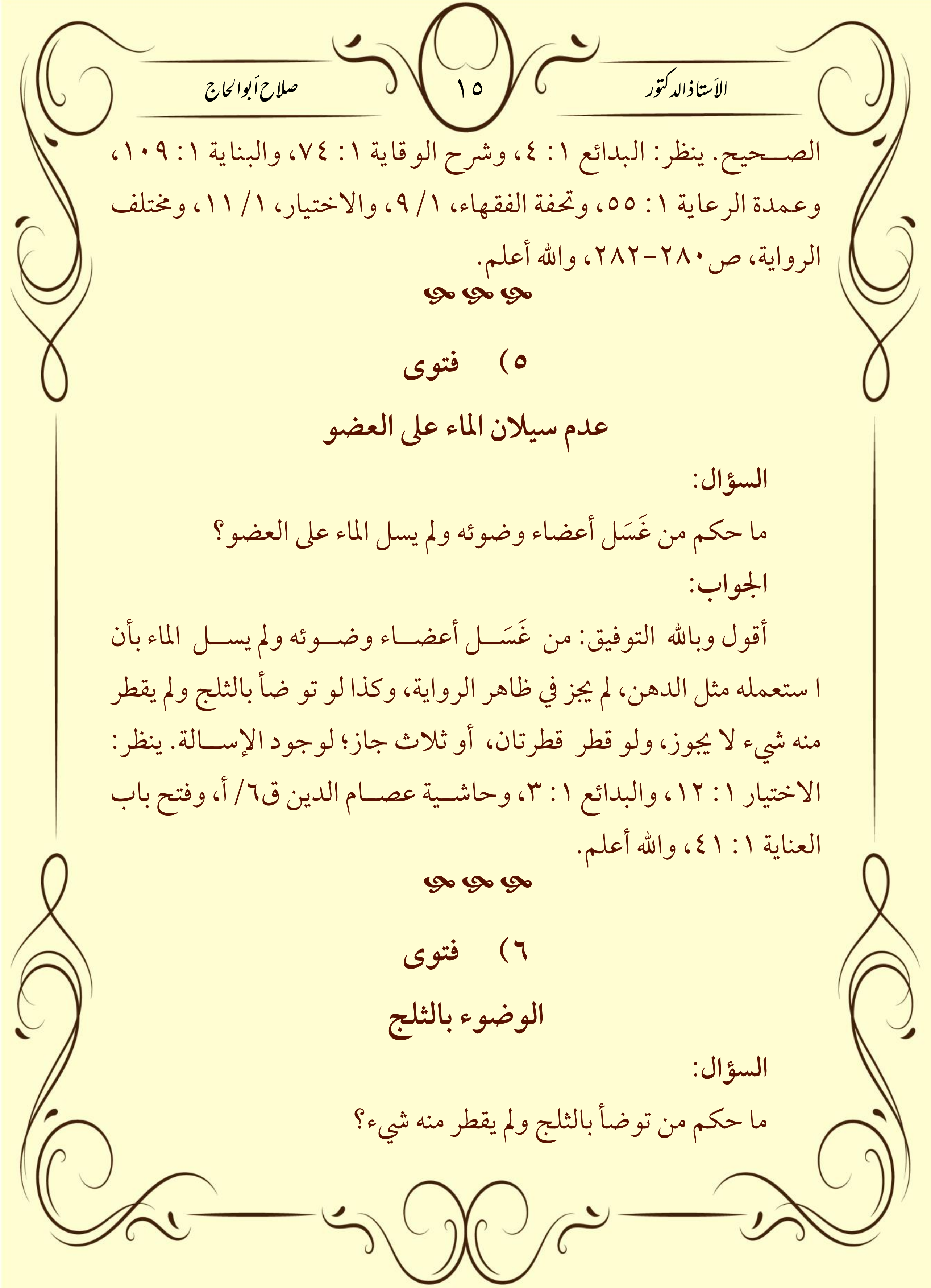


المائدة: ٦، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار. وحدُّ الوجه: من قصاص الشعر إلى أ سفل الذَّقَن – مجمع اللَّحيين – طولاً، وما بين شحمتي الأُذُنين عر ضاً؛ لأن الوجه ا سم لما يواجه الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة: لقوله جل جلاله: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} المائدة ٦، ومطلق الأمر لا يقتضي التكرار. والمرفقان يدخلان في الغسل، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرافقه. ولأن المرفق عضو مركب من الساعد والعضد، وغسل الساعد واجب، وغسل العضد غير واجب، ولا يمكن التمييز بينهما، فيجب غسل الكل احتياطاً.

ثالثاً: مسح ربع الرأس مرّة واحدة: لقوله جل جلاله: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) المائدة: ٦، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار. ويتحقق مسح الرأس بإصابةُ اليدِ المبتلَّةِ العضو، إمَّا بَلَلاً يأخذُهُ من الإناء، أو بَلَلاً باقياً باليدِ بعد غَسلِ عضوٍ من المغسولات، ولا يكفي البَلَلُ الباقي في يدِهِ بعد مسحِ عضوٍ من الممسوحات، ولا بَلَلٌ يأخذُهُ من بعضِ أعضائِهِ سواءٌ كان ذلك العضوُ مغسولاً أو ممسوحاً، وكذا في مَسْحِ الخُف والجبيرة.

رابعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين مرة وا حدة: لقو له جل جلا له: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} بنصب اللام من الأر جل معطو فاً على قو له عز و جل: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} الما ئدة: ٦، كأ نه قال: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم. والكعبُ: هو العظمُ النَّاتئُ الذي ينتهي إليه عظم السَّاق على



الصــحيح. ينظر: البدائع ١: ٤، وشرح الوقاية ١: ٧٤، والبناية ١: ١٠٩، وعمدة الرعاية ١: ٥٥، وتحفة الفقهاء، ١/ ٩، والاختيار، ١/ ١١، ومختلف الرواية، ص٢٨٠-٢٨٢، والله أعلم.

٥) فتوى

عدم سيلان الماء على العضو

السؤال:

ما حكم من غَسَل أعضاء وضوئه ولم يسل الماء على العضو؟

الجواب:

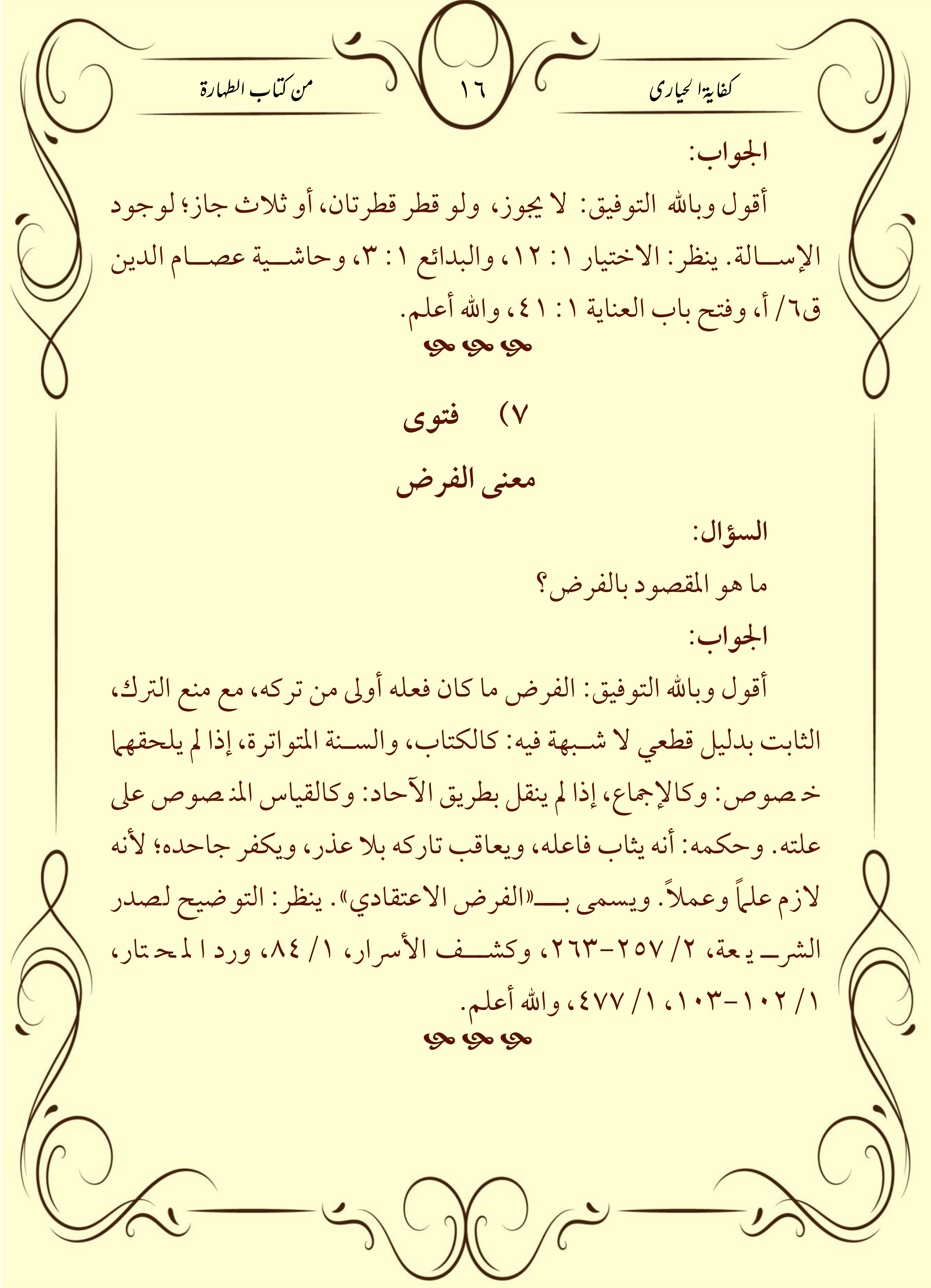
أقول وبالله التوفيق: من غَسَل أعضاء وضوئه ولم يسل الماء بأن ا ستعمله مثل الدهن، لم يجز في ظاهر الرواية، وكذا لو تو ضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز، ولو قطر قطرتان، أو ثلاث جاز؛ لوجود الإسالة. ينظر: الاختيار ١: ١٢، والبدائع ١: ٣، وحاشية عصام الدين ق٦/ أ، وفتح باب العناية ١: ٤١، والله أعلم.

٦) فتوى

الوضوء بالثلج

السؤال:

ما حكم من توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز، ولو قطر قطرتان، أو ثلاث جاز؛ لوجود الإسالة. ينظر: الاختيار ١: ١٢، والبدائع ١: ٣، وحاشية عصام الدين ق٦/ أ، وفتح باب العناية ١: ٤١، والله أعلم.

٧) فتوى

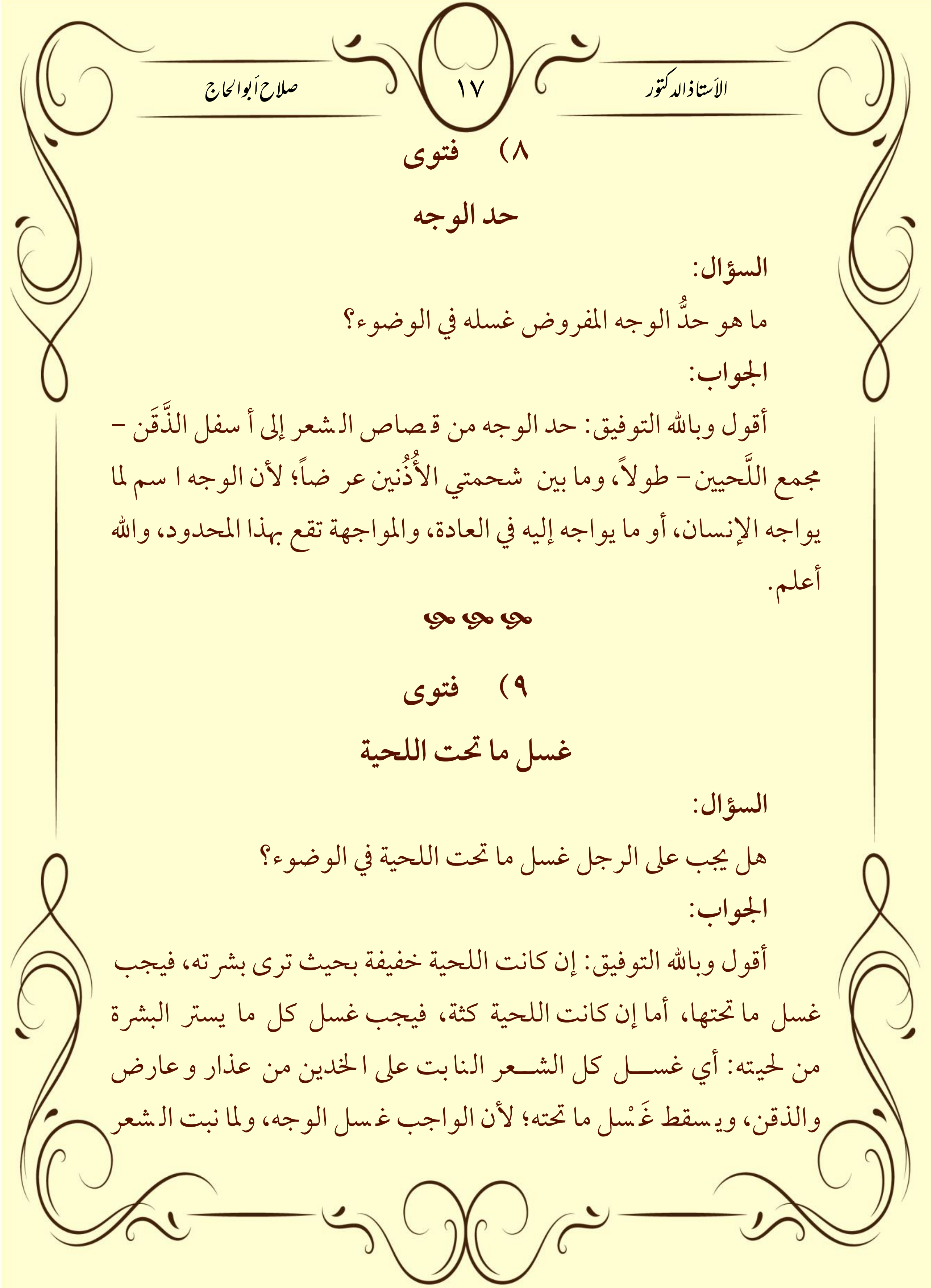
معنى الفرض

السؤال:

ما هو المقصود بالفرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الفرض ما كان فعله أولى من تركه، مع منع الترك، الثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه: كالكتاب، والسنة المتواترة، إذا لم يلحقهما خصوص: وكالإجماع، إذا لم ينقل بطريق الآحاد: وكالقياس المنصوص على علته. وحكمه: أنه يثاب فاعله، ويعاقب تاركه بلا عذر، ويكفر جاحده؛ لأنه لازم علماً وعملاً. ويسمى بـ«الفرض الاعتقادي». ينظر: التوضيح لصدر الشريعة، ٢/ ٢٥٧-٢٦٣، وكشف الأسرار، ١/ ٨٤، ورد المحتار، ١/ ١٠٢-١٠٣، ١/ ٤٧٧، والله أعلم.



٨) فتوى

حد الوجه

السؤال:

ما هو حدُّ الوجه المفروض غسله في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: حد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذَّقَن – مجمع اللَّحيين – طولاً، وما بين شحمتي الأُذُنين عرضاً؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الإنسان، أو ما يواجه إليه في العادة، والمواجهة تقع بهذا المحدود، والله أعلم.

❧❧❧

٩) فتوى

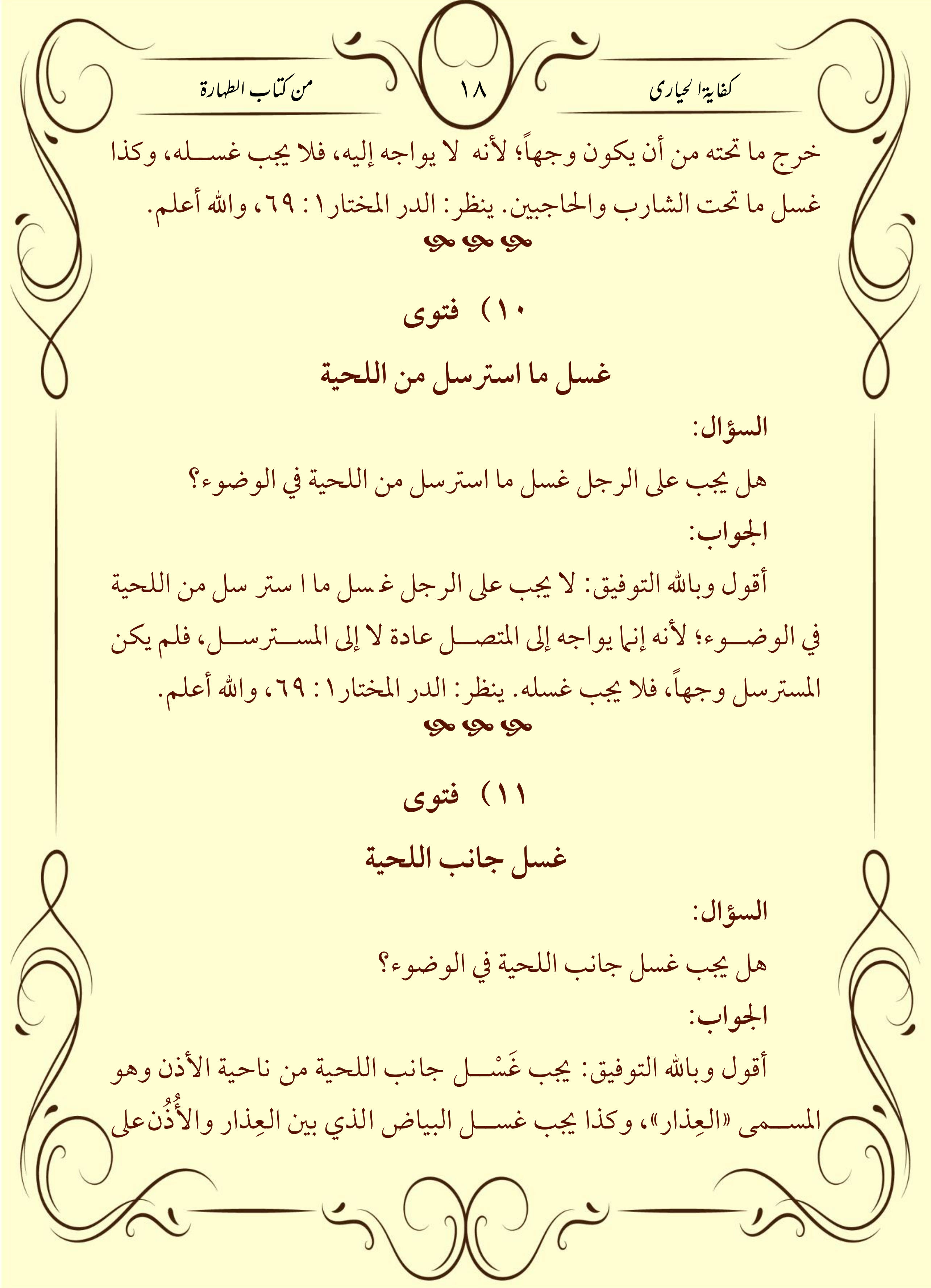
غسل ما تحت اللحية

السؤال:

هل يجب على الرجل غسل ما تحت اللحية في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت اللحية خفيفة بحيث ترى بشرته، فيجب غسل ما تحتها، أما إن كانت اللحية كثة، فيجب غسل كل ما يستر البشرة من لحيته: أي غسل كل الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن، ويسقط غَسْل ما تحته؛ لأن الواجب غسل الوجه، ولما نبت الشعر



خرج ما تحته من أن يكون وجهاً؛ لأنه لا يواجه إليه، فلا يجب غسله، وكذا غسل ما تحت الشارب والحاجبين. ينظر: الدر المختار١: ٦٩، والله أعلم.

١٠) فتوى

غسل ما استرسل من اللحية

السؤال:

هل يجب على الرجل غسل ما استرسل من اللحية في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب على الرجل غسل ما استرسل من اللحية في الوضوء؛ لأنه إنما يواجه إلى المتصل عادة لا إلى المسترسل، فلم يكن المسترسل وجهاً، فلا يجب غسله. ينظر: الدر المختار١: ٦٩، والله أعلم.

١١) فتوى

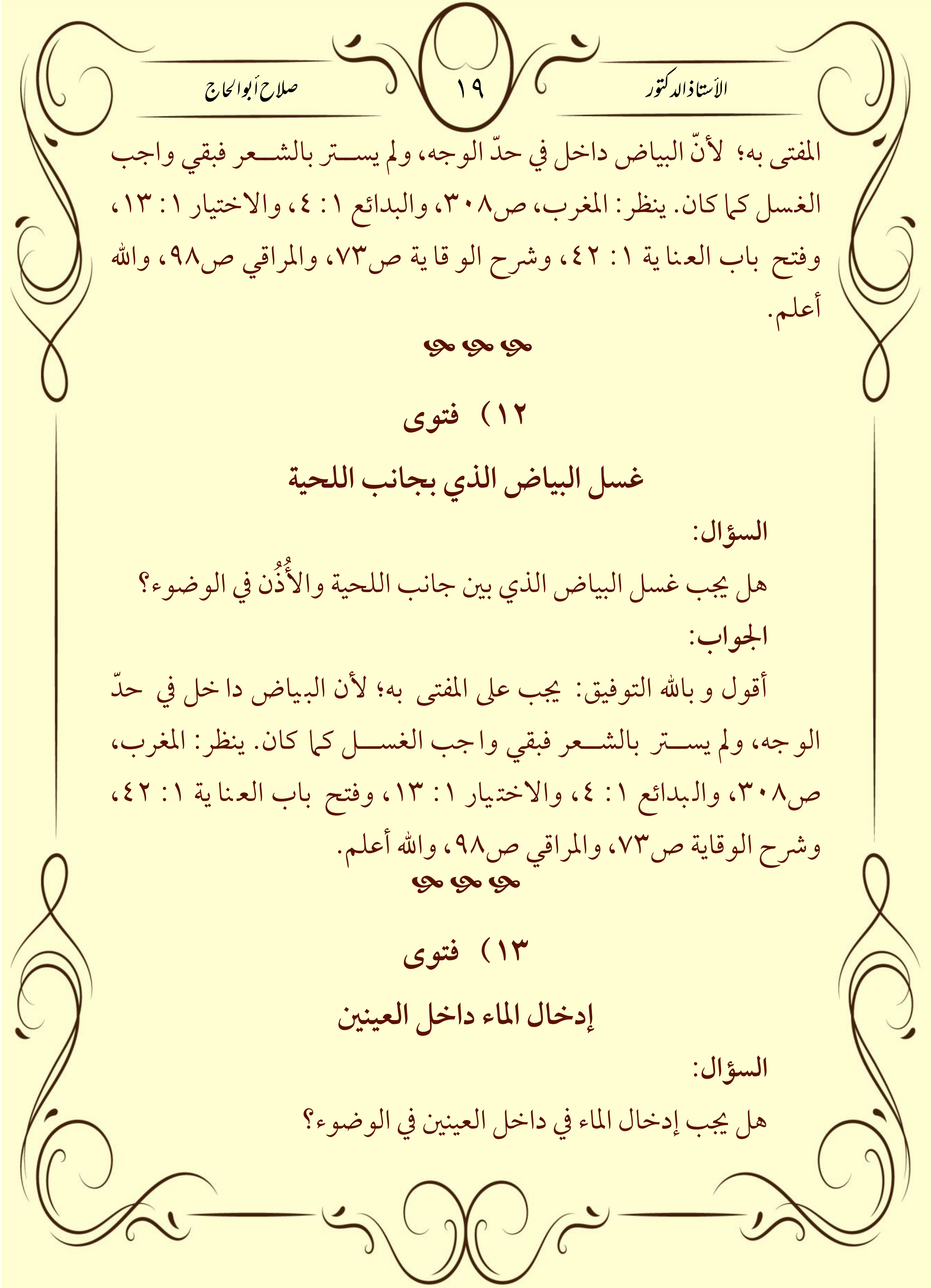
غسل جانب اللحية

السؤال:

هل يجب غسل جانب اللحية في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب غَسْل جانب اللحية من ناحية الأذن وهو المسمى «العِذار»، وكذا يجب غسل البياض الذي بين العِذار والأُذُن على



المفتى به؛ لأنّ البياض داخل في حدّ الوجه، ولم يستتر بالشعر فبقي واجب الغسل كما كان. ينظر: المغرب، ص٣٠٨، والبدائع ١: ٤، والاختيار ١: ١٣، وفتح باب العناية ١: ٤٢، وشرح الوقاية ص٧٣، والمراقي ص٩٨، والله أعلم.

١٢) فتوى

غسل البياض الذي بجانب اللحية

السؤال:

هل يجب غسل البياض الذي بين جانب اللحية والأُذُن في الوضوء؟

الجواب:

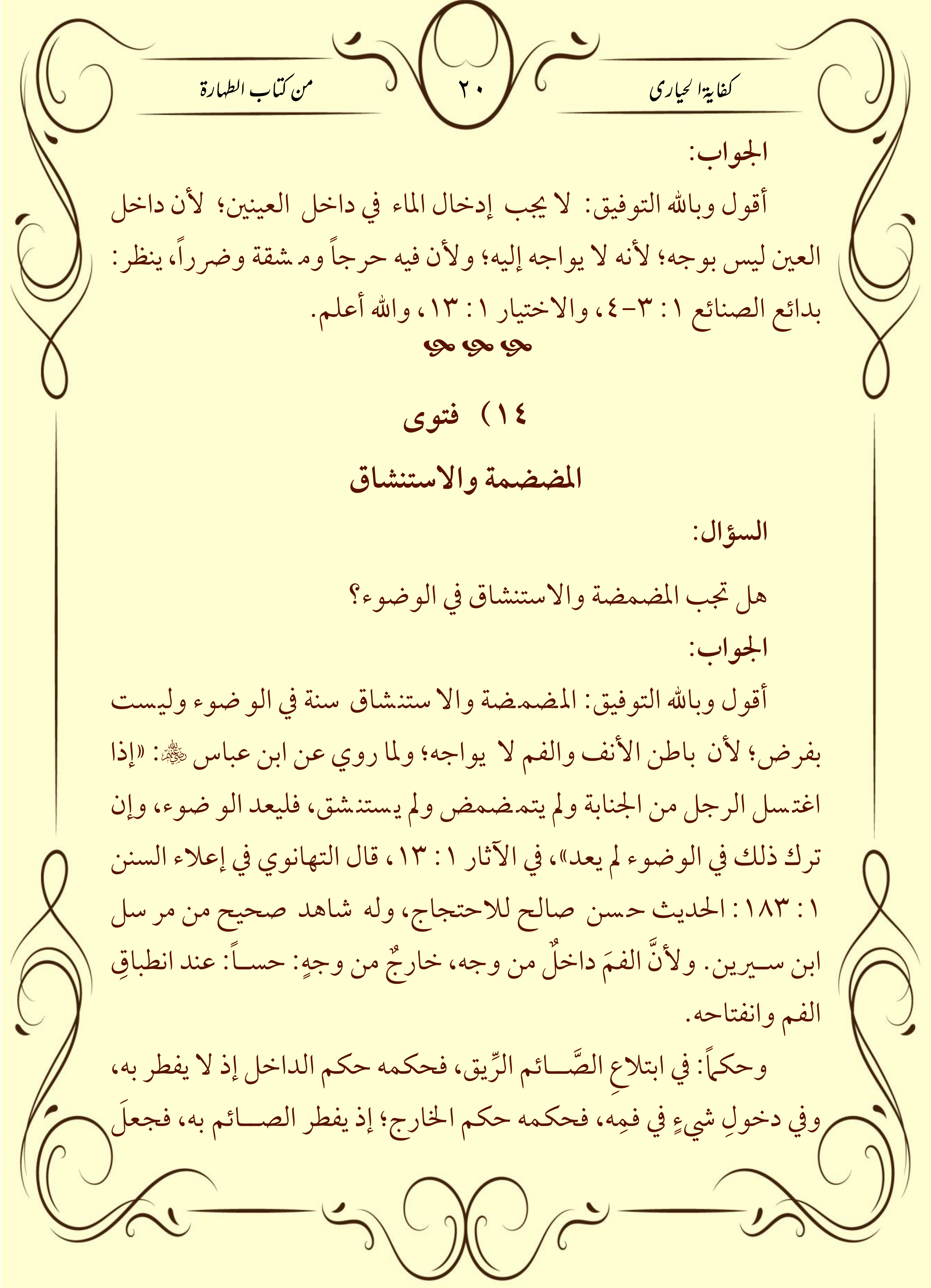
أقول و بالله التوفيق: يجب على المفتى به؛ لأن البياض داخل في حدّ الوجه، ولم يستتر بالشعر فبقي واجب الغسل كما كان. ينظر: المغرب، ص٣٠٨، والبدائع ١: ٤، والاختيار ١: ١٣، وفتح باب العناية ١: ٤٢، وشرح الوقاية ص٧٣، والمراقي ص٩٨، والله أعلم.

١٣) فتوى

إدخال الماء داخل العينين

السؤال:

هل يجب إدخال الماء في داخل العينين في الوضوء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب إدخال الماء في داخل العينين؛ لأن داخل العين ليس بوجه؛ لأنه لا يواجه إليه؛ ولأن فيه حرجاً ومشقة وضرراً، ينظر: بدائع الصنائع ١: ٣-٤، والاختيار ١: ١٣، والله أعلم.

١٤) فتوى

المضمضة والاستنشاق

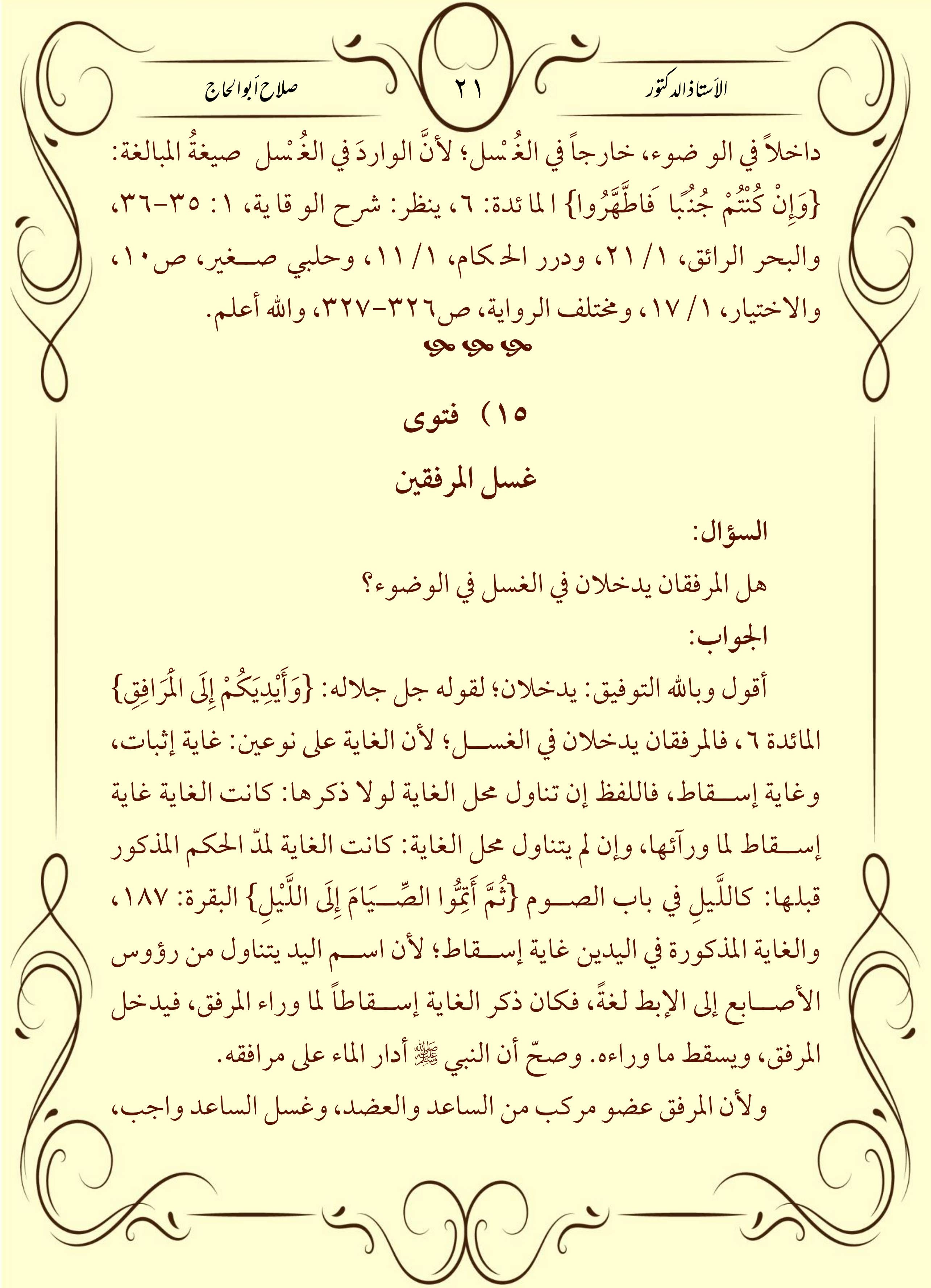
السؤال:

هل تجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء وليست بفرض؛ لأن باطن الأنف والفم لا يواجه؛ ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء، وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد»، في الآثار ١: ١٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٣: الحديث حسن صالح للاحتجاج، وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين. ولأنَّ الفمَ داخلٌ من وجه، خارجٌ من وجهٍ: حساً: عند انطباقِ الفم وانفتاحه.

وحكماً: في ابتلاعِ الصَّائم الرِّيق، فحكمه حكم الداخل إذ لا يفطر به، وفي دخولِ شيءٍ في فمِه، فحكمه حكم الخارج؛ إذ يفطر الصائم به، فجعلَ



داخلاً في الوضوء، خارجاً في الغُسْل؛ لأنَّ الواردَ في الغُسْل صيغةُ المبالغة: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} المائدة: ٦، ينظر: شرح الوقاية، ١: ٣٥-٣٦، والبحر الرائق، ١/ ٢١، ودرر الحكام، ١/ ١١، وحلبي صغير، ص١٠، والاختيار، ١/ ١٧، ومختلف الرواية، ص٣٢٦-٣٢٧، والله أعلم.

١٥) فتوى

غسل المرفقين

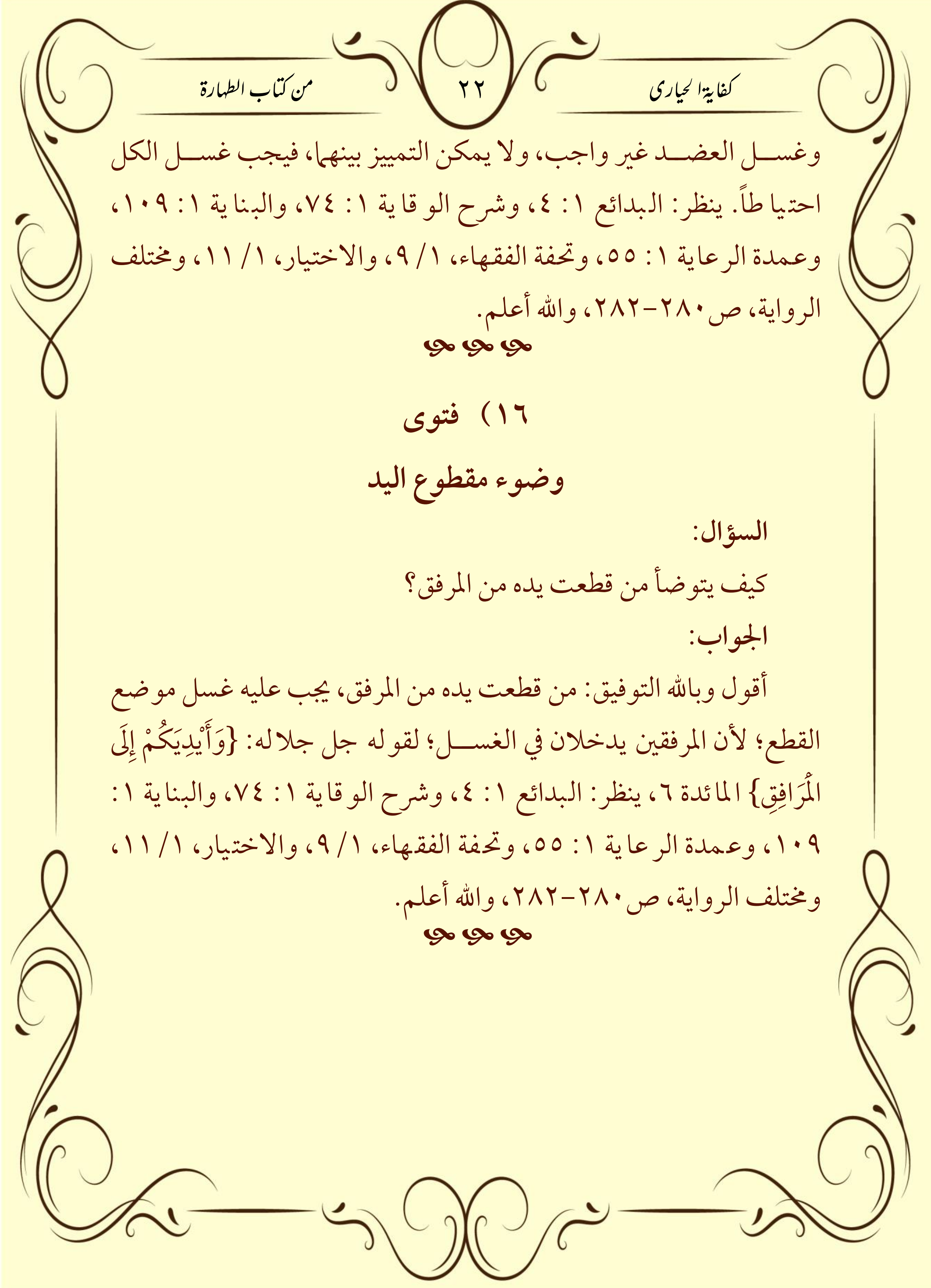
السؤال:

هل المرفقان يدخلان في الغسل في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يدخلان؛ لقوله جل جلاله: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} المائدة ٦، فالمرفقان يدخلان في الغسل؛ لأن الغاية على نوعين: غاية إثبات، وغاية إسقاط، فاللفظ إن تناول محل الغاية لولا ذكرها: كانت الغاية غاية إسقاط لما ورائها، وإن لم يتناول محل الغاية: كانت الغاية لمدّ الحكم المذكور قبلها: كاللَّيلِ في باب الصوم {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} البقرة: ١٨٧، والغاية المذكورة في اليدين غاية إسقاط؛ لأن اسم اليد يتناول من رؤوس الأصابع إلى الإبط لغةً، فكان ذكر الغاية إسقاطاً لما وراء المرفق، فيدخل المرفق، ويسقط ما وراءه. وصحّ أن النبي ﷺ أدار الماء على مرافقه.

ولأن المرفق عضو مركب من الساعد والعضد، وغسل الساعد واجب،



وغســل العضــد غير واجب، ولا يمكن التمييز بينهما، فيجب غســل الكل احتياطاً. ينظر: البدائع ١: ٤، وشرح الوقاية ١: ٧٤، والبناية ١: ١٠٩، وعمدة الرعاية ١: ٥٥، وتحفة الفقهاء، ١/ ٩، والاختيار، ١/ ١١، ومختلف الرواية، ص٢٨٠-٢٨٢، والله أعلم.

١٦) فتوى

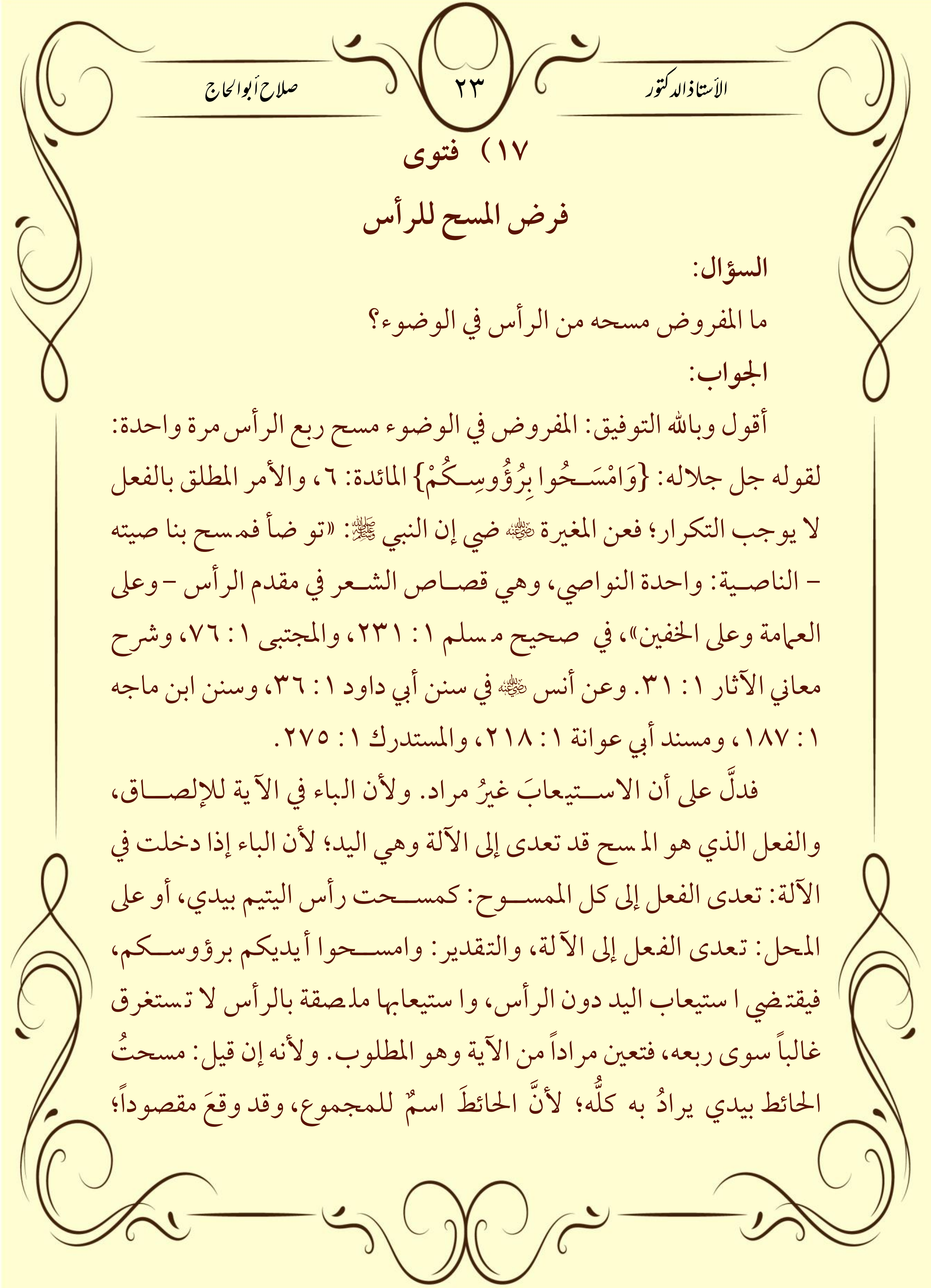
وضوء مقطوع اليد

السؤال:

كيف يتوضأ من قطعت يده من المرفق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من قطعت يده من المرفق، يجب عليه غسل موضع القطع؛ لأن المرفقين يدخلان في الغســل؛ لقوله جل جلاله: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} المائدة ٦، ينظر: البدائع ١: ٤، وشرح الوقاية ١: ٧٤، والبناية ١: ١٠٩، وعمدة الرعاية ١: ٥٥، وتحفة الفقهاء، ١/ ٩، والاختيار، ١/ ١١، ومختلف الرواية، ص٢٨٠-٢٨٢، والله أعلم.



١٧) فتوى

فرض المسح للرأس

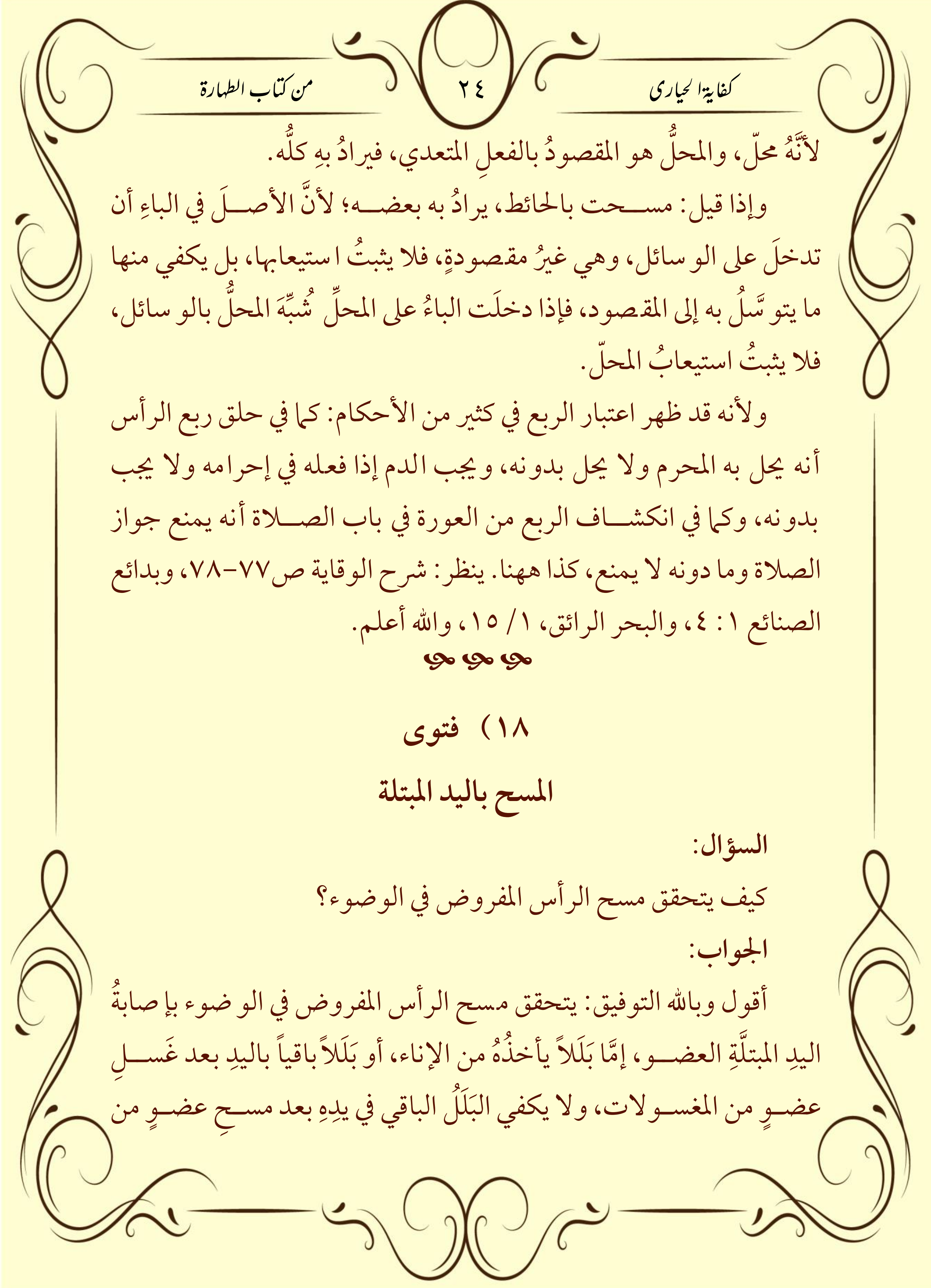
السؤال:

ما المفروض مسحه من الرأس في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المفروض في الوضوء مسح ربع الرأس مرة واحدة: لقوله جل جلاله: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} المائدة: ٦، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار؛ فعن المغيرة رضي الله عنه ضي إن النبي ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته - الناصية: واحدة النواصي، وهي قصاص الشعر في مقدم الرأس - وعلى العمامة وعلى الخفين»، في صحيح مسلم ١: ٢٣١، والمجتبى ١: ٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ٣١. وعن أنس رضي الله عنه في سنن أبي داود ١: ٣٦، وسنن ابن ماجه ١: ١٨٧، ومسند أبي عوانة ١: ٢١٨، والمستدرك ١: ٢٧٥.

فدلَّ على أن الاستيعابَ غيرُ مراد. ولأن الباء في الآية للإلصاق، والفعل الذي هو المسح قد تعدى إلى الآلة وهي اليد؛ لأن الباء إذا دخلت في الآلة: تعدى الفعل إلى كل الممسوح: كمسحت رأس اليتيم بيدي، أو على المحل: تعدى الفعل إلى الآلة، والتقدير: وامسحوا أيديكم برؤوسكم، فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس، واستيعابها ملصقة بالرأس لا تستغرق غالباً سوى ربعه، فتعين مراداً من الآية وهو المطلوب. ولأنه إن قيل: مسحتُ الحائط بيدي يرادُ به كلُّه؛ لأنَّ الحائطَ اسمٌ للمجموع، وقد وقعَ مقصوداً؛



لأَنَّهُ محلّ، والمحلُّ هو المقصودُ بالفعلِ المتعدي، فيرادُ بِهِ كلُّه.

وإذا قيل: مســحت بالحائط، يرادُ به بعضــه؛ لأنَّ الأصــلَ في الباءِ أن تدخلَ على الوسائل، وهي غيرُ مقصودةٍ، فلا يثبتُ استيعابها، بل يكفي منها ما يتوسَّلُ به إلى المقصود، فإذا دخلَت الباءُ على المحلِّ شُبِّهَ المحلُّ بالوسائل، فلا يثبتُ استيعابُ المحلّ.

ولأنه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام: كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه ولا يجب بدونه، وكما في انكشــاف الربع من العورة في باب الصــلاة أنه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع، كذا ههنا. ينظر: شرح الوقاية ص٧٧-٧٨، وبدائع الصنائع ١: ٤، والبحر الرائق، ١/ ١٥، والله أعلم.

١٨) فتوى

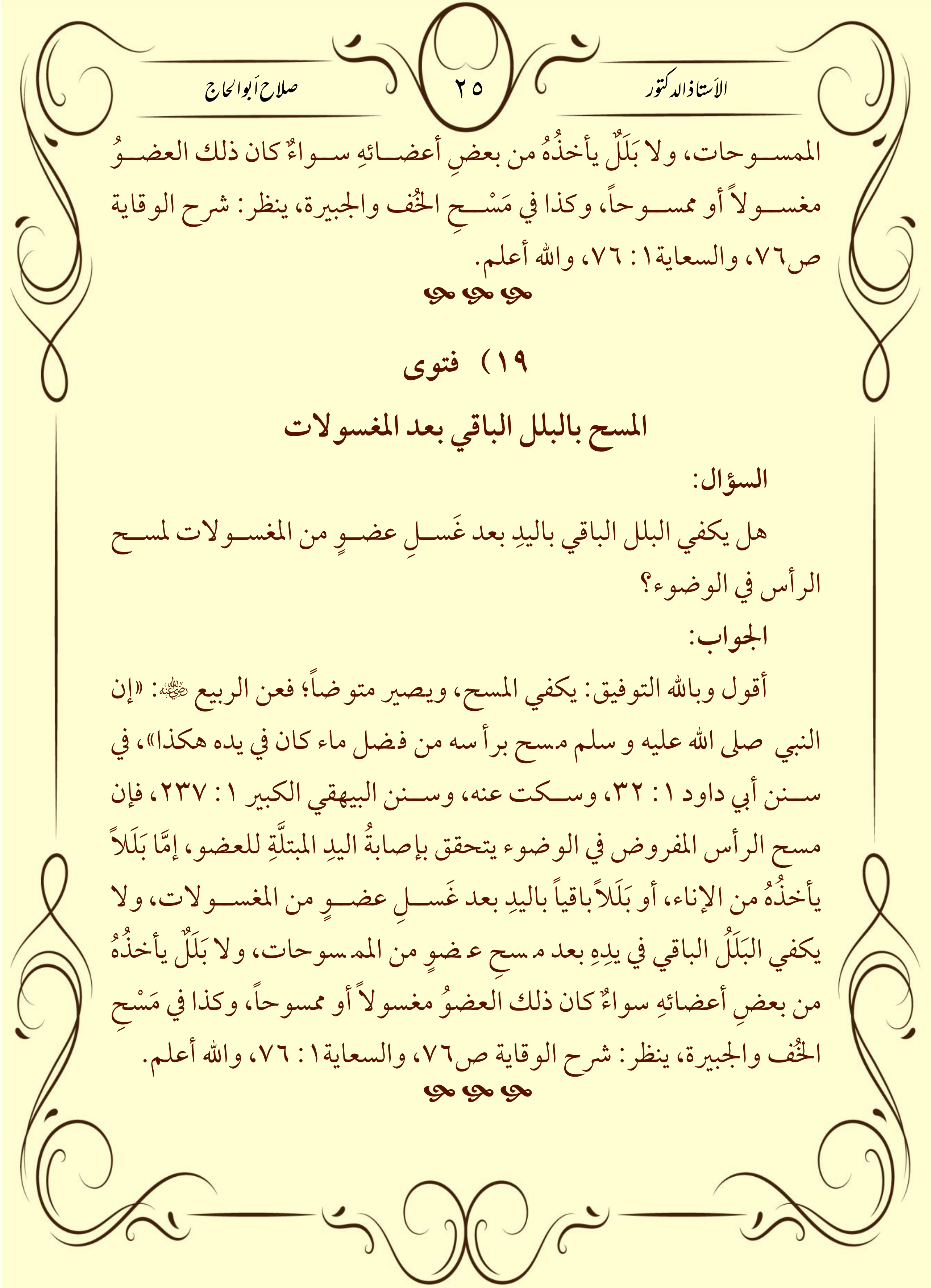
المسح باليد المبتلة

السؤال:

كيف يتحقق مسح الرأس المفروض في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يتحقق مسح الرأس المفروض في الوضوء بإصابةُ اليدِ المبتلَّةِ العضــو، إمَّا بَلَلاً يأخذُهُ من الإناء، أو بَلَلاً باقياً باليدِ بعد غَســلِ عضــوٍ من المغســولات، ولا يكفي البَلَلُ الباقي في يدِهِ بعد مسحِ عضوٍ من



الممسوحات، ولا بَلَلٌ يأخذُهُ من بعضِ أعضائهِ سواءٌ كان ذلك العضوُ مغسولاً أو ممسوحاً، وكذا في مَسْحِ الخُف والجبيرة، ينظر: شرح الوقاية ص٧٦، والسعاية١: ٧٦، والله أعلم.

١٩) فتوى

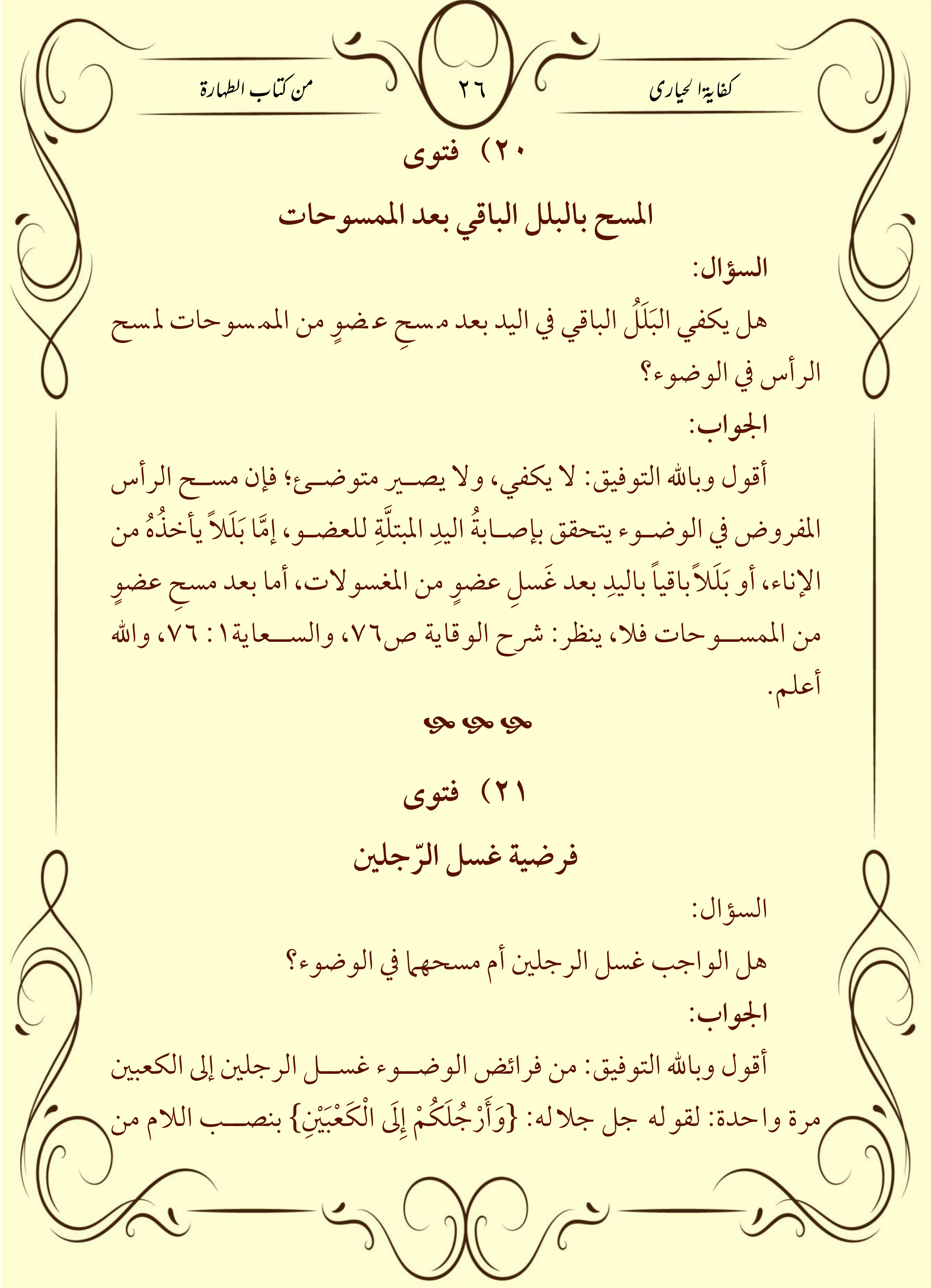
المسح بالبلل الباقي بعد المغسولات

السؤال:

هل يكفي البلل الباقي باليدِ بعد غَسلِ عضوٍ من المغسولات لمسح الرأس في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكفي المسح، ويصير متوضأً؛ فعن الربيع رضي الله عنه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده هكذا»، في سنن أبي داود ١: ٣٢، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣٧، فإن مسح الرأس المفروض في الوضوء يتحقق بإصابةُ اليدِ المبتلَّةِ للعضو، إمَّا بَلَلاً يأخذُهُ من الإناء، أو بَلَلاً باقياً باليدِ بعد غَسلِ عضوٍ من المغسولات، ولا يكفي البَلَلُ الباقي في يدِهِ بعد مسحِ عضوٍ من الممسوحات، ولا بَلَلٌ يأخذُهُ من بعضِ أعضائهِ سواءٌ كان ذلك العضوُ مغسولاً أو ممسوحاً، وكذا في مَسْحِ الخُف والجبيرة، ينظر: شرح الوقاية ص٧٦، والسعاية١: ٧٦، والله أعلم.



٢٠) فتوى

المسح بالبلل الباقي بعد الممسوحات

السؤال:

هل يكفي البَلَلُ الباقي في اليد بعد مسحِ عضوٍ من الممسوحات لمسح الرأس في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يكفي، ولا يصير متوضئ؛ فإن مسح الرأس المفروض في الوضوء يتحقق بإصابةُ اليدِ المبتلَّةِ للعضو، إمَّا بَلَلاً يأخذُهُ من الإناء، أو بَلَلاً باقياً باليدِ بعد غَسلِ عضوٍ من المغسولات، أما بعد مسحِ عضوٍ من الممسوحات فلا، ينظر: شرح الوقاية ص٧٦، والسعاية١: ٧٦، والله أعلم.

٢١) فتوى

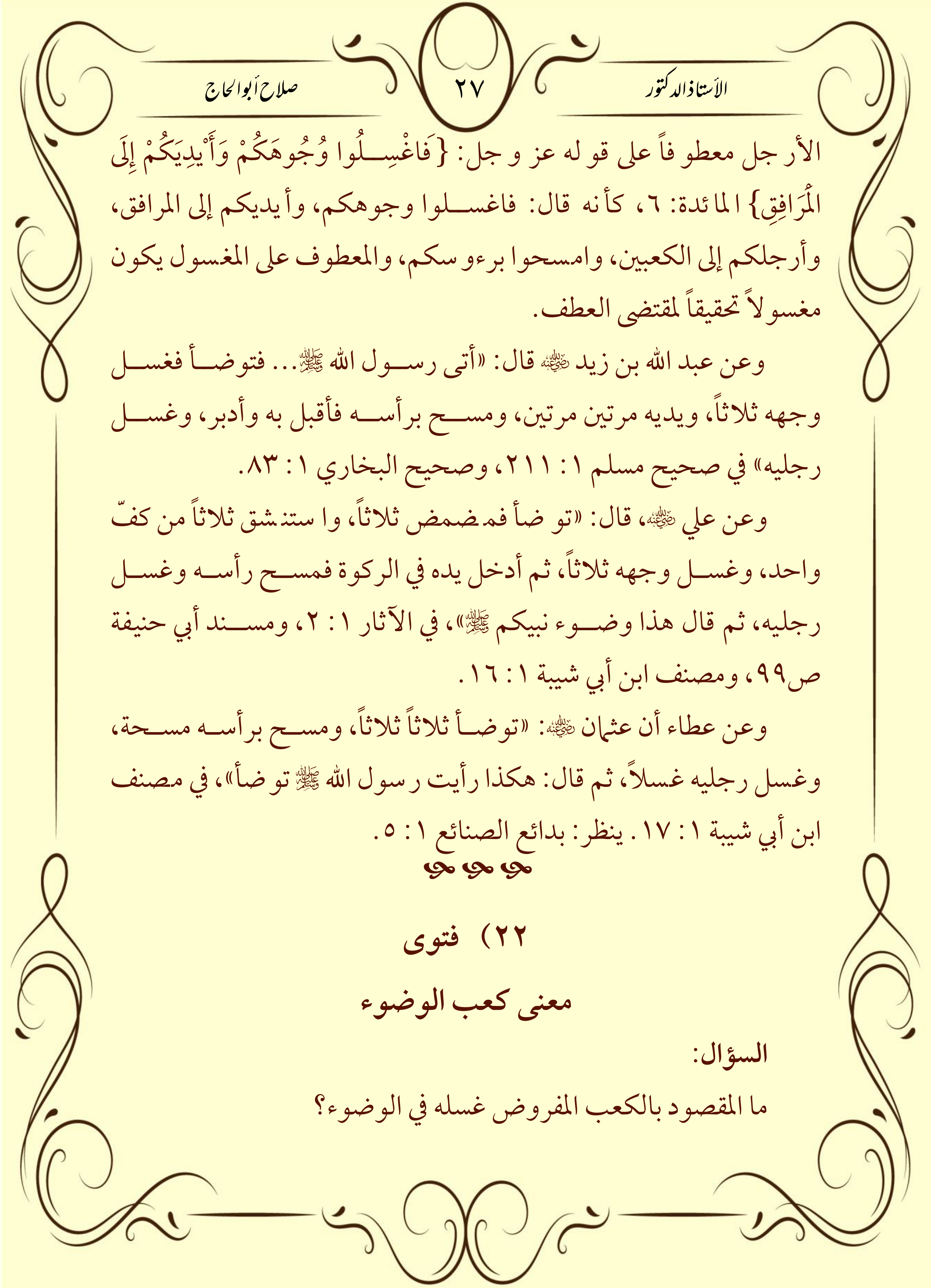
فرضية غسل الرّجلين

السؤال:

هل الواجب غسل الرجلين أم مسحهما في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من فرائض الوضوء غسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة: لقوله جل جلاله: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} بنصب اللام من



الأرجل معطوفاً على قوله عز وجل: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} المائدة: ٦، كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم، والمعطوف على المغسول يكون مغسولاً تحقيقاً لمقتضى العطف.

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ... فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه» في صحيح مسلم ١: ٢١١، وصحيح البخاري ١: ٨٣.

وعن علي رضي الله عنه، قال: «توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفّ واحد، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل رجليه، ثم قال هذا وضوء نبيكم ﷺ»، في الآثار ١: ٢، ومسند أبي حنيفة ص٩٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦.

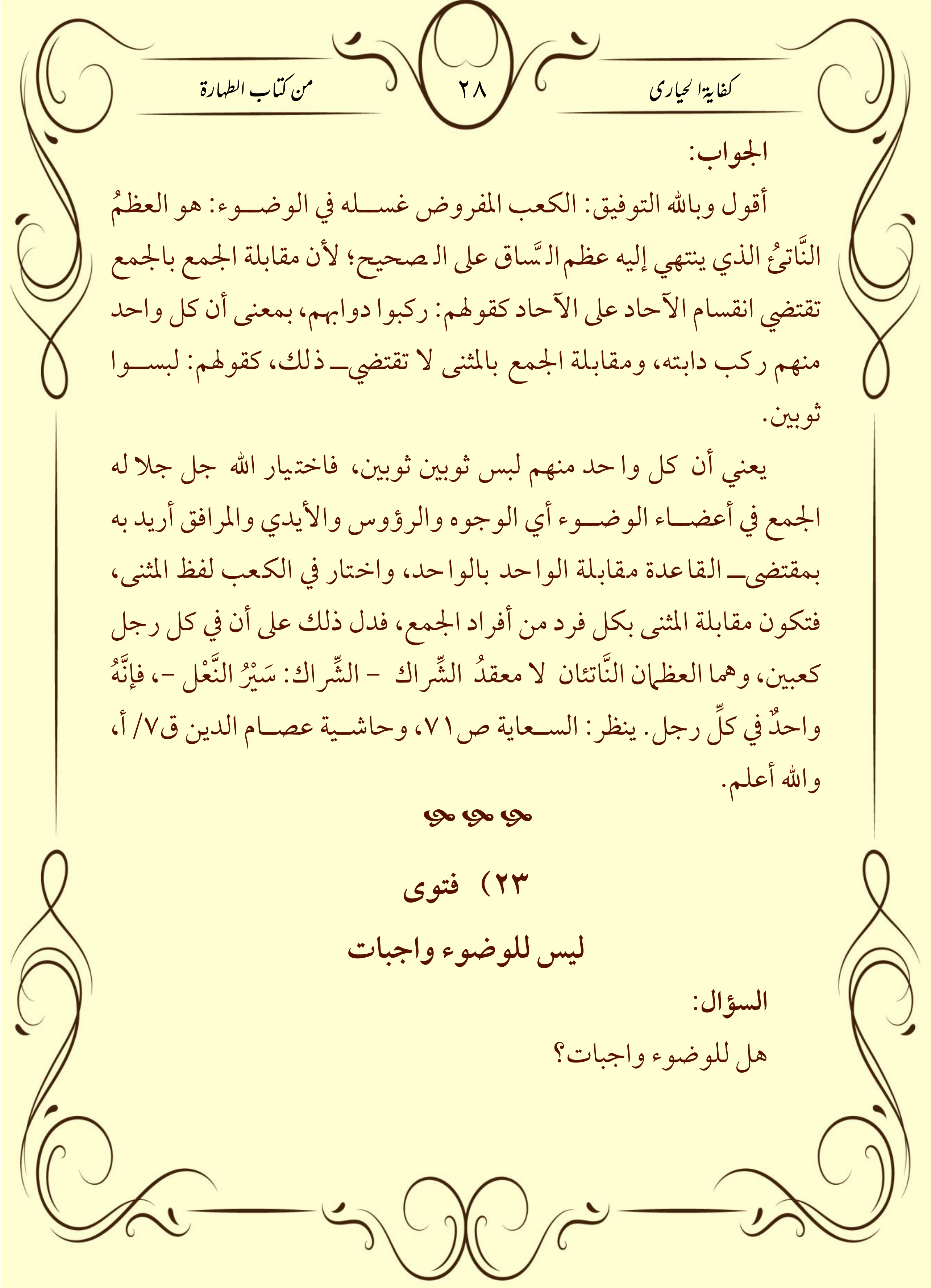
وعن عطاء أن عثمان رضي الله عنه: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه غسلاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٥.

٢٢) فتوى

معنى كعب الوضوء

السؤال:

ما المقصود بالكعب المفروض غسله في الوضوء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الكعب المفروض غسله في الوضوء: هو العظمُ النَّاتئُ الذي ينتهي إليه عظم السَّاق على الصحيح؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم: ركبوا دوابهم، بمعنى أن كل واحد منهم ركب دابته، ومقابلة الجمع بالمثنى لا تقتضي ذلك، كقولهم: لبسوا ثوبين.

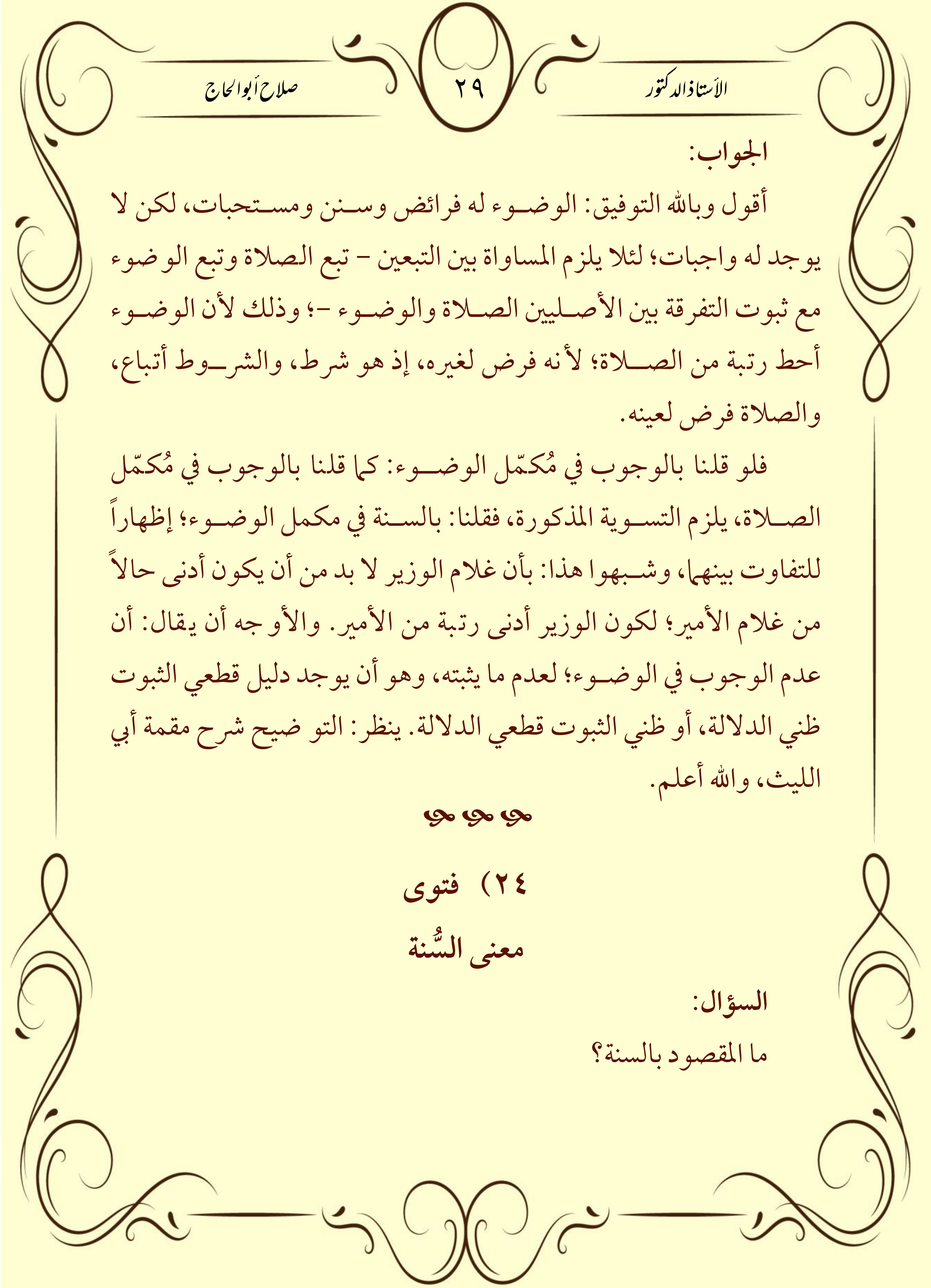
يعني أن كل واحد منهم لبس ثوبين ثوبين، فاختيار الله جل جلاله الجمع في أعضاء الوضوء أي الوجوه والرؤوس والأيدي والمرافق أريد به بمقتضى القاعدة مقابلة الواحد بالواحد، واختار في الكعب لفظ المثنى، فتكون مقابلة المثنى بكل فرد من أفراد الجمع، فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين، وهما العظمان النَّاتئان لا معقدُ الشِّراك - الشِّراك: سَيْرُ النَّعْل -، فإنَّهُ واحدٌ في كلِّ رجل. ينظر: السعاية ص٧١، وحاشية عصام الدين ق٧/ أ، والله أعلم.

٢٣) فتوى

ليس للوضوء واجبات

السؤال:

هل للوضوء واجبات؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الوضوء له فرائض وسنن ومستحبات، لكن لا يوجد له واجبات؛ لئلا يلزم المساواة بين التبعين – تبع الصلاة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة بين الأصليين الصلاة والوضوء –؛ وذلك لأن الوضوء أحط رتبة من الصلاة؛ لأنه فرض لغيره، إذ هو شرط، والشروط أتباع، والصلاة فرض لعينه.

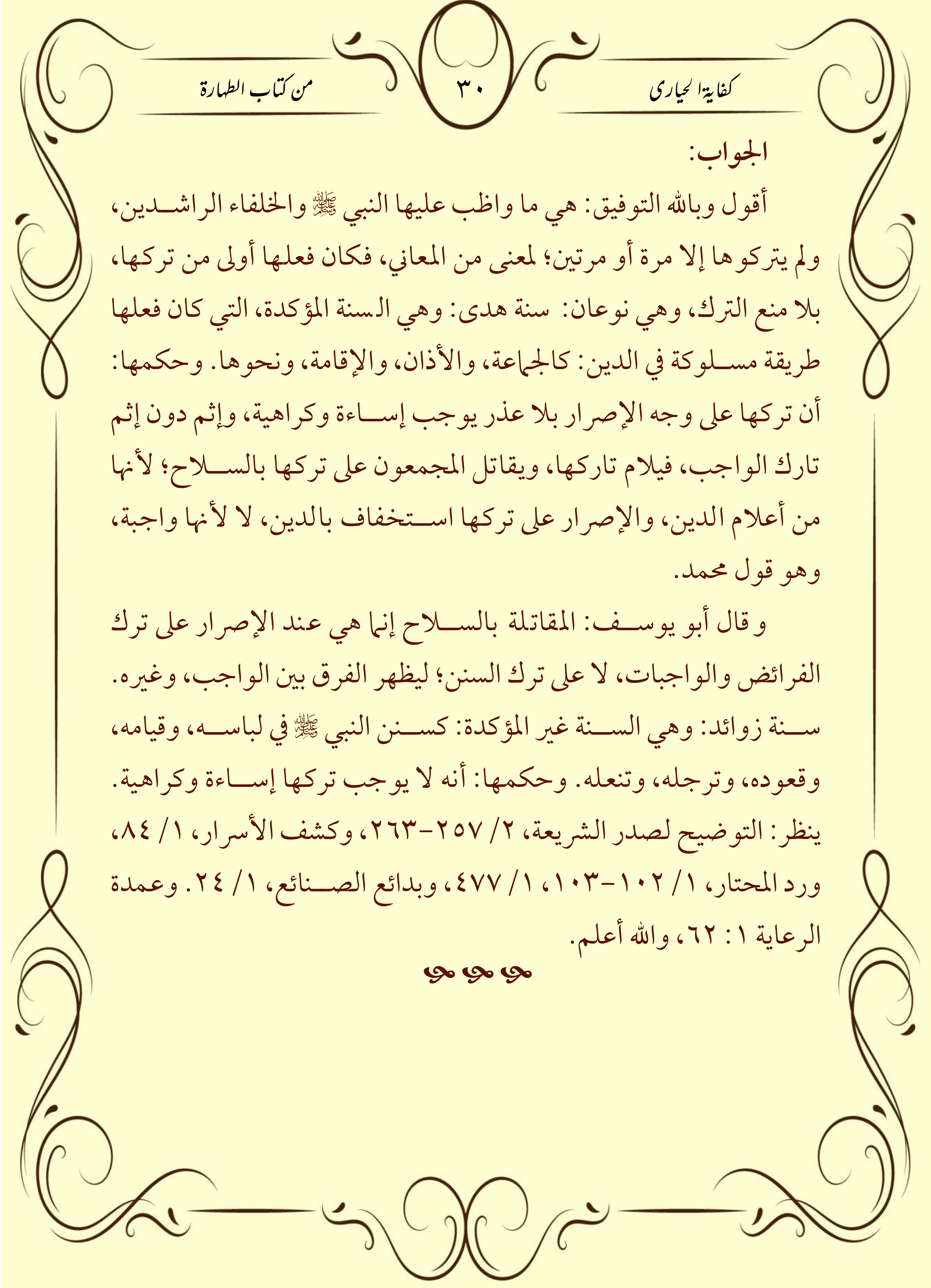
فلو قلنا بالوجوب في مُكمّل الوضوء: كما قلنا بالوجوب في مُكمّل الصلاة، يلزم التسوية المذكورة، فقلنا: بالسنة في مكمل الوضوء؛ إظهاراً للتفاوت بينهما، وشبهوا هذا: بأن غلام الوزير لا بد من أن يكون أدنى حالاً من غلام الأمير؛ لكون الوزير أدنى رتبة من الأمير. والأوجه أن يقال: أن عدم الوجوب في الوضوء؛ لعدم ما يثبته، وهو أن يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو ظني الثبوت قطعي الدلالة. ينظر: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث، والله أعلم.

٢٤) فتوى

معنى السُّنة

السؤال:

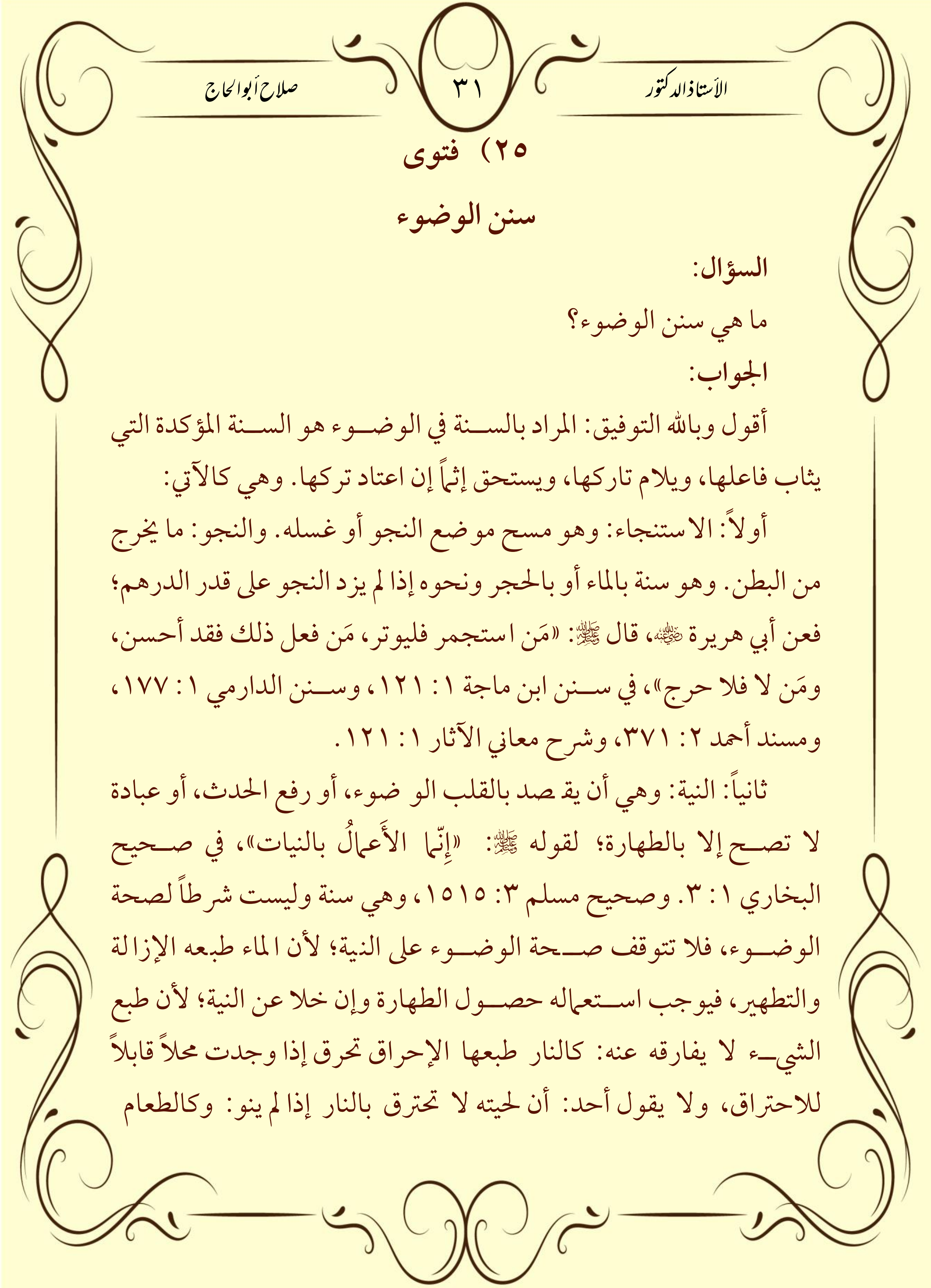
ما المقصود بالسنة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي ما واظب عليها النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ولم يتركوها إلا مرة أو مرتين؛ لمعنى من المعاني، فكان فعلها أولى من تركها، بلا منع الترك، وهي نوعان: سنة هدى: وهي السنة المؤكدة، التي كان فعلها طريقة مسلوكة في الدين: كالجماعة، والأذان، والإقامة، ونحوها. وحكمها: أن تركها على وجه الإصرار بلا عذر يوجب إساءة وكراهية، وإثم دون إثم تارك الواجب، فيلام تاركها، ويقاتل المجمعون على تركها بالسلاح؛ لأنها من أعلام الدين، والإصرار على تركها استخفاف بالدين، لا لأنها واجبة، وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: المقاتلة بالسلاح إنما هي عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات، لا على ترك السنن؛ ليظهر الفرق بين الواجب، وغيره. سنة زوائد: وهي السنة غير المؤكدة: كسنن النبي ﷺ في لباسه، وقيامه، وقعوده، وترجله، وتنعله. وحكمها: أنه لا يوجب تركها إساءة وكراهية. ينظر: التوضيح لصدر الشريعة، ٢/ ٢٥٧-٢٦٣، وكشف الأسرار، ١/ ٨٤، ورد المحتار، ١/ ١٠٢-١٠٣، ١/ ٤٧٧، وبدائع الصنائع، ١/ ٢٤. وعمدة الرعاية ١: ٦٢، والله أعلم.



٢٥) فتوى

سنن الوضوء

السؤال:

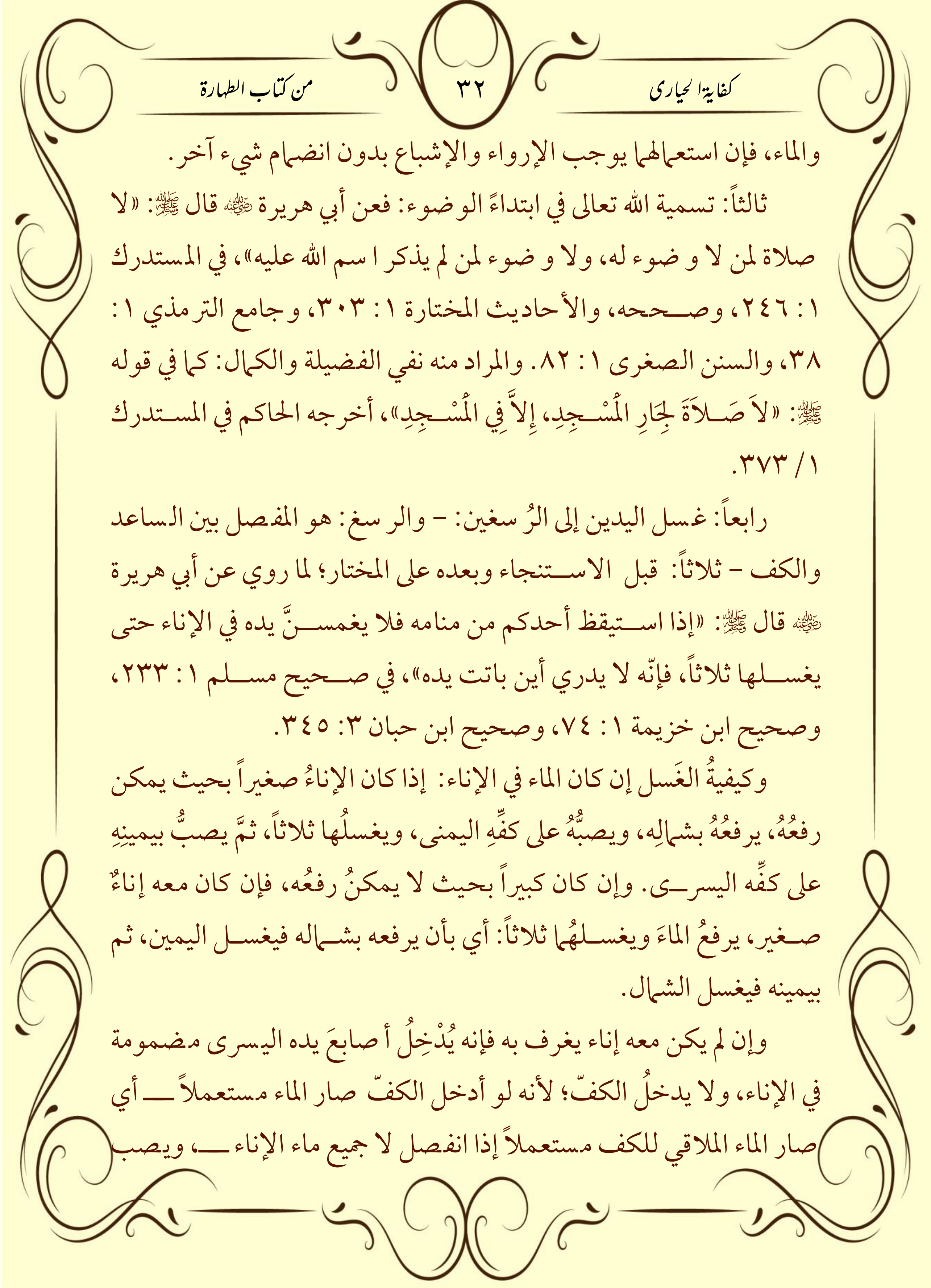
ما هي سنن الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المراد بالسنة في الوضوء هو السنة المؤكدة التي يثاب فاعلها، ويلام تاركها، ويستحق إثماً إن اعتاد تركها. وهي كالآتي:

أولاً: الاستنجاء: وهو مسح موضع النجو أو غسله. والنجو: ما يخرج من البطن. وهو سنة بالماء أو بالحجر ونحوه إذا لم يزد النجو على قدر الدرهم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن استجمر فليوتر، مَن فعل ذلك فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج»، في سنن ابن ماجة ١: ١٢١، وسنن الدارمي ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٢: ٣٧١، وشرح معاني الآثار ١: ١٢١.

ثانياً: النية: وهي أن يقصد بالقلب الوضوء، أو رفع الحدث، أو عبادة لا تصح إلا بالطهارة؛ لقوله ﷺ: «إنّما الأَعمالُ بالنيات»، في صحيح البخاري ١: ٣. وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥، وهي سنة وليست شرطاً لصحة الوضوء، فلا تتوقف صحة الوضوء على النية؛ لأن الماء طبعه الإزالة والتطهير، فيوجب استعماله حصول الطهارة وإن خلا عن النية؛ لأن طبع الشيء لا يفارقه عنه: كالنار طبعها الإحراق تحرق إذا وجدت محلاً قابلاً للاحتراق، ولا يقول أحد: أن لحيته لا تحترق بالنار إذا لم ينو: وكالطعام



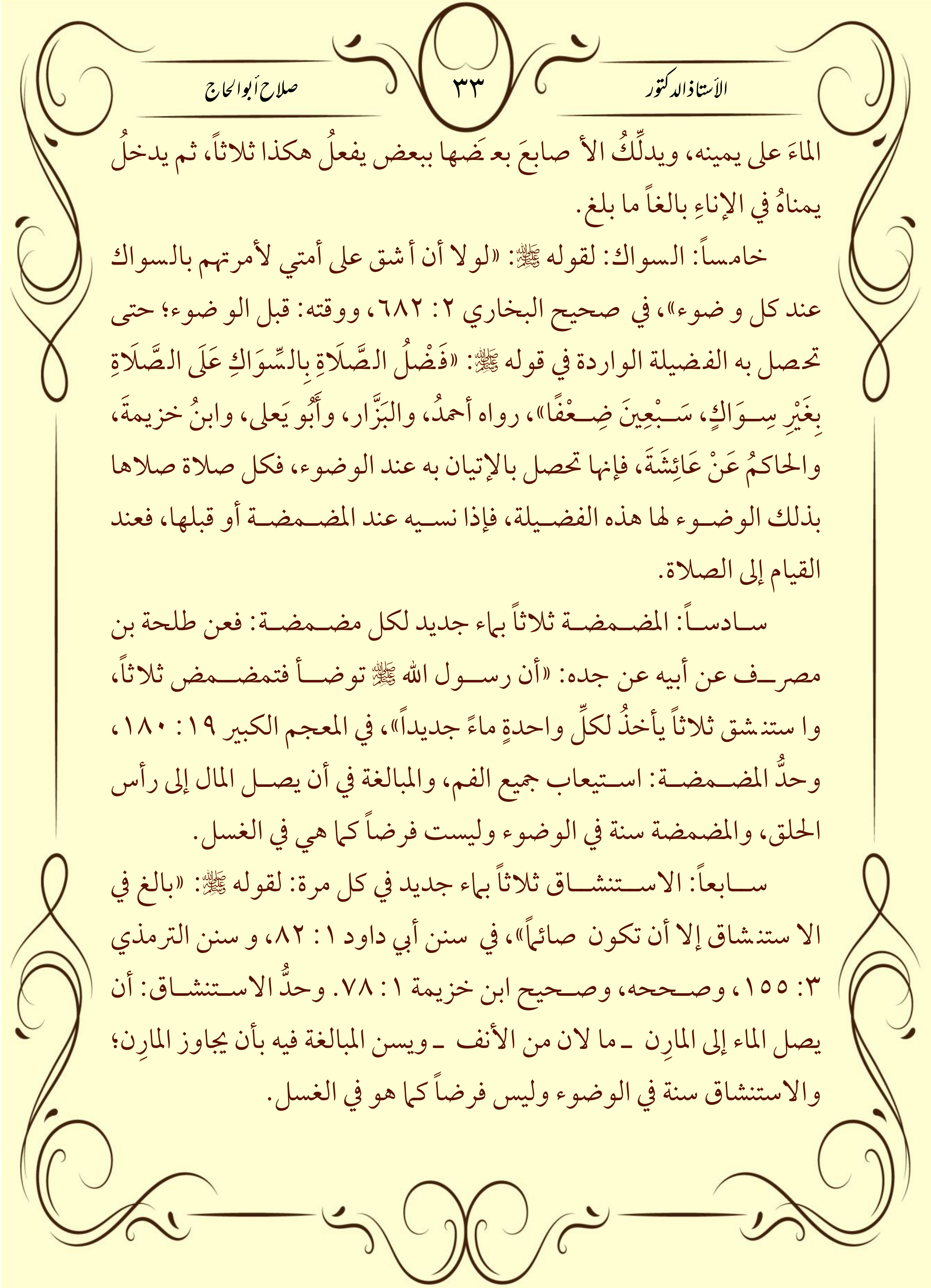
والماء، فإن استعمالهما يوجب الإرواء والإشباع بدون انضمام شيء آخر.

ثالثاً: تسمية الله تعالى في ابتداءً الوضوء: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، في المستدرك ١: ٢٤٦، وصححه، والأحاديث المختارة ١: ٣٠٣، وجامع الترمذي ١: ٣٨، والسنن الصغرى ١: ٨٢. والمراد منه نفي الفضيلة والكمال: كما في قوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ، إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ»، أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣.

رابعاً: غسل اليدين إلى الرُسغين: - والرسغ: هو المفصل بين الساعد والكف - ثلاثاً: قبل الاستنجاء وبعده على المختار؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّه لا يدري أين باتت يده»، في صحيح مسلم ١: ٢٣٣، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٥.

وكيفيةُ الغَسل إن كان الماء في الإناء: إذا كان الإناءُ صغيراً بحيث يمكن رفعُهُ، يرفعُهُ بشمالِه، ويصبُّهُ على كفِّهِ اليمنى، ويغسلُها ثلاثاً، ثمَّ يصبُّ بيمينِهِ على كفِّه اليسرى. وإن كان كبيراً بحيث لا يمكنُ رفعُه، فإن كان معه إناءٌ صغير، يرفعُ الماءَ ويغسلُهما ثلاثاً: أي بأن يرفعه بشماله فيغسل اليمين، ثم بيمينه فيغسل الشمال.

وإن لم يكن معه إناء يغرف به فإنه يُدْخِلُ أصابعَ يده اليسرى مضمومة في الإناء، ولا يدخلُ الكفّ؛ لأنه لو أدخل الكفّ صار الماء مستعملاً ــ أي صار الماء الملاقي للكف مستعملاً إذا انفصل لا جميع ماء الإناء ــ، ويصب

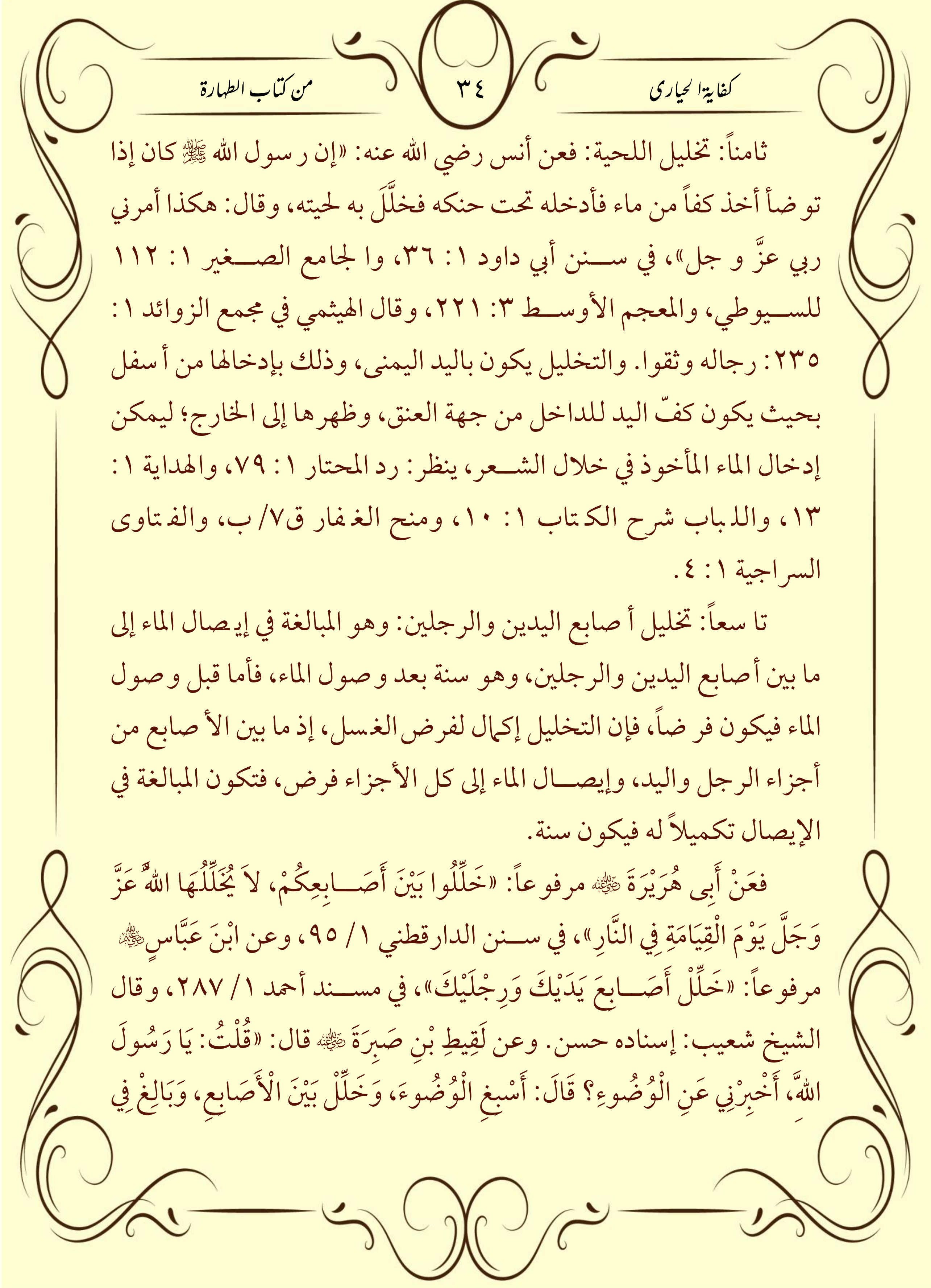


الماءَ على يمينه، ويدلِّكُ الأ صابعَ بعـ ضَها ببعض يفعلُ هكذا ثلاثاً، ثم يدخلُ يمناهُ في الإناءِ بالغاً ما بلغ.

خامساً: السواك: لقوله ﷺ: «لو لا أن أ شق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل و ضوء»، في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢، ووقته: قبل الو ضوء؛ حتى تحصل به الفضيلة الواردة في قوله ﷺ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ، سَبْعِينَ ضِعْفًا»، رواه أحمدُ، والبَزَّار، وأَبُو يَعلى، وابنُ خزيمةَ، والحاكمُ عَنْ عَائِشَةَ، فإنها تحصل بالإتيان به عند الوضوء، فكل صلاة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة، فإذا نسيه عند المضمضة أو قبلها، فعند القيام إلى الصلاة.

سادساً: المضمضة ثلاثاً بماء جديد لكل مضمضة: فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض ثلاثاً، وا ستنشق ثلاثاً يأخذُ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً»، في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠، وحدُّ المضمضة: استيعاب جميع الفم، والمبالغة في أن يصل المال إلى رأس الحلق، والمضمضة سنة في الوضوء وليست فرضاً كما هي في الغسل.

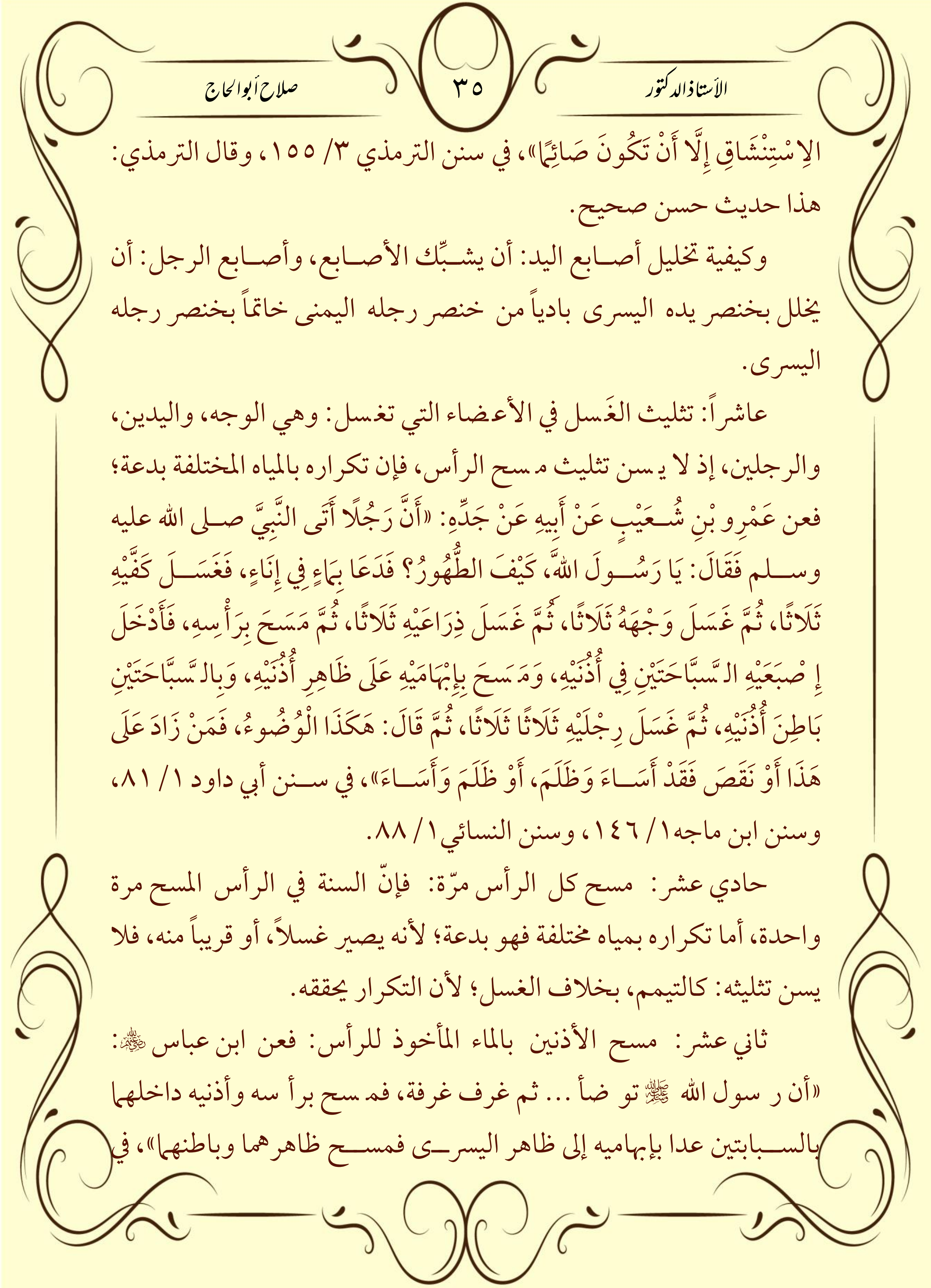
سابعاً: الاستنشاق ثلاثاً بماء جديد في كل مرة: لقوله ﷺ: «بالغ في الا ستنشاق إلا أن تكون صائماً»، في سنن أبي داود ١: ٨٢، و سنن الترمذي ٣: ١٥٥، وصححه، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٨. وحدُّ الاستنشاق: أن يصل الماء إلى المارِن ـ ما لان من الأنف ـ ويسن المبالغة فيه بأن يجاوز المارِن؛ والاستنشاق سنة في الوضوء وليس فرضاً كما هو في الغسل.



ثامناً: تخليل اللحية: فعن أنس رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّلَ به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عزَّ و جل»، في سنن أبي داود ١: ٣٦، وا لجامع الصغير ١: ١١٢ للسيوطي، والمعجم الأوسط ٣: ٢٢١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٣٥: رجاله وثقوا. والتخليل يكون باليد اليمنى، وذلك بإدخالها من أسفل بحيث يكون كفّ اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج؛ ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ينظر: رد المحتار ١: ٧٩، والهداية ١: ١٣، واللباب شرح الكتاب ١: ١٠، ومنح الغفار ق٧/ ب، والفتاوى السراجية ١: ٤.

تاسعاً: تخليل أصابع اليدين والرجلين: وهو المبالغة في إيصال الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين، وهو سنة بعد وصول الماء، فأما قبل وصول الماء فيكون فرضاً، فإن التخليل إكمال لفرض الغسل، إذ ما بين الأصابع من أجزاء الرجل واليد، وإيصال الماء إلى كل الأجزاء فرض، فتكون المبالغة في الإيصال تكميلاً له فيكون سنة.

فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ، لاَ يُخَلِّلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ»، في سنن الدارقطني ١/ ٩٥، وعن ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»، في مسند أحمد ١/ ٢٨٧، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن. وعن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي



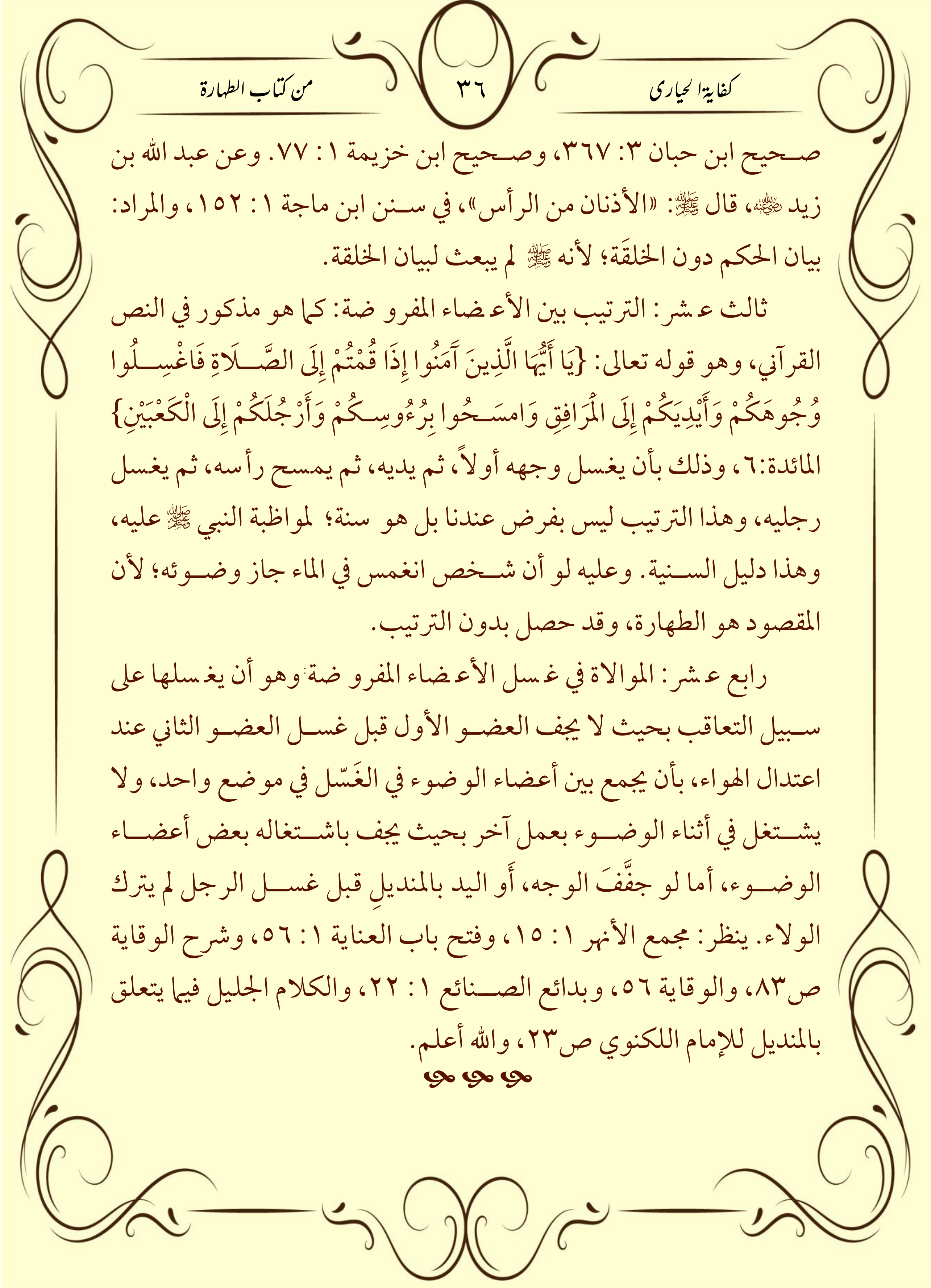
الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، في سنن الترمذي ٣/ ١٥٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وكيفية تخليل أصابع اليد: أن يشبِّك الأصابع، وأصابع الرجل: أن يخلل بخنصر يده اليسرى بادياً من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى.

عاشراً: تثليث الغَسل في الأعضاء التي تغسل: وهي الوجه، واليدين، والرجلين، إذ لا يسن تثليث مسح الرأس، فإن تكراره بالمياه المختلفة بدعة؛ فعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»، في سنن أبي داود ١/ ٨١، وسنن ابن ماجه١/ ١٤٦، وسنن النسائي١/ ٨٨.

حادي عشر: مسح كل الرأس مرّة: فإنّ السنة في الرأس المسح مرة واحدة، أما تكراره بمياه مختلفة فهو بدعة؛ لأنه يصير غسلاً، أو قريباً منه، فلا يسن تثليثه: كالتيمم، بخلاف الغسل؛ لأن التكرار يحققه.

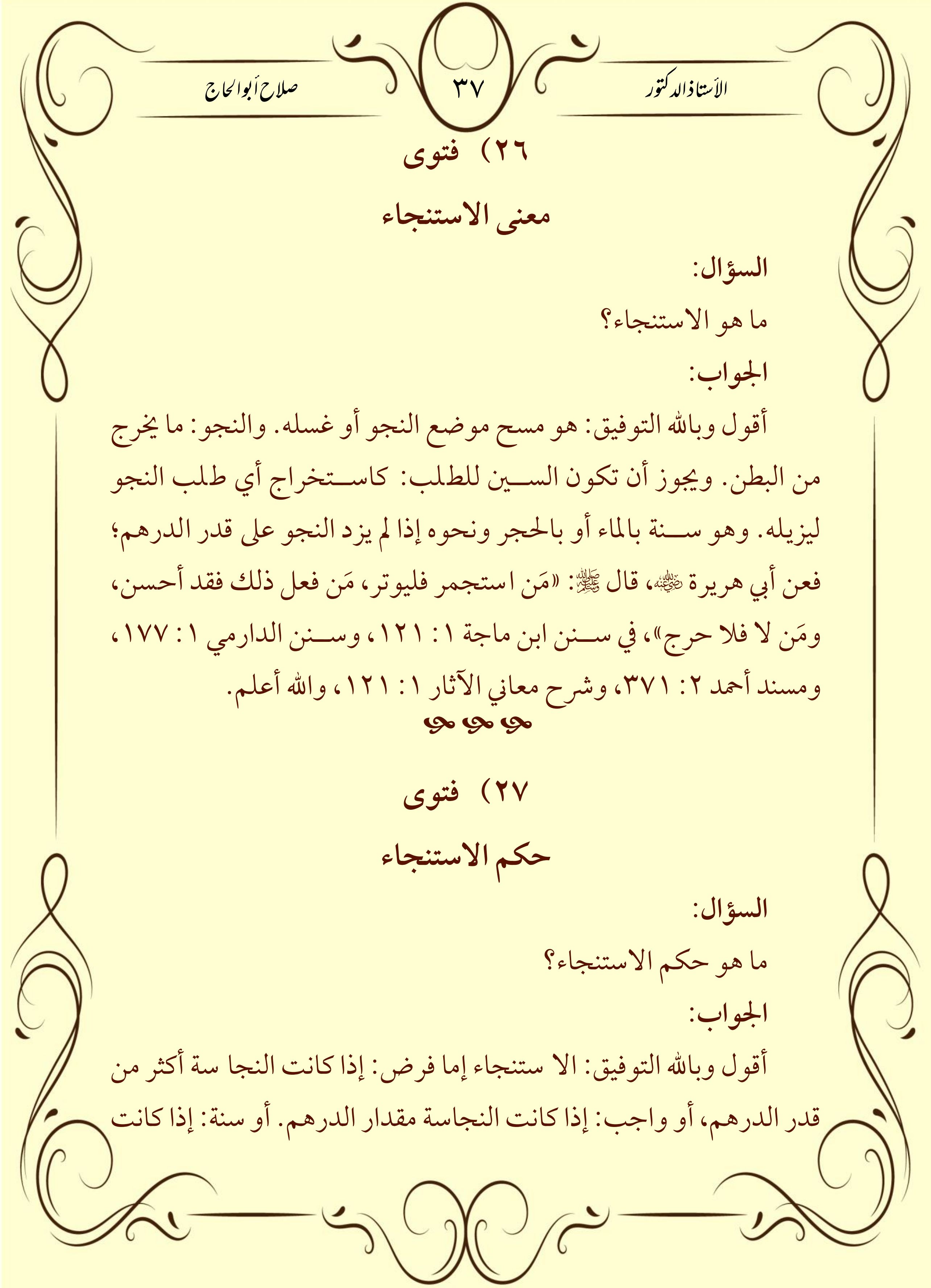
ثاني عشر: مسح الأذنين بالماء المأخوذ للرأس: فعن ابن عباس ﵄: «أن رسول الله ﷺ توضأ ... ثم غرف غرفة، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين عدا بإبهاميه إلى ظاهر اليسرى فمسح ظاهرهما وباطنهما»، في



صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٧. وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «الأذنان من الرأس»، في سنن ابن ماجة ١: ١٥٢، والمراد: بيان الحكم دون الخلقَة؛ لأنه ﷺ لم يبعث لبيان الخلقة.

ثالث عشر: الترتيب بين الأعضاء المفروضة: كما هو مذكور في النص القرآني، وهو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} المائدة:٦، وذلك بأن يغسل وجهه أولاً، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا بل هو سنة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه، وهذا دليل السنية. وعليه لو أن شخص انغمس في الماء جاز وضوئه؛ لأن المقصود هو الطهارة، وقد حصل بدون الترتيب.

رابع عشر: الموالاة في غسل الأعضاء المفروضة: وهو أن يغسلها على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول قبل غسل العضو الثاني عند اعتدال الهواء، بأن يجمع بين أعضاء الوضوء في الغَسّل في موضع واحد، ولا يشتغل في أثناء الوضوء بعمل آخر بحيث يجف باشتغاله بعض أعضاء الوضوء، أما لو جفَّفَ الوجه، أَو اليد بالمنديلِ قبل غسل الرجل لم يترك الولاء. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٥، وفتح باب العناية ١: ٥٦، وشرح الوقاية ص٨٣، والوقاية ٥٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٢، والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل للإمام اللكنوي ص٢٣، والله أعلم.



٢٦) فتوى

معنى الاستنجاء

السؤال:

ما هو الاستنجاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو مسح موضع النجو أو غسله. والنجو: ما يخرج من البطن. ويجوز أن تكون السين للطلب: كاستخراج أي طلب النجو ليزيله. وهو سنة بالماء أو بالحجر ونحوه إذا لم يزد النجو على قدر الدرهم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن استجمر فليوتر، مَن فعل ذلك فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج»، في سنن ابن ماجة ١: ١٢١، وسنن الدارمي ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٢: ٣٧١، وشرح معاني الآثار ١: ١٢١، والله أعلم.

٢٧) فتوى

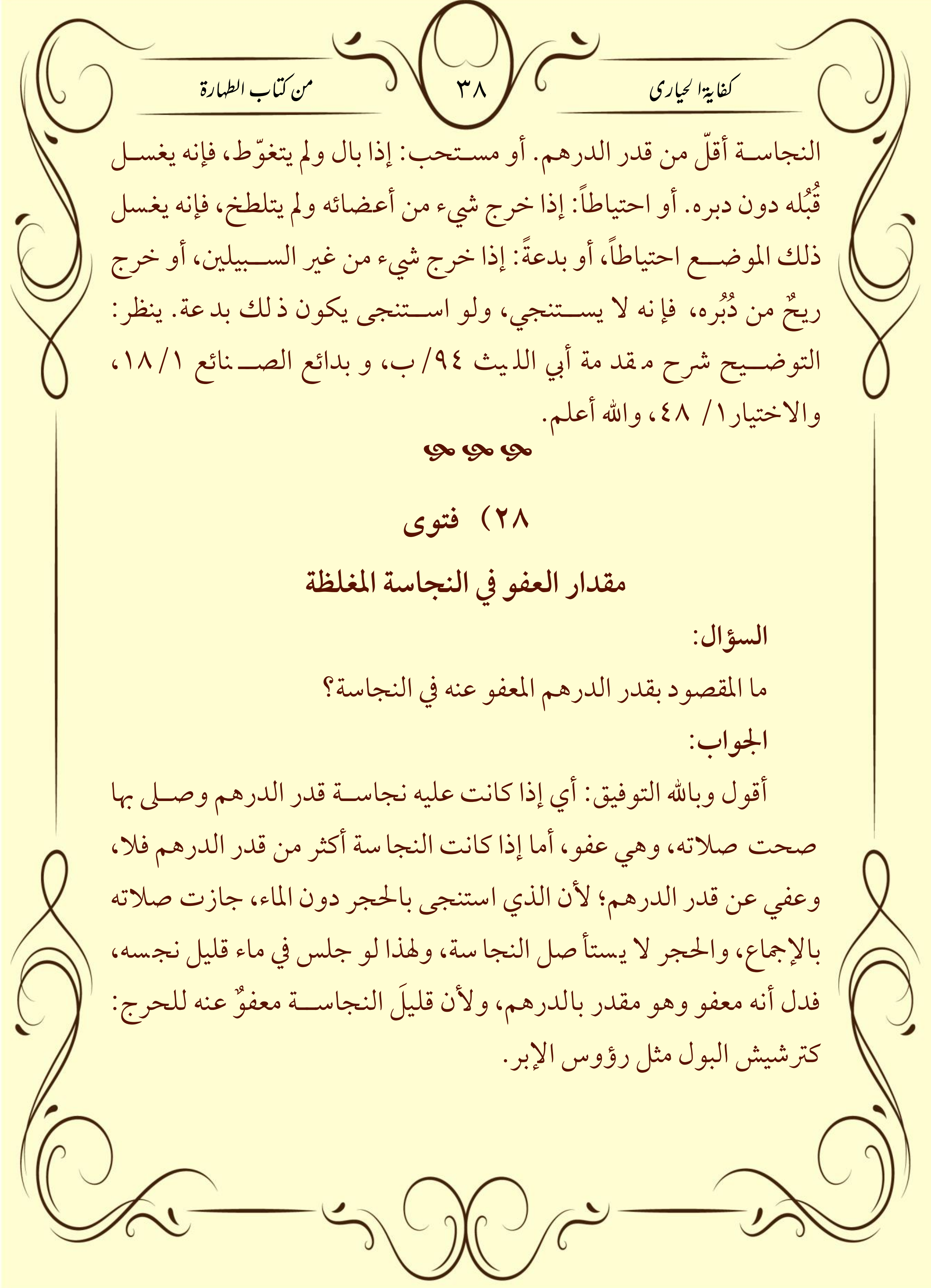
حكم الاستنجاء

السؤال:

ما هو حكم الاستنجاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الا ستنجاء إما فرض: إذا كانت النجا سة أكثر من قدر الدرهم، أو واجب: إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم. أو سنة: إذا كانت



النجاسة أقلّ من قدر الدرهم. أو مستحب: إذا بال ولم يتغوّط، فإنه يغسل قُبُله دون دبره. أو احتياطاً: إذا خرج شيء من أعضائه ولم يتلطخ، فإنه يغسل ذلك الموضع احتياطاً، أو بدعةً: إذا خرج شيء من غير السبيلين، أو خرج ريحٌ من دُبُره، فإنه لا يستنجي، ولو استنجى يكون ذلك بدعة. ينظر: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث ٩٤/ب، و بدائع الصنائع ١/ ١٨، والاختيار١/ ٤٨، والله أعلم.

٢٨) فتوى

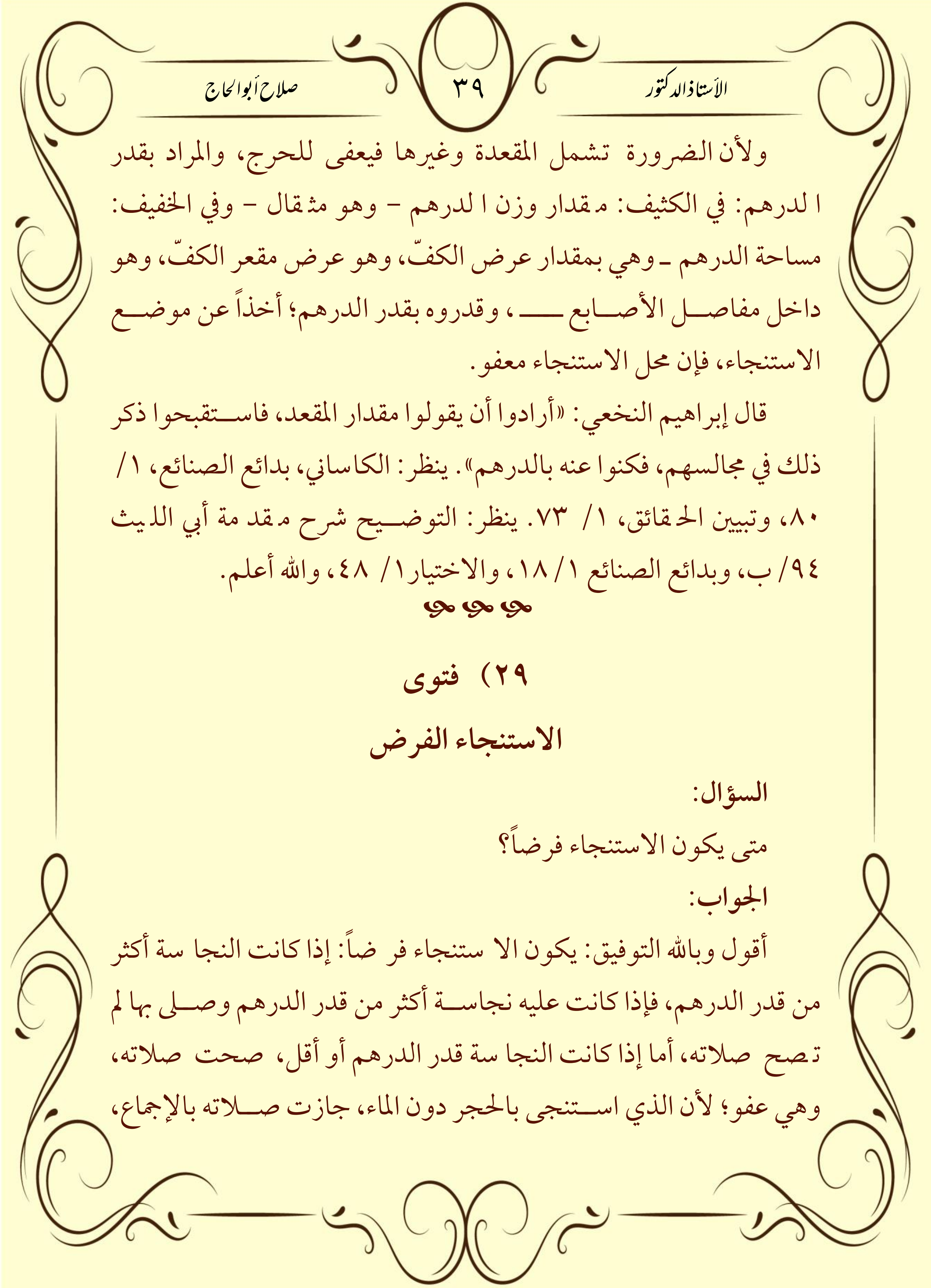
مقدار العفو في النجاسة المغلظة

السؤال:

ما المقصود بقدر الدرهم المعفو عنه في النجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أي إذا كانت عليه نجاسة قدر الدرهم وصلى بها صحت صلاته، وهي عفو، أما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم فلا، وعفي عن قدر الدرهم؛ لأن الذي استنجى بالحجر دون الماء، جازت صلاته بالإجماع، والحجر لا يستأصل النجاسة، ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه، فدل أنه معفو وهو مقدر بالدرهم، ولأن قليلَ النجاسة معفوٌ عنه للحرج: كترشيش البول مثل رؤوس الإبر.



ولأن الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج، والمراد بقدر الدرهم: في الكثيف: مقدار وزن الدرهم – وهو مثقال – وفي الخفيف: مساحة الدرهم ـ وهي بمقدار عرض الكفّ، وهو عرض مقعر الكفّ، وهو داخل مفاصل الأصابع ـــ، وقدروه بقدر الدرهم؛ أخذاً عن موضع الاستنجاء، فإن محل الاستنجاء معفو.

قال إبراهيم النخعي: «أرادوا أن يقولوا مقدار المقعد، فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم، فكنوا عنه بالدرهم». ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١/ ٨٠، وتبيين الحقائق، ١/ ٧٣. ينظر: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث ٩٤/ ب، وبدائع الصنائع ١/ ١٨، والاختيار ١/ ٤٨، والله أعلم.

٢٩) فتوى

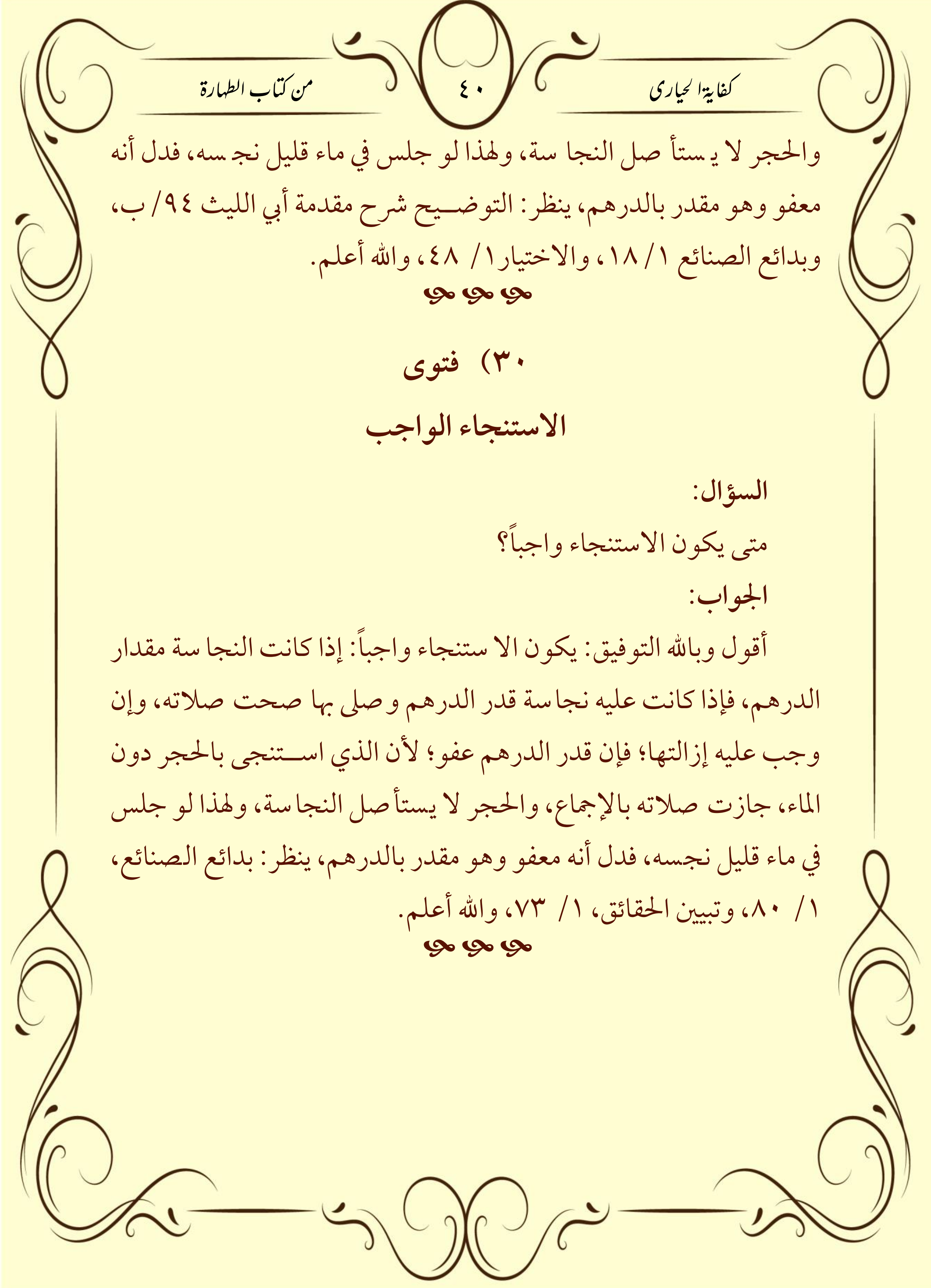
الاستنجاء الفرض

السؤال:

متى يكون الاستنجاء فرضاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون الاستنجاء فرضاً: إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، فإذا كانت عليه نجاسة أكثر من قدر الدرهم وصلى بها لم تصح صلاته، أما إذا كانت النجاسة قدر الدرهم أو أقل، صحت صلاته، وهي عفو؛ لأن الذي استنجى بالحجر دون الماء، جازت صلاته بالإجماع،



والحجر لا يستأصل النجاسة، ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه، فدل أنه معفو وهو مقدر بالدرهم، ينظر: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث ٩٤/ب، وبدائع الصنائع ١/ ١٨، والاختيار ١/ ٤٨، والله أعلم.

٣٠) فتوى

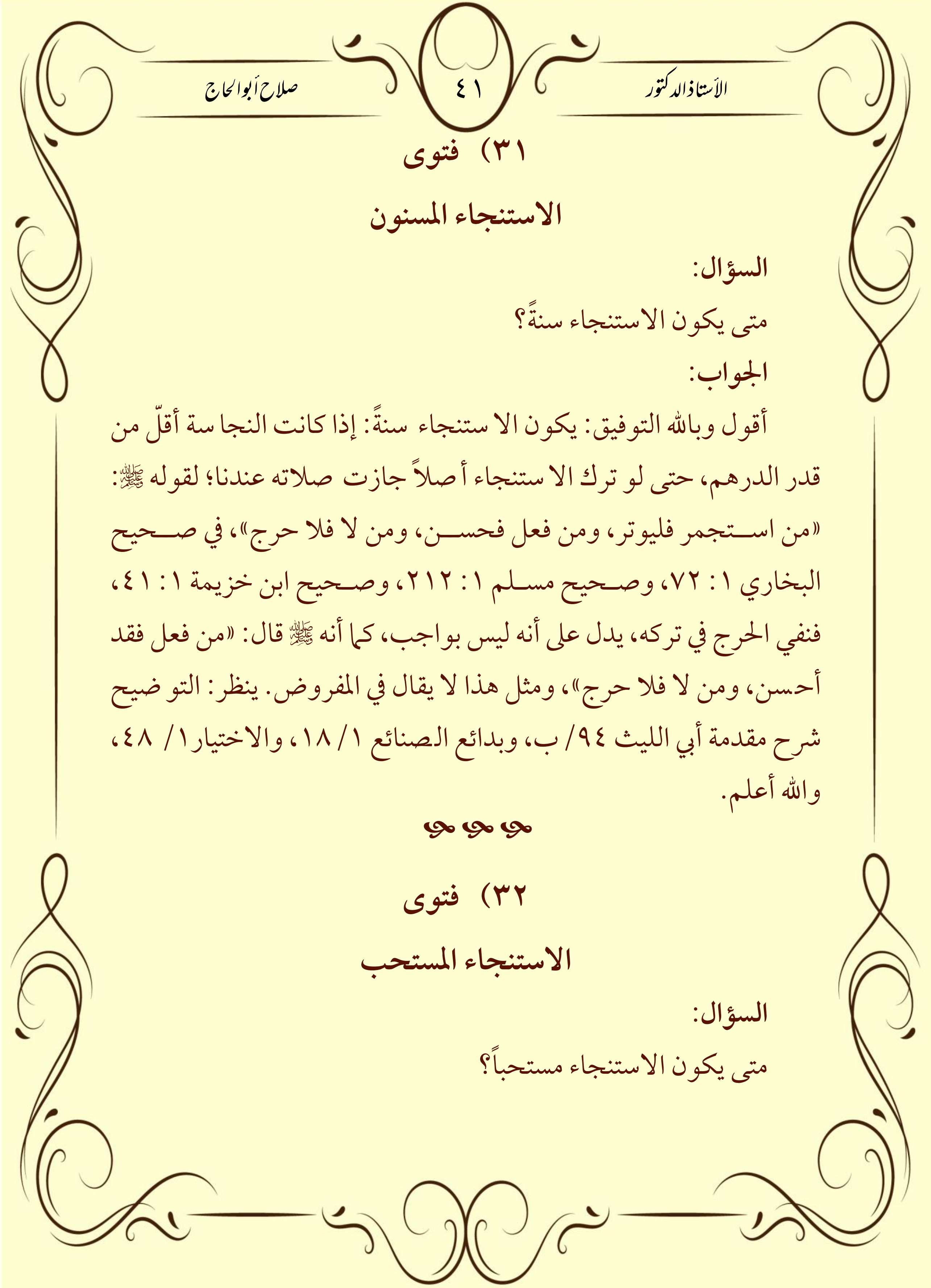
الاستنجاء الواجب

السؤال:

متى يكون الاستنجاء واجباً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون الاستنجاء واجباً: إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم، فإذا كانت عليه نجاسة قدر الدرهم وصلى بها صحت صلاته، وإن وجب عليه إزالتها؛ فإن قدر الدرهم عفو؛ لأن الذي استنجى بالحجر دون الماء، جازت صلاته بالإجماع، والحجر لا يستأصل النجاسة، ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه، فدل أنه معفو وهو مقدر بالدرهم، ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٨٠، وتبيين الحقائق، ١/ ٧٣، والله أعلم.



(٣١) فتوى

الاستنجاء المسنون

السؤال:

متى يكون الاستنجاء سنةً؟

الجواب:

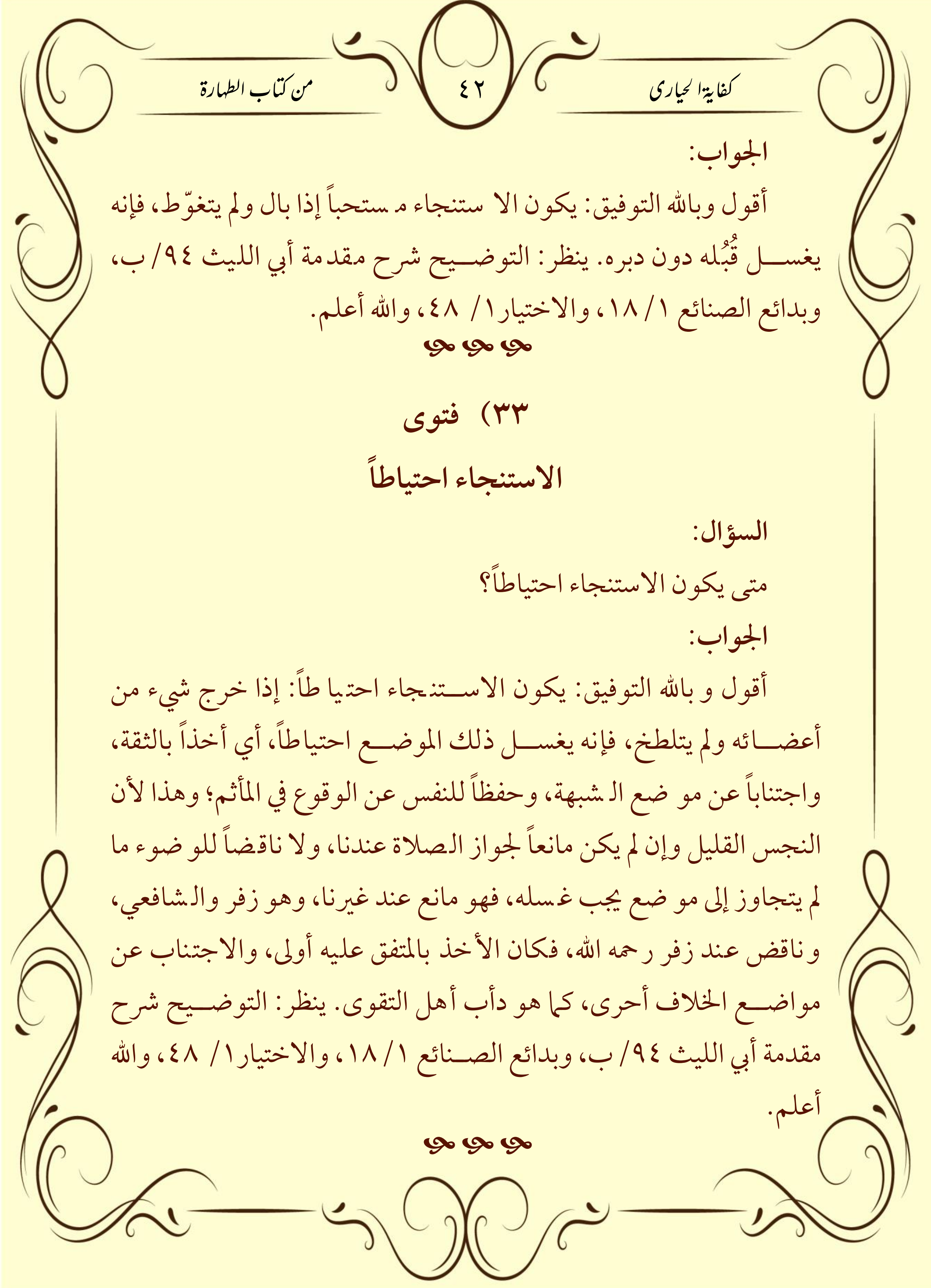
أقول وبالله التوفيق: يكون الاستنجاء سنةً: إذا كانت النجاسة أقلّ من قدر الدرهم، حتى لو ترك الاستنجاء أصلاً جازت صلاته عندنا؛ لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج»، في صحيح البخاري ١: ٧٢، وصحيح مسلم ١: ٢١٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٤١، فنفي الحرج في تركه، يدل على أنه ليس بواجب، كما أنه ﷺ قال: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، ومثل هذا لا يقال في المفروض. ينظر: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث ٩٤/ب، وبدائع الصنائع ١/ ١٨، والاختيار ١/ ٤٨، والله أعلم.

(٣٢) فتوى

الاستنجاء المستحب

السؤال:

متى يكون الاستنجاء مستحباً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون الا ستنجاء م ستحباً إذا بال ولم يتغوّط، فإنه يغسل قُبُله دون دبره. ينظر: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث ٩٤/ ب، وبدائع الصنائع ١/ ١٨، والاختيار١/ ٤٨، والله أعلم.

٣٣) فتوى

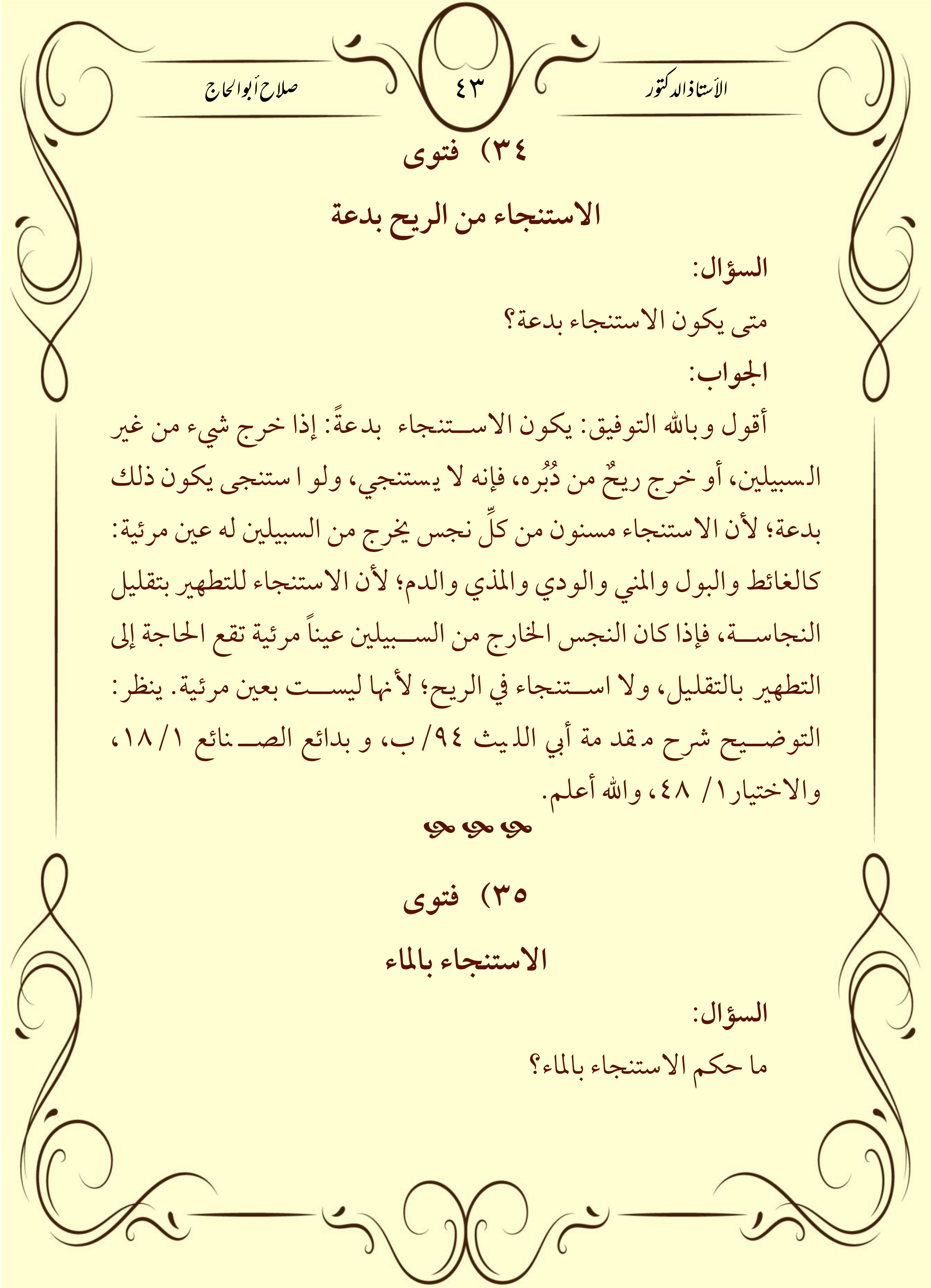
الاستنجاء احتياطاً

السؤال:

متى يكون الاستنجاء احتياطاً؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: يكون الاستنجاء احتيا طاً: إذا خرج شيء من أعضائه ولم يتلطخ، فإنه يغسل ذلك الموضع احتياطاً، أي أخذاً بالثقة، واجتناباً عن مو ضع الشبهة، وحفظاً للنفس عن الوقوع في المأثم؛ وهذا لأن النجس القليل وإن لم يكن مانعاً لجواز الصلاة عندنا، ولا ناقضاً للوضوء ما لم يتجاوز إلى مو ضع يجب غسله، فهو مانع عند غيرنا، وهو زفر والشافعي، و ناقض عند زفر رحمه الله، فكان الأخذ بالمتفق عليه أولى، والاجتناب عن مواضع الخلاف أحرى، كما هو دأب أهل التقوى. ينظر: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث ٩٤/ ب، وبدائع الصنائع ١/ ١٨، والاختيار١/ ٤٨، والله أعلم.



٣٤) فتوى

الاستنجاء من الريح بدعة

السؤال:

متى يكون الاستنجاء بدعة؟

الجواب:

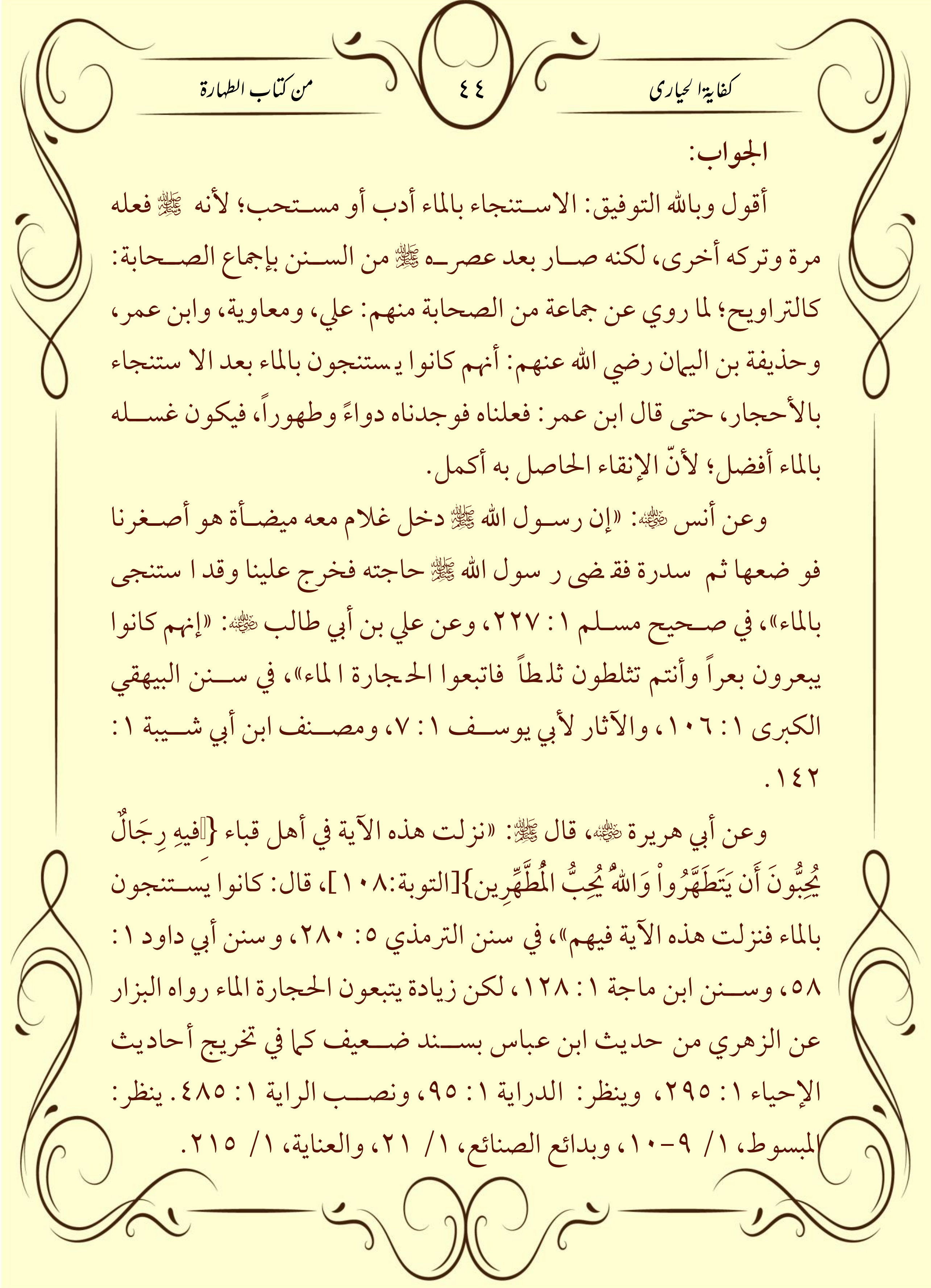
أقول وبالله التوفيق: يكون الاستنجاء بدعةً: إذا خرج شيء من غير السبيلين، أو خرج ريحٌ من دُبُره، فإنه لا يستنجي، ولو استنجى يكون ذلك بدعة؛ لأن الاستنجاء مسنون من كلِّ نجس يخرج من السبيلين له عين مرئية: كالغائط والبول والمني والودي والمذي والدم؛ لأن الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة، فإذا كان النجس الخارج من السبيلين عيناً مرئية تقع الحاجة إلى التطهير بالتقليل، ولا استنجاء في الريح؛ لأنها ليست بعين مرئية. ينظر: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث ٩٤/ب، و بدائع الصنائع ١/ ١٨، والاختيار ١/ ٤٨، والله أعلم.

٣٥) فتوى

الاستنجاء بالماء

السؤال:

ما حكم الاستنجاء بالماء؟

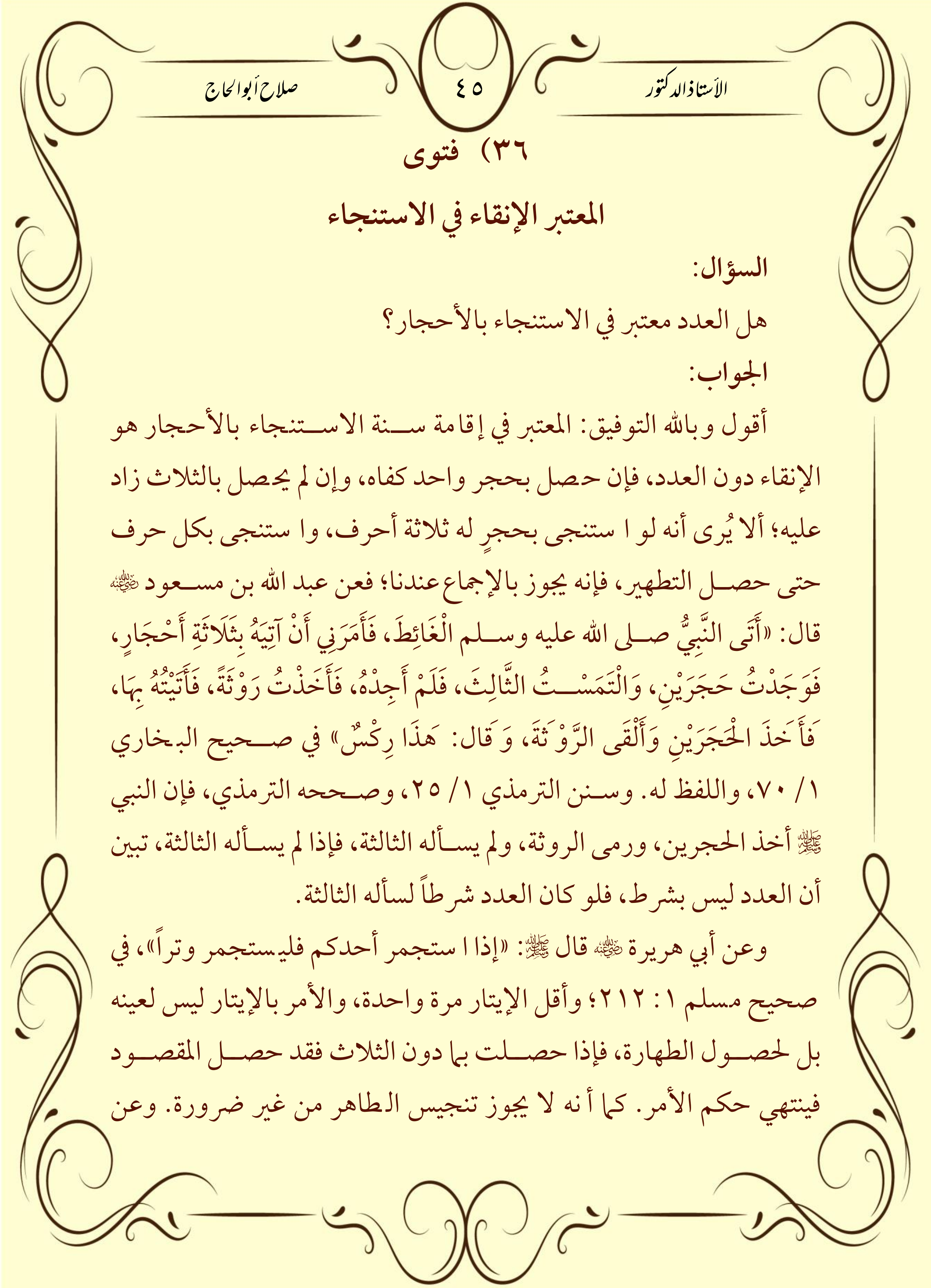


الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الاستنجاء بالماء أدب أو مستحب؛ لأنه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى، لكنه صار بعد عصره ﷺ من السنن بإجماع الصحابة: كالتراويح؛ لما روي عن جماعة من الصحابة منهم: علي، ومعاوية، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم: أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الا ستنجاء بالأحجار، حتى قال ابن عمر: فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً، فيكون غسله بالماء أفضل؛ لأنّ الإنقاء الحاصل به أكمل.

وعن أنس رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ دخل غلام معه ميضأة هو أصغرنا فو ضعها ثم سدرة فق ضى ر سول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد ا ستنجى بالماء»، في صحيح مسلم ١: ٢٢٧، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة ا لماء»، في سنن البيهقي الكبرى ١: ١٠٦، والآثار لأبي يوسف ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «نزلت هذه الآية في أهل قباء {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}[التوبة:١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم»، في سنن الترمذي ٥: ٢٨٠، وسنن أبي داود ١: ٥٨، وسنن ابن ماجة ١: ١٢٨، لكن زيادة يتبعون الحجارة الماء رواه البزار عن الزهري من حديث ابن عباس بسند ضعيف كما في تخريج أحاديث الإحياء ١: ٢٩٥، وينظر: الدراية ١: ٩٥، ونصب الراية ١: ٤٨٥. ينظر: المبسوط، ١/ ٩-١٠، وبدائع الصنائع، ١/ ٢١، والعناية، ١/ ٢١٥.



٣٦) فتوى

المعتبر الإنقاء في الاستنجاء

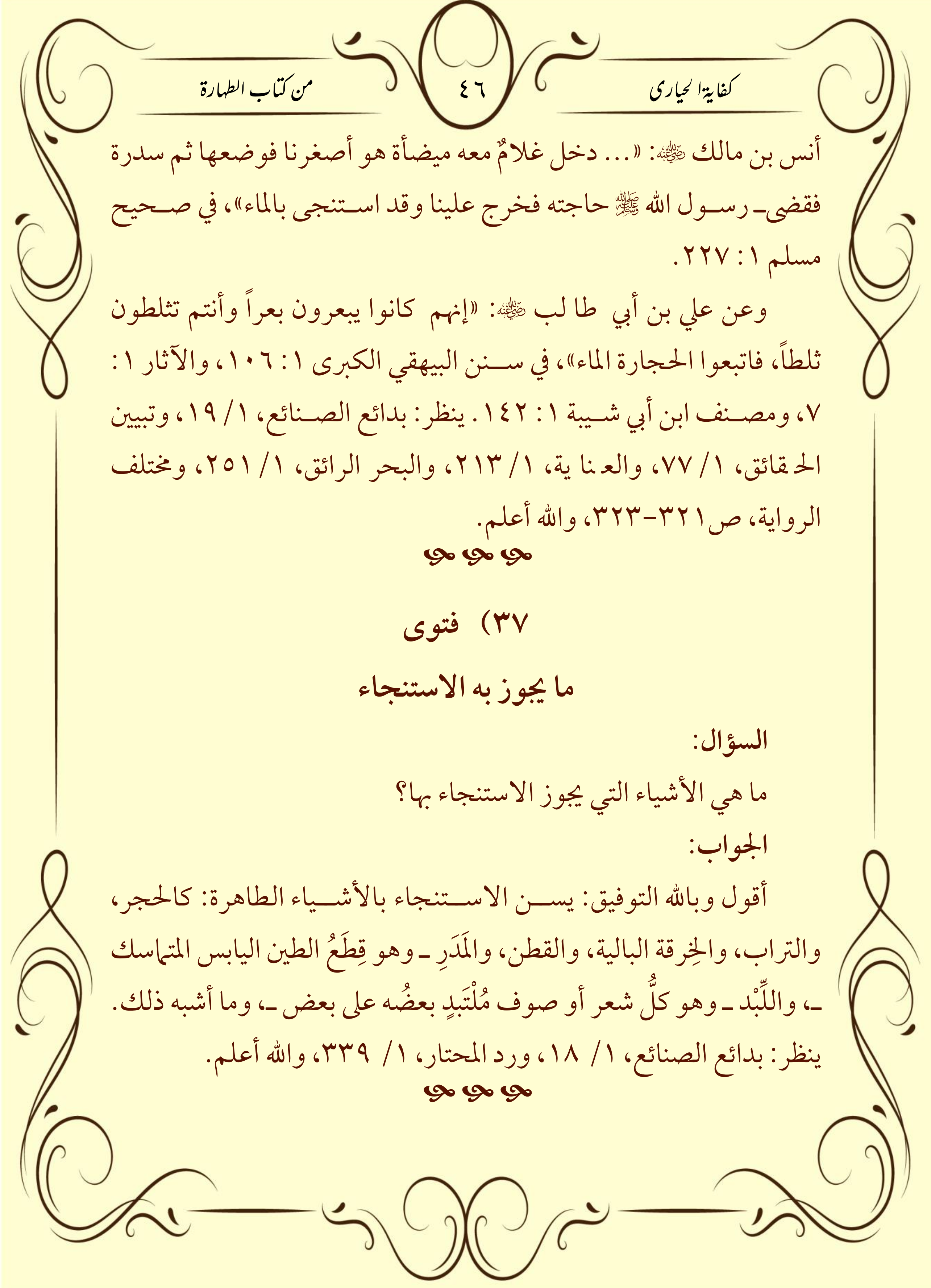
السؤال:

هل العدد معتبر في الاستنجاء بالأحجار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المعتبر في إقامة سنة الاستنجاء بالأحجار هو الإنقاء دون العدد، فإن حصل بحجر واحد كفاه، وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه؛ ألا يُرى أنه لو استنجى بحجرٍ له ثلاثة أحرف، واستنجى بكل حرف حتى حصل التطهير، فإنه يجوز بالإجماع عندنا؛ فعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: «أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ» في صحيح البخاري ١/ ٧٠، واللفظ له. وسنن الترمذي ١/ ٢٥، وصححه الترمذي، فإن النبي ﷺ أخذ الحجرين، ورمى الروثة، ولم يسأله الثالثة، فإذا لم يسأله الثالثة، تبين أن العدد ليس بشرط، فلو كان العدد شرطاً لسأله الثالثة.

وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً»، في صحيح مسلم ١: ٢١٢؛ وأقل الإيتار مرة واحدة، والأمر بالإيتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة، فإذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود فينتهي حكم الأمر. كما أنه لا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة. وعن



أنس بن مالك ﵁: «... دخل غلامٌ معه ميضأة هو أصغرنا فوضعها ثم سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء»، في صحيح مسلم ١: ٢٢٧.

وعن علي بن أبي طالب ﵁: «إنهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً، فاتبعوا الحجارة الماء»، في سنن البيهقي الكبرى ١: ١٠٦، والآثار ١: ٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٢. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٩، وتبيين الحقائق، ١/ ٧٧، والعناية، ١/ ٢١٣، والبحر الرائق، ١/ ٢٥١، ومختلف الرواية، ص٣٢١-٣٢٣، والله أعلم.

٣٧) فتوى

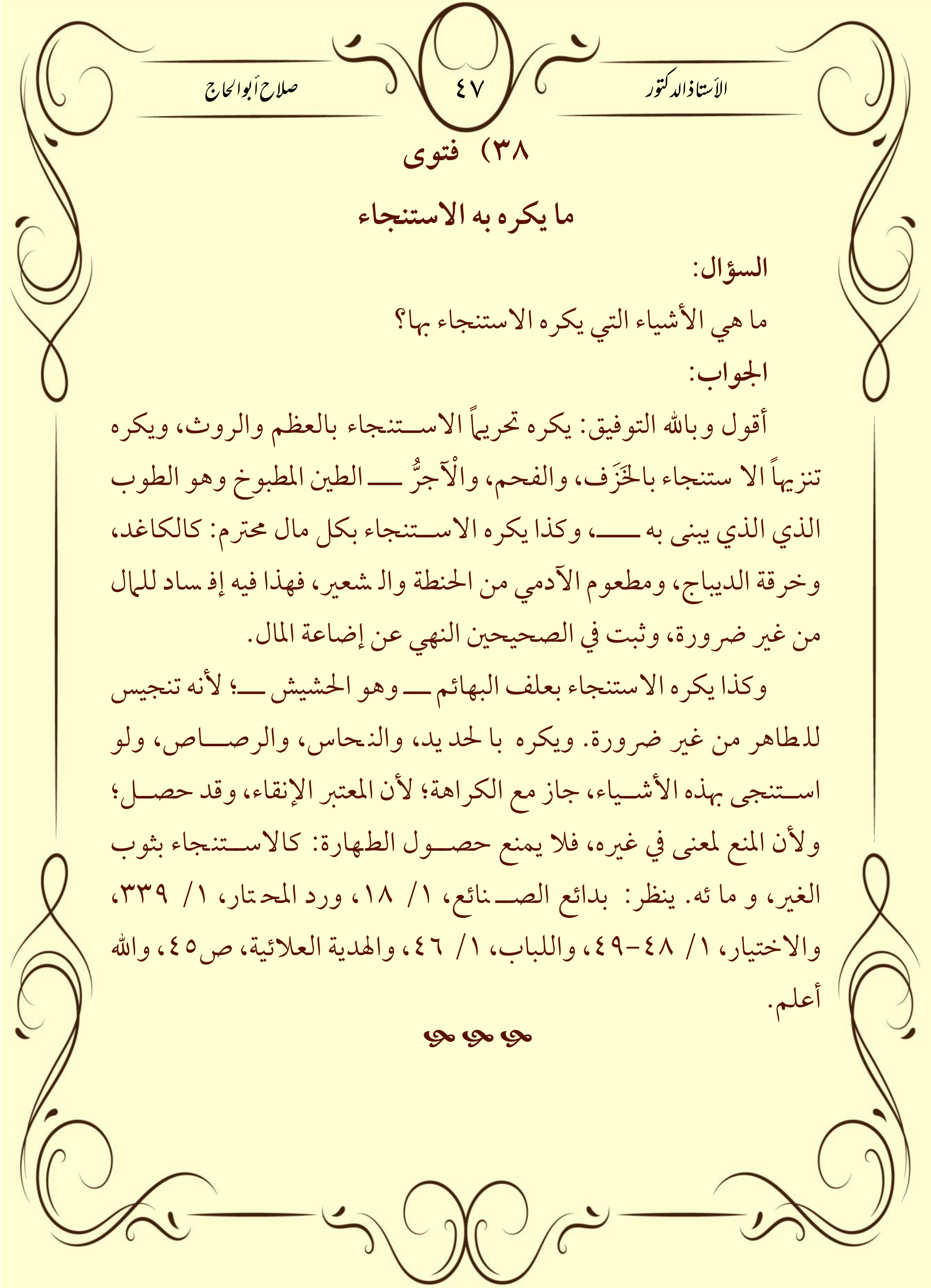
ما يجوز به الاستنجاء

السؤال:

ما هي الأشياء التي يجوز الاستنجاء بها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن الاستنجاء بالأشياء الطاهرة: كالحجر، والتراب، والخِرقة البالية، والقطن، والمَدَرِ ـ وهو قِطَعُ الطين اليابس المتماسك ـ، واللِّبْد ـ وهو كلُّ شعر أو صوف مُلْتَبدٍ بعضُه على بعض ـ، وما أشبه ذلك. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٨، ورد المحتار، ١/ ٣٣٩، والله أعلم.



٣٨) فتوى

ما يكره به الاستنجاء

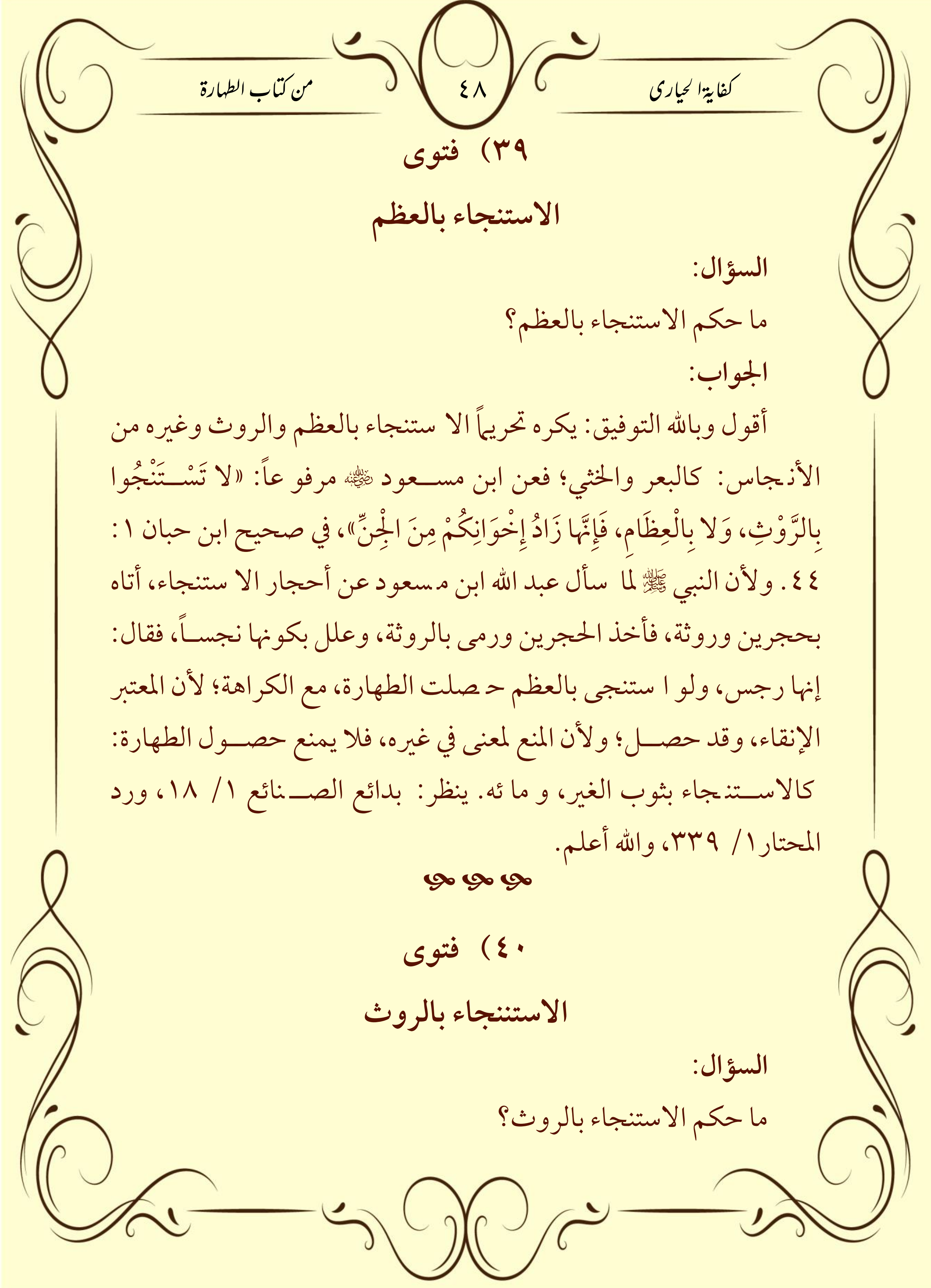
السؤال:

ما هي الأشياء التي يكره الاستنجاء بها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره تحريماً الاستنجاء بالعظم والروث، ويكره تنزيهاً الاستنجاء بالخَزَف، والفحم، والْآجرُّ ــــ الطين المطبوخ وهو الطوب الذي يبنى به ــــ، وكذا يكره الاستنجاء بكل مال محترم: كالكاغد، وخرقة الديباج، ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير، فهذا فيه إفساد للمال من غير ضرورة، وثبت في الصحيحين النهي عن إضاعة المال.

وكذا يكره الاستنجاء بعلف البهائم ــــ وهو الحشيش ــــ؛ لأنه تنجيس للطاهر من غير ضرورة. ويكره بالحديد، والنحاس، والرصاص، ولو استنجى بهذه الأشياء، جاز مع الكراهة؛ لأن المعتبر الإنقاء، وقد حصل؛ ولأن المنع لمعنى في غيره، فلا يمنع حصول الطهارة: كالاستنجاء بثوب الغير، ومائه. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٨، ورد المحتار، ١/ ٣٣٩، والاختيار، ١/ ٤٨-٤٩، واللباب، ١/ ٤٦، والهدية العلائية، ص٤٥، والله أعلم.



٣٩) فتوى

الاستنجاء بالعظم

السؤال:

ما حكم الاستنجاء بالعظم؟

الجواب:

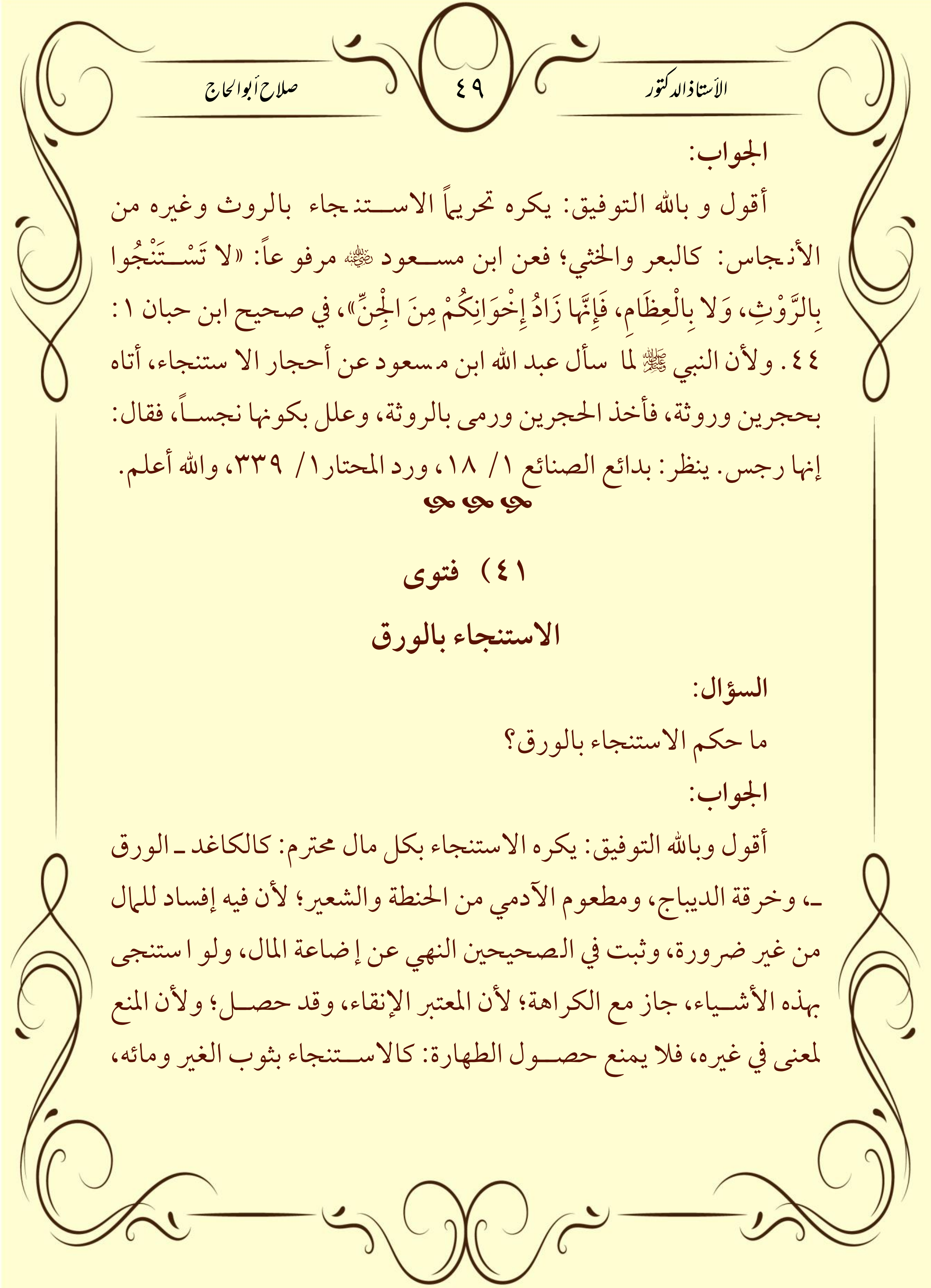
أقول وبالله التوفيق: يكره تحريماً الا ستنجاء بالعظم والروث وغيره من الأنجاس: كالبعر والخثي؛ فعن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»، في صحيح ابن حبان ١: ٤٤. ولأن النبي ﷺ لما سأل عبد الله ابن مسعود عن أحجار الا ستنجاء، أتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة، وعلل بكونها نجساً، فقال: إنها رجس، ولو ا ستنجى بالعظم حصلت الطهارة، مع الكراهة؛ لأن المعتبر الإنقاء، وقد حصل؛ ولأن المنع لمعنى في غيره، فلا يمنع حصول الطهارة: كالاستنجاء بثوب الغير، و مائه. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨، ورد المحتار١/ ٣٣٩، والله أعلم.

٤٠) فتوى

الاستننجاء بالروث

السؤال:

ما حكم الاستنجاء بالروث؟



الجواب:

أقول و بالله التوفيق: يكره تحريماً الاستنجاء بالروث وغيره من الأنجاس: كالبعر والخثي؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»، في صحيح ابن حبان ١: ٤٤. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل عبد الله ابن مسعود عن أحجار الاستنجاء، أتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة، وعلل بكونها نجساً، فقال: إنها رجس. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٨، ورد المحتار ١/ ٣٣٩، والله أعلم.

٤١) فتوى

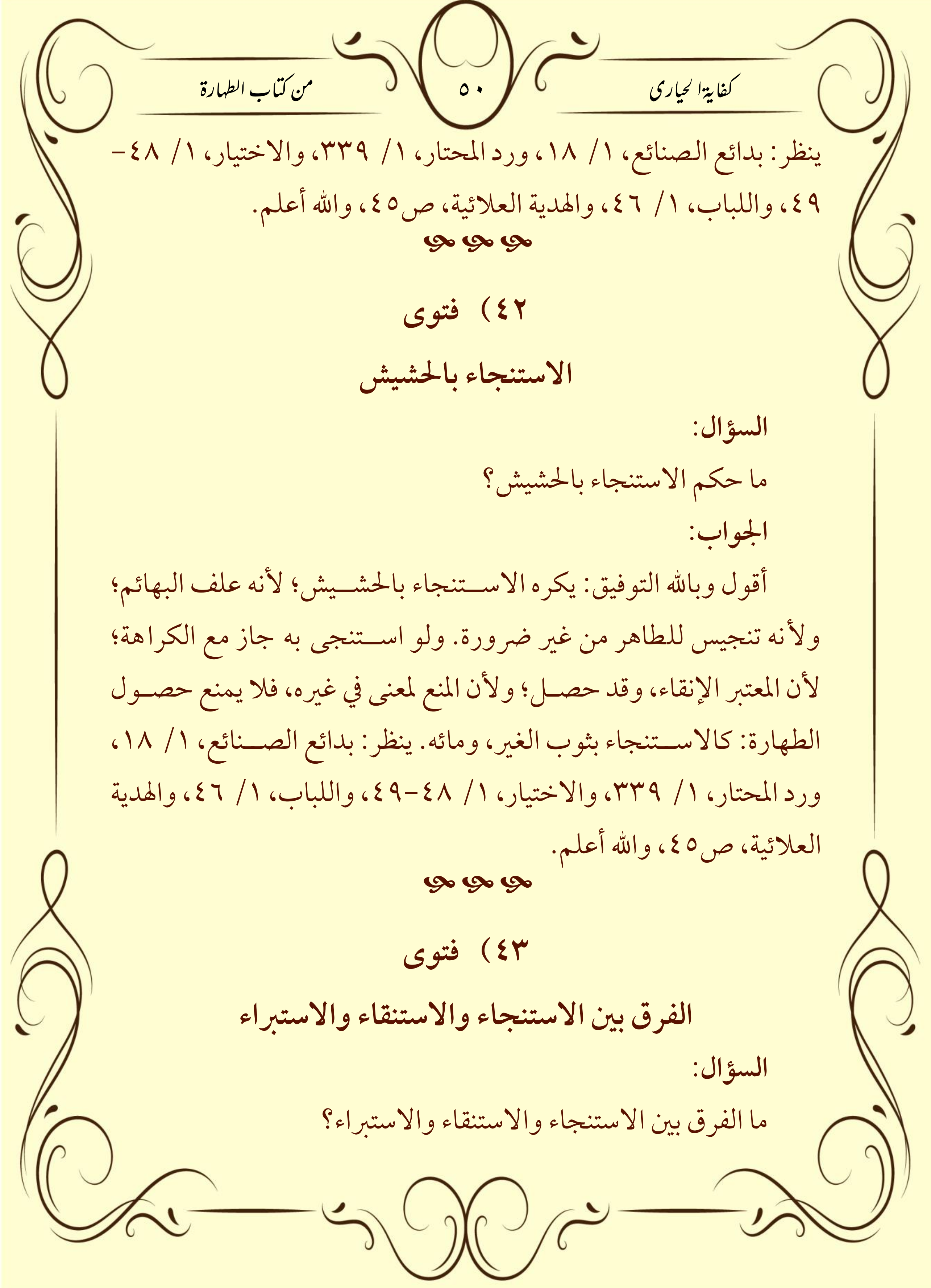
الاستنجاء بالورق

السؤال:

ما حكم الاستنجاء بالورق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره الاستنجاء بكل مال محترم: كالكاغد ـ الورق ـ، وخرقة الديباج، ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير؛ لأن فيه إفساد للمال من غير ضرورة، وثبت في الصحيحين النهي عن إضاعة المال، ولو استنجى بهذه الأشياء، جاز مع الكراهة؛ لأن المعتبر الإنقاء، وقد حصل؛ ولأن المنع لمعنى في غيره، فلا يمنع حصول الطهارة: كالاستنجاء بثوب الغير ومائه،



ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٨، ورد المحتار، ١/ ٣٣٩، والاختيار، ١/ ٤٨-٤٩، واللباب، ١/ ٤٦، والهدية العلائية، ص٤٥، والله أعلم.

٤٢) فتوى

الاستنجاء بالحشيش

السؤال:

ما حكم الاستنجاء بالحشيش؟

الجواب:

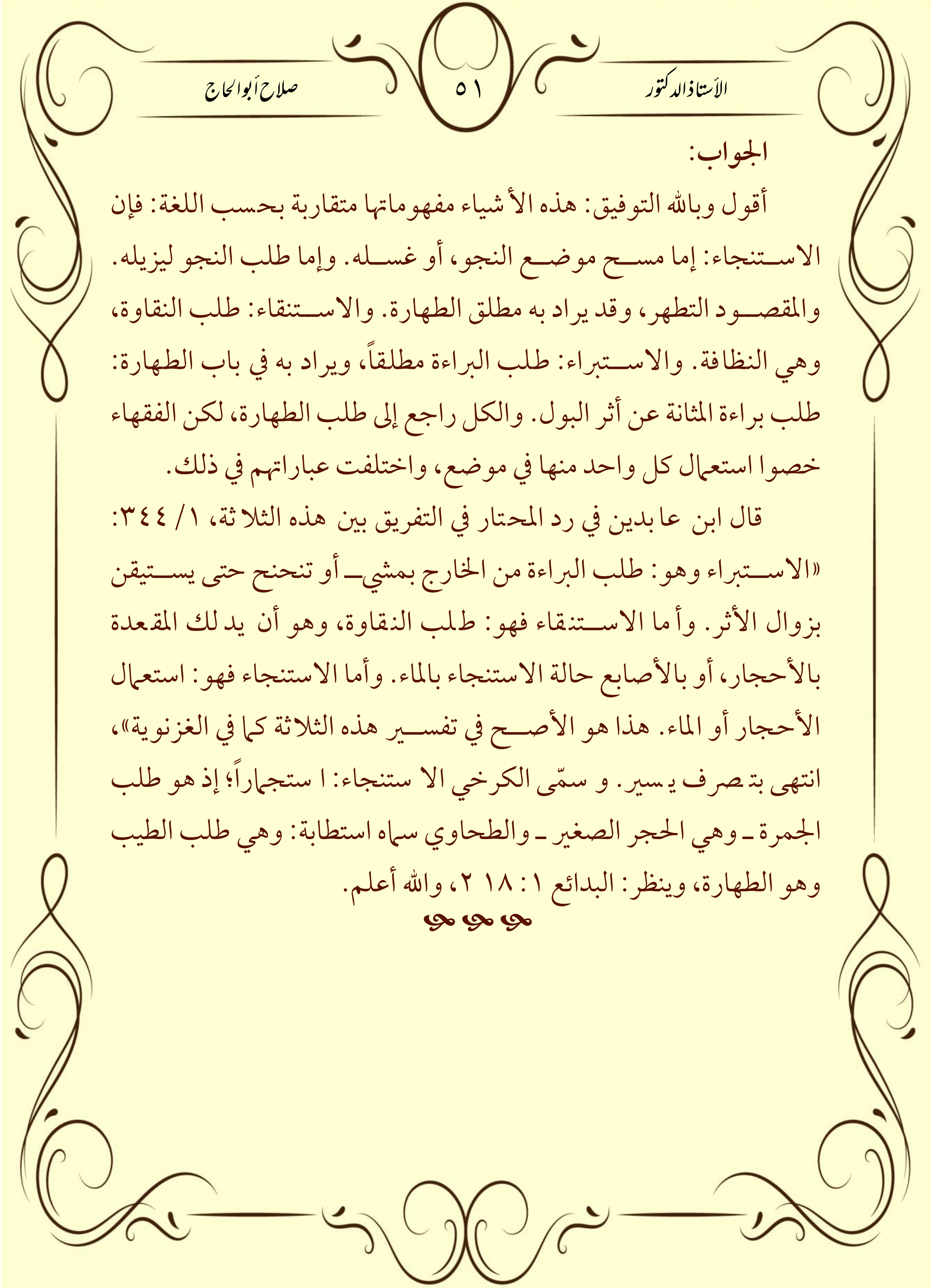
أقول وبالله التوفيق: يكره الاستنجاء بالحشيش؛ لأنه علف البهائم؛ ولأنه تنجيس للطاهر من غير ضرورة. ولو استنجى به جاز مع الكراهة؛ لأن المعتبر الإنقاء، وقد حصل؛ ولأن المنع لمعنى في غيره، فلا يمنع حصول الطهارة: كالاستنجاء بثوب الغير، ومائه. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٨، ورد المحتار، ١/ ٣٣٩، والاختيار، ١/ ٤٨-٤٩، واللباب، ١/ ٤٦، والهدية العلائية، ص٤٥، والله أعلم.

٤٣) فتوى

الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء

السؤال:

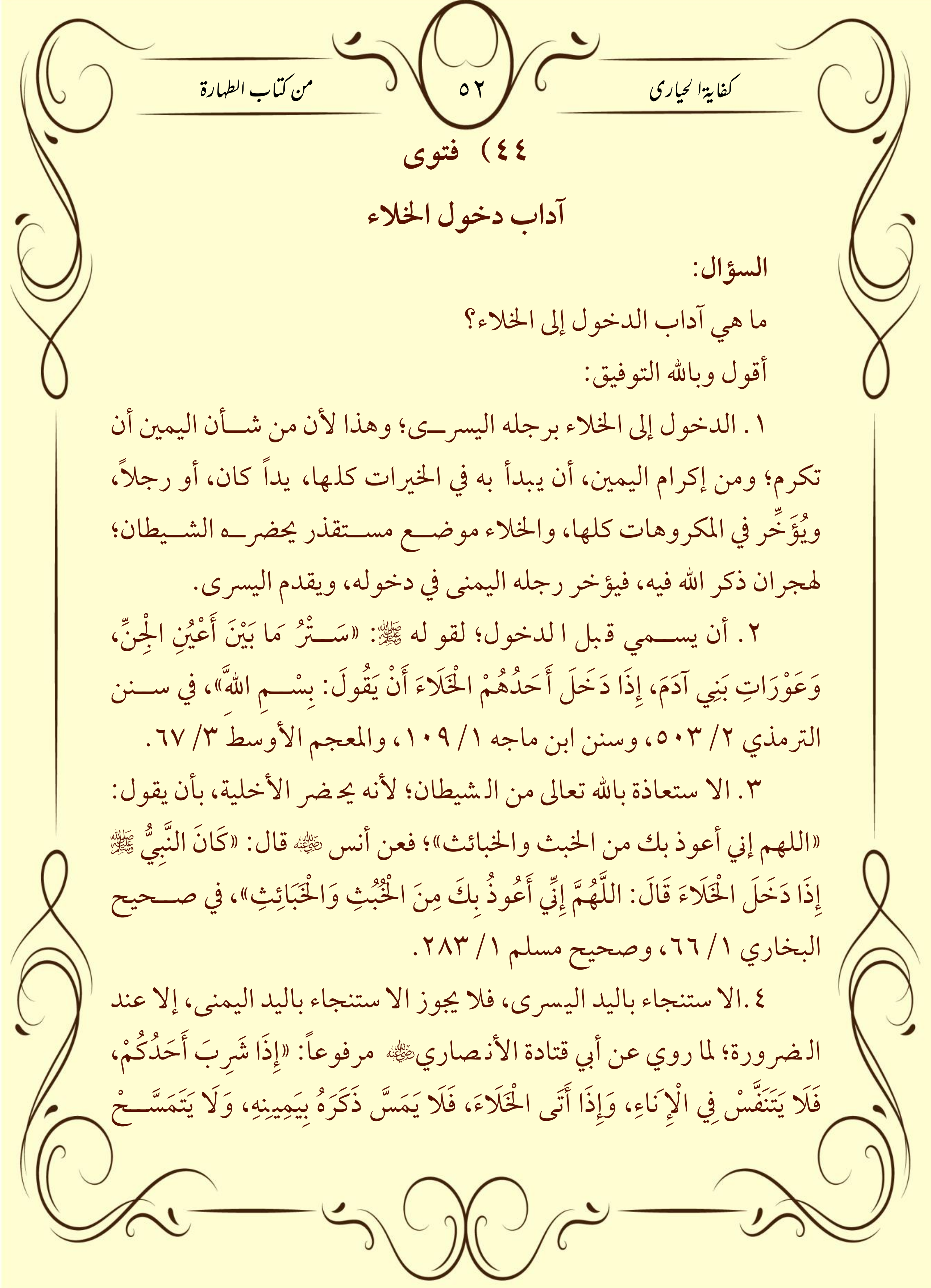
ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذه الأشياء مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة: فإن الاستنجاء: إما مسح موضع النجو، أو غسله. وإما طلب النجو ليزيله. والمقصود التطهر، وقد يراد به مطلق الطهارة. والاستنقاء: طلب النقاوة، وهي النظافة. والاستبراء: طلب البراءة مطلقاً، ويراد به في باب الطهارة: طلب براءة المثانة عن أثر البول. والكل راجع إلى طلب الطهارة، لكن الفقهاء خصوا استعمال كل واحد منها في موضع، واختلفت عباراتهم في ذلك.

قال ابن عابدين في رد المحتار في التفريق بين هذه الثلاثة، ١/ ٣٤٤: «الاستبراء وهو: طلب البراءة من الخارج بمشي ـ أو تنحنح حتى يستيقن بزوال الأثر. وأما الاستنقاء فهو: طلب النقاوة، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء. وأما الاستنجاء فهو: استعمال الأحجار أو الماء. هذا هو الأصح في تفسير هذه الثلاثة كما في الغزنوية»، انتهى بتصرف يسير. وسمّى الكرخي الاستنجاء: استجماراً؛ إذ هو طلب الجمرة ـ وهي الحجر الصغير ـ والطحاوي سماه استطابة: وهي طلب الطيب وهو الطهارة، وينظر: البدائع ١: ١٨ ٢، والله أعلم.



٤٤) فتوى

آداب دخول الخلاء

السؤال:

ما هي آداب الدخول إلى الخلاء؟

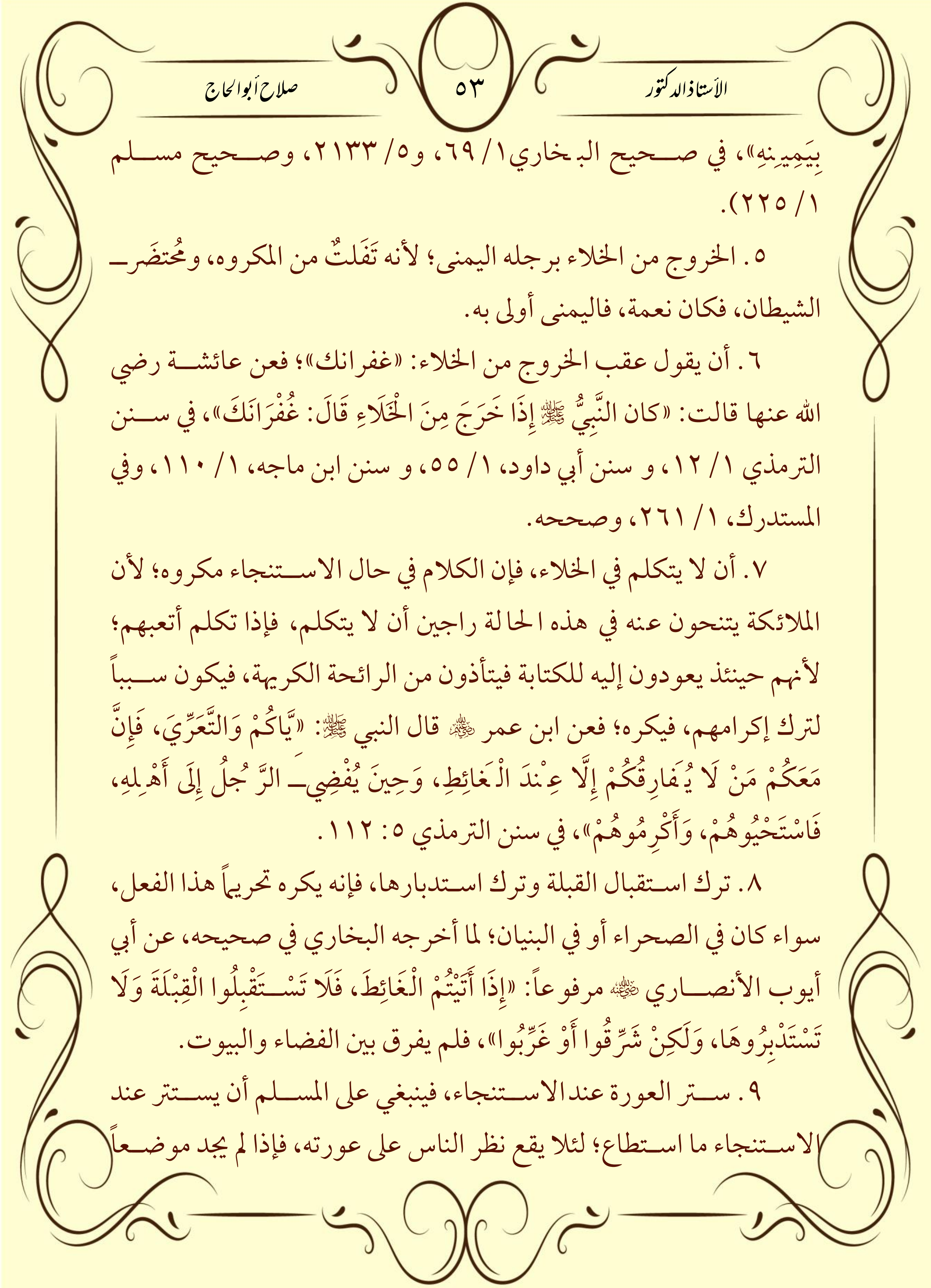
أقول وبالله التوفيق:

١. الدخول إلى الخلاء برجله اليسرى؛ وهذا لأن من شأن اليمين أن تكرم؛ ومن إكرام اليمين، أن يبدأ به في الخيرات كلها، يداً كان، أو رجلاً، ويُؤَخِّر في المكروهات كلها، والخلاء موضع مستقذر يحضره الشيطان؛ لهجران ذكر الله فيه، فيؤخر رجله اليمنى في دخوله، ويقدم اليسرى.

٢. أن يسمي قبل الدخول؛ لقوله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»، في سنن الترمذي ٢/ ٥٠٣، وسنن ابن ماجه ١/ ١٠٩، والمعجم الأوسط ٣/ ٦٧.

٣. الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان؛ لأنه يحضر الأخلية، بأن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، في صحيح البخاري ١/ ٦٦، وصحيح مسلم ١/ ٢٨٣.

٤. الاستنجاء باليد اليسرى، فلا يجوز الاستنجاء باليد اليمنى، إلا عند الضرورة؛ لما روي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ



بِيَمِينِهِ»، في صحيح البخاري ١/ ٦٩، و٥/ ٢١٣٣، وصحيح مسلم ١/ ٢٢٥).

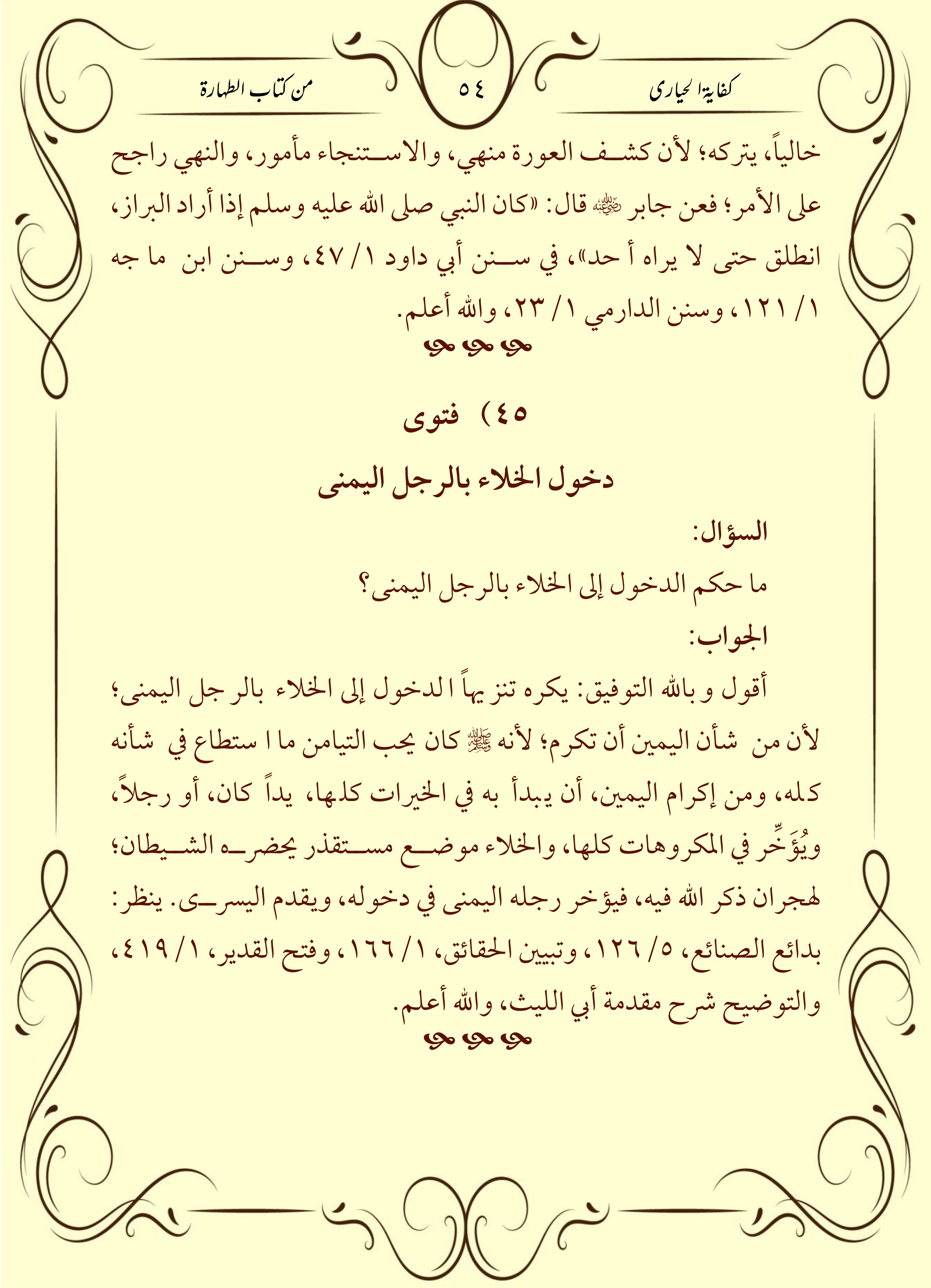
٥. الخروج من الخلاء برجله اليمنى؛ لأنه تَفَلُّتٌ من المكروه، ومُحتَضَر الشيطان، فكان نعمة، فاليمنى أولى به.

٦. أن يقول عقب الخروج من الخلاء: «غفرانك»؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ»، في سنن الترمذي ١/ ١٢، و سنن أبي داود، ١/ ٥٥، و سنن ابن ماجه، ١/ ١١٠، وفي المستدرك، ١/ ٢٦١، وصححه.

٧. أن لا يتكلم في الخلاء، فإن الكلام في حال الاستنجاء مكروه؛ لأن الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين أن لا يتكلم، فإذا تكلم أتعبهم؛ لأنهم حينئذ يعودون إليه للكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة، فيكون سبباً لترك إكرامهم، فيكره؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ، وَأَكْرِمُوهُمْ»، في سنن الترمذي ٥: ١١٢.

٨. ترك استقبال القبلة وترك استدبارها، فإنه يكره تحريماً هذا الفعل، سواء كان في الصحراء أو في البنيان؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، فلم يفرق بين الفضاء والبيوت.

٩. ستر العورة عند الاستنجاء، فينبغي على المسلم أن يستتر عند الاستنجاء ما استطاع؛ لئلا يقع نظر الناس على عورته، فإذا لم يجد موضعاً



خالياً، يتركه؛ لأن كشف العورة منهي، والاستنجاء مأمور، والنهي راجح على الأمر؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز، انطلق حتى لا يراه أحد»، في سنن أبي داود ١/ ٤٧، وسنن ابن ماجه ١/ ١٢١، وسنن الدارمي ١/ ٢٣، والله أعلم.

٤٥) فتوى

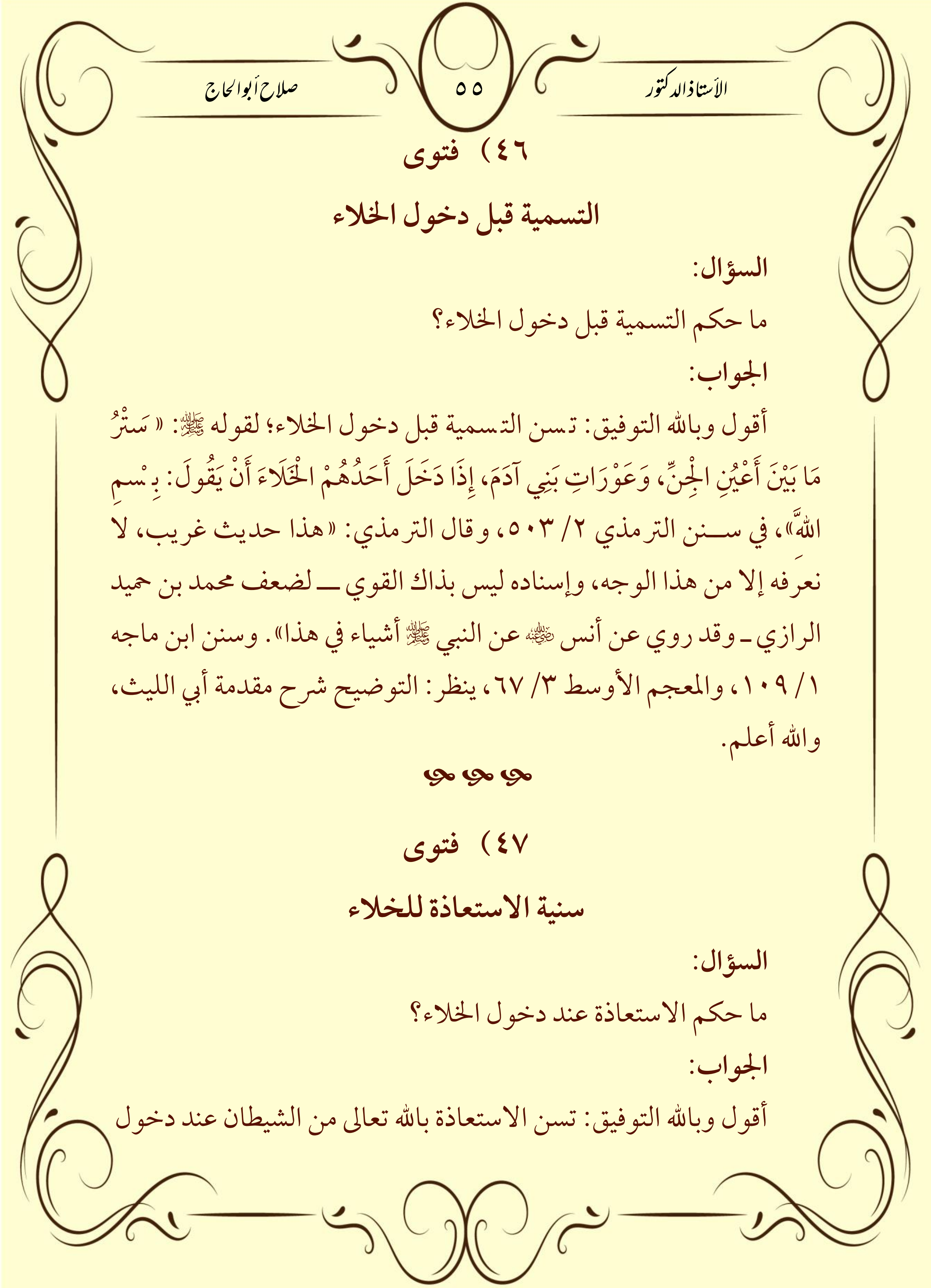
دخول الخلاء بالرجل اليمنى

السؤال:

ما حكم الدخول إلى الخلاء بالرجل اليمنى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره تنزيهاً الدخول إلى الخلاء بالرجل اليمنى؛ لأن من شأن اليمين أن تكرم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله، ومن إكرام اليمين، أن يبدأ به في الخيرات كلها، يداً كان، أو رجلاً، ويُؤَخّر في المكروهات كلها، والخلاء موضع مستقذر يحضره الشيطان؛ لهجران ذكر الله فيه، فيؤخر رجله اليمنى في دخوله، ويقدم اليسرى. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٦، وتبيين الحقائق، ١/ ١٦٦، وفتح القدير، ١/ ٤١٩، والتوضيح شرح مقدمة أبي الليث، والله أعلم.



٤٦) فتوى

التسمية قبل دخول الخلاء

السؤال:

ما حكم التسمية قبل دخول الخلاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تسن التسمية قبل دخول الخلاء؛ لقوله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»، في سنن الترمذي ٢/ ٥٠٣، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي ـ لضعف محمد بن حميد الرازي ـ وقد روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أشياء في هذا». وسنن ابن ماجه ١/ ١٠٩، والمعجم الأوسط ٣/ ٦٧، ينظر: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث، والله أعلم.

٤٧) فتوى

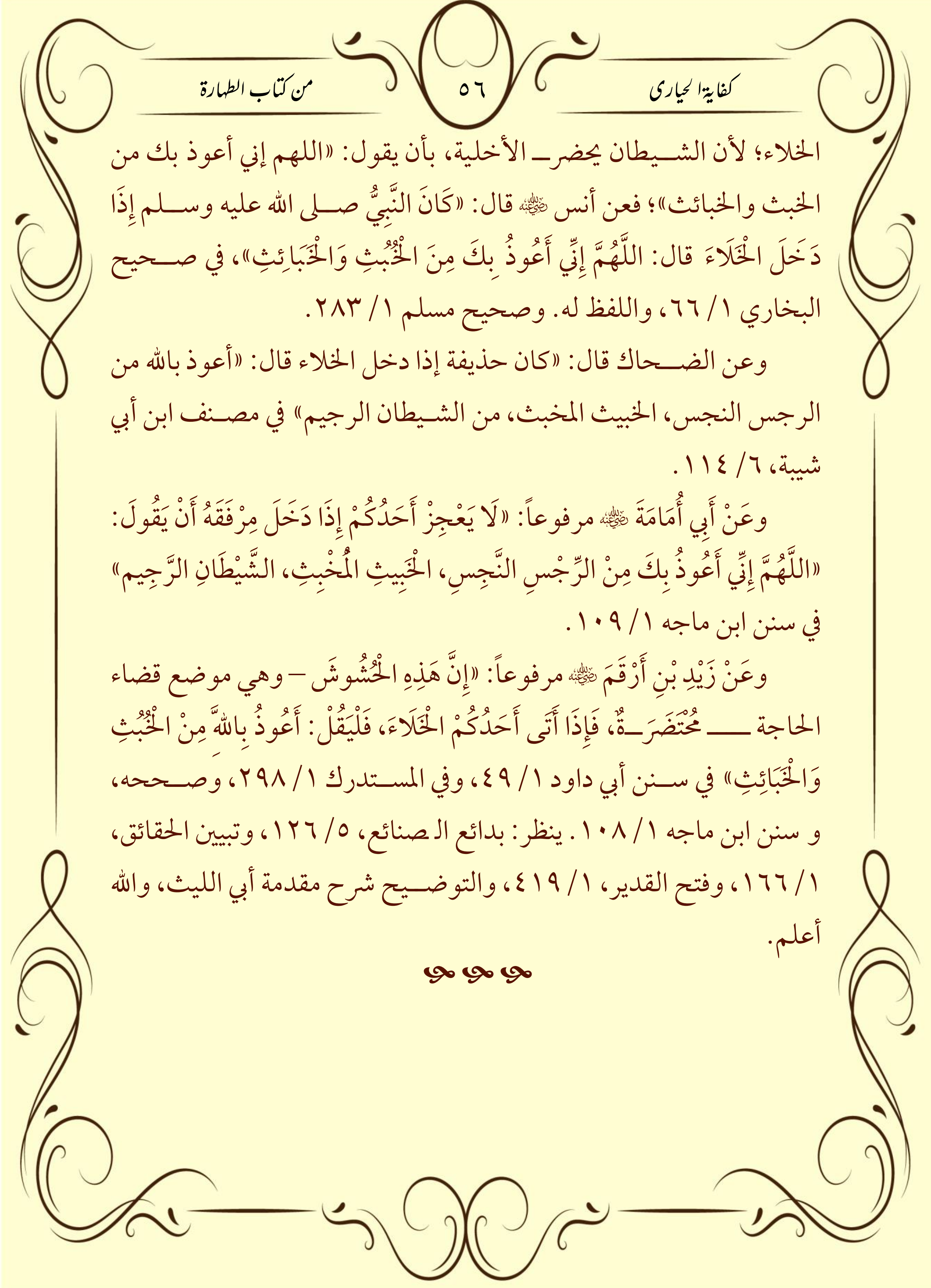
سنية الاستعاذة للخلاء

السؤال:

ما حكم الاستعاذة عند دخول الخلاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تسن الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان عند دخول

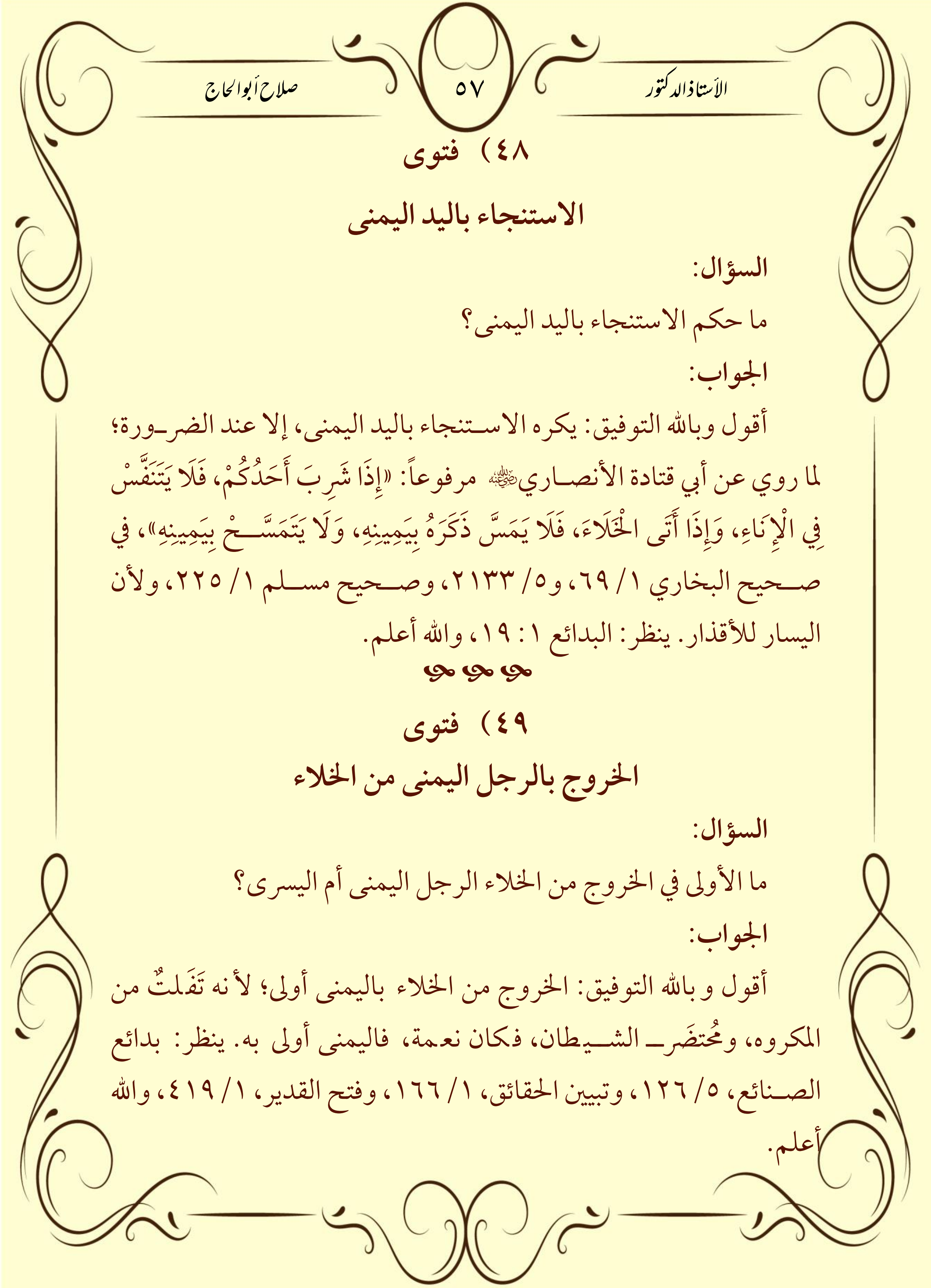


الخلاء؛ لأن الشيطان يحضر الأخلية، بأن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؛ فعن أنس ﵁ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»، في صحيح البخاري ١/ ٦٦، واللفظ له. وصحيح مسلم ١/ ٢٨٣.

وعن الضحاك قال: «كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبث، من الشيطان الرجيم» في مصنف ابن أبي شيبة، ٦/ ١١٤.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ مرفوعاً: «لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيم» في سنن ابن ماجه ١/ ١٠٩.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ مرفوعاً: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ – وهي موضع قضاء الحاجة – مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» في سنن أبي داود ١/ ٤٩، وفي المستدرك ١/ ٢٩٨، وصححه، و سنن ابن ماجه ١/ ١٠٨. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٦، وتبيين الحقائق، ١/ ١٦٦، وفتح القدير، ١/ ٤١٩، والتوضيح شرح مقدمة أبي الليث، والله أعلم.



٤٨) فتوى

الاستنجاء باليد اليمنى

السؤال:

ما حكم الاستنجاء باليد اليمنى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره الاستنجاء باليد اليمنى، إلا عند الضرورة؛ لما روي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»، في صحيح البخاري ١/ ٦٩، و٥/ ٢١٣٣، وصحيح مسلم ١/ ٢٢٥، ولأن اليسار للأقذار. ينظر: البدائع ١: ١٩، والله أعلم.

٤٩) فتوى

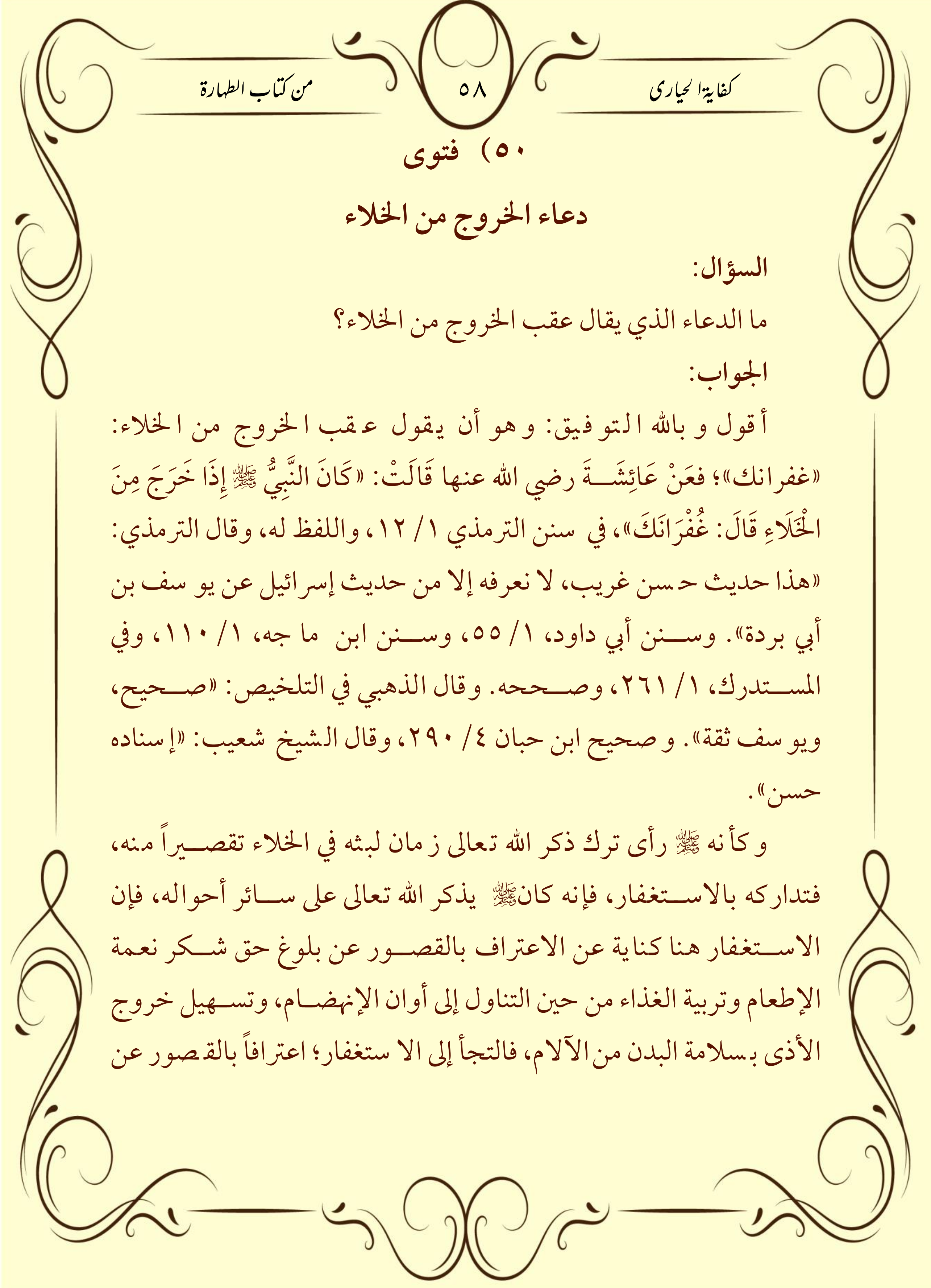
الخروج بالرجل اليمنى من الخلاء

السؤال:

ما الأولى في الخروج من الخلاء الرجل اليمنى أم اليسرى؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: الخروج من الخلاء باليمنى أولى؛ لأنه تَفَلتٌ من المكروه، ومُحتضَر الشيطان، فكان نعمة، فاليمنى أولى به. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٦، وتبيين الحقائق، ١/ ١٦٦، وفتح القدير، ١/ ٤١٩، والله أعلم.



٥٠) فتوى

دعاء الخروج من الخلاء

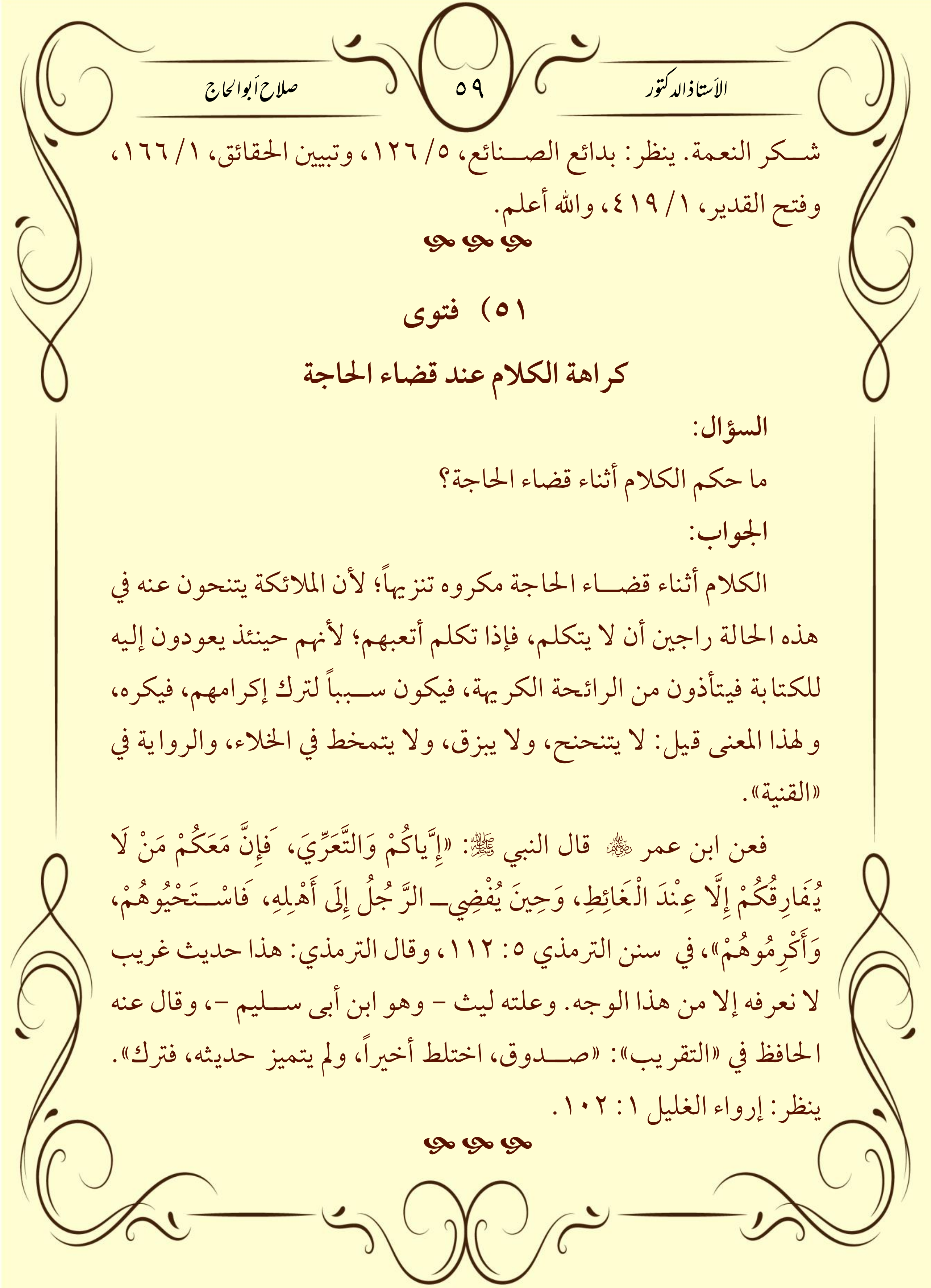
السؤال:

ما الدعاء الذي يقال عقب الخروج من الخلاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وهو أن يقول عقب الخروج من الخلاء: «غفرانك»؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ»، في سنن الترمذي ١/ ١٢، واللفظ له، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة». وسنن أبي داود، ١/ ٥٥، وسنن ابن ماجه، ١/ ١١٠، وفي المستدرك، ١/ ٢٦١، وصححه. وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح، ويوسف ثقة». وصحيح ابن حبان ٤/ ٢٩٠، وقال الشيخ شعيب: «إسناده حسن».

وكأنه ﷺ رأى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلاء تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار، فإنه كان ﷺ يذكر الله تعالى على سائر أحواله، فإن الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام وتربية الغذاء من حين التناول إلى أوان الإنهضام، وتسهيل خروج الأذى بسلامة البدن من الآلام، فالتجأ إلى الاستغفار؛ اعترافاً بالقصور عن



شكر النعمة. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٦، وتبيين الحقائق، ١/ ١٦٦، وفتح القدير، ١/ ٤١٩، والله أعلم.

٥١) فتوى

كراهة الكلام عند قضاء الحاجة

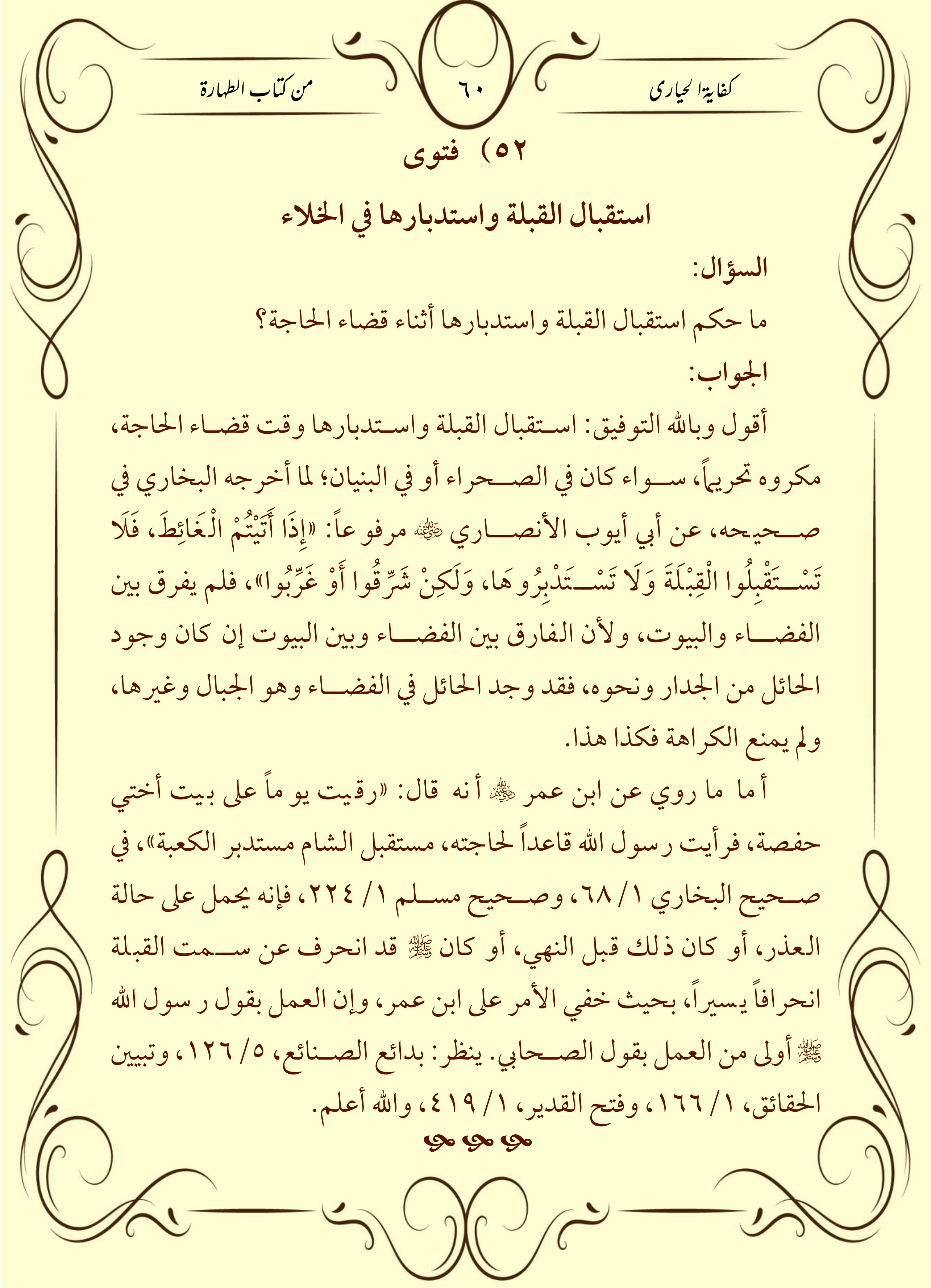
السؤال:

ما حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة؟

الجواب:

الكلام أثناء قضاء الحاجة مكروه تنزيهاً؛ لأن الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين أن لا يتكلم، فإذا تكلم أتعبهم؛ لأنهم حينئذ يعودون إليه للكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة، فيكون سبباً لترك إكرامهم، فيكره، ولهذا المعنى قيل: لا يتنحنح، ولا يبزق، ولا يتمخط في الخلاء، والرواية في «القنية».

فعن ابن عمر ﵄ قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ، وَأَكْرِمُوهُمْ»، في سنن الترمذي ٥: ١١٢، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعلته ليث - وهو ابن أبى سليم -، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فترك». ينظر: إرواء الغليل ١: ١٠٢.



٥٢) فتوى

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

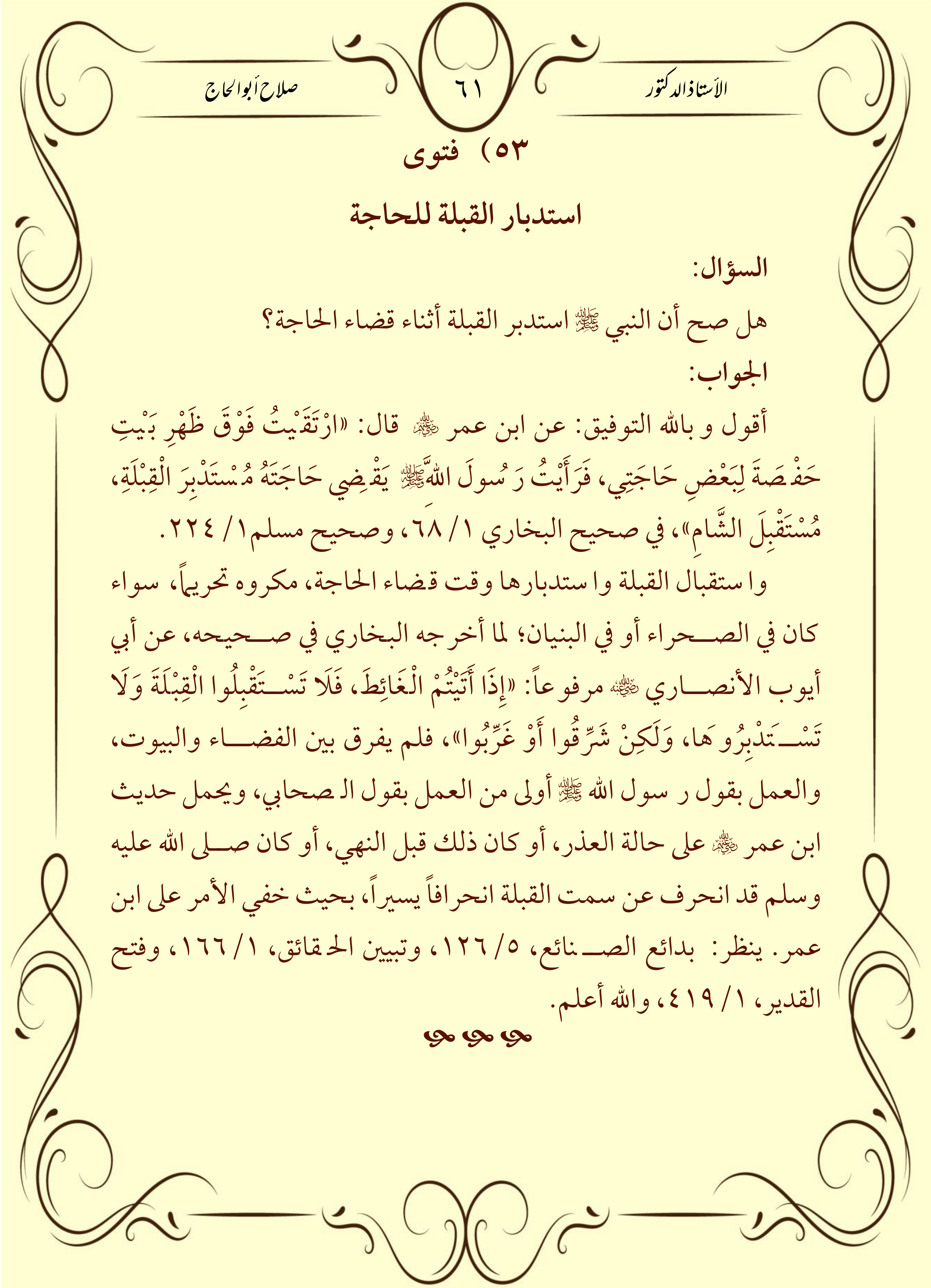
السؤال:

ما حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة، مكروه تحريماً، سواء كان في الصحراء أو في البنيان؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، فلم يفرق بين الفضاء والبيوت، ولأن الفارق بين الفضاء وبين البيوت إن كان وجود الحائل من الجدار ونحوه، فقد وجد الحائل في الفضاء وهو الجبال وغيرها، ولم يمنع الكراهة فكذا هذا.

أما ما روي عن ابن عمر ﵄ أنه قال: «رقيت يوماً على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله قاعداً لحاجته، مستقبل الشام مستدبر الكعبة»، في صحيح البخاري ١/ ٦٨، وصحيح مسلم ١/ ٢٢٤، فإنه يحمل على حالة العذر، أو كان ذلك قبل النهي، أو كان ﷺ قد انحرف عن سمت القبلة انحرافاً يسيراً، بحيث خفي الأمر على ابن عمر، وإن العمل بقول رسول الله ﷺ أولى من العمل بقول الصحابي. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٦، وتبيين الحقائق، ١/ ١٦٦، وفتح القدير، ١/ ٤١٩، والله أعلم.



٥٣) فتوى

استدبار القبلة للحاجة

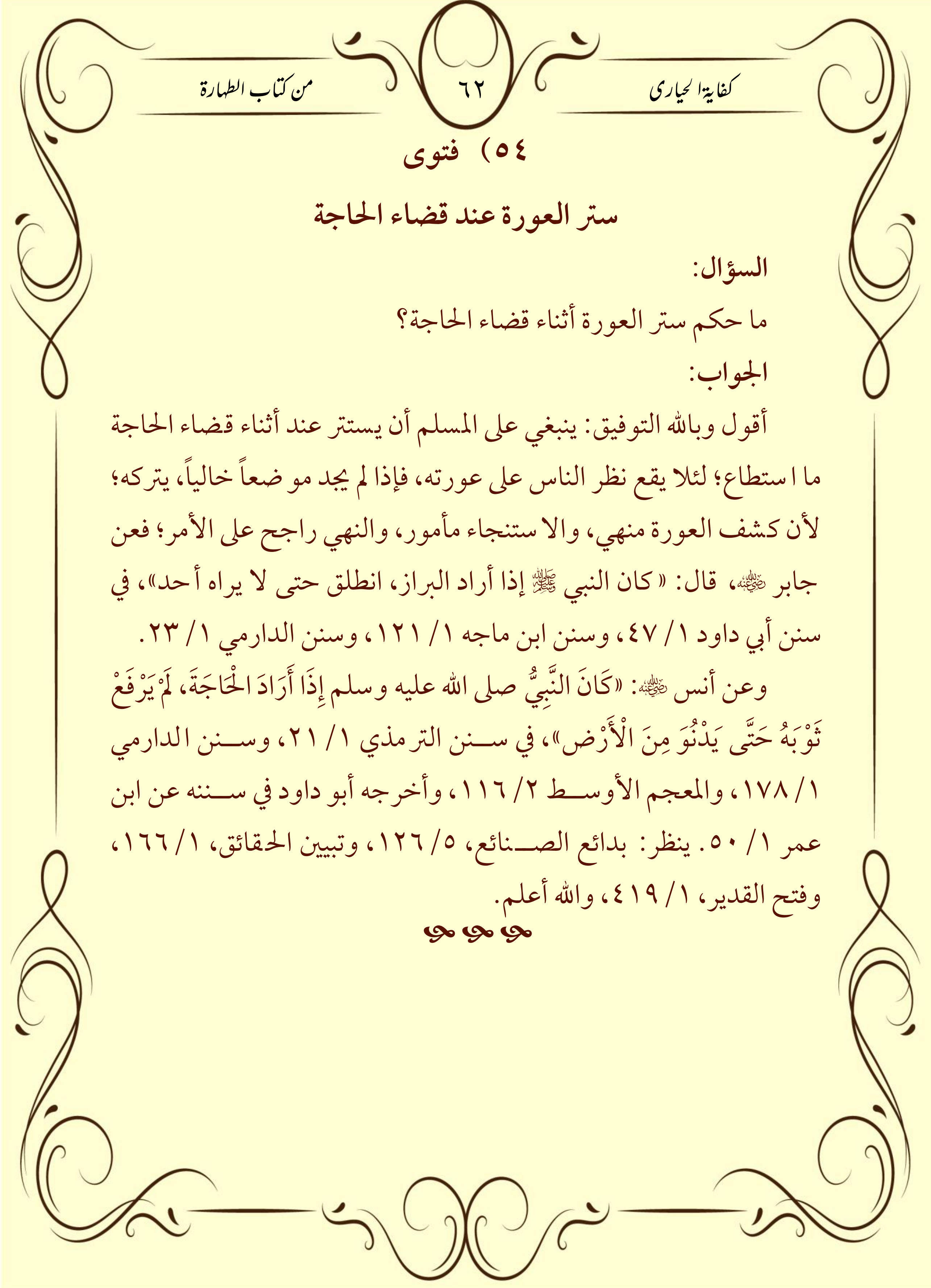
السؤال:

هل صح أن النبي ﷺ استدبر القبلة أثناء قضاء الحاجة؟

الجواب:

أقول و بالله التوفيق: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»، في صحيح البخاري ١/ ٦٨، وصحيح مسلم١/ ٢٢٤.

وا ستقبال القبلة وا ستدبارها وقت قضاء الحاجة، مكروه تحريماً، سواء كان في الصحراء أو في البنيان؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، فلم يفرق بين الفضاء والبيوت، والعمل بقول ر سول الله ﷺ أولى من العمل بقول الصحابي، ويحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على حالة العذر، أو كان ذلك قبل النهي، أو كان صلى الله عليه وسلم قد انحرف عن سمت القبلة انحرافاً يسيراً، بحيث خفي الأمر على ابن عمر. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٦، وتبيين الحقائق، ١/ ١٦٦، وفتح القدير، ١/ ٤١٩، والله أعلم.



٥٤) فتوى

ستر العورة عند قضاء الحاجة

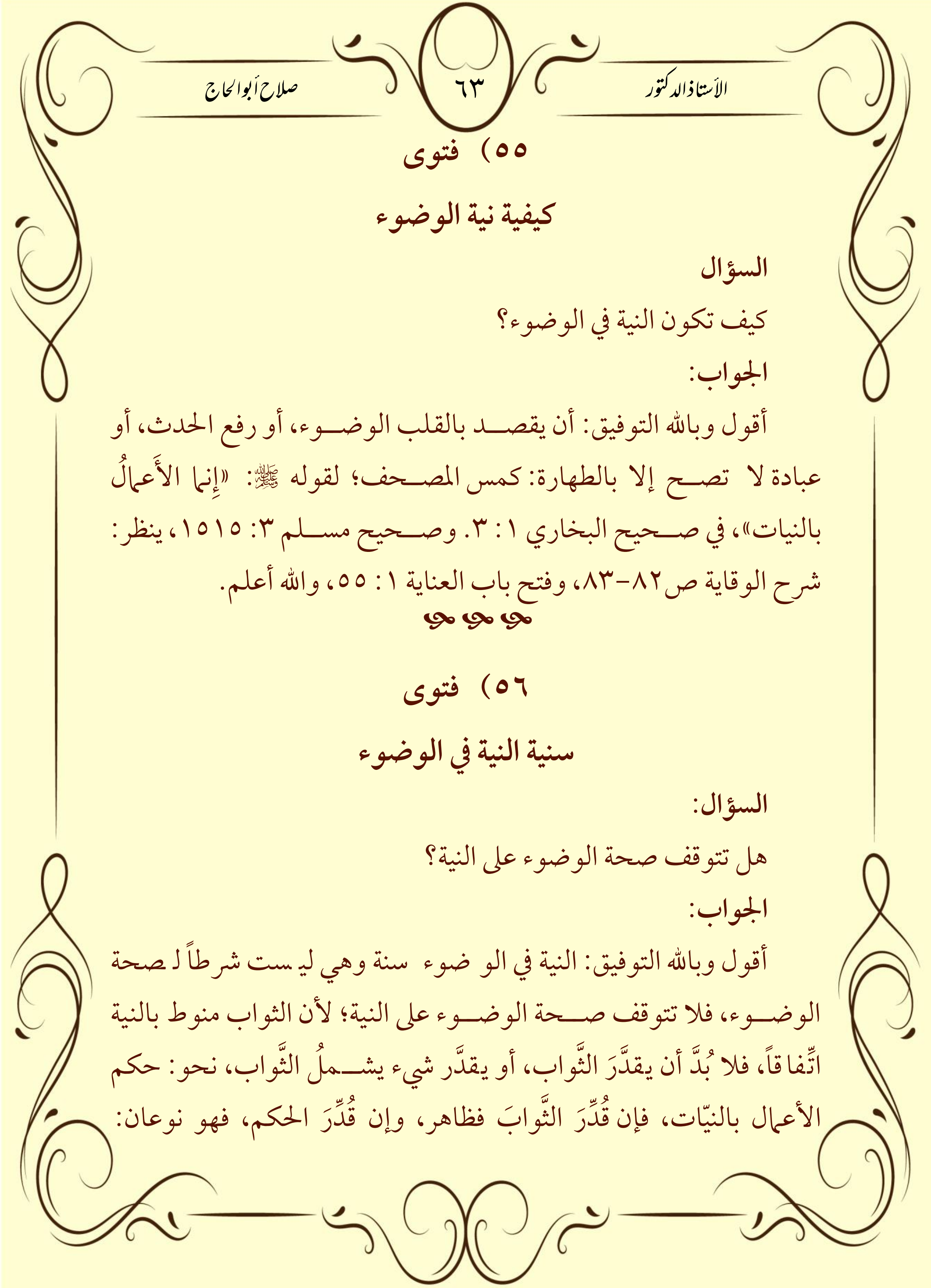
السؤال:

ما حكم ستر العورة أثناء قضاء الحاجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينبغي على المسلم أن يستتر عند أثناء قضاء الحاجة ما استطاع؛ لئلا يقع نظر الناس على عورته، فإذا لم يجد موضعاً خالياً، يتركه؛ لأن كشف العورة منهي، والاستنجاء مأمور، والنهي راجح على الأمر؛ فعن جابر ﵁، قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد البراز، انطلق حتى لا يراه أحد»، في سنن أبي داود ١/ ٤٧، وسنن ابن ماجه ١/ ١٢١، وسنن الدارمي ١/ ٢٣.

وعن أنس ﵁: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»، في سنن الترمذي ١/ ٢١، وسنن الدارمي ١/ ١٧٨، والمعجم الأوسط ٢/ ١١٦، وأخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر ١/ ٥٠. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٦، وتبيين الحقائق، ١/ ١٦٦، وفتح القدير، ١/ ٤١٩، والله أعلم.



٥٥) فتوى

كيفية نية الوضوء

السؤال

كيف تكون النية في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أن يقصد بالقلب الوضوء، أو رفع الحدث، أو عبادة لا تصح إلا بالطهارة: كمس المصحف؛ لقوله ﷺ: «إِنما الأَعمالُ بالنيات»، في صحيح البخاري ١: ٣. وصحيح مسلم ٣: ١٥١٥، ينظر: شرح الوقاية ص٨٢-٨٣، وفتح باب العناية ١: ٥٥، والله أعلم.

٥٦) فتوى

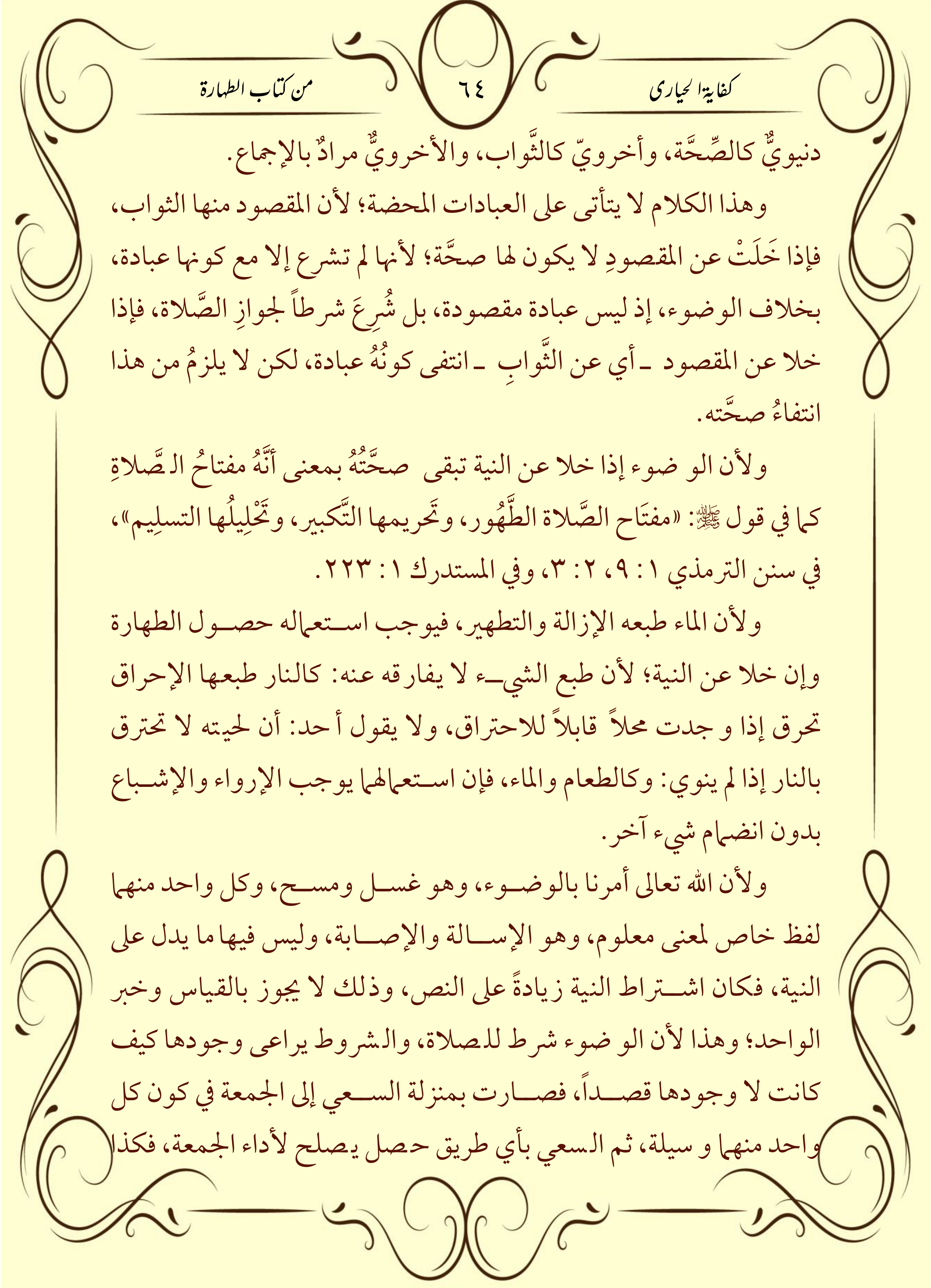
سنية النية في الوضوء

السؤال:

هل تتوقف صحة الوضوء على النية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النية في الوضوء سنة وهي ليست شرطاً لصحة الوضوء، فلا تتوقف صحة الوضوء على النية؛ لأن الثواب منوط بالنية اتِّفاقاً، فلا بُدَّ أن يقدَّرَ الثَّواب، أو يقدَّر شيء يشملُ الثَّواب، نحو: حكم الأعمال بالنيّات، فإن قُدِّرَ الثَّوابَ فظاهر، وإن قُدِّرَ الحكم، فهو نوعان:



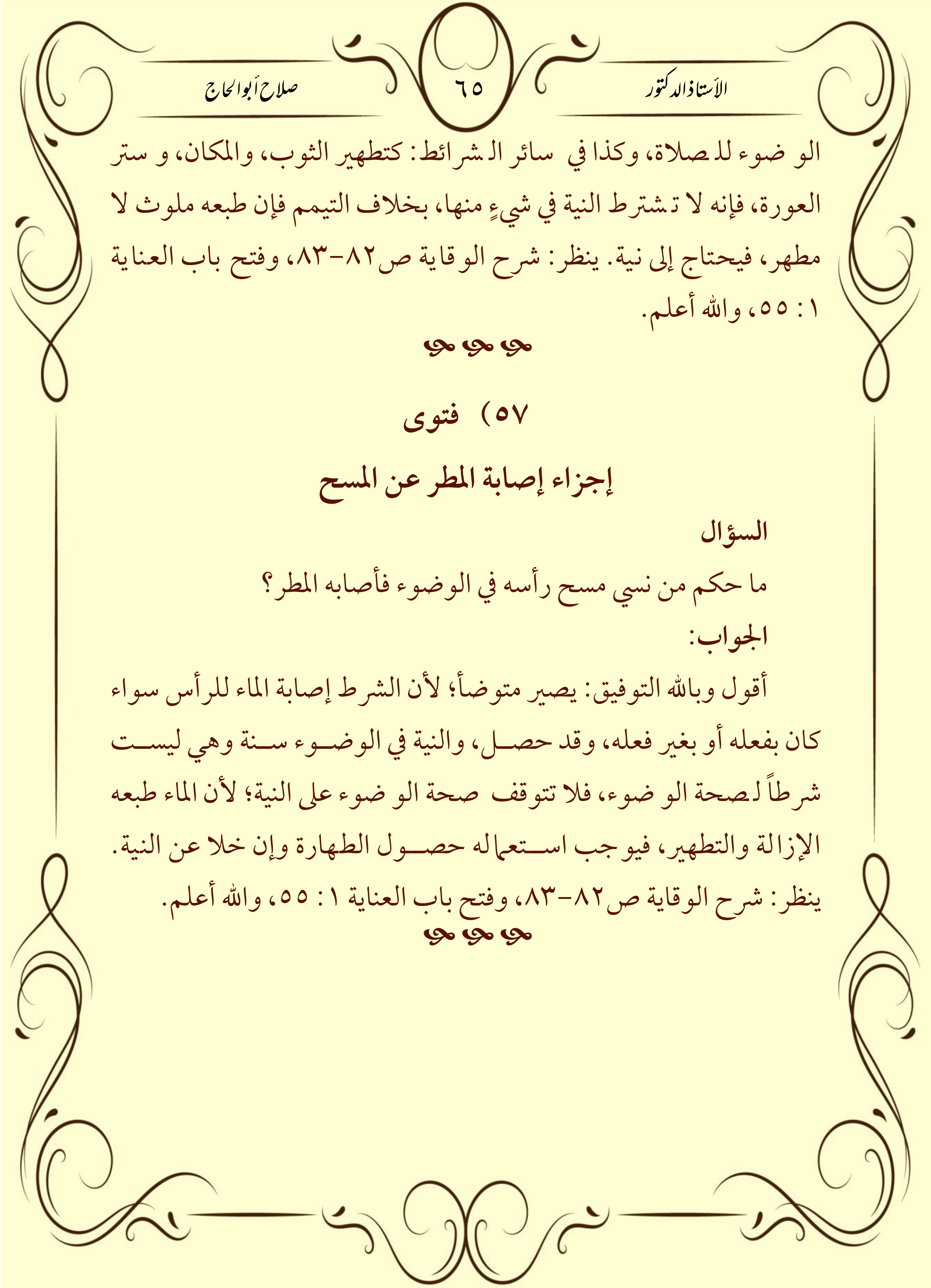
دنيويٌّ كالصِّحَّة، وأخرويّ كالثَّواب، والأخرويُّ مرادٌ بالإجماع.

وهذا الكلام لا يتأتى على العبادات المحضة؛ لأن المقصود منها الثواب، فإذا خَلَتْ عن المقصودِ لا يكون لها صحَّة؛ لأنها لم تشرع إلا مع كونها عبادة، بخلاف الوضوء، إذ ليس عبادة مقصودة، بل شُرِعَ شرطاً لجوازِ الصَّلاة، فإذا خلا عن المقصود ـ أي عن الثَّوابِ ـ انتفى كونُهُ عبادة، لكن لا يلزمُ من هذا انتفاءُ صحَّته.

ولأن الوضوء إذا خلا عن النية تبقى صحَّتُهُ بمعنى أنَّهُ مفتاحُ الصَّلاةِ كما في قول ﷺ: «مفتَاح الصَّلاة الطَّهُور، وتَحريمها التَّكبير، وتَحْلِيلُها التسلِيم»، في سنن الترمذي ١: ٩، ٢: ٣، وفي المستدرك ١: ٢٢٣.

ولأن الماء طبعه الإزالة والتطهير، فيوجب استعماله حصول الطهارة وإن خلا عن النية؛ لأن طبع الشيء لا يفارقه عنه: كالنار طبعها الإحراق تحرق إذا وجدت محلاً قابلاً للاحتراق، ولا يقول أحد: أن لحيته لا تحترق بالنار إذا لم ينوي: وكالطعام والماء، فإن استعمالهما يوجب الإرواء والإشباع بدون انضمام شيء آخر.

ولأن الله تعالى أمرنا بالوضوء، وهو غسل ومسح، وكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم، وهو الإسالة والإصابة، وليس فيها ما يدل على النية، فكان اشتراط النية زيادةً على النص، وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد؛ وهذا لأن الوضوء شرط للصلاة، والشروط يراعى وجودها كيف كانت لا وجودها قصداً، فصارت بمنزلة السعي إلى الجمعة في كون كل واحد منهما وسيلة، ثم السعي بأي طريق حصل يصلح لأداء الجمعة، فكذا



الوضوء للصلاة، وكذا في سائر الشرائط: كتطهير الثوب، والمكان، وستر العورة، فإنه لا تشترط النية في شيءٍ منها، بخلاف التيمم فإن طبعه ملوث لا مطهر، فيحتاج إلى نية. ينظر: شرح الوقاية ص٨٢-٨٣، وفتح باب العناية ١: ٥٥، والله أعلم.

٥٧) فتوى

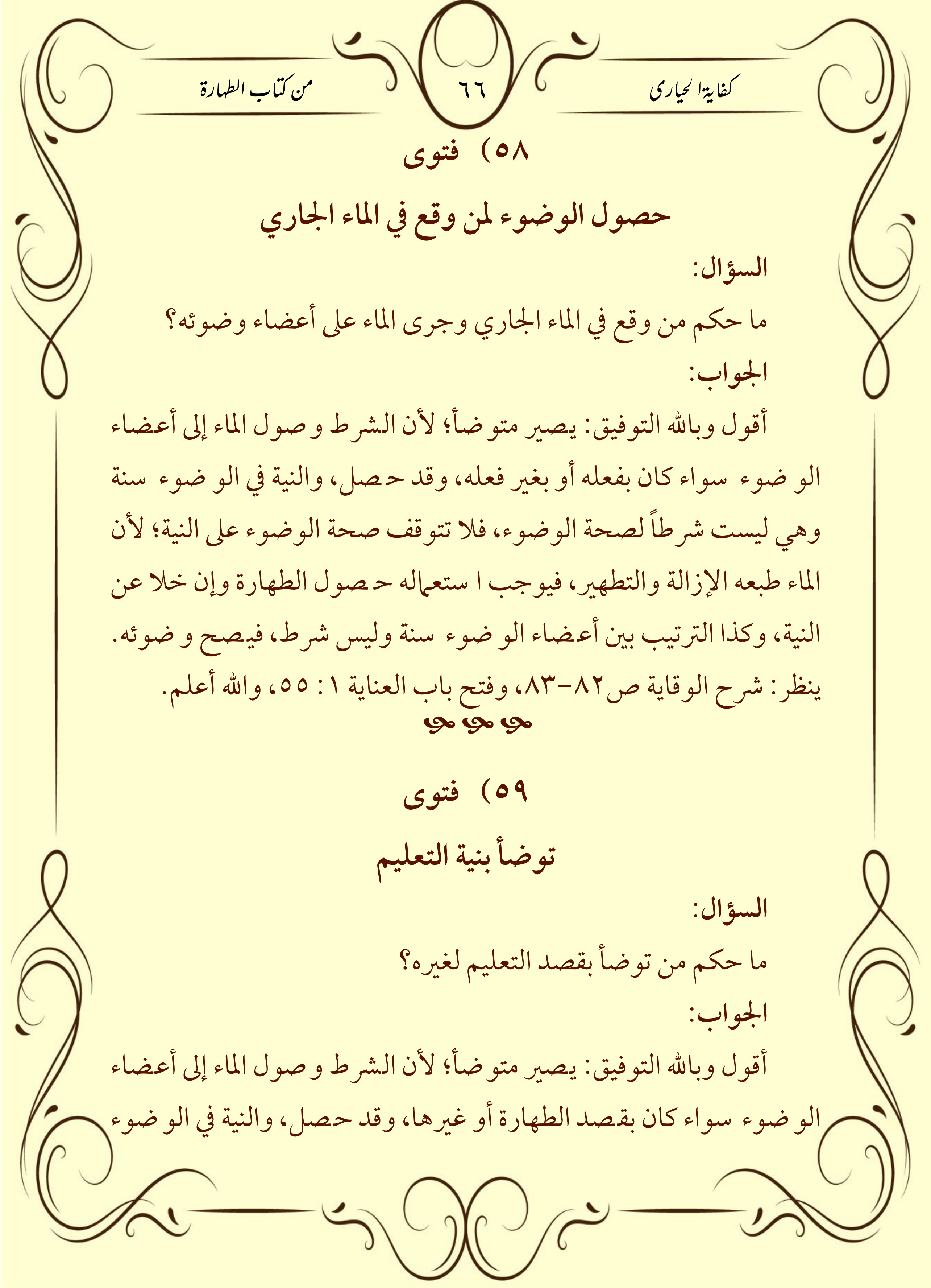
إجزاء إصابة المطر عن المسح

السؤال

ما حكم من نسي مسح رأسه في الوضوء فأصابه المطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصير متوضأ؛ لأن الشرط إصابة الماء للرأس سواء كان بفعله أو بغير فعله، وقد حصل، والنية في الوضوء سنة وهي ليست شرطاً لصحة الوضوء، فلا تتوقف صحة الوضوء على النية؛ لأن الماء طبعه الإزالة والتطهير، فيوجب استعماله حصول الطهارة وإن خلا عن النية. ينظر: شرح الوقاية ص٨٢-٨٣، وفتح باب العناية ١: ٥٥، والله أعلم.



٥٨) فتوى

حصول الوضوء لمن وقع في الماء الجاري

السؤال:

ما حكم من وقع في الماء الجاري وجرى الماء على أعضاء وضوئه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصير متوضأ؛ لأن الشرط وصول الماء إلى أعضاء الوضوء سواء كان بفعله أو بغير فعله، وقد حصل، والنية في الوضوء سنة وهي ليست شرطاً لصحة الوضوء، فلا تتوقف صحة الوضوء على النية؛ لأن الماء طبعه الإزالة والتطهير، فيوجب استعماله حصول الطهارة وإن خلا عن النية، وكذا الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة وليس شرط، فيصح وضوئه. ينظر: شرح الوقاية ص٨٢-٨٣، وفتح باب العناية ١: ٥٥، والله أعلم.

٥٩) فتوى

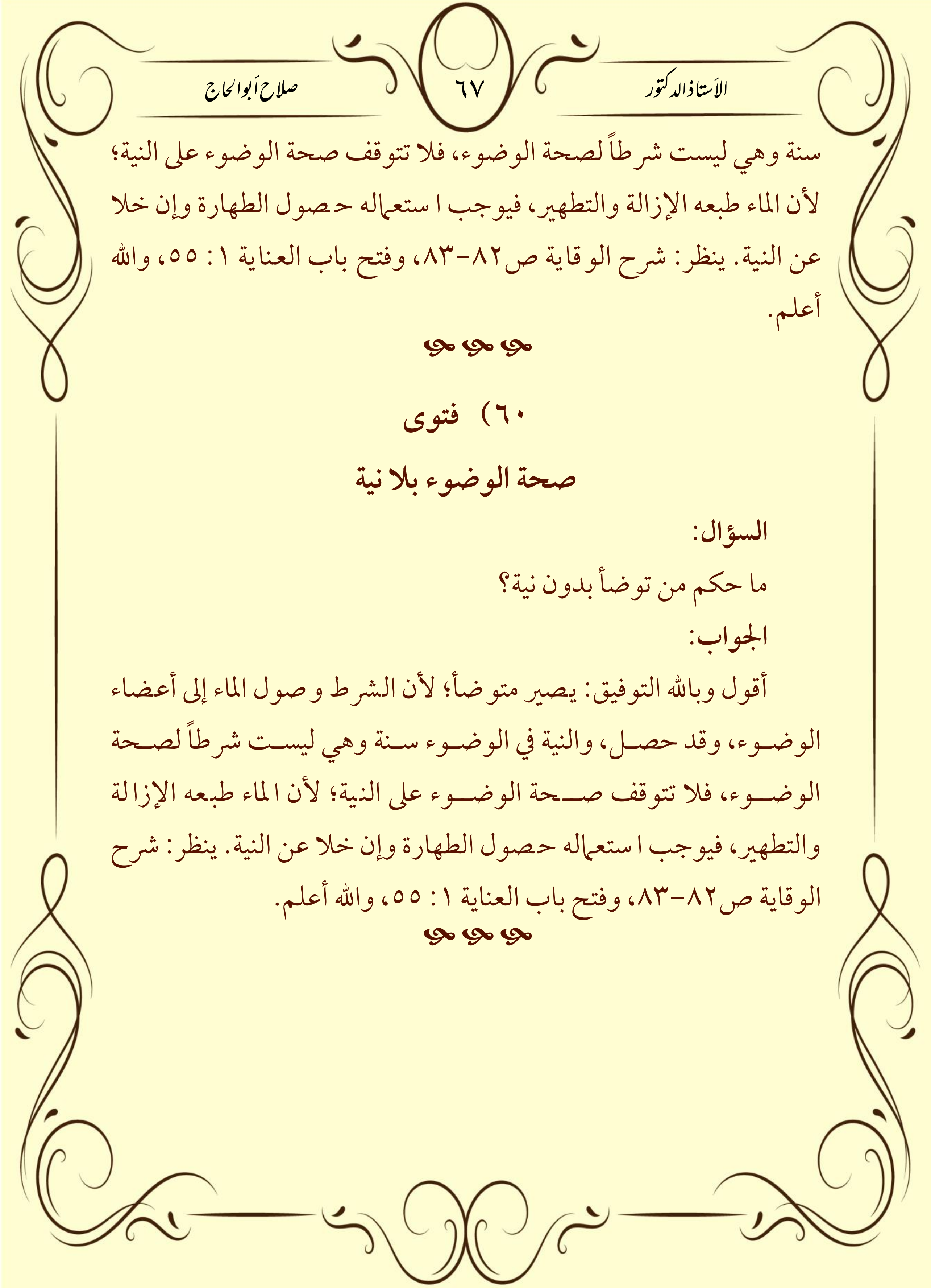
توضأ بنية التعليم

السؤال:

ما حكم من توضأ بقصد التعليم لغيره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصير متوضأ؛ لأن الشرط وصول الماء إلى أعضاء الوضوء سواء كان بقصد الطهارة أو غيرها، وقد حصل، والنية في الوضوء



سنة وهي ليست شرطاً لصحة الوضوء، فلا تتوقف صحة الوضوء على النية؛ لأن الماء طبعه الإزالة والتطهير، فيوجب ا ستعماله حصول الطهارة وإن خلا عن النية. ينظر: شرح الوقاية ص٨٢-٨٣، وفتح باب العناية ١: ٥٥، والله أعلم.

٦٠) فتوى

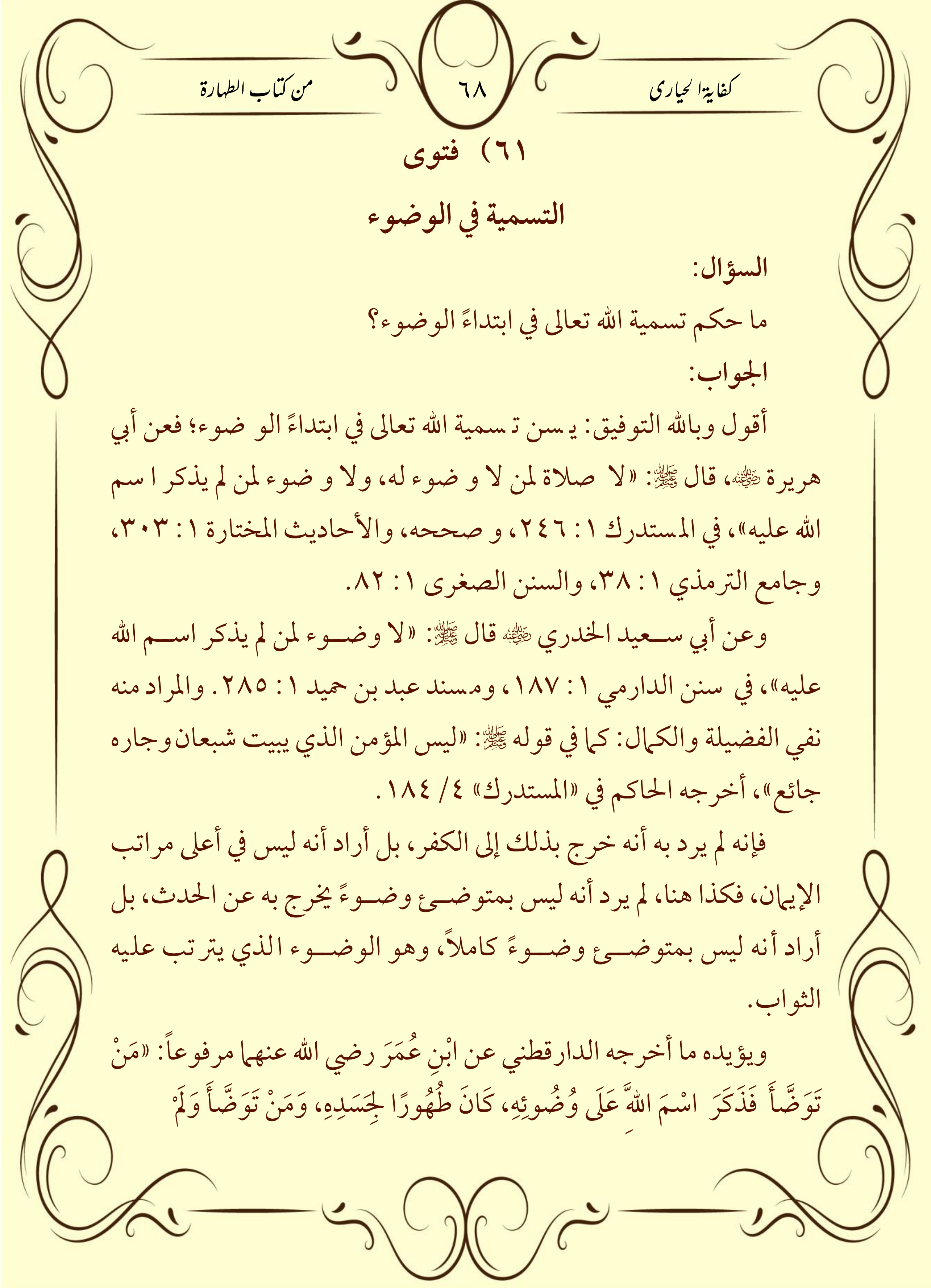
صحة الوضوء بلا نية

السؤال:

ما حكم من توضأ بدون نية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصير متوضأ؛ لأن الشرط وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، وقد حصل، والنية في الوضوء سنة وهي ليست شرطاً لصحة الوضوء، فلا تتوقف صحة الوضوء على النية؛ لأن الماء طبعه الإزالة والتطهير، فيوجب ا ستعماله حصول الطهارة وإن خلا عن النية. ينظر: شرح الوقاية ص٨٢-٨٣، وفتح باب العناية ١: ٥٥، والله أعلم.



٦١) فتوى

التسمية في الوضوء

السؤال:

ما حكم تسمية الله تعالى في ابتداءً الوضوء؟

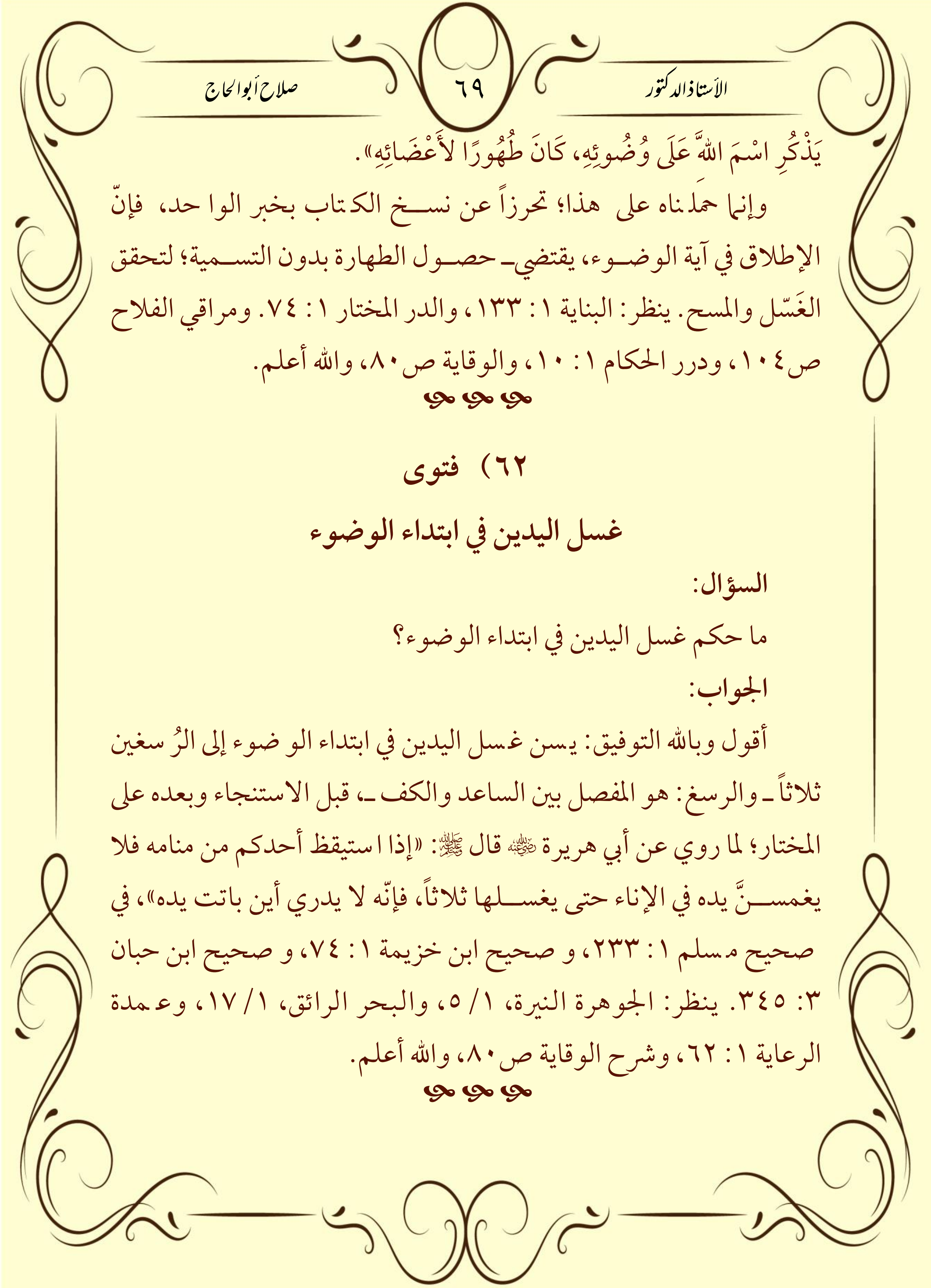
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يـسن تـسمية الله تعالى في ابتداءً الوضوء؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، في المستدرك ١: ٢٤٦، وصححه، والأحاديث المختارة ١: ٣٠٣، وجامع الترمذي ١: ٣٨، والسنن الصغرى ١: ٨٢.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، في سنن الدارمي ١: ١٨٧، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٨٥. والمراد منه نفي الفضيلة والكمال: كما في قوله ﷺ: «ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع»، أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٨٤.

فإنه لم يرد به أنه خرج بذلك إلى الكفر، بل أراد أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان، فكذا هنا، لم يرد أنه ليس بمتوضئ وضوءً يخرج به عن الحدث، بل أراد أنه ليس بمتوضئ وضوءً كاملاً، وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب.

ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَى وُضُوئِهِ، كَانَ طُهُورًا لِجَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ



يَذْكُرِ اسْمَ اللهَّ عَلَى وُضُوئِهِ، كَانَ طُهُورًا لأَعْضَائِهِ».

وإنما حمَلناه على هذا؛ تحرزاً عن نسخ الكتاب بخبر الواحد، فإنّ الإطلاق في آية الوضوء، يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية؛ لتحقق الغَسّل والمسح. ينظر: البناية ١: ١٣٣، والدر المختار ١: ٧٤. ومراقي الفلاح ص١٠٤، ودرر الحكام ١: ١٠، والوقاية ص٨٠، والله أعلم.

٦٢) فتوى

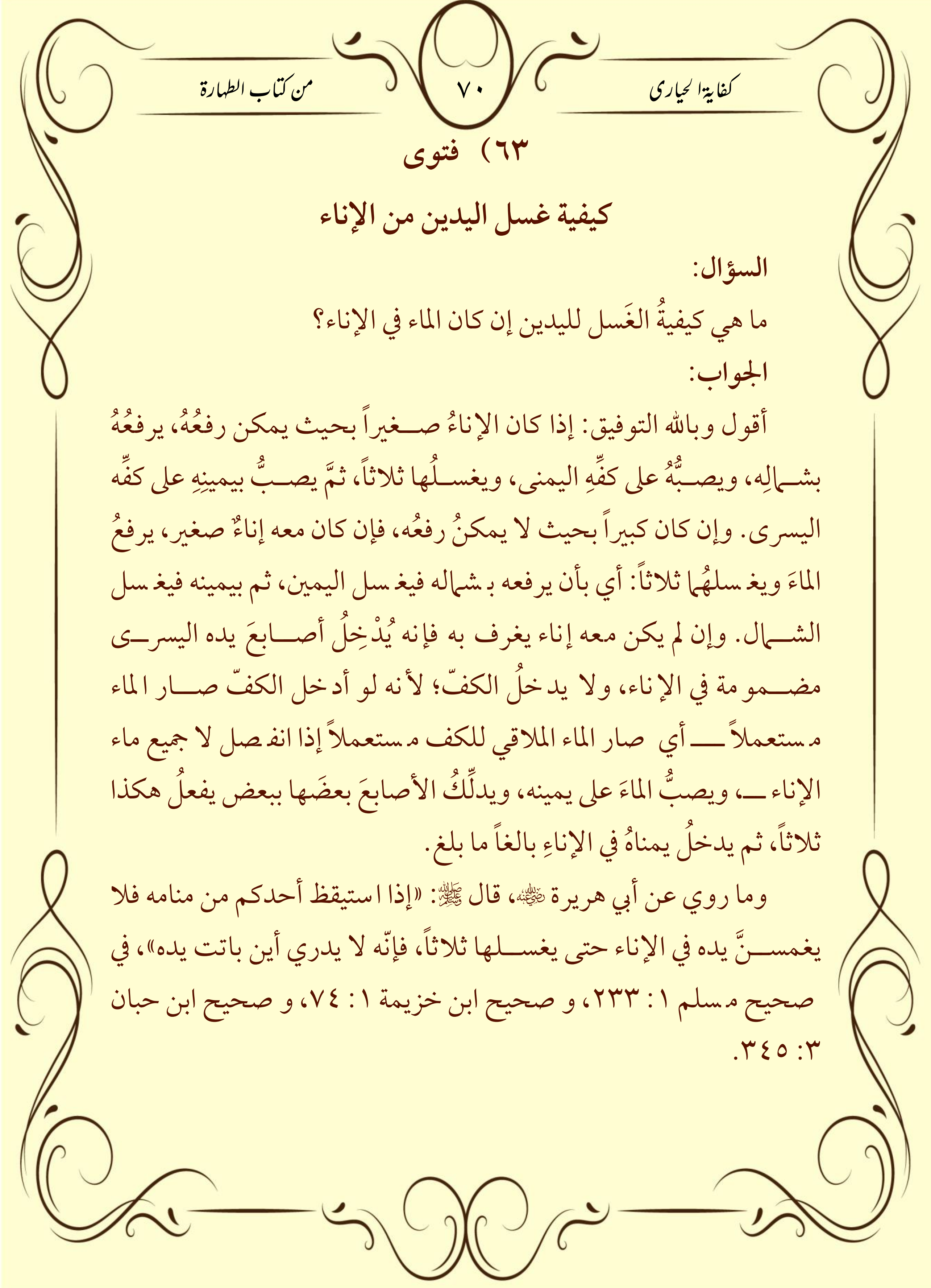
غسل اليدين في ابتداء الوضوء

السؤال:

ما حكم غسل اليدين في ابتداء الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن غسل اليدين في ابتداء الوضوء إلى الرُسغين ثلاثاً ـ والرسغ: هو المفصل بين الساعد والكف ـ، قبل الاستنجاء وبعده على المختار؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّه لا يدري أين باتت يده»، في صحيح مسلم ١: ٢٣٣، و صحيح ابن خزيمة ١: ٧٤، و صحيح ابن حبان ٣: ٣٤٥. ينظر: الجوهرة النيرة، ١/ ٥، والبحر الرائق، ١/ ١٧، وعمدة الرعاية ١: ٦٢، وشرح الوقاية ص٨٠، والله أعلم.



٦٣) فتوى

كيفية غسل اليدين من الإناء

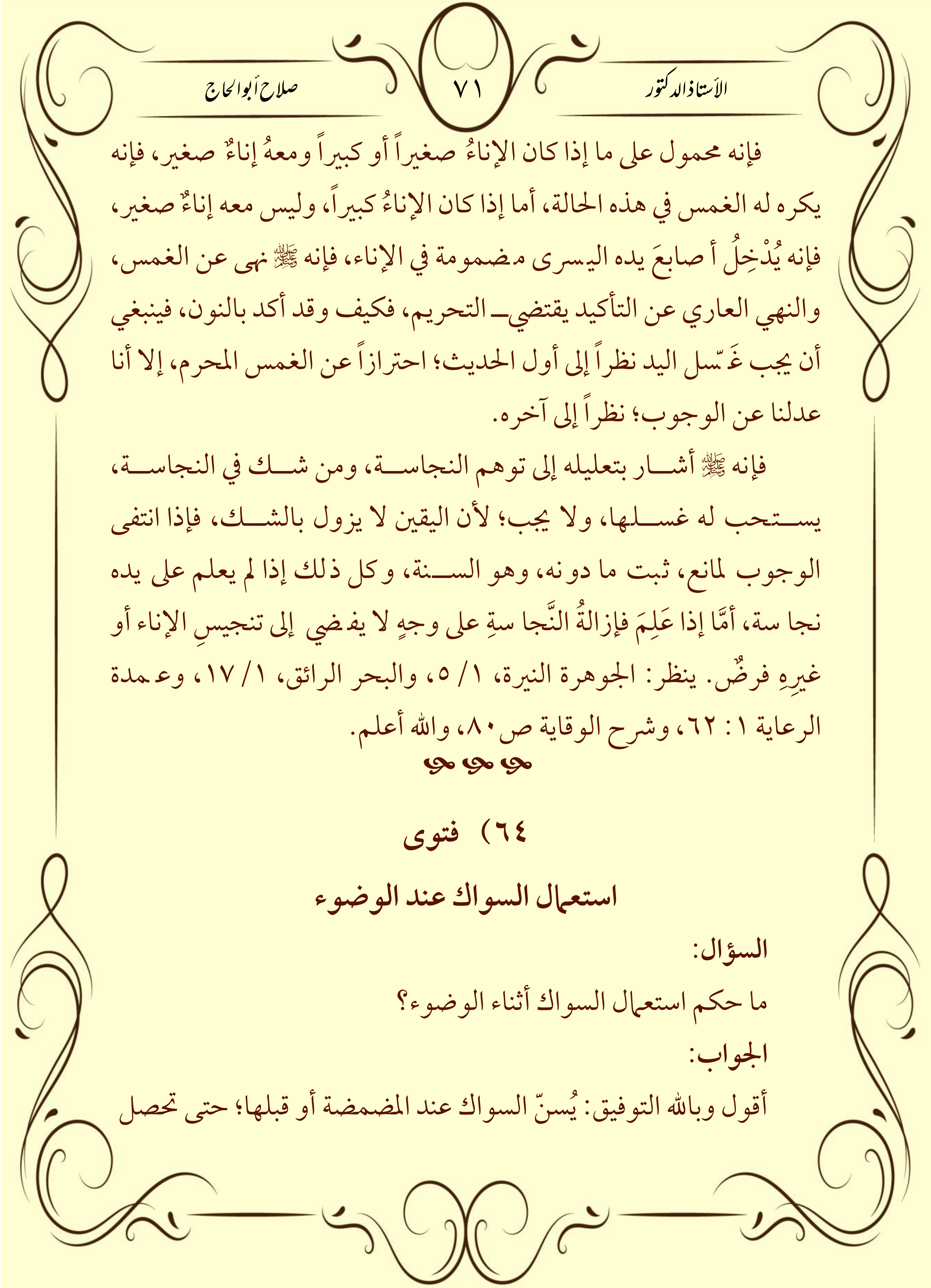
السؤال:

ما هي كيفيةُ الغَسل لليدين إن كان الماء في الإناء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا كان الإناءُ صغيراً بحيث يمكن رفعُهُ، يرفعُهُ بشمالِه، ويصبُّهُ على كفِّهِ اليمنى، ويغسلُها ثلاثاً، ثمَّ يصبُّ بيمينِهِ على كفِّه اليسرى. وإن كان كبيراً بحيث لا يمكنُ رفعُه، فإن كان معه إناءٌ صغير، يرفعُ الماءَ ويغسلهُما ثلاثاً: أي بأن يرفعه بشماله فيغسل اليمين، ثم بيمينه فيغسل الشمال. وإن لم يكن معه إناء يغرف به فإنه يُدْخِلُ أصابعَ يده اليسرى مضمومة في الإناء، ولا يدخلُ الكفّ؛ لأنه لو أدخل الكفّ صار الماء مستعملاً ـ أي صار الماء الملاقي للكف مستعملاً إذا انفصل لا جميع ماء الإناء ـ، ويصبُّ الماءَ على يمينه، ويدلِّكُ الأصابعَ بعضَها ببعض يفعلُ هكذا ثلاثاً، ثم يدخلُ يمناهُ في الإناءِ بالغاً ما بلغ.

وما روي عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّه لا يدري أين باتت يده»، في صحيح مسلم ١: ٢٣٣، و صحيح ابن خزيمة ١: ٧٤، و صحيح ابن حبان ٣: ٣٤٥.



فإنه محمول على ما إذا كان الإناءُ صغيراً أو كبيراً ومعهُ إناءٌ صغير، فإنه يكره له الغمس في هذه الحالة، أما إذا كان الإناءُ كبيراً، وليس معه إناءٌ صغير، فإنه يُدْخِلُ أصابعَ يده اليسرى مضمومة في الإناء، فإنه ﷺ نهى عن الغمس، والنهي العاري عن التأكيد يقتضي التحريم، فكيف وقد أكد بالنون، فينبغي أن يجب غَسل اليد نظراً إلى أول الحديث؛ احترازاً عن الغمس المحرم، إلا أنا عدلنا عن الوجوب؛ نظراً إلى آخره.

فإنه ﷺ أشار بتعليله إلى توهم النجاسة، ومن شك في النجاسة، يستحب له غسلها، ولا يجب؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فإذا انتفى الوجوب لمانع، ثبت ما دونه، وهو السنة، وكل ذلك إذا لم يعلم على يده نجاسة، أمَّا إذا عَلِمَ فإزالةُ النَّجاسةِ على وجهٍ لا يفضي إلى تنجيسِ الإناء أو غيرِهِ فرضٌ. ينظر: الجوهرة النيرة، ١/ ٥، والبحر الرائق، ١/ ١٧، وعمدة الرعاية ١: ٦٢، وشرح الوقاية ص٨٠، والله أعلم.

٦٤) فتوى

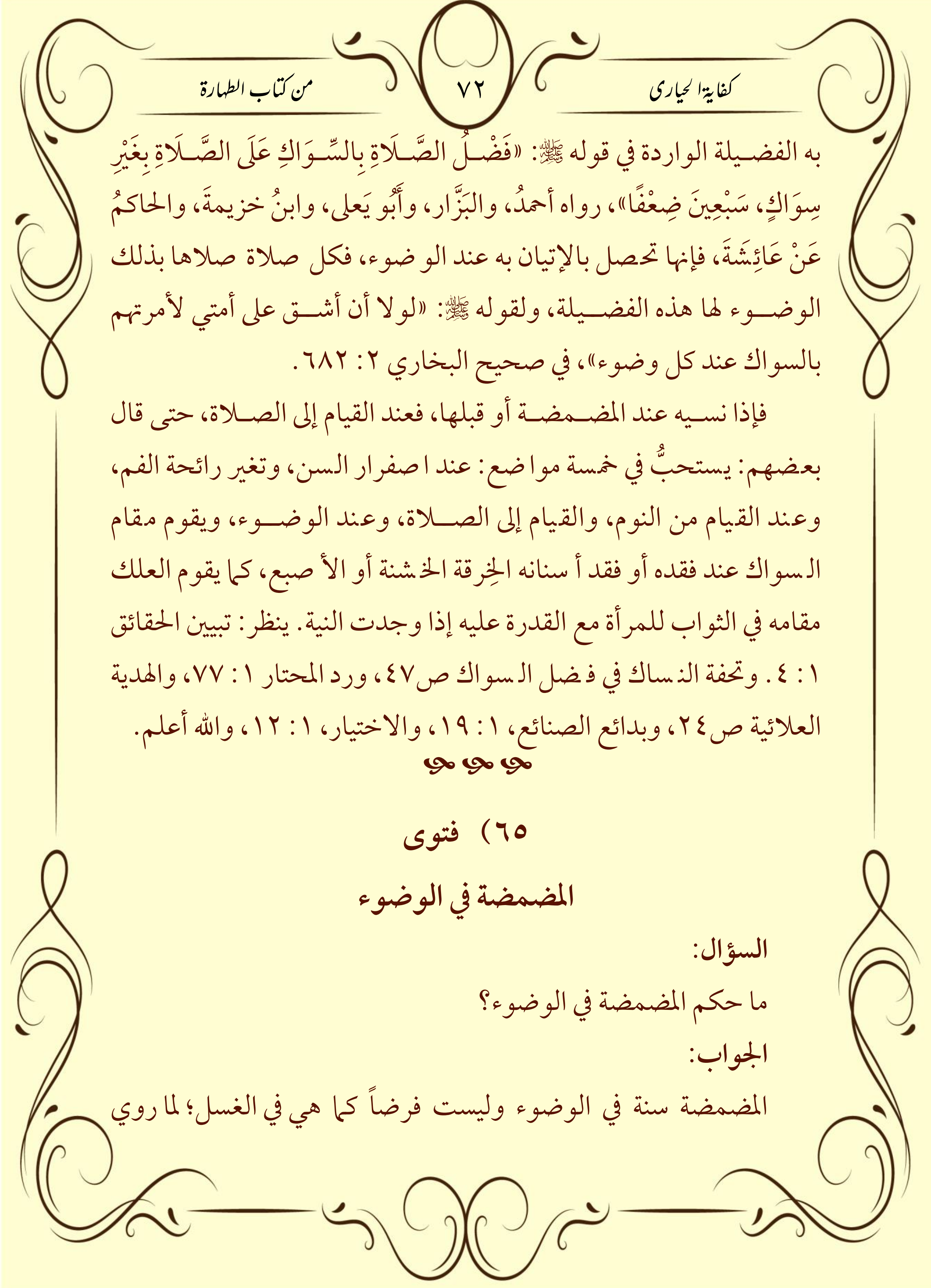
استعمال السواك عند الوضوء

السؤال:

ما حكم استعمال السواك أثناء الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسنّ السواك عند المضمضة أو قبلها؛ حتى تحصل



به الفضيلة الواردة في قوله ﷺ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ، سَبْعِينَ ضِعْفًا»، رواه أحمدُ، والبَزَّار، وأَبُو يَعلى، وابنُ خزيمةَ، والحاكمُ عَنْ عَائِشَةَ، فإنها تحصل بالإتيان به عند الوضوء، فكل صلاة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة، ولقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، في صحيح البخاري ٢: ٦٨٢.

فإذا نسيه عند المضمضة أو قبلها، فعند القيام إلى الصلاة، حتى قال بعضهم: يستحبُّ في خمسة مواضع: عند اصفرار السن، وتغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء، ويقوم مقام السواك عند فقده أو فقد أسنانه الخِرقة الخشنة أو الأصبع، كما يقوم العلك مقامه في الثواب للمرأة مع القدرة عليه إذا وجدت النية. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٤. وتحفة النساك في فضل السواك ص٤٧، ورد المحتار ١: ٧٧، والهدية العلائية ص٢٤، وبدائع الصنائع، ١: ١٩، والاختيار، ١: ١٢، والله أعلم.

٦٥) فتوى

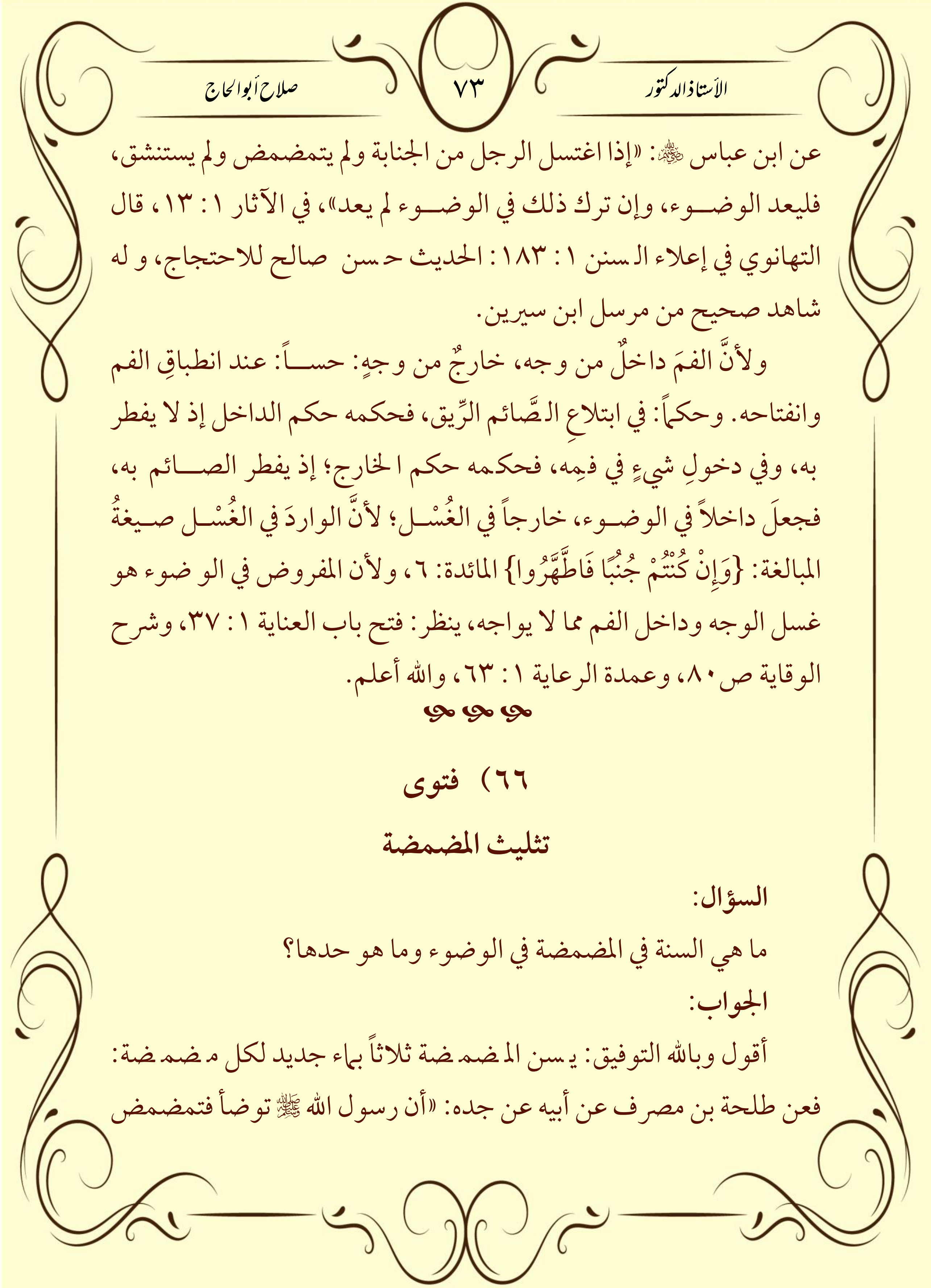
المضمضة في الوضوء

السؤال:

ما حكم المضمضة في الوضوء؟

الجواب:

المضمضة سنة في الوضوء وليست فرضاً كما هي في الغسل؛ لما روي



عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضــوء، وإن ترك ذلك في الوضــوء لم يعد»، في الآثار ١: ١٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٣: الحديث حسن صالح للاحتجاج، و له شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين.

ولأنَّ الفمَ داخلٌ من وجه، خارجٌ من وجهٍ: حسـاً: عند انطباقِ الفم وانفتاحه. وحكماً: في ابتلاعِ الصَّائم الرِّيق، فحكمه حكم الداخل إذ لا يفطر به، وفي دخولِ شيءٍ في فمِه، فحكمه حكم الخارج؛ إذ يفطر الصــائم به، فجعلَ داخلاً في الوضــوء، خارجاً في الغُسْــل؛ لأنَّ الواردَ في الغُسْــل صــيغةُ المبالغة: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} المائدة: ٦، ولأن المفروض في الوضوء هو غسل الوجه وداخل الفم مما لا يواجه، ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٧، وشرح الوقاية ص٨٠، وعمدة الرعاية ١: ٦٣، والله أعلم.

٦٦) فتوى

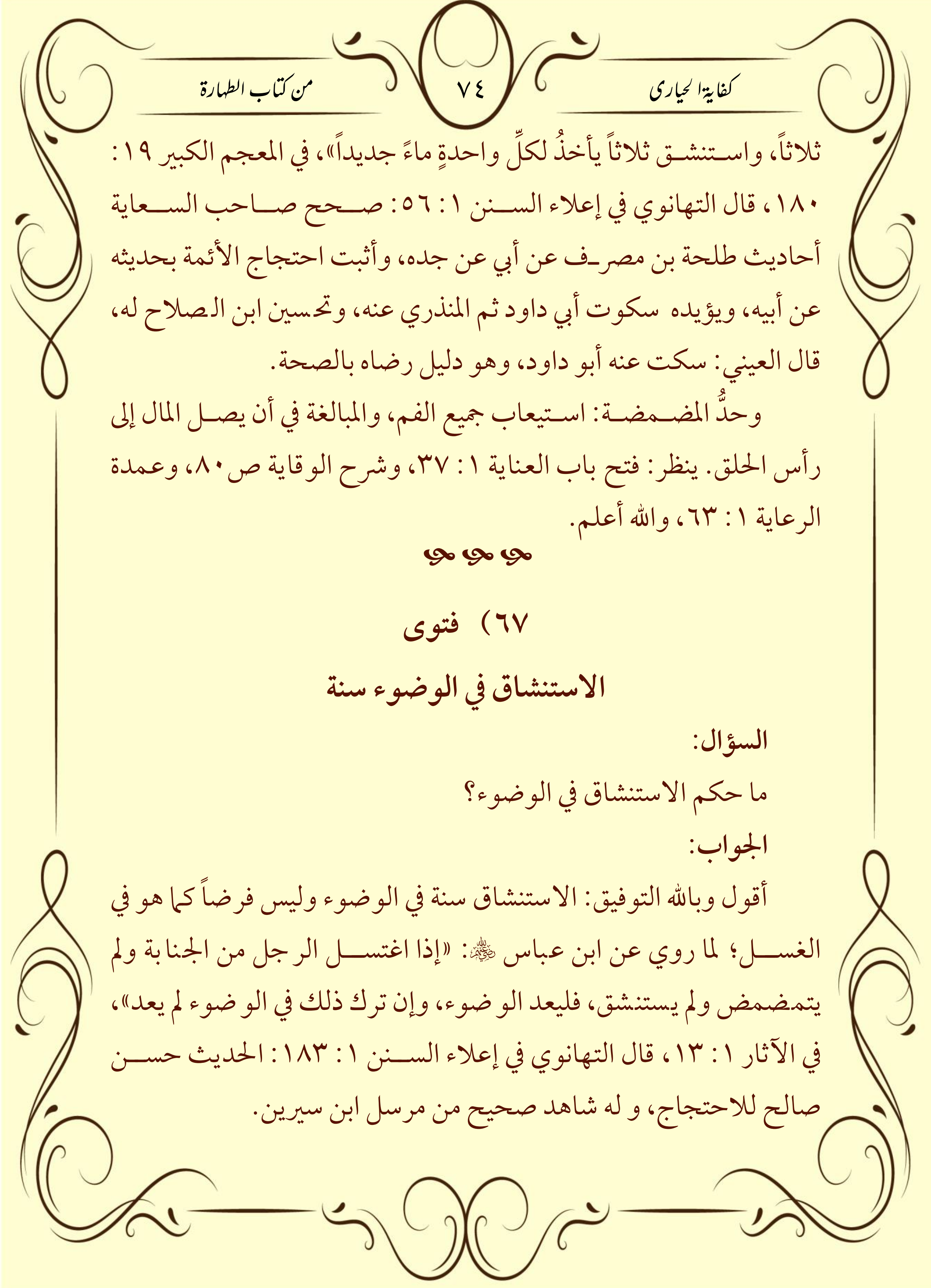
تثليث المضمضة

السؤال:

ما هي السنة في المضمضة في الوضوء وما هو حدها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن المضمضة ثلاثاً بماء جديد لكل مضمضة: فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض



ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً يأخذُ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً»، في المعجم الكبير ١٩: ١٨٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٥٦: صحح صاحب السعاية أحاديث طلحة بن مصرف عن أبي عن جده، وأثبت احتجاج الأئمة بحديثه عن أبيه، ويؤيده سكوت أبي داود ثم المنذري عنه، وتحسين ابن الصلاح له، قال العيني: سكت عنه أبو داود، وهو دليل رضاه بالصحة.

وحدُّ المضمضة: استيعاب جميع الفم، والمبالغة في أن يصل الماء إلى رأس الحلق. ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٧، وشرح الوقاية ص٨٠، وعمدة الرعاية ١: ٦٣، والله أعلم.

٦٧) فتوى

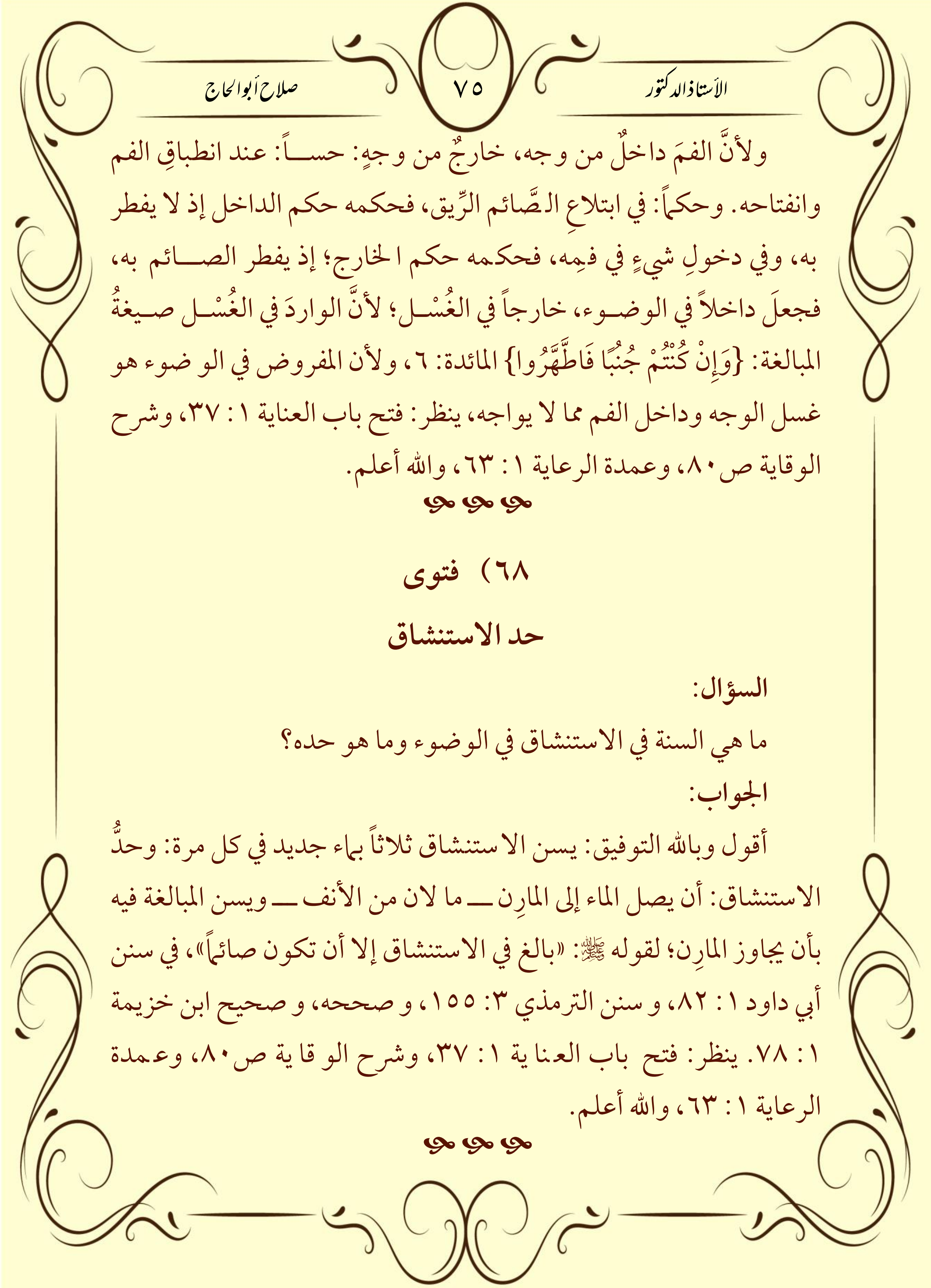
الاستنشاق في الوضوء سنة

السؤال:

ما حكم الاستنشاق في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الاستنشاق سنة في الوضوء وليس فرضاً كما هو في الغسل؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء، وإن ترك ذلك في الوضوء لم يعد»، في الآثار ١: ١٣، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٣: الحديث حسن صالح للاحتجاج، وله شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين.



ولأنَّ الفمَ داخلٌ من وجه، خارجٌ من وجهٍ: حســاً: عند انطباقِ الفم وانفتاحه. وحكماً: في ابتلاعِ الصَّائم الرِّيق، فحكمه حكم الداخل إذ لا يفطر به، وفي دخولِ شيءٍ في فمِه، فحكمه حكم ا الخارج؛ إذ يفطر الصــائم به، فجعلَ داخلاً في الوضــوء، خارجاً في الغُسْــل؛ لأنَّ الواردَ في الغُسْــل صـيغةُ المبالغة: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} المائدة: ٦، ولأن المفروض في الو ضوء هو غسل الوجه وداخل الفم مما لا يواجه، ينظر: فتح باب العناية ١: ٣٧، وشرح الوقاية ص٨٠، وعمدة الرعاية ١: ٦٣، والله أعلم.

٦٨) فتوى

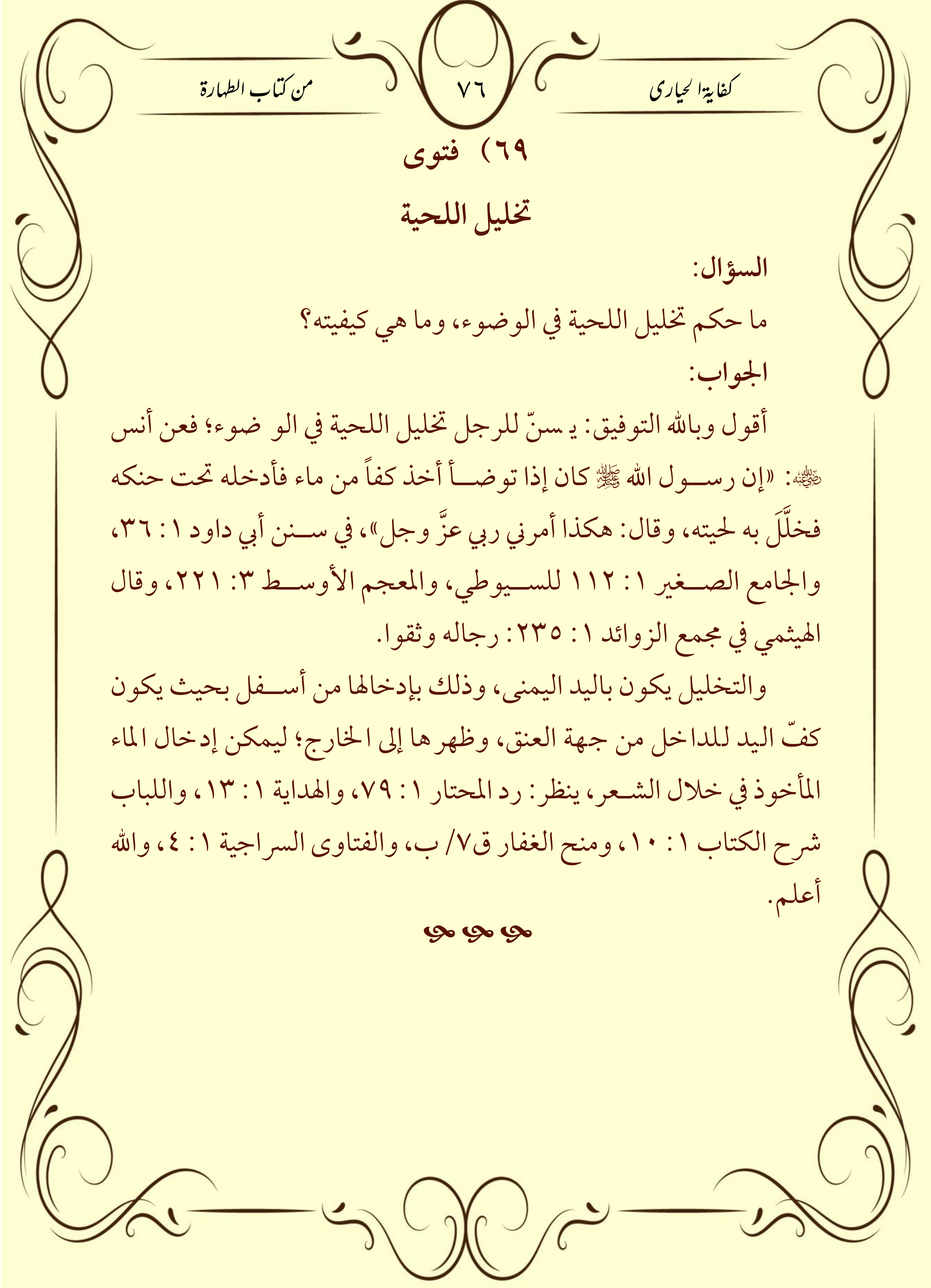
حد الاستنشاق

السؤال:

ما هي السنة في الاستنشاق في الوضوء وما هو حده؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن الاستنشاق ثلاثاً بماء جديد في كل مرة: وحدُّ الاستنشاق: أن يصل الماء إلى المارِن ــ ما لان من الأنف ــ ويسن المبالغة فيه بأن يجاوز المارِن؛ لقوله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، في سنن أبي داود ١: ٨٢، و سنن الترمذي ٣: ١٥٥، و صححه، و صحيح ابن خزيمة ١: ٧٨. ينظر: فتح باب العنا ية ١: ٣٧، وشرح الو قا ية ص٨٠، وعمدة الرعاية ١: ٦٣، والله أعلم.



٦٩) فتوى

تخليل اللحية

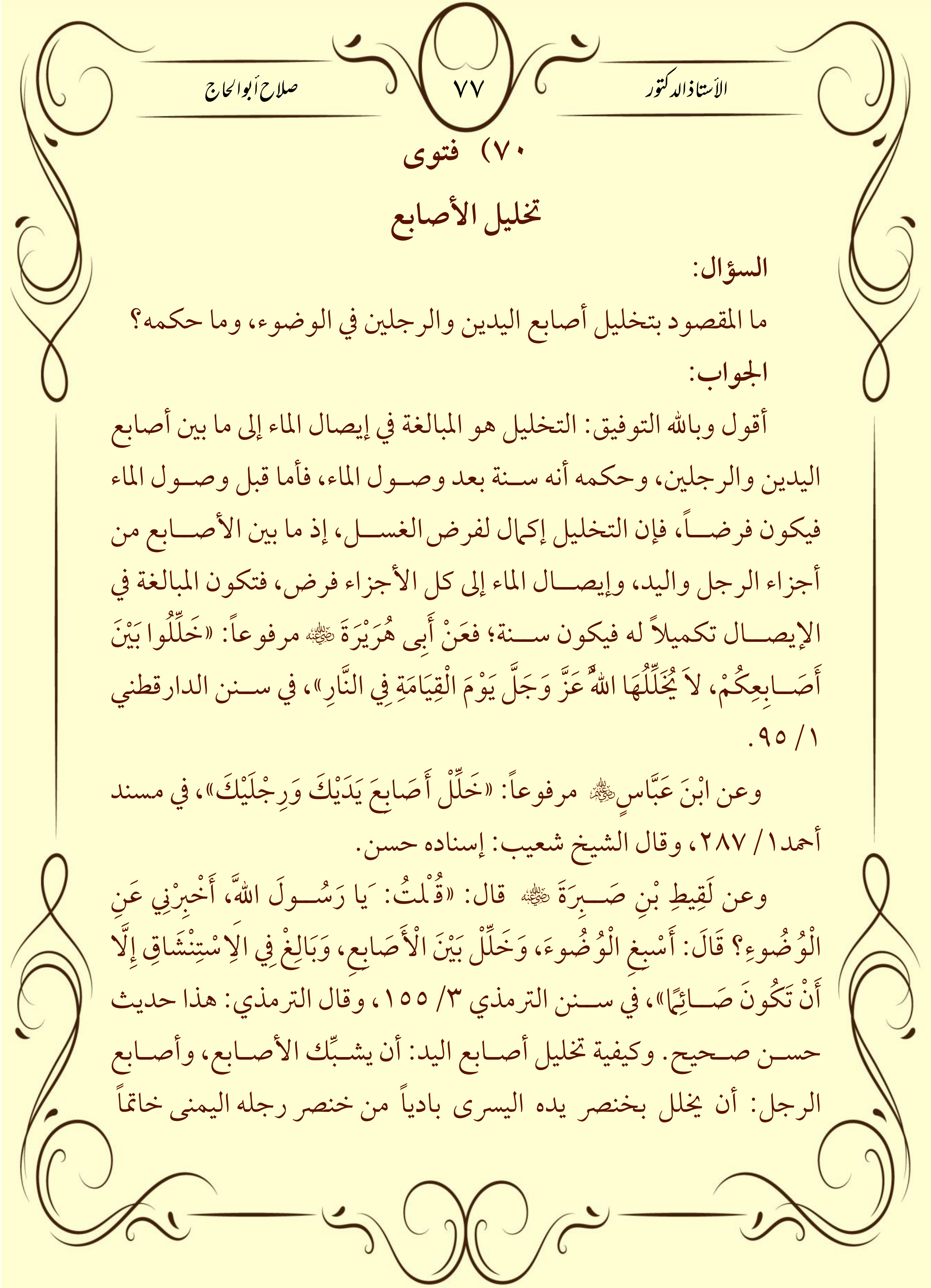
السؤال:

ما حكم تخليل اللحية في الوضوء، وما هي كيفيته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسنّ للرجل تخليل اللحية في الوضوء؛ فعن أنس ﵁: «إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّلَ به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عزَّ وجل»، في سنن أبي داود ١: ٣٦، والجامع الصغير ١: ١١٢ للسيوطي، والمعجم الأوسط ٣: ٢٢١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٣٥: رجاله وثقوا.

والتخليل يكون باليد اليمنى، وذلك بإدخالها من أسفل بحيث يكون كفّ اليد للداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج؛ ليمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ينظر: رد المحتار ١: ٧٩، والهداية ١: ١٣، واللباب شرح الكتاب ١: ١٠، ومنح الغفار ق٧/ ب، والفتاوى السراجية ١: ٤، والله أعلم.



٧٠) فتوى

تخليل الأصابع

السؤال:

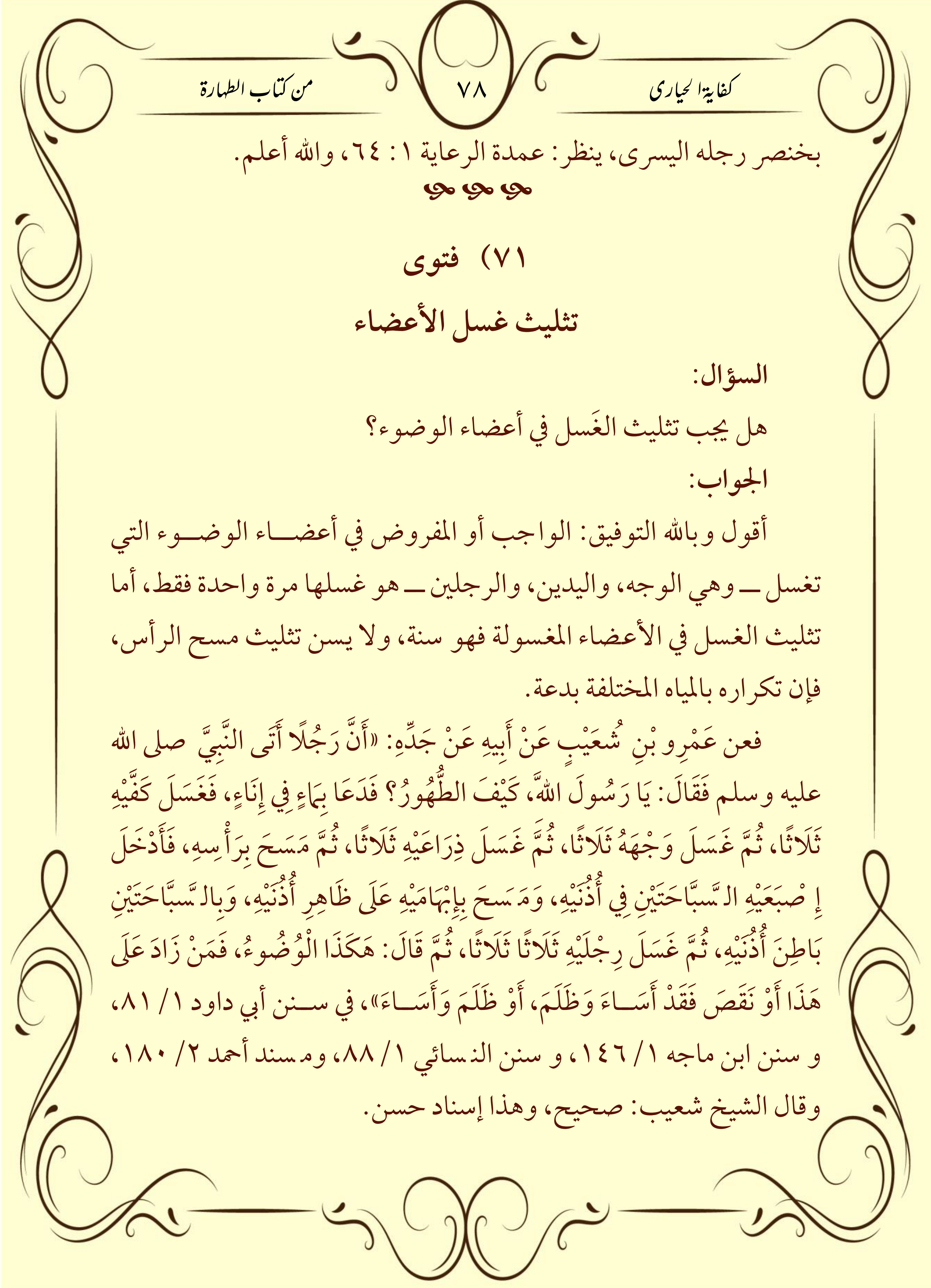
ما المقصود بتخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التخليل هو المبالغة في إيصال الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين، وحكمه أنه سنة بعد وصول الماء، فأما قبل وصول الماء فيكون فرضاً، فإن التخليل إكمال لفرض الغسل، إذ ما بين الأصابع من أجزاء الرجل واليد، وإيصال الماء إلى كل الأجزاء فرض، فتكون المبالغة في الإيصال تكميلاً له فيكون سنة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ، لاَ يُخَلِّلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ»، في سنن الدارقطني ١/ ٩٥.

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»، في مسند أحمد١/ ٢٨٧، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن.

وعن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، في سنن الترمذي ٣/ ١٥٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكيفية تخليل أصابع اليد: أن يشبِّك الأصابع، وأصابع الرجل: أن يخلل بخنصر يده اليسرى بادياً من خنصر رجله اليمنى خاتماً



بخنصر رجله اليسرى، ينظر: عمدة الرعاية ١: ٦٤، والله أعلم.

(٧١) فتوى

تثليث غسل الأعضاء

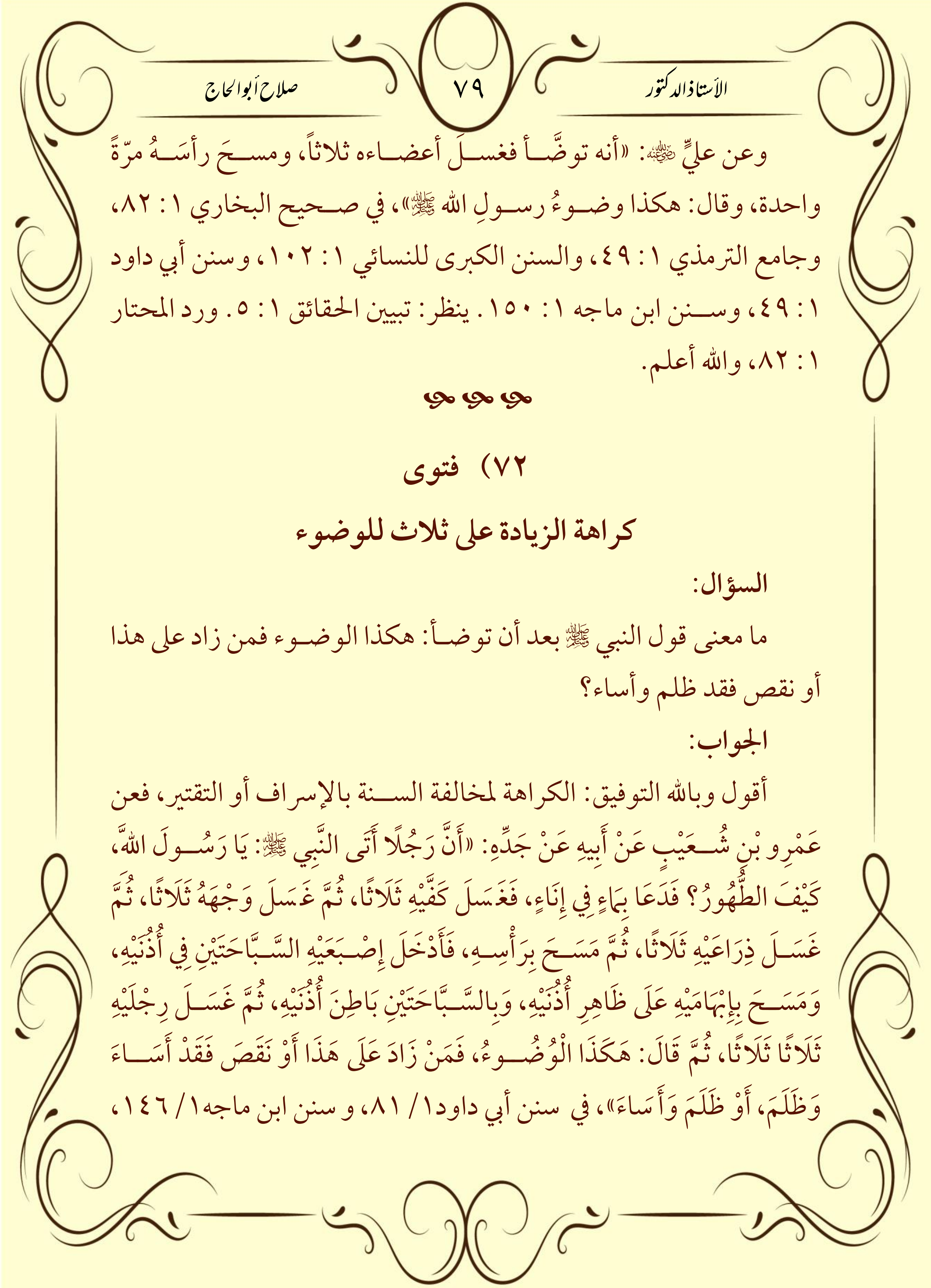
السؤال:

هل يجب تثليث الغَسل في أعضاء الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الواجب أو المفروض في أعضاء الوضوء التي تغسل ــ وهي الوجه، واليدين، والرجلين ــ هو غسلها مرة واحدة فقط، أما تثليث الغسل في الأعضاء المغسولة فهو سنة، ولا يسن تثليث مسح الرأس، فإن تكراره بالمياه المختلفة بدعة.

فعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»، في سنن أبي داود ١/ ٨١، و سنن ابن ماجه ١/ ١٤٦، و سنن النسائي ١/ ٨٨، ومسند أحمد ٢/ ١٨٠، وقال الشيخ شعيب: صحيح، وهذا إسناد حسن.



وعن عليٍّ ﵁: «أنه توضَّأ فغسلَ أعضاءه ثلاثاً، ومسحَ رأسَهُ مرّةً واحدة، وقال: هكذا وضوءُ رسولِ الله ﷺ»، في صحيح البخاري ١: ٨٢، وجامع الترمذي ١: ٤٩، والسنن الكبرى للنسائي ١: ١٠٢، وسنن أبي داود ١: ٤٩، وسنن ابن ماجه ١: ١٥٠. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٥. ورد المحتار ١: ٨٢، والله أعلم.

٧٢) فتوى

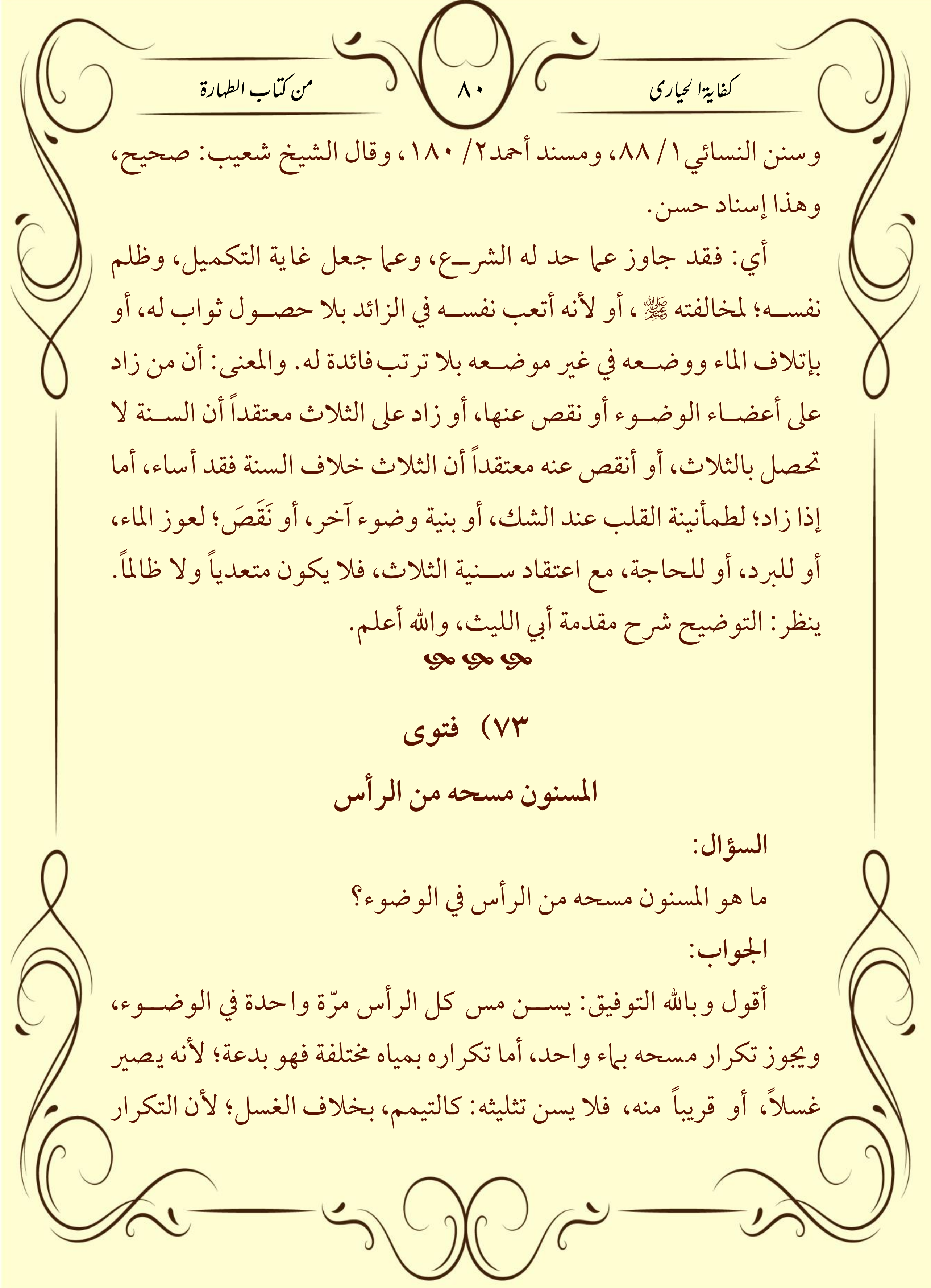
كراهة الزيادة على ثلاث للوضوء

السؤال:

ما معنى قول النبي ﷺ بعد أن توضأ: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد ظلم وأساء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الكراهة لمخالفة السنة بالإسراف أو التقتير، فعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»، في سنن أبي داود١/ ٨١، و سنن ابن ماجه١/ ١٤٦،



وسنن النسائي ١ / ٨٨، ومسند أحمد٢/ ١٨٠، وقال الشيخ شعيب: صحيح، وهذا إسناد حسن.

أي: فقد جاوز عما حد له الشرع، وعما جعل غاية التكميل، وظلم نفسه؛ لمخالفته ﷺ، أو لأنه أتعب نفسه في الزائد بلا حصول ثواب له، أو بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتب فائدة له. والمعنى: أن من زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها، أو زاد على الثلاث معتقداً أن السنة لا تحصل بالثلاث، أو أنقص عنه معتقداً أن الثلاث خلاف السنة فقد أساء، أما إذا زاد؛ لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء آخر، أو نَقَصَ؛ لعوز الماء، أو للبرد، أو للحاجة، مع اعتقاد سنية الثلاث، فلا يكون متعدياً ولا ظالماً. ينظر: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث، والله أعلم.

٧٣) فتوى

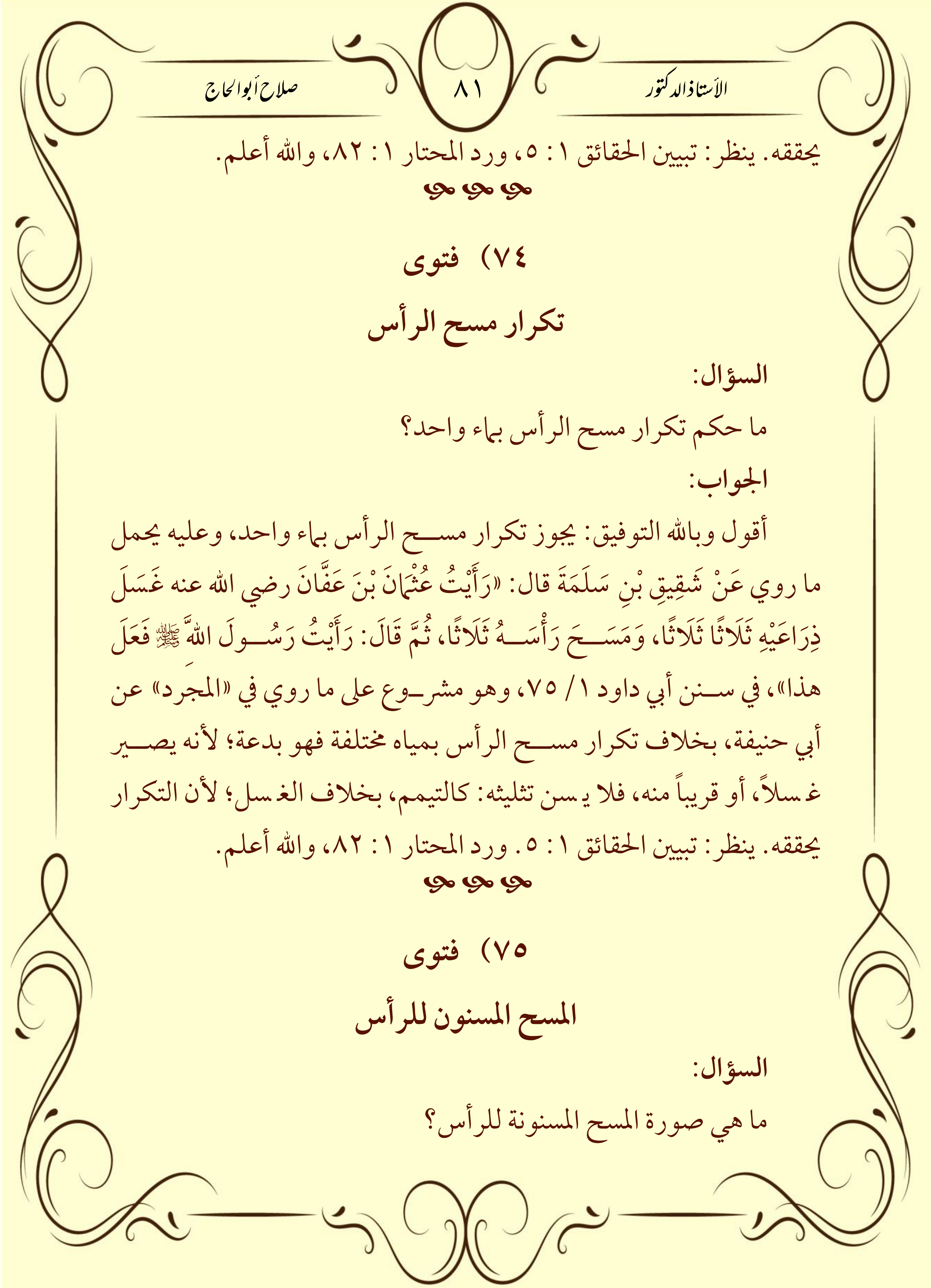
المسنون مسحه من الرأس

السؤال:

ما هو المسنون مسحه من الرأس في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن مس كل الرأس مرّة واحدة في الوضوء، ويجوز تكرار مسحه بماء واحد، أما تكراره بمياه مختلفة فهو بدعة؛ لأنه يصير غسلاً، أو قريباً منه، فلا يسن تثليثه: كالتيمم، بخلاف الغسل؛ لأن التكرار



يحققه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٥، ورد المحتار ١: ٨٢، والله أعلم.

٧٤) فتوى

تكرار مسح الرأس

السؤال:

ما حكم تكرار مسح الرأس بماء واحد؟

الجواب:

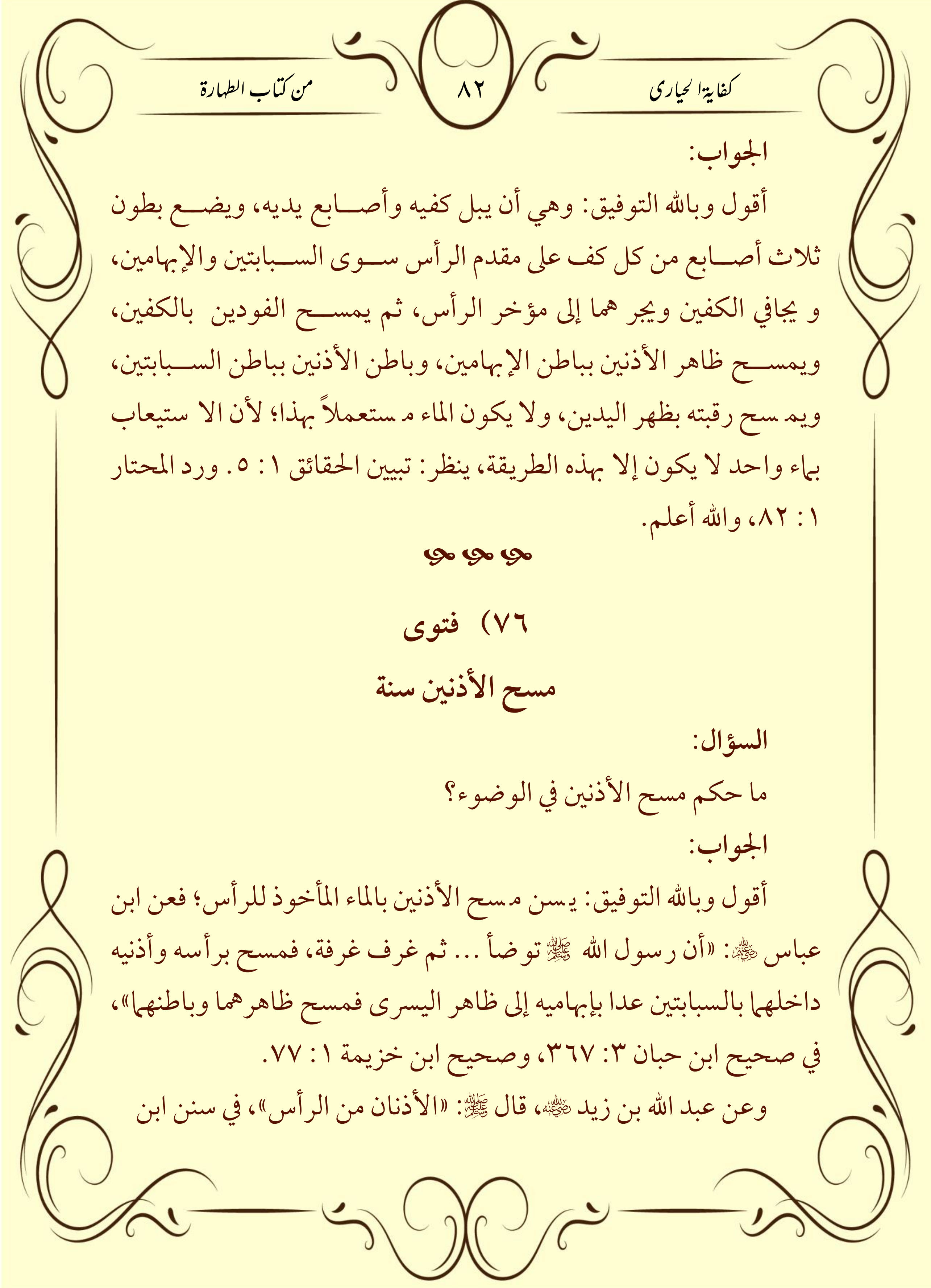
أقول وبالله التوفيق: يجوز تكرار مسح الرأس بماء واحد، وعليه يحمل ما روي عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هذا»، في سنن أبي داود ١/ ٧٥، وهو مشروع على ما روي في «المجرد» عن أبي حنيفة، بخلاف تكرار مسح الرأس بمياه مختلفة فهو بدعة؛ لأنه يصير غسلاً، أو قريباً منه، فلا يسن تثليثه: كالتيمم، بخلاف الغسل؛ لأن التكرار يحققه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٥. ورد المحتار ١: ٨٢، والله أعلم.

٧٥) فتوى

المسح المسنون للرأس

السؤال:

ما هي صورة المسح المسنون للرأس؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وهي أن يبل كفيه وأصابع يديه، ويضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس سوى السبابتين والإبهامين، و يجافي الكفين ويجر هما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح الفودين بالكفين، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين، وباطن الأذنين بباطن السبابتين، ويمسح رقبته بظهر اليدين، ولا يكون الماء مستعملاً بهذا؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذه الطريقة، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٥. ورد المحتار ١: ٨٢، والله أعلم.

٧٦) فتوى

مسح الأذنين سنة

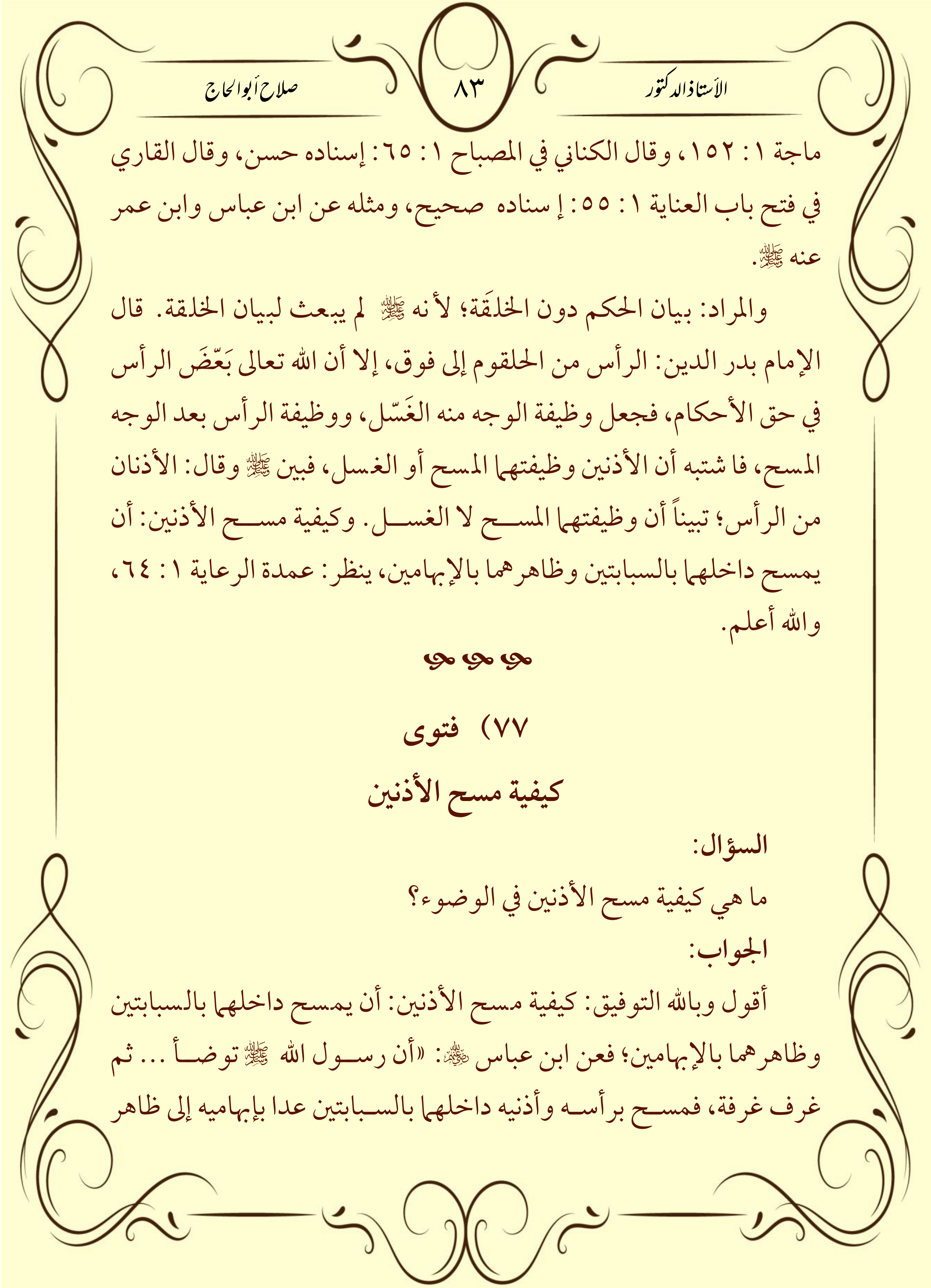
السؤال:

ما حكم مسح الأذنين في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن مسح الأذنين بالماء المأخوذ للرأس؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ توضأ ... ثم غرف غرفة، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين عدا بإبهاميه إلى ظاهر اليسرى فمسح ظاهرهما وباطنهما»، في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٧.

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «الأذنان من الرأس»، في سنن ابن



ماجة ١: ١٥٢، وقال الكناني في المصباح ١: ٦٥: إسناده حسن، وقال القاري في فتح باب العناية ١: ٥٥: إسناده صحيح، ومثله عن ابن عباس وابن عمر عنه ﷺ.

والمراد: بيان الحكم دون الخلقة؛ لأنه ﷺ لم يبعث لبيان الخلقة. قال الإمام بدر الدين: الرأس من الحلقوم إلى فوق، إلا أن الله تعالى بَعّضَ الرأس في حق الأحكام، فجعل وظيفة الوجه منه الغَسْل، ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح، فا شتبه أن الأذنين وظيفتهما المسح أو الغسل، فبين ﷺ وقال: الأذنان من الرأس؛ تبيناً أن وظيفتهما المسح لا الغسل. وكيفية مسح الأذنين: أن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين، ينظر: عمدة الرعاية ١: ٦٤، والله أعلم.

٧٧) فتوى

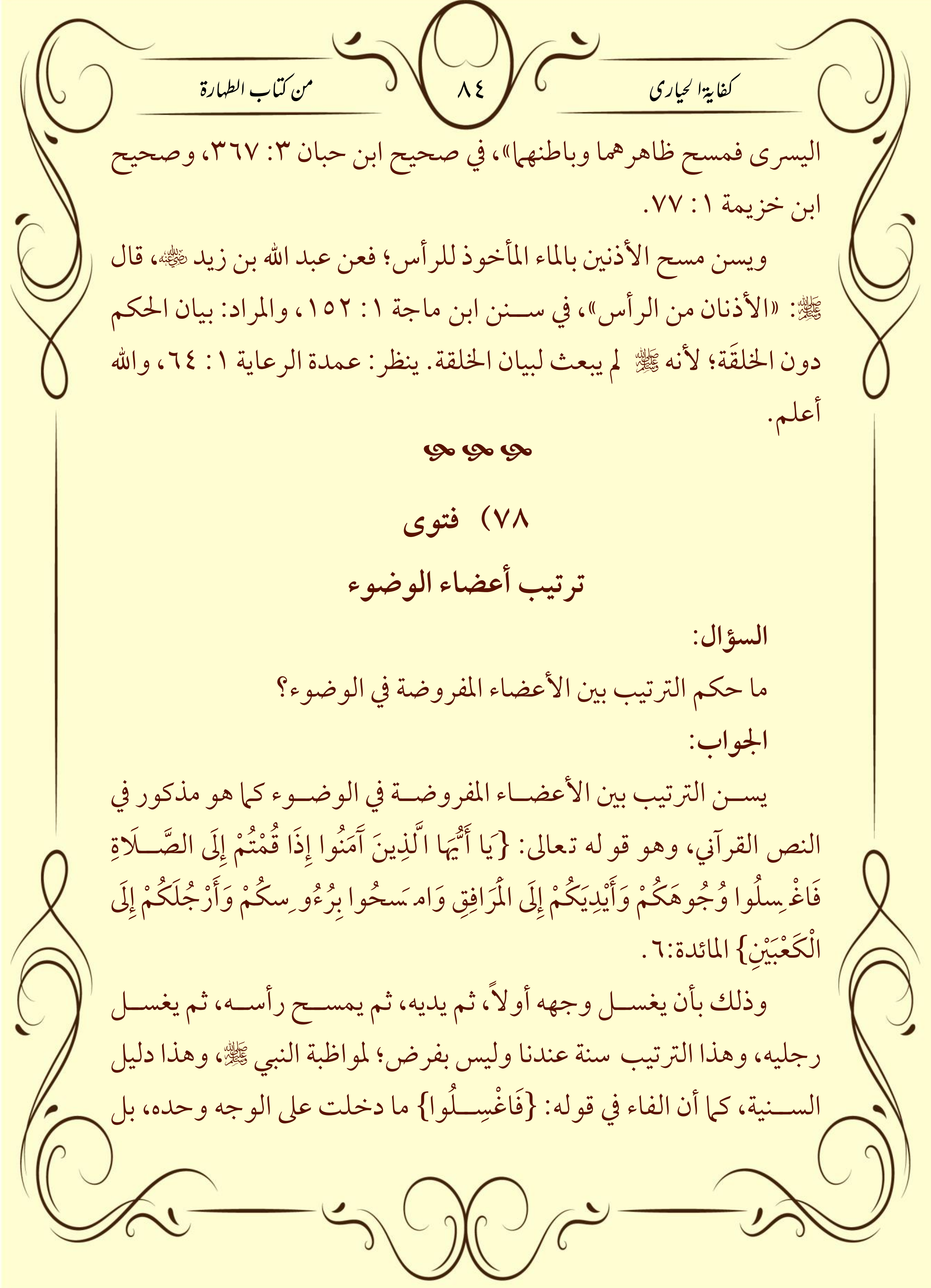
كيفية مسح الأذنين

السؤال:

ما هي كيفية مسح الأذنين في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كيفية مسح الأذنين: أن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ توضأ ... ثم غرف غرفة، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين عدا بإبهاميه إلى ظاهر



اليسرى فمسح ظاهرهما وباطنهما»، في صحيح ابن حبان ٣: ٣٦٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٧٧.

ويسن مسح الأذنين بالماء المأخوذ للرأس؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»، في سنن ابن ماجة ١: ١٥٢، والمراد: بيان الحكم دون الخلقَة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الخلقة. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٦٤، والله أعلم.

٧٨) فتوى

ترتيب أعضاء الوضوء

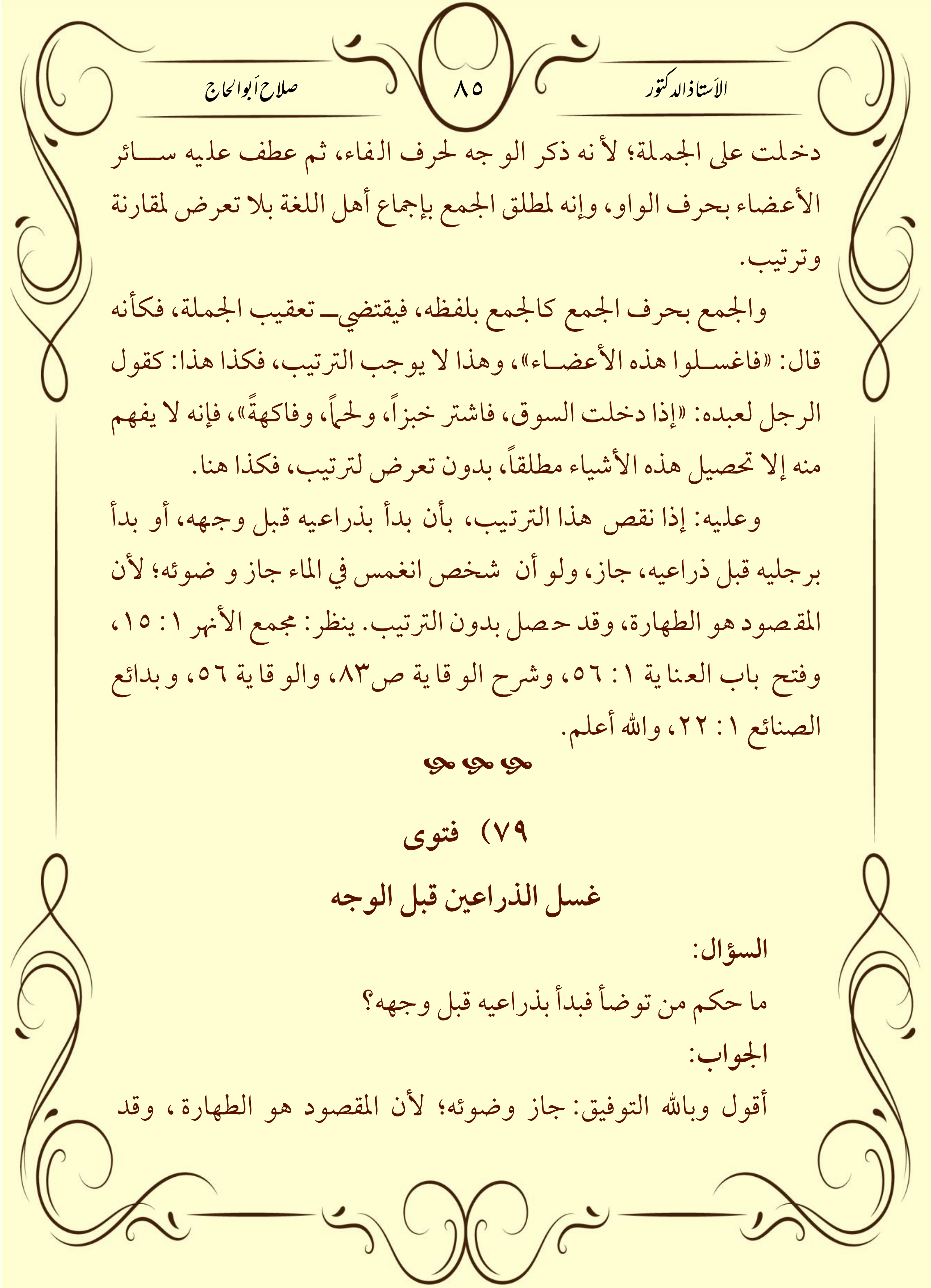
السؤال:

ما حكم الترتيب بين الأعضاء المفروضة في الوضوء؟

الجواب:

يسن الترتيب بين الأعضاء المفروضة في الوضوء كما هو مذكور في النص القرآني، وهو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} المائدة:٦.

وذلك بأن يغسل وجهه أولاً، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، وهذا الترتيب سنة عندنا وليس بفرض؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل السنية، كما أن الفاء في قوله: {فَاغْسِلُوا} ما دخلت على الوجه وحده، بل



دخلت على الجملة؛ لأنه ذكر الوجه لحرف الفاء، ثم عطف عليه سائر الأعضاء بحرف الواو، وإنه لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب.

والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه، فيقتضي ـ تعقيب الجملة، فكأنه قال: «فاغسلوا هذه الأعضاء»، وهذا لا يوجب الترتيب، فكذا هذا: كقول الرجل لعبده: «إذا دخلت السوق، فاشتر خبزاً، ولحماً، وفاكهةً»، فإنه لا يفهم منه إلا تحصيل هذه الأشياء مطلقاً، بدون تعرض لترتيب، فكذا هنا.

وعليه: إذا نقص هذا الترتيب، بأن بدأ بذراعيه قبل وجهه، أو بدأ برجليه قبل ذراعيه، جاز، ولو أن شخص انغمس في الماء جاز و ضوئه؛ لأن المقصود هو الطهارة، وقد حصل بدون الترتيب. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٥، وفتح باب العناية ١: ٥٦، وشرح الوقاية ص٨٣، والوقاية ٥٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٢، والله أعلم.

٧٩) فتوى

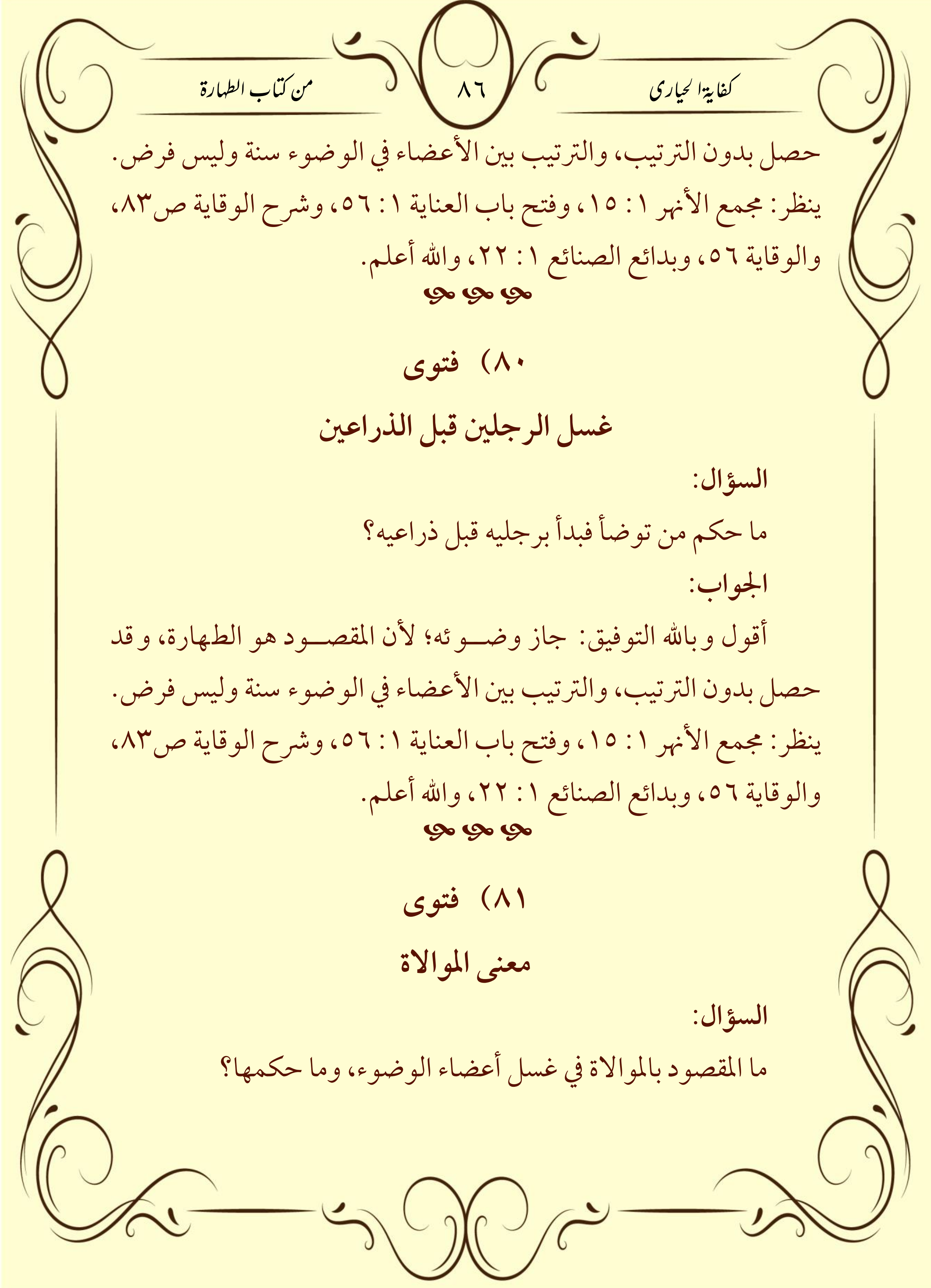
غسل الذراعين قبل الوجه

السؤال:

ما حكم من توضأ فبدأ بذراعيه قبل وجهه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جاز وضوئه؛ لأن المقصود هو الطهارة ، وقد



حصل بدون الترتيب، والترتيب بين الأعضاء في الوضوء سنة وليس فرض. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٥، وفتح باب العناية ١: ٥٦، وشرح الوقاية ص٨٣، والوقاية ٥٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٢، والله أعلم.

٨٠) فتوى

غسل الرجلين قبل الذراعين

السؤال:

ما حكم من توضأ فبدأ برجليه قبل ذراعيه؟

الجواب:

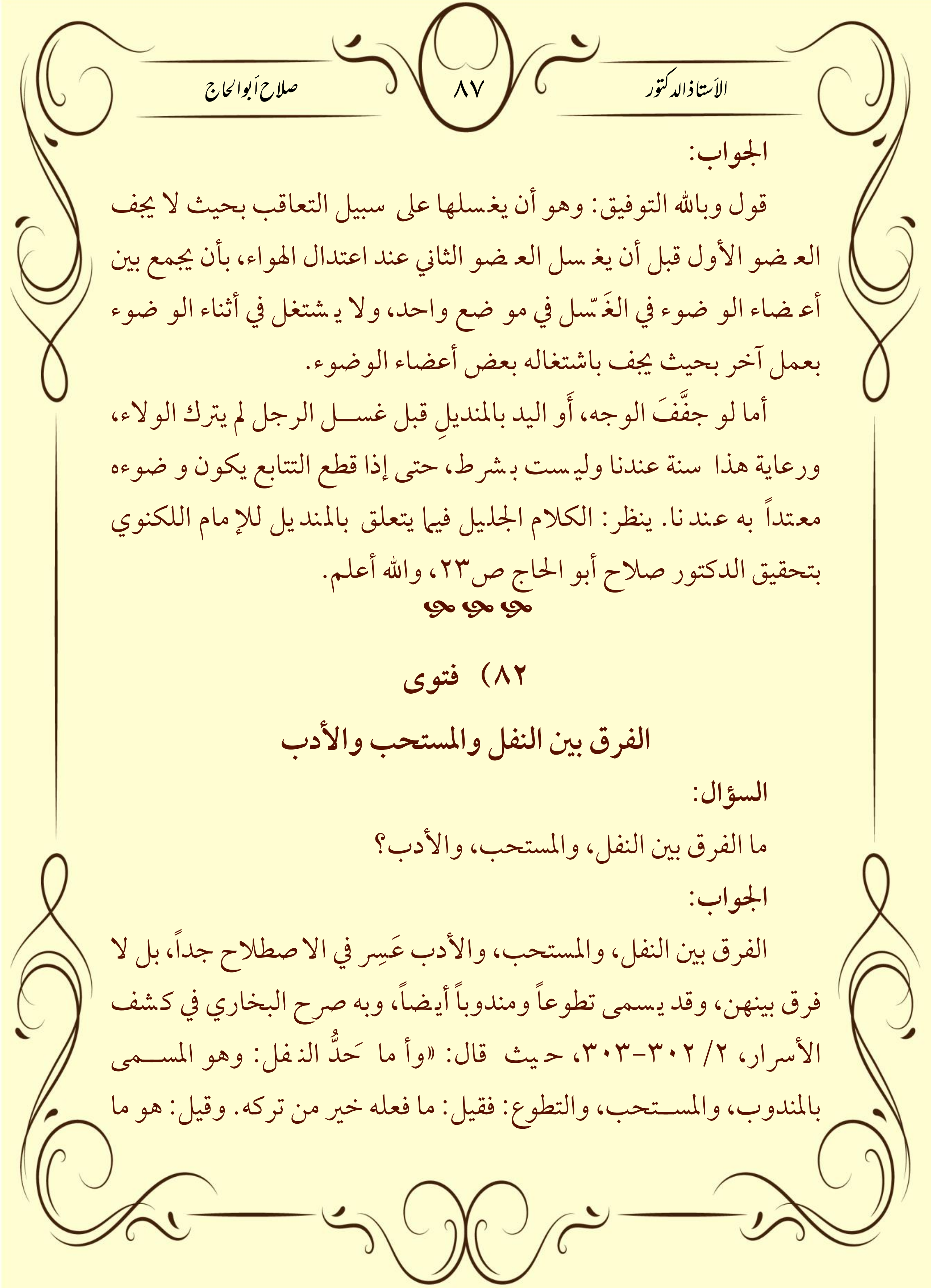
أقول وبالله التوفيق: جاز وضوئه؛ لأن المقصود هو الطهارة، وقد حصل بدون الترتيب، والترتيب بين الأعضاء في الوضوء سنة وليس فرض. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٥، وفتح باب العناية ١: ٥٦، وشرح الوقاية ص٨٣، والوقاية ٥٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٢، والله أعلم.

٨١) فتوى

معنى الموالاة

السؤال:

ما المقصود بالموالاة في غسل أعضاء الوضوء، وما حكمها؟



الجواب:

قول وبالله التوفيق: وهو أن يغسلها على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول قبل أن يغسل العضو الثاني عند اعتدال الهواء، بأن يجمع بين أعضاء الوضوء في الغَسْل في موضع واحد، ولا يشتغل في أثناء الوضوء بعمل آخر بحيث يجف باشتغاله بعض أعضاء الوضوء.

أما لو جفَّفَ الوجه، أو اليد بالمنديلِ قبل غسل الرجل لم يترك الولاء، ورعاية هذا سنة عندنا وليست بشرط، حتى إذا قطع التتابع يكون وضوءه معتداً به عندنا. ينظر: الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل للإمام اللكنوي بتحقيق الدكتور صلاح أبو الحاج ص٢٣، والله أعلم.

٨٢) فتوى

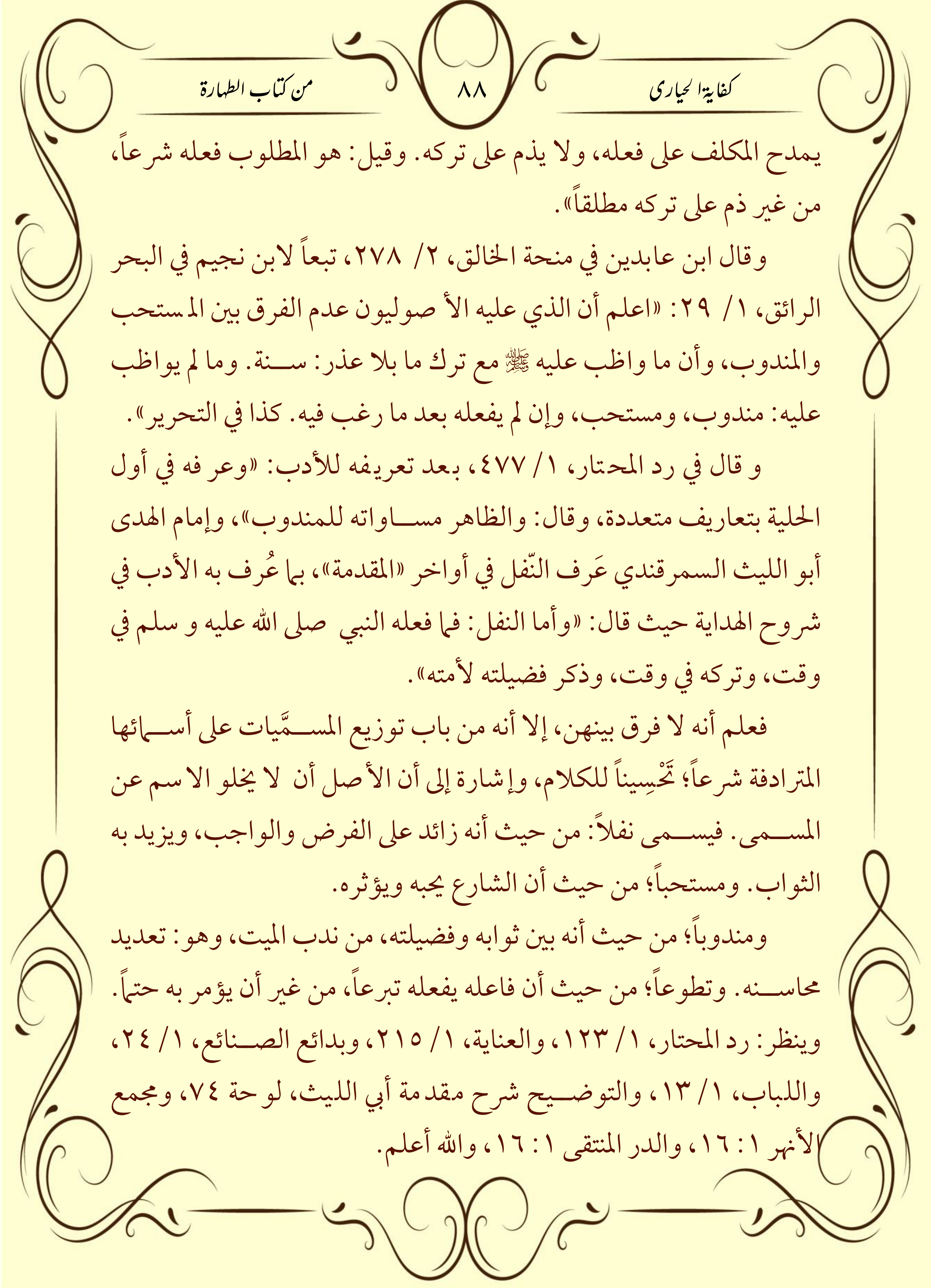
الفرق بين النفل والمستحب والأدب

السؤال:

ما الفرق بين النفل، والمستحب، والأدب؟

الجواب:

الفرق بين النفل، والمستحب، والأدب عَسِر في الاصطلاح جداً، بل لا فرق بينهن، وقد يسمى تطوعاً ومندوباً أيضاً، وبه صرح البخاري في كشف الأسرار، ٢/ ٣٠٢-٣٠٣، حيث قال: «وأما حَدُّ النفل: وهو المسمى بالمندوب، والمستحب، والتطوع: فقيل: ما فعله خير من تركه. وقيل: هو ما



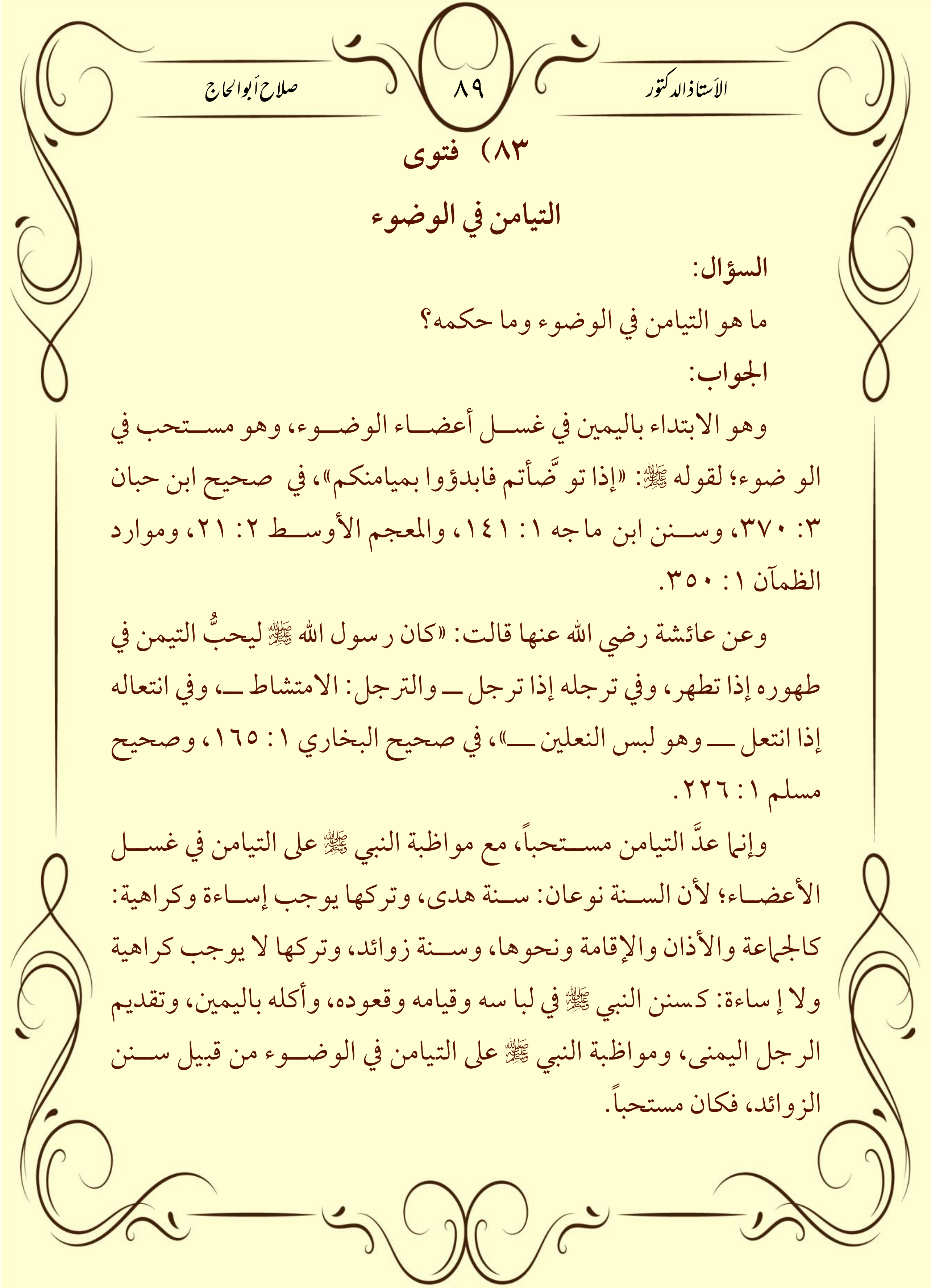
يمدح المكلف على فعله، ولا يذم على تركه. وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً، من غير ذم على تركه مطلقاً».

وقال ابن عابدين في منحة الخالق، ٢/ ٢٧٨، تبعاً لابن نجيم في البحر الرائق، ١/ ٢٩: «اعلم أن الذي عليه الأصوليون عدم الفرق بين المستحب والمندوب، وأن ما واظب عليه ﷺ مع ترك ما بلا عذر: سنة. وما لم يواظب عليه: مندوب، ومستحب، وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه. كذا في التحرير».

و قال في رد المحتار، ١/ ٤٧٧، بعد تعريفه للأدب: «وعرفه في أول الحلية بتعاريف متعددة، وقال: والظاهر مساواته للمندوب»، وإمام الهدى أبو الليث السمرقندي عَرف النّفل في أواخر «المقدمة»، بما عُرف به الأدب في شروح الهداية حيث قال: «وأما النفل: فما فعله النبي صلى الله عليه و سلم في وقت، وتركه في وقت، وذكر فضيلته لأمته».

فعلم أنه لا فرق بينهن، إلا أنه من باب توزيع المسمَّيات على أسمائها المترادفة شرعاً؛ تَحْسِيناً للكلام، وإشارة إلى أن الأصل أن لا يخلو الاسم عن المسمى. فيسمى نفلاً: من حيث أنه زائد على الفرض والواجب، ويزيد به الثواب. ومستحباً؛ من حيث أن الشارع يحبه ويؤثره.

ومندوباً؛ من حيث أنه بين ثوابه وفضيلته، من ندب الميت، وهو: تعديد محاسنه. وتطوعاً؛ من حيث أن فاعله يفعله تبرعاً، من غير أن يؤمر به حتماً. وينظر: رد المحتار، ١/ ١٢٣، والعناية، ١/ ٢١٥، وبدائع الصنائع، ١/ ٢٤، واللباب، ١/ ١٣، والتوضيح شرح مقدمة أبي الليث، لوحة ٧٤، ومجمع الأنهر ١: ١٦، والدر المنتقى ١: ١٦، والله أعلم.



٨٣) فتوى

التيامن في الوضوء

السؤال:

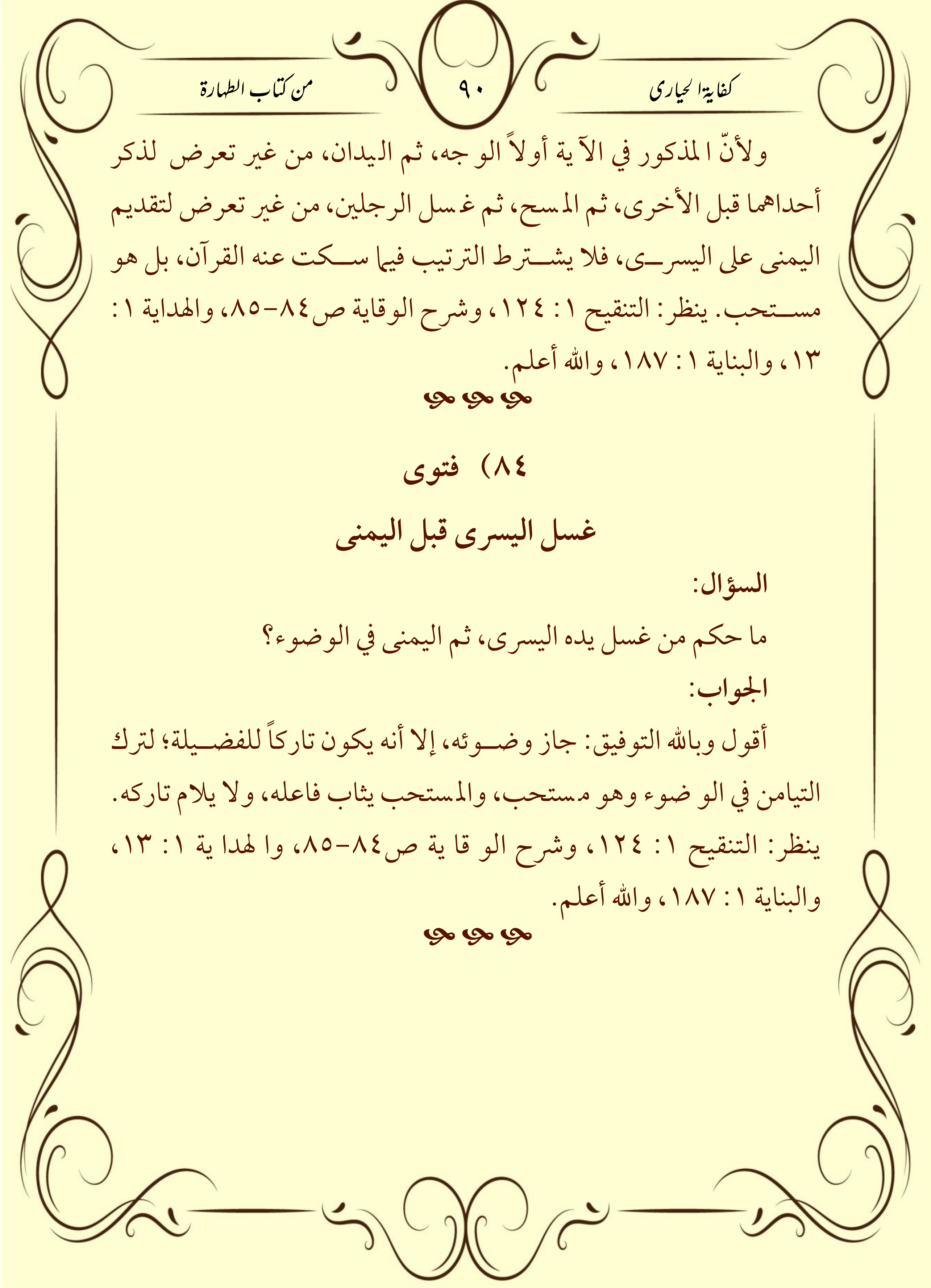
ما هو التيامن في الوضوء وما حكمه؟

الجواب:

وهو الابتداء باليمين في غسل أعضاء الوضوء، وهو مستحب في الوضوء؛ لقوله ﷺ: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»، في صحيح ابن حبان ٣: ٣٧٠، وسنن ابن ماجه ١: ١٤١، والمعجم الأوسط ٢: ٢١، وموارد الظمآن ١: ٣٥٠.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ليحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل ـ والترجل: الامتشاط ـ، وفي انتعاله إذا انتعل ـ وهو لبس النعلين ـ»، في صحيح البخاري ١: ١٦٥، وصحيح مسلم ١: ٢٢٦.

وإنما عدَّ التيامن مستحباً، مع مواظبة النبي ﷺ على التيامن في غسل الأعضاء؛ لأن السنة نوعان: سنة هدى، وتركها يوجب إساءة وكراهية: كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها، وسنة زوائد، وتركها لا يوجب كراهية ولا إساءة: كسنن النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده، وأكله باليمين، وتقديم الرجل اليمنى، ومواظبة النبي ﷺ على التيامن في الوضوء من قبيل سنن الزوائد، فكان مستحباً.



ولأنّ المذكور في الآية أولاً الوجه، ثم اليدان، من غير تعرض لذكر أحداهما قبل الأخرى، ثم المسح، ثم غسل الرجلين، من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى، فلا يشترط الترتيب فيما سكت عنه القرآن، بل هو مستحب. ينظر: التنقيح ١: ١٢٤، وشرح الوقاية ص٨٤-٨٥، والهداية ١: ١٣، والبناية ١: ١٨٧، والله أعلم.

٨٤) فتوى

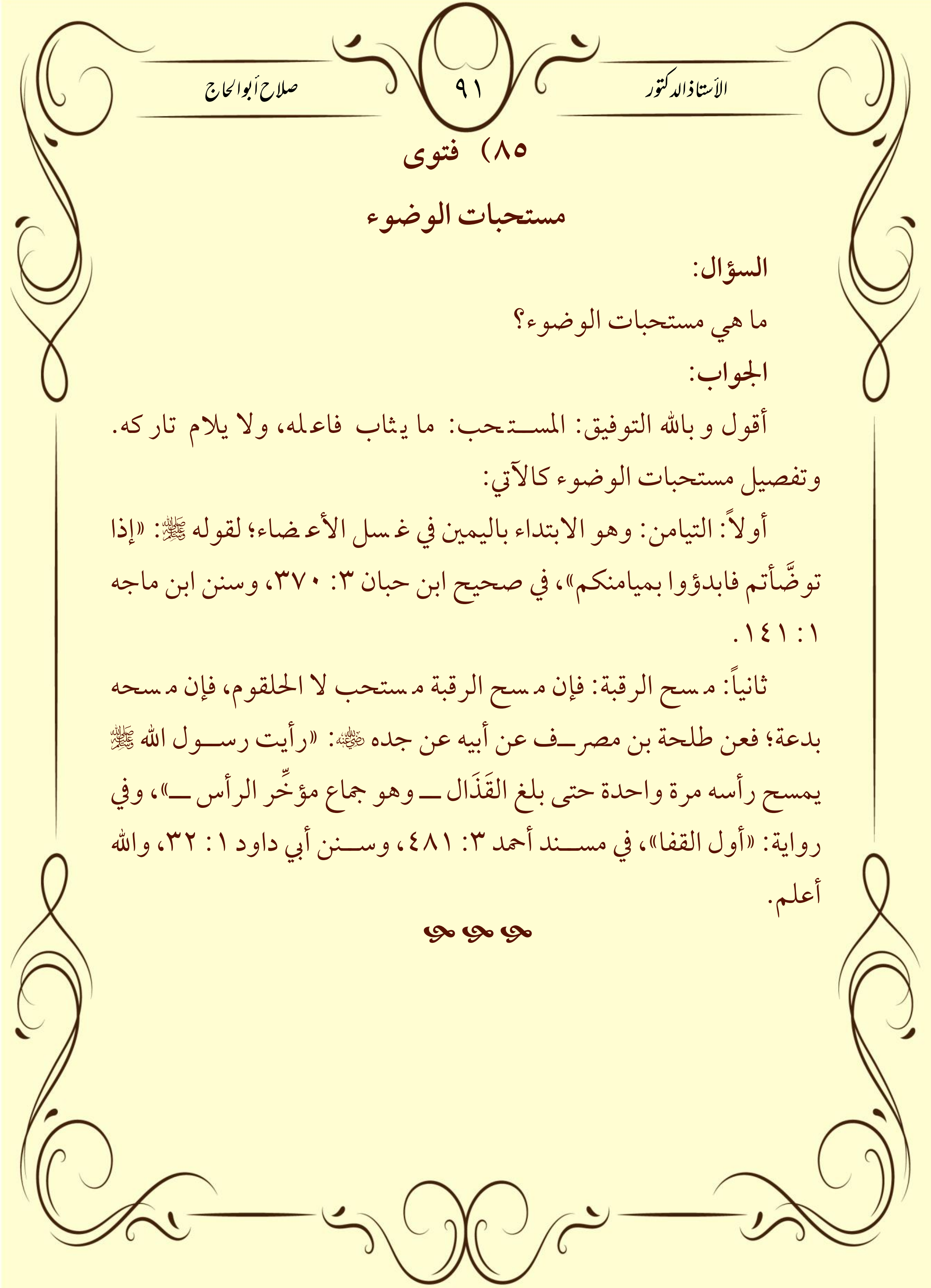
غسل اليسرى قبل اليمنى

السؤال:

ما حكم من غسل يده اليسرى، ثم اليمنى في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جاز وضوئه، إلا أنه يكون تاركاً للفضيلة؛ لترك التيامن في الوضوء وهو مستحب، والمستحب يثاب فاعله، ولا يلام تاركه. ينظر: التنقيح ١: ١٢٤، وشرح الوقاية ص٨٤-٨٥، والهداية ١: ١٣، والبناية ١: ١٨٧، والله أعلم.



٨٥) فتوى

مستحبات الوضوء

السؤال:

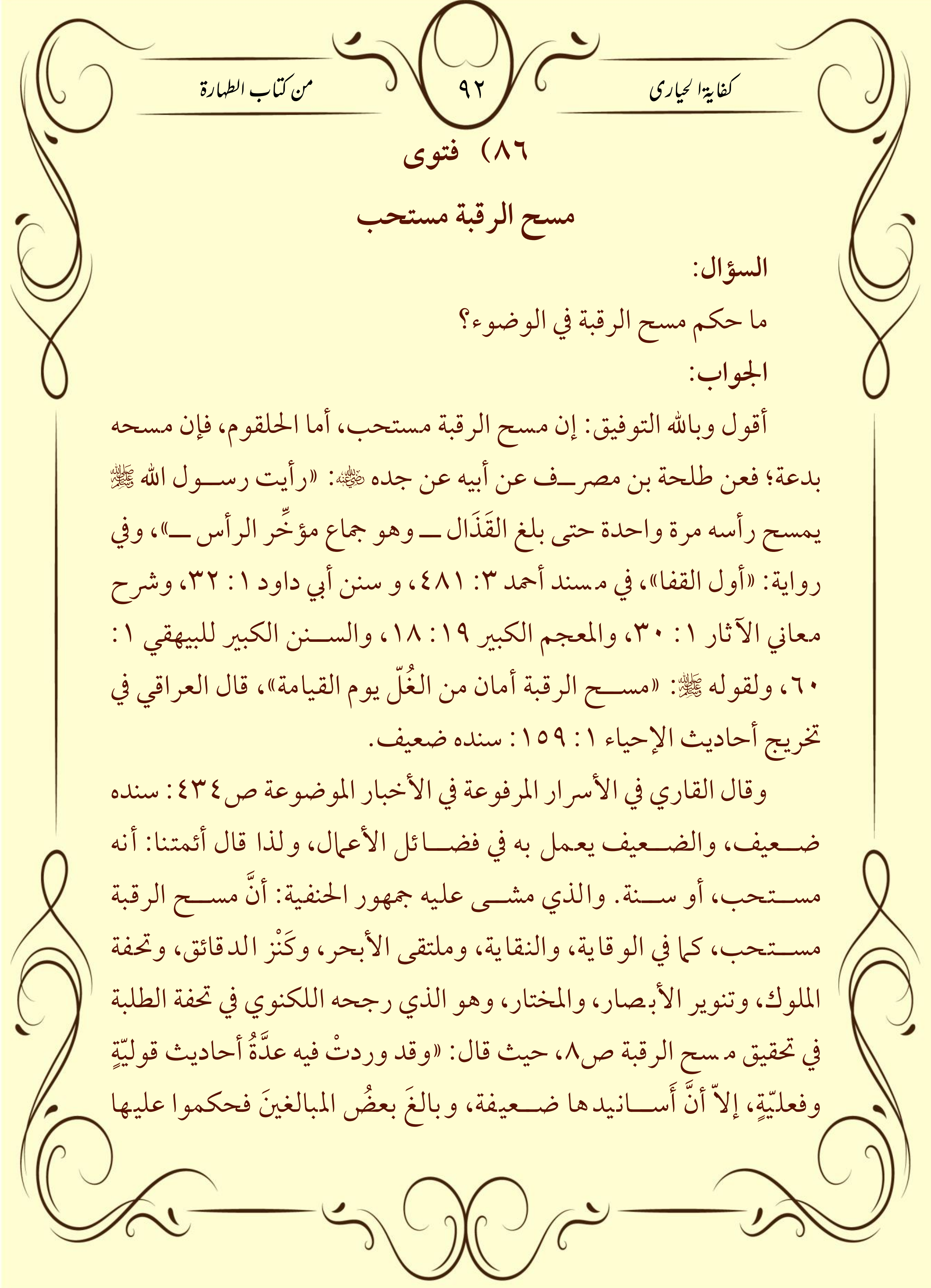
ما هي مستحبات الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المستحب: ما يثاب فاعله، ولا يلام تاركه. وتفصيل مستحبات الوضوء كالآتي:

أولاً: التيامن: وهو الابتداء باليمين في غسل الأعضاء؛ لقوله ﷺ: «إذا توضَّأتم فابدؤوا بميامنكم»، في صحيح ابن حبان ٣: ٣٧٠، وسنن ابن ماجه ١: ١٤١.

ثانياً: مسح الرقبة: فإن مسح الرقبة مستحب لا الحلقوم، فإن مسحه بدعة؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال ــ وهو جماع مؤخِّر الرأس ــ»، وفي رواية: «أول القفا»، في مسند أحمد ٣: ٤٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٢، والله أعلم.



٨٦) فتوى

مسح الرقبة مستحب

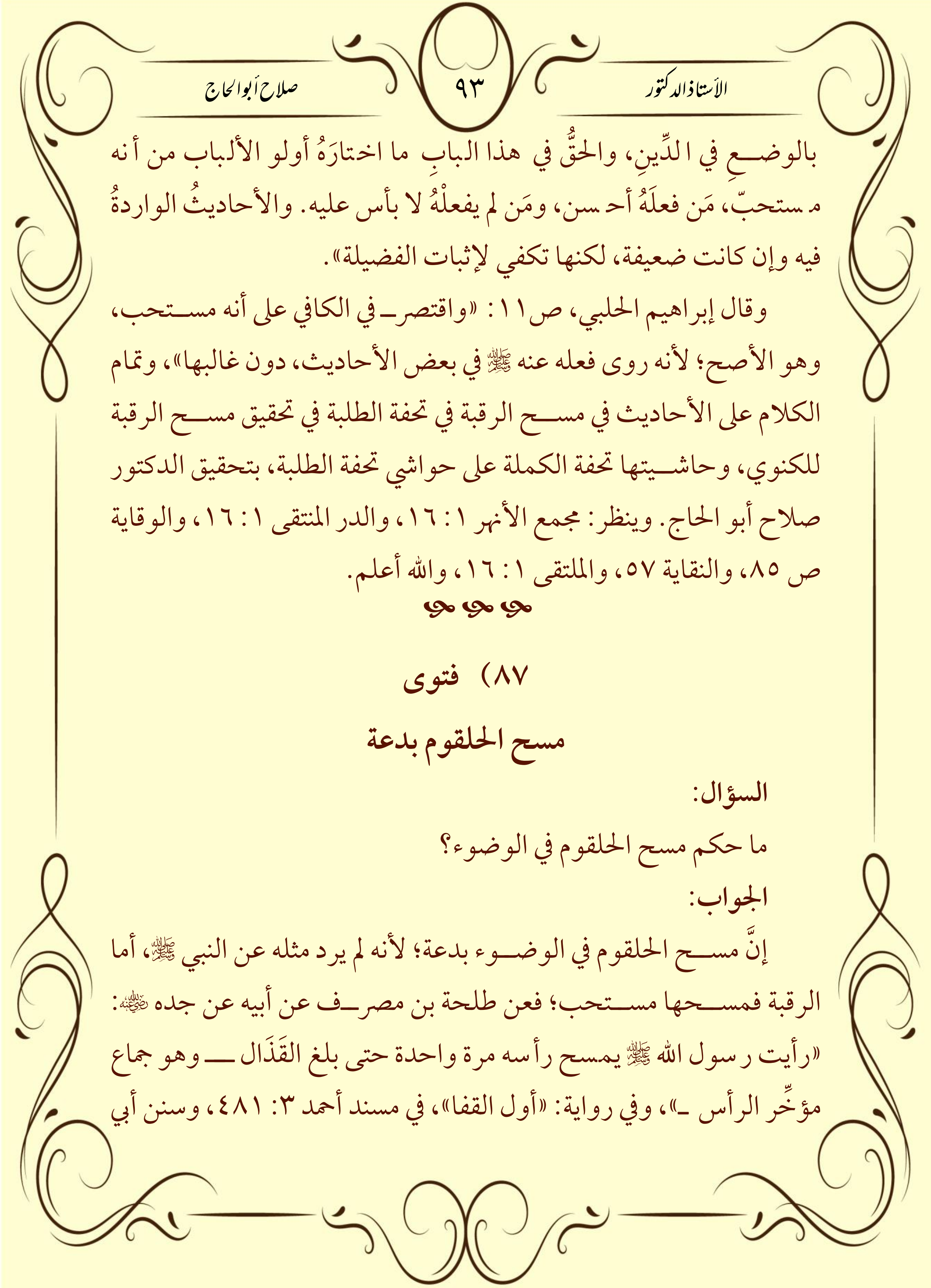
السؤال:

ما حكم مسح الرقبة في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مسح الرقبة مستحب، أما الحلقوم، فإن مسحه بدعة؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ﵁: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال ــ وهو جماع مؤخِّر الرأس ــ»، وفي رواية: «أول القفا»، في مسند أحمد ٣: ٤٨١، و سنن أبي داود ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٣٠، والمعجم الكبير ١٩: ١٨، والسنن الكبير للبيهقي ١: ٦٠، ولقوله ﷺ: «مسح الرقبة أمان من الغُلّ يوم القيامة»، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١: ١٥٩: سنده ضعيف.

وقال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٤٣٤: سنده ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ولذا قال أئمتنا: أنه مستحب، أو سنة. والذي مشى عليه جمهور الحنفية: أنَّ مسح الرقبة مستحب، كما في الوقاية، والنقاية، وملتقى الأبحر، وكَنْز الدقائق، وتحفة الملوك، وتنوير الأبصار، والمختار، وهو الذي رجحه اللكنوي في تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة ص٨، حيث قال: «وقد وردتْ فيه عدَّةُ أحاديث قوليّةٍ وفعليّةٍ، إلاّ أنَّ أَسانيدها ضعيفة، وبالغَ بعضُ المبالغينَ فحكموا عليها



بالوضــعِ في الدِّينِ، والحقُّ في هذا البابِ ما اختارَهُ أولو الألباب من أنه مستحبّ، مَن فعلَهُ أحسن، ومَن لم يفعلْهُ لا بأس عليه. والأحاديثُ الواردةُ فيه وإن كانت ضعيفة، لكنها تكفي لإثبات الفضيلة».

وقال إبراهيم الحلبي، ص١١: «واقتصر ـ في الكافي على أنه مستحب، وهو الأصح؛ لأنه روى فعله عنه ﷺ في بعض الأحاديث، دون غالبها»، وتمام الكلام على الأحاديث في مسح الرقبة في تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة للكنوي، وحاشيتها تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة، بتحقيق الدكتور صلاح أبو الحاج. وينظر: مجمع الأنهر ١: ١٦، والدر المنتقى ١: ١٦، والوقاية ص ٨٥، والنقاية ٥٧، والملتقى ١: ١٦، والله أعلم.

٨٧) فتوى

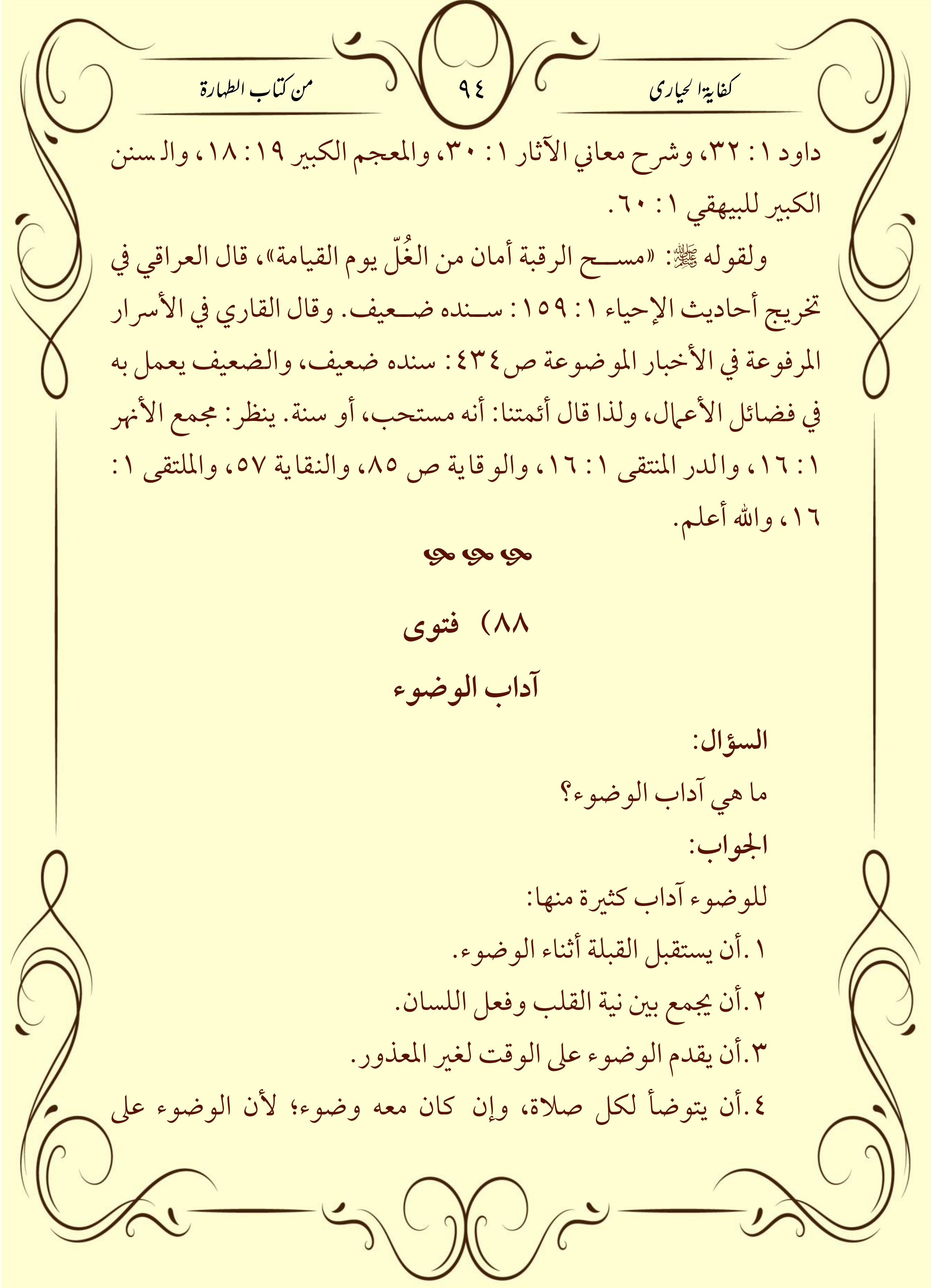
مسح الحلقوم بدعة

السؤال:

ما حكم مسح الحلقوم في الوضوء؟

الجواب:

إنَّ مسح الحلقوم في الوضوء بدعة؛ لأنه لم يرد مثله عن النبي ﷺ، أما الرقبة فمسحها مستحب؛ فعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال ـ وهو جماع مؤخِّر الرأس ـ»، وفي رواية: «أول القفا»، في مسند أحمد ٣: ٤٨١، وسنن أبي



داود ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٣٠، والمعجم الكبير ١٩: ١٨، والسنن الكبير للبيهقي ١: ٦٠.

ولقوله ﷺ: «مسح الرقبة أمان من الغُلّ يوم القيامة»، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١: ١٥٩: سنده ضعيف. وقال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص٤٣٤: سنده ضعيف، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ولذا قال أئمتنا: أنه مستحب، أو سنة. ينظر: مجمع الأنهر ١: ١٦، والدر المنتقى ١: ١٦، والوقاية ص ٨٥، والنقاية ٥٧، والملتقى ١: ١٦، والله أعلم.

٨٨) فتوى

آداب الوضوء

السؤال:

ما هي آداب الوضوء؟

الجواب:

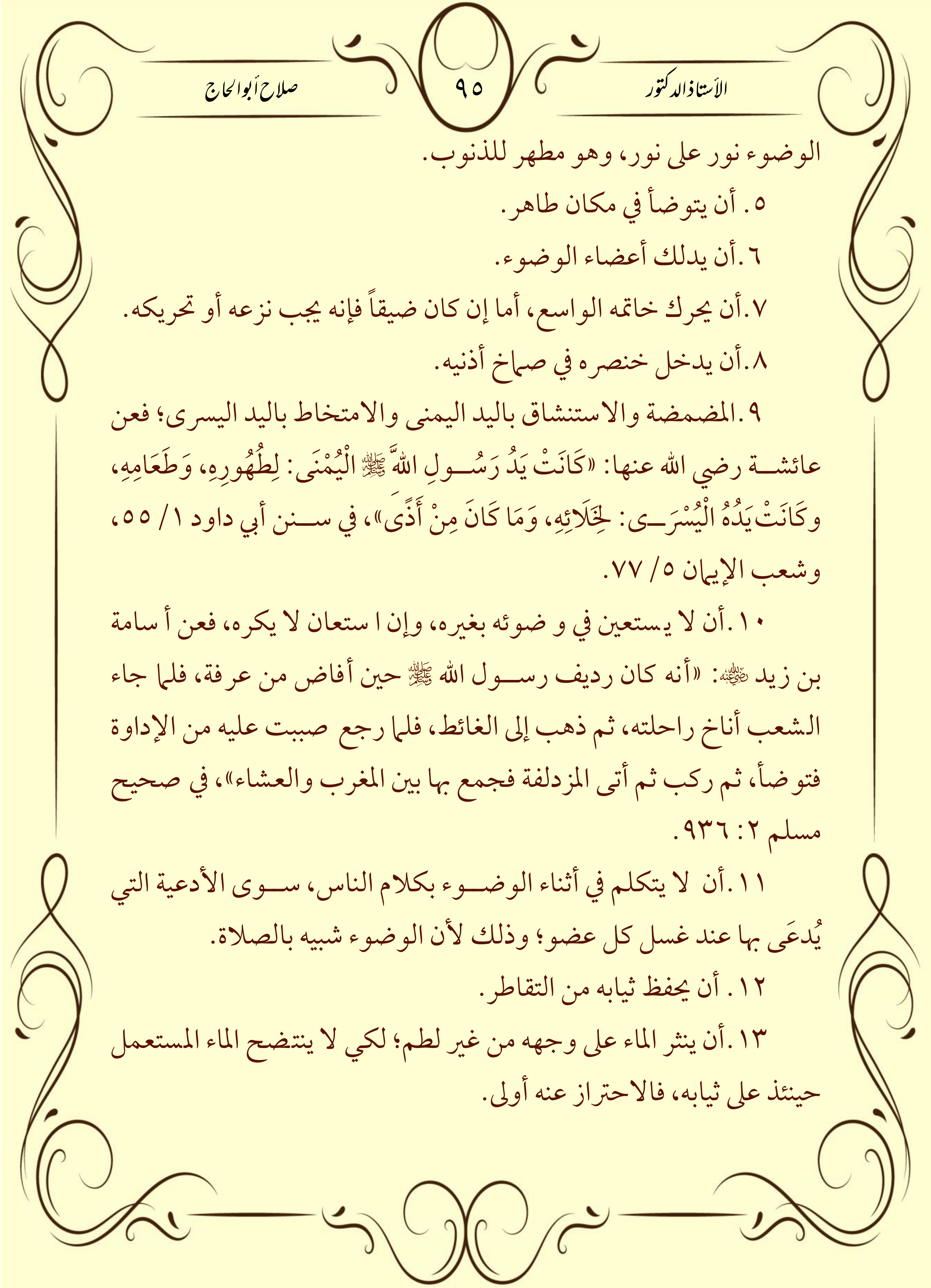
للوضوء آداب كثيرة منها:

١. أن يستقبل القبلة أثناء الوضوء.

٢. أن يجمع بين نية القلب وفعل اللسان.

٣. أن يقدم الوضوء على الوقت لغير المعذور.

٤. أن يتوضأ لكل صلاة، وإن كان معه وضوء؛ لأن الوضوء على



الوضوء نور على نور، وهو مطهر للذنوب.

٥. أن يتوضأ في مكان طاهر.

٦. أن يدلك أعضاء الوضوء.

٧. أن يحرك خاتمه الواسع، أما إن كان ضيقاً فإنه يجب نزعه أو تحريكه.

٨. أن يدخل خنصره في صماخ أذنيه.

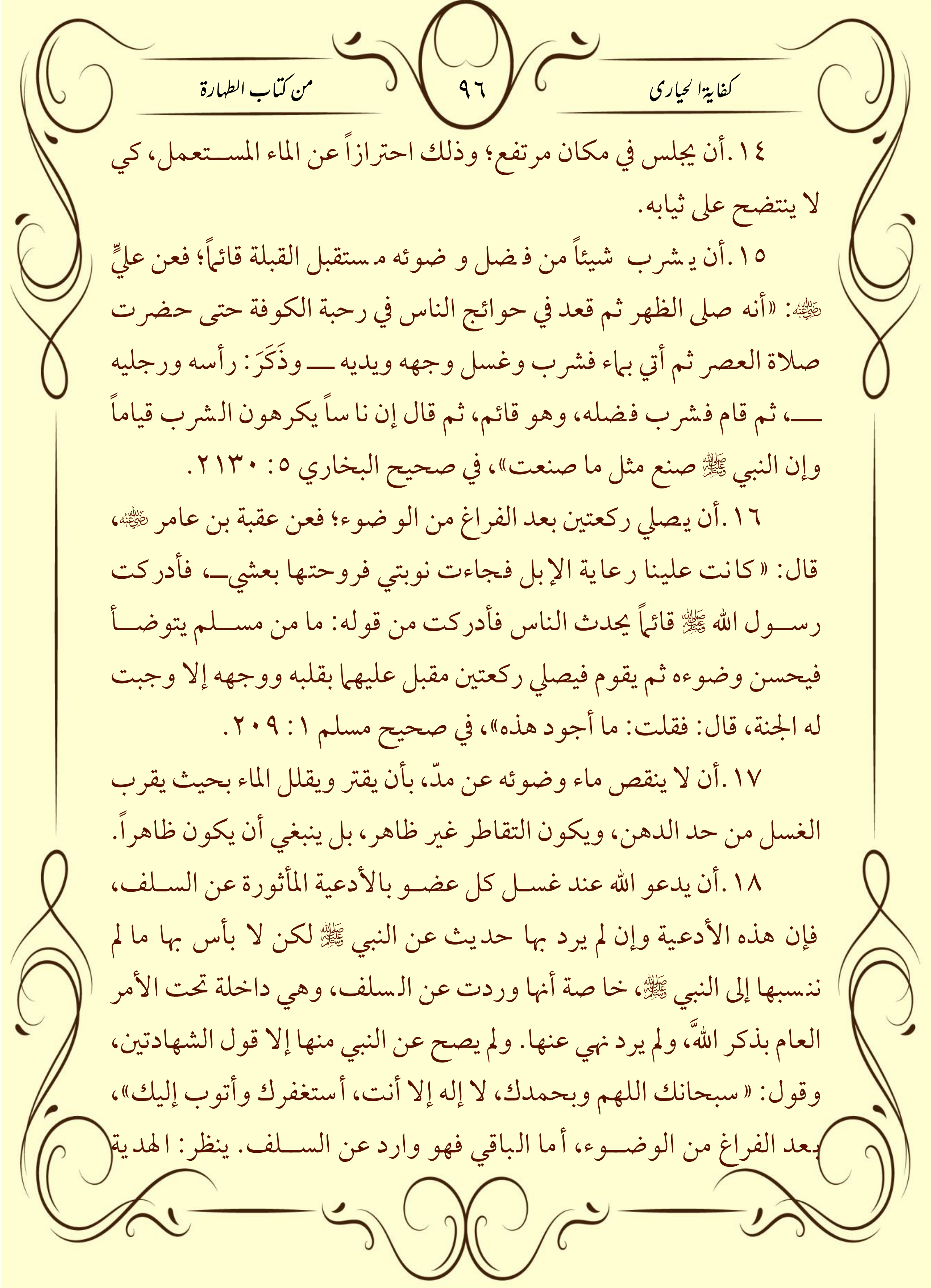
٩. المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليد اليسرى؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى: لِطُهُورِهِ، وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى: لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»، في سنن أبي داود ١/ ٥٥، وشعب الإيمان ٥/ ٧٧.

١٠. أن لا يستعين في و ضوئه بغيره، وإن ا ستعان لا يكره، فعن أ سامة بن زيد رضي الله عنه: «أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ، ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء»، في صحيح مسلم ٢: ٩٣٦.

١١. أن لا يتكلم في أثناء الوضوء بكلام الناس، سوى الأدعية التي يُدعَى بها عند غسل كل عضو؛ وذلك لأن الوضوء شبيه بالصلاة.

١٢. أن يحفظ ثيابه من التقاطر.

١٣. أن ينثر الماء على وجهه من غير لطم؛ لكي لا ينتضح الماء المستعمل حينئذ على ثيابه، فالاحتراز عنه أولى.



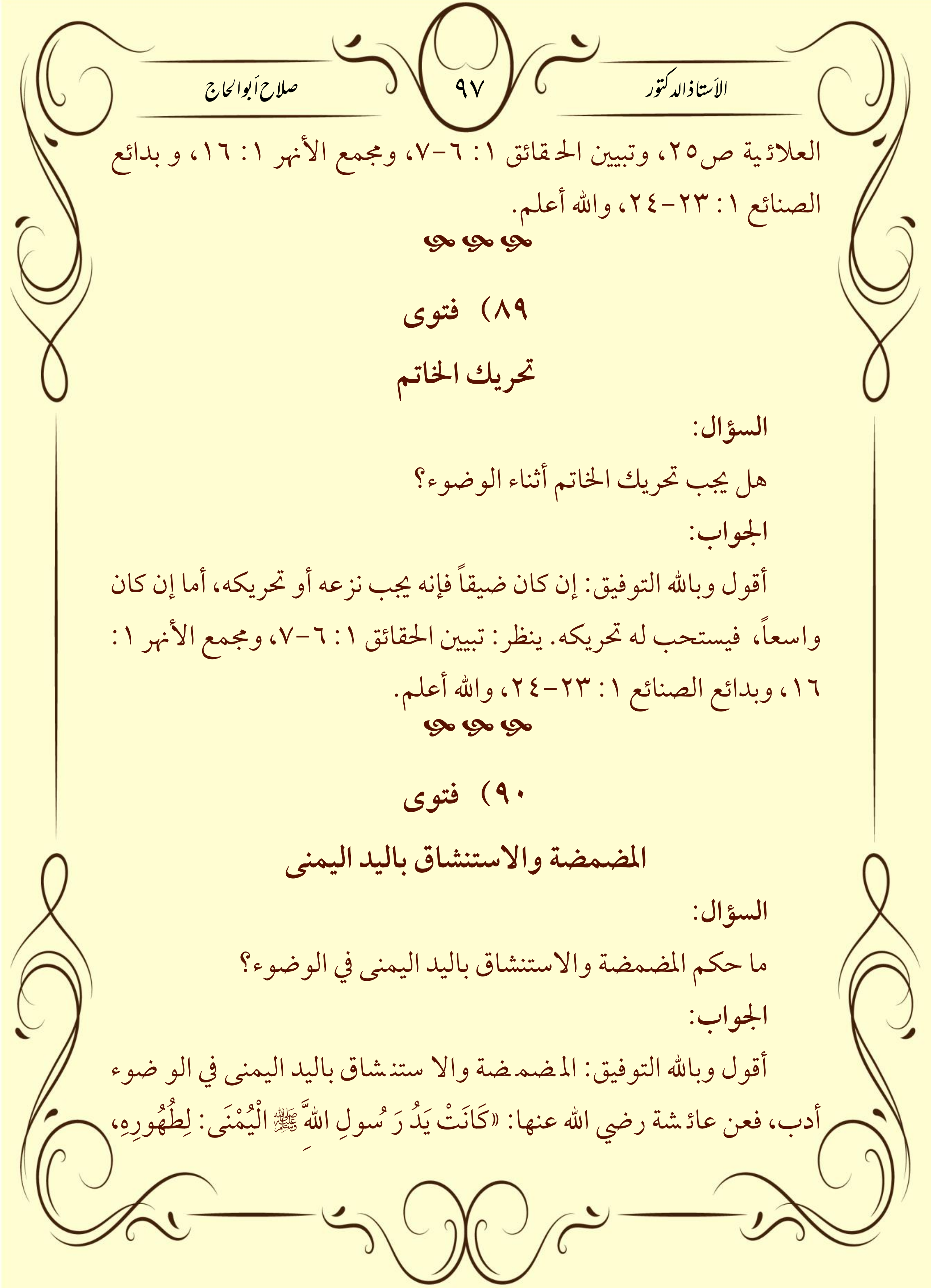
١٤. أن يجلس في مكان مرتفع؛ وذلك احترازاً عن الماء المستعمل، كي لا ينتضح على ثيابه.

١٥. أن يشرب شيئاً من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً؛ فعن عليٍّ رضي الله عنه: «أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ـ وذَكَرَ: رأسه ورجليه ـ، ثم قام فشرب فضله، وهو قائم، ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قياماً وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت»، في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٠.

١٦. أن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء؛ فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، قال: فقلت: ما أجود هذه»، في صحيح مسلم ١: ٢٠٩.

١٧. أن لا ينقص ماء وضوئه عن مدّ، بأن يقتر ويقلل الماء بحيث يقرب الغسل من حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر، بل ينبغي أن يكون ظاهراً.

١٨. أن يدعو الله عند غسل كل عضو بالأدعية المأثورة عن السلف، فإن هذه الأدعية وإن لم يرد بها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا بأس بها ما لم ننسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة أنها وردت عن السلف، وهي داخلة تحت الأمر العام بذكر الله، ولم يرد نهي عنها. ولم يصح عن النبي منها إلا قول الشهادتين، وقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، بعد الفراغ من الوضوء، أما الباقي فهو وارد عن السلف. ينظر: الهدية



العلائية ص٢٥، وتبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، و بدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والله أعلم.

٨٩) فتوى

تحريك الخاتم

السؤال:

هل يجب تحريك الخاتم أثناء الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان ضيقاً فإنه يجب نزعه أو تحريكه، أما إن كان واسعاً، فيستحب له تحريكه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والله أعلم.

٩٠) فتوى

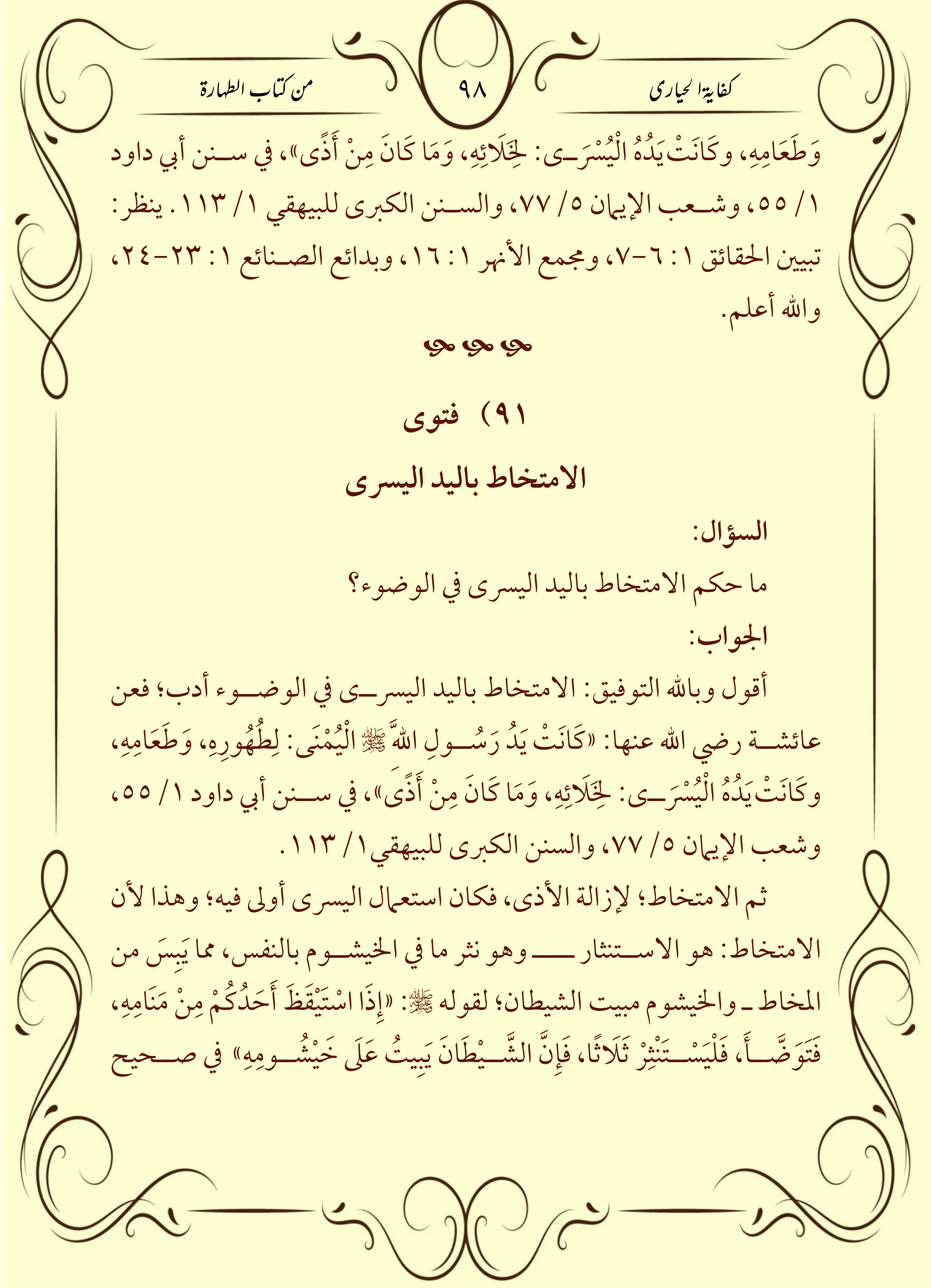
المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى

السؤال:

ما حكم المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى في الوضوء أدب، فعن عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى: لِطُهُورِهِ،



وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى: لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»، في سنن أبي داود ١/ ٥٥، وشعب الإيمان ٥/ ٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ١١٣. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والله أعلم.

٩١) فتوى

الامتخاط باليد اليسرى

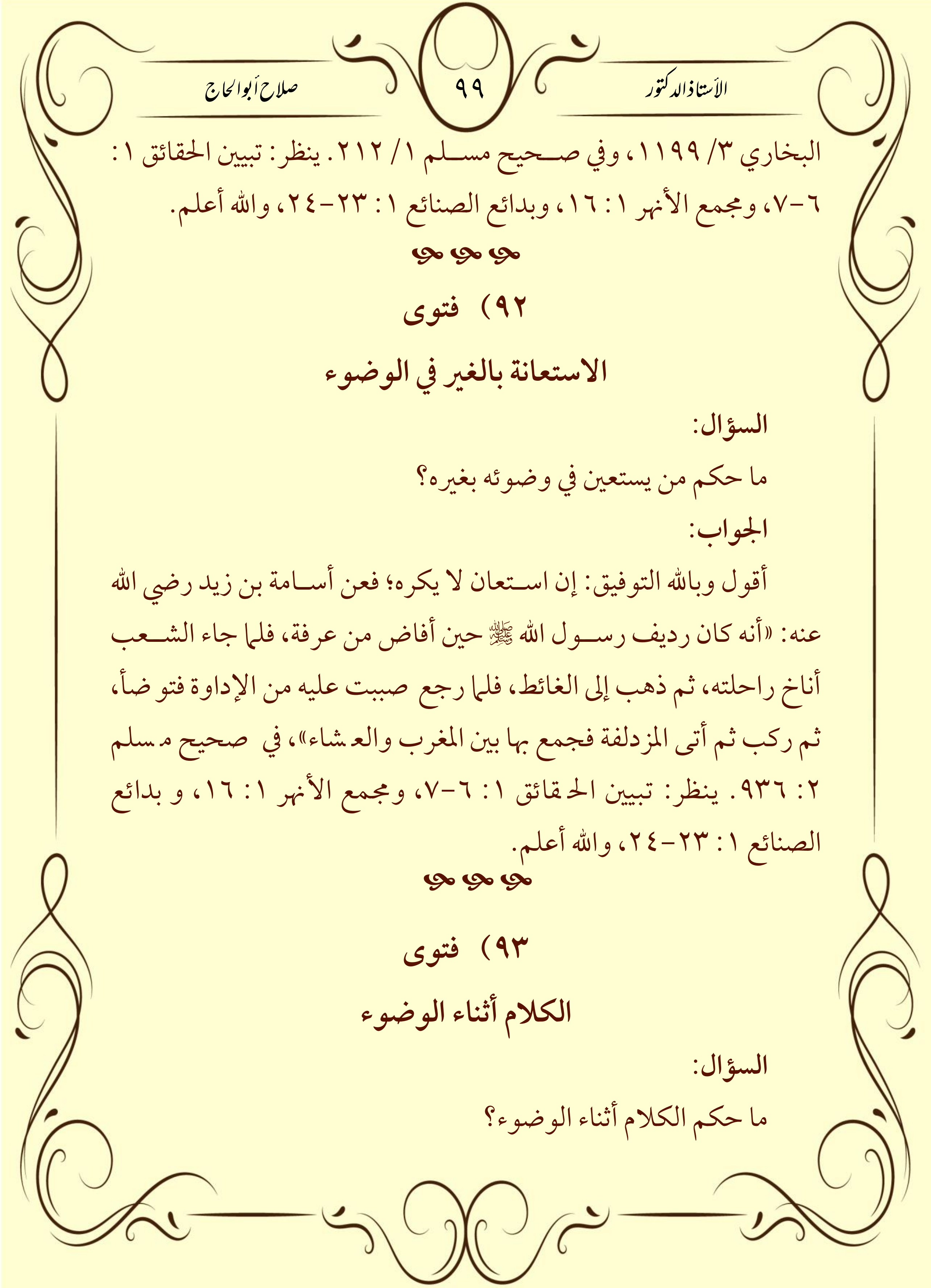
السؤال:

ما حكم الامتخاط باليد اليسرى في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الامتخاط باليد اليسرى في الوضوء أدب؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى: لِطُهُورِهِ، وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى: لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»، في سنن أبي داود ١/ ٥٥، وشعب الإيمان ٥/ ٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ١١٣.

ثم الامتخاط؛ لإزالة الأذى، فكان استعمال اليسرى أولى فيه؛ وهذا لأن الامتخاط: هو الاستنثار ــ وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس، مما يَبِسَ من المخاط ـ والخيشوم مبيت الشيطان؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» في صحيح



البخاري ٣/ ١١٩٩، وفي صحيح مسلم ١/ ٢١٢. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والله أعلم.

٩٢) فتوى

الاستعانة بالغير في الوضوء

السؤال:

ما حكم من يستعين في وضوئه بغيره؟

الجواب:

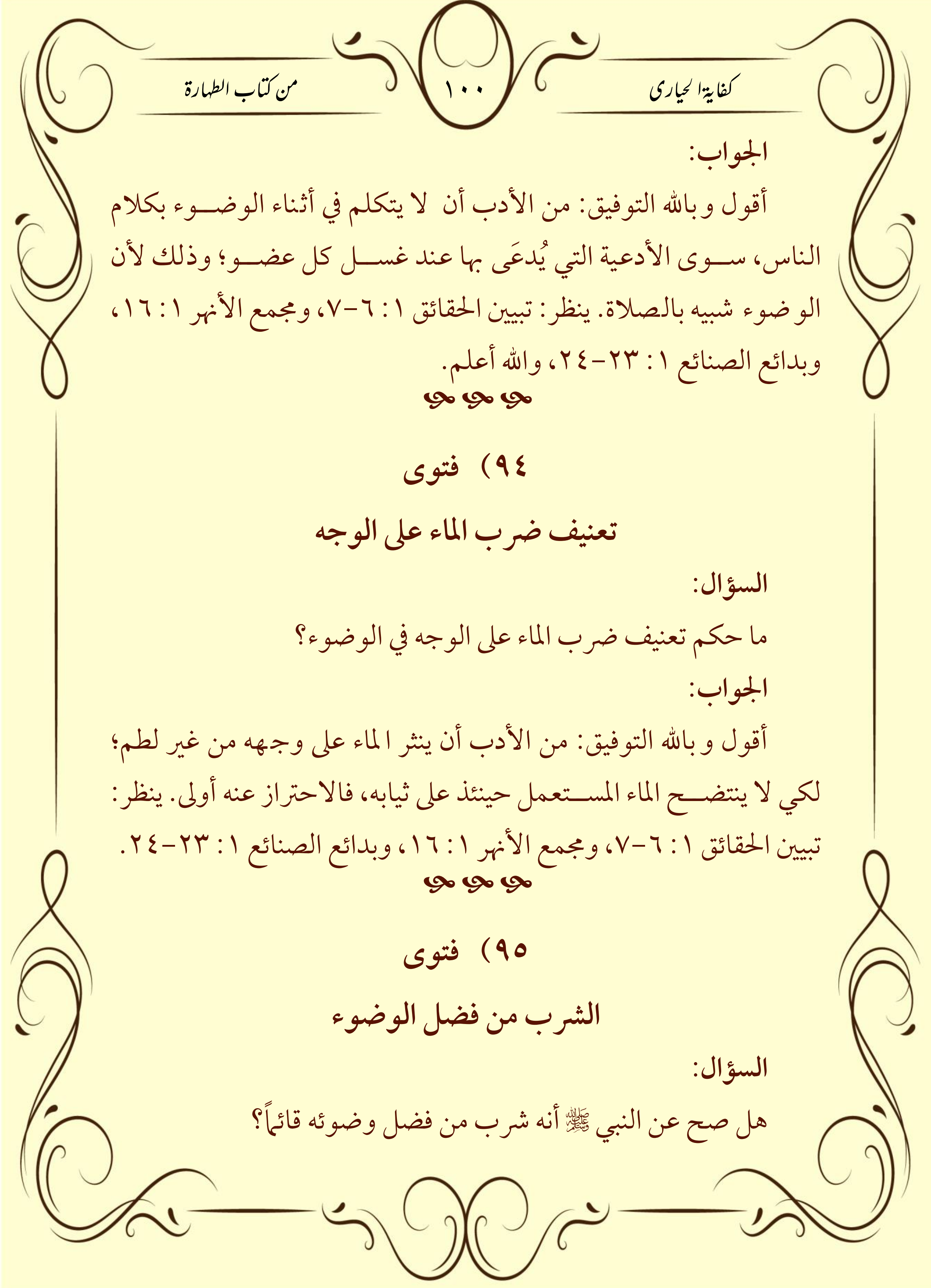
أقول وبالله التوفيق: إن استعان لا يكره؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة، فلما جاء الشعب أناخ راحلته، ثم ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ، ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء»، في صحيح مسلم ٢: ٩٣٦. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والله أعلم.

٩٣) فتوى

الكلام أثناء الوضوء

السؤال:

ما حكم الكلام أثناء الوضوء؟



الجواب:

أقول و بالله التوفيق: من الأدب أن لا يتكلم في أثناء الوضوء بكلام الناس، سوى الأدعية التي يُدعَى بها عند غسل كل عضو؛ وذلك لأن الوضوء شبيه بالصلاة. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والله أعلم.

٩٤) فتوى

تعنيف ضرب الماء على الوجه

السؤال:

ما حكم تعنيف ضرب الماء على الوجه في الوضوء؟

الجواب:

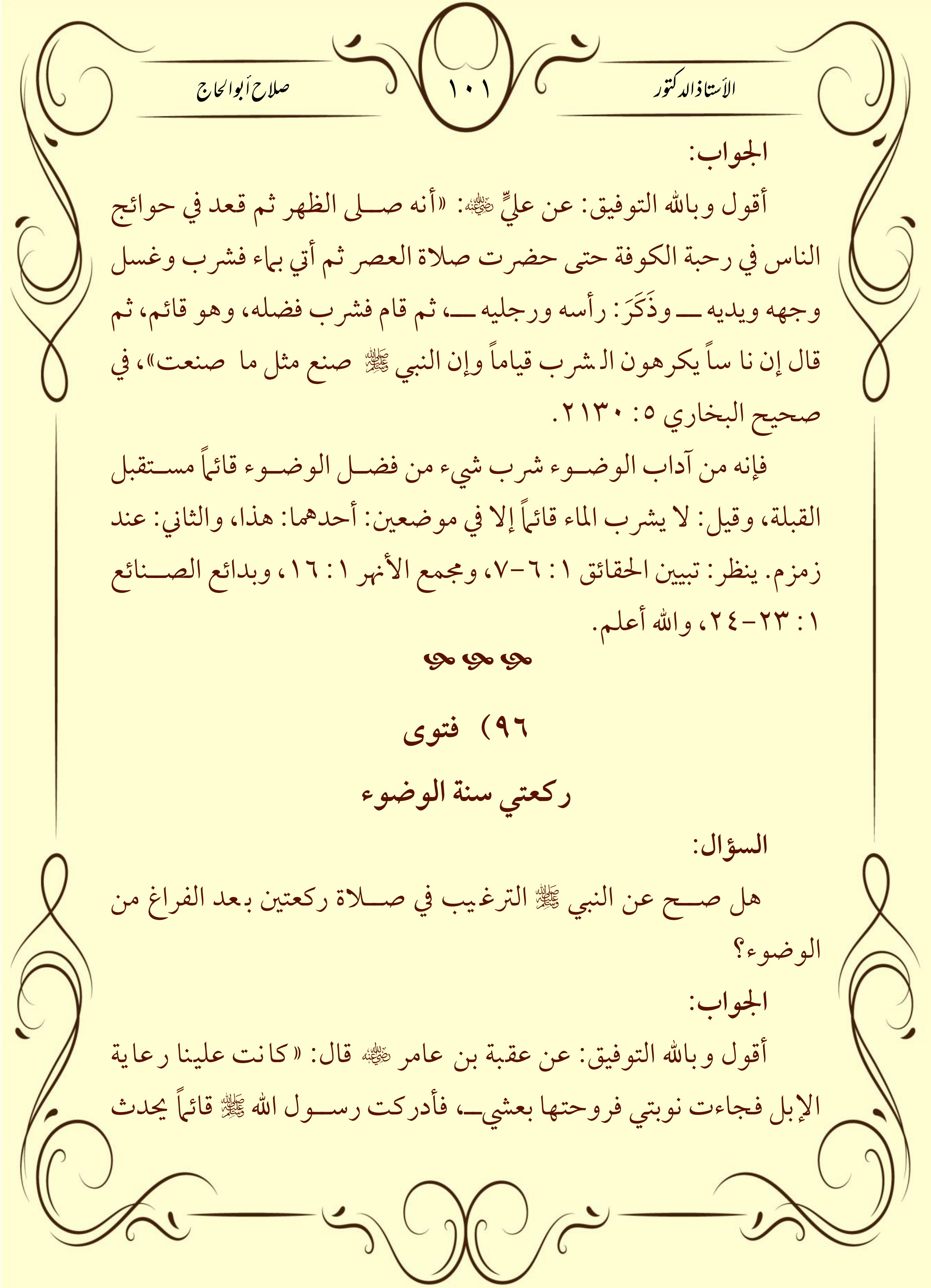
أقول و بالله التوفيق: من الأدب أن ينثر الماء على وجهه من غير لطم؛ لكي لا ينتضح الماء المستعمل حينئذ على ثيابه، فالاحتراز عنه أولى. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤.

٩٥) فتوى

الشرب من فضل الوضوء

السؤال:

هل صح عن النبي ﷺ أنه شرب من فضل وضوئه قائماً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عن عليٍّ ﵁: «أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ــ وذَكَرَ: رأسه ورجليه ــ، ثم قام فشرب فضله، وهو قائم، ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قياماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت»، في صحيح البخاري ٥: ٢١٣٠.

فإنه من آداب الوضوء شرب شيء من فضل الوضوء قائماً مستقبل القبلة، وقيل: لا يشرب الماء قائماً إلا في موضعين: أحدهما: هذا، والثاني: عند زمزم. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والله أعلم.

٩٦) فتوى

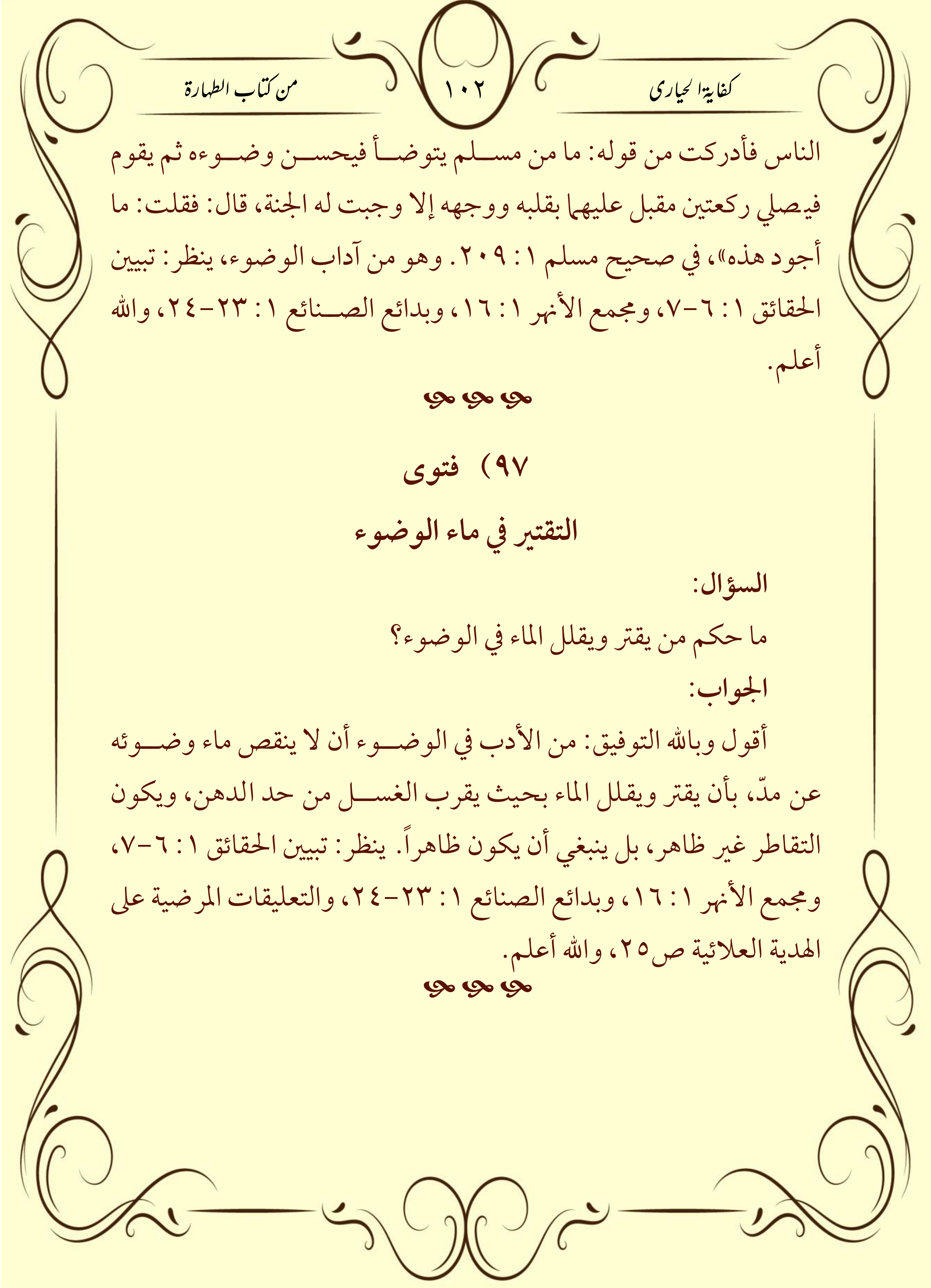
ركعتي سنة الوضوء

السؤال:

هل صح عن النبي ﷺ الترغيب في صلاة ركعتين بعد الفراغ من الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عن عقبة بن عامر ﵁ قال: «كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث



الناس فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، قال: فقلت: ما أجود هذه»، في صحيح مسلم ١: ٢٠٩. وهو من آداب الوضوء، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والله أعلم.

٩٧) فتوى

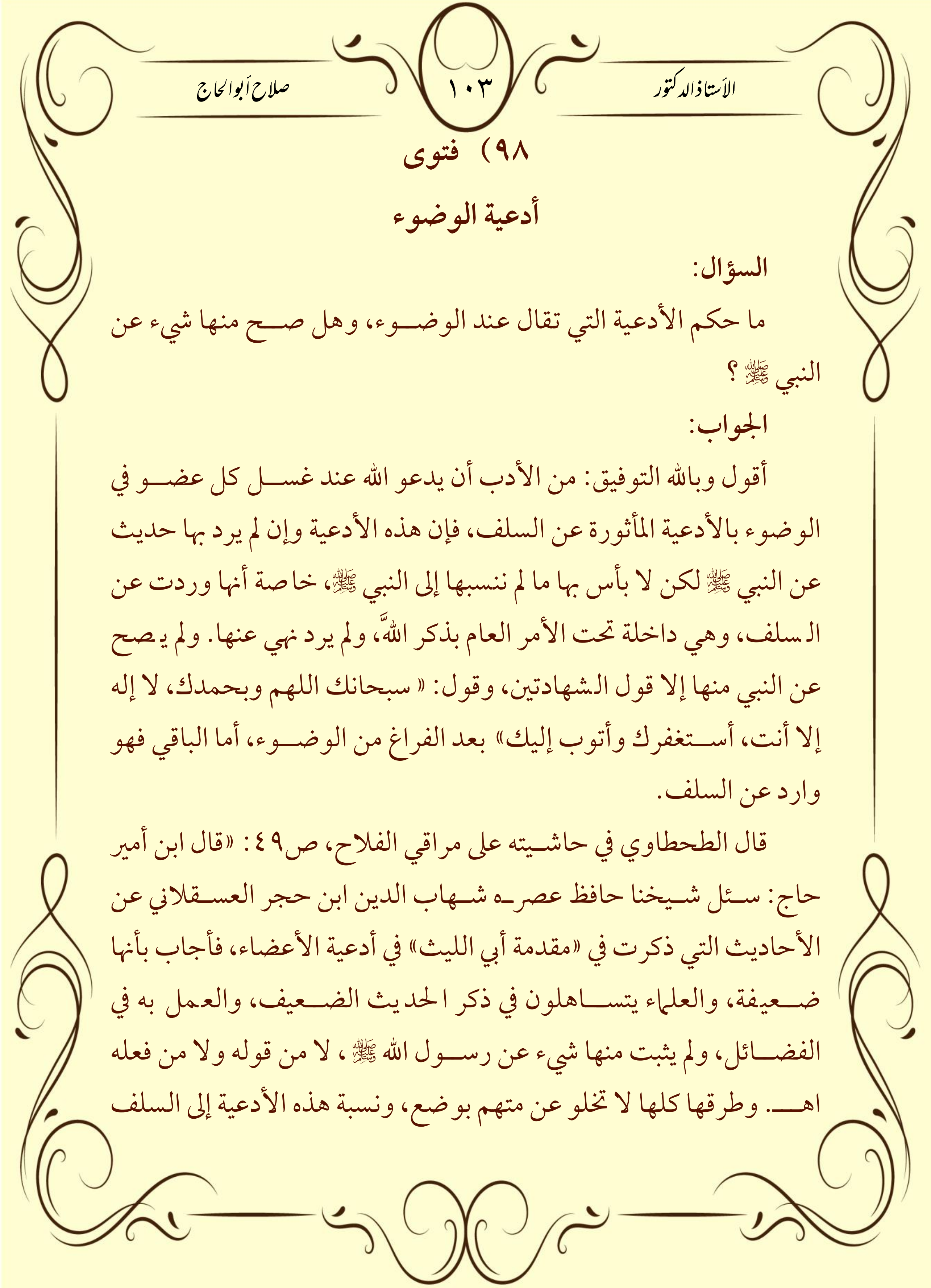
التقتير في ماء الوضوء

السؤال:

ما حكم من يقتر ويقلل الماء في الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من الأدب في الوضوء أن لا ينقص ماء وضوئه عن مدّ، بأن يقتر ويقلل الماء بحيث يقرب الغسل من حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر، بل ينبغي أن يكون ظاهراً. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والتعليقات المرضية على الهدية العلائية ص٢٥، والله أعلم.



٩٨) فتوى

أدعية الوضوء

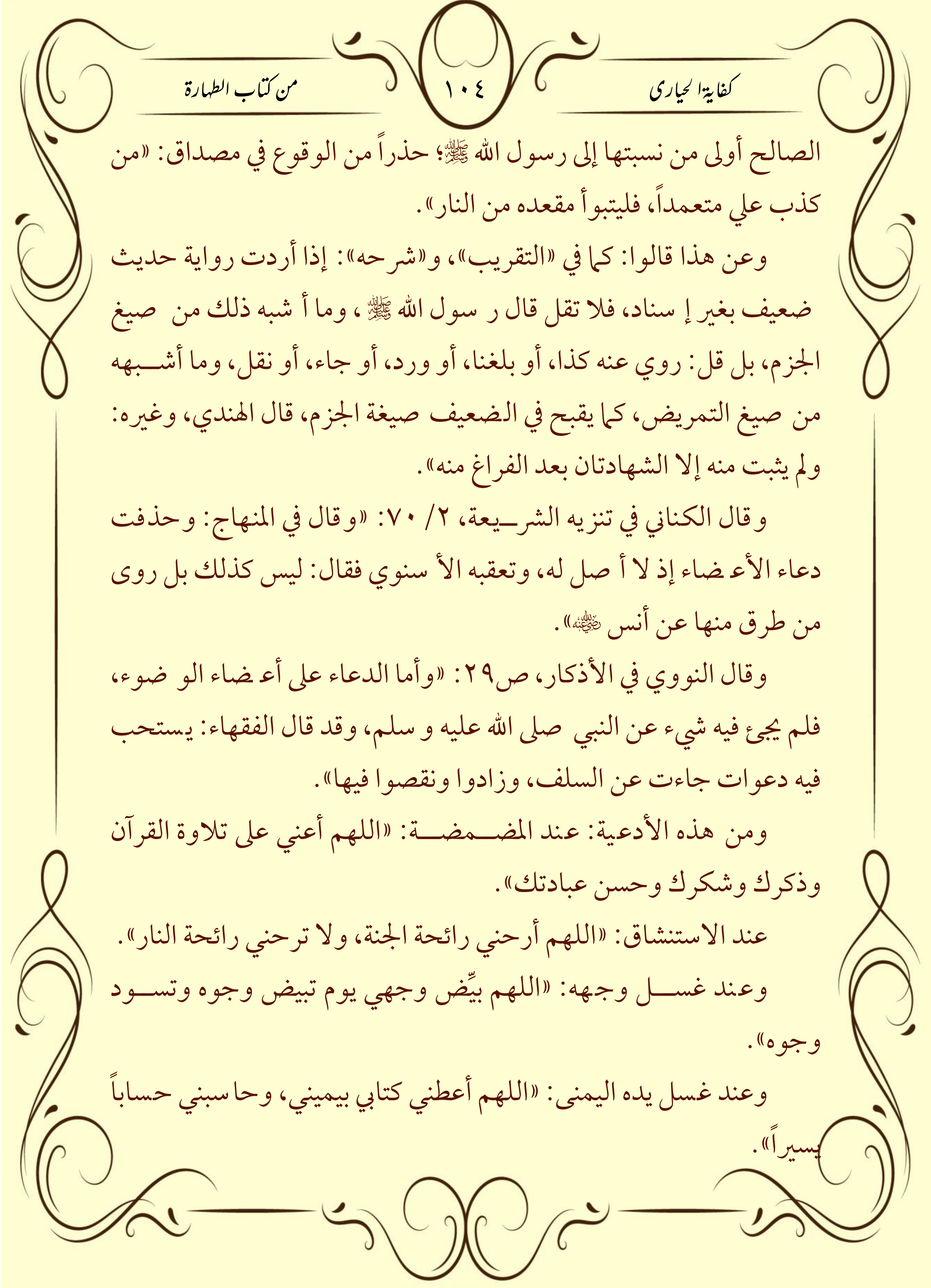
السؤال:

ما حكم الأدعية التي تقال عند الوضوء، وهل صح منها شيء عن النبي ﷺ ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من الأدب أن يدعو الله عند غسل كل عضو في الوضوء بالأدعية المأثورة عن السلف، فإن هذه الأدعية وإن لم يرد بها حديث عن النبي ﷺ لكن لا بأس بها ما لم ننسبها إلى النبي ﷺ، خاصة أنها وردت عن السلف، وهي داخلة تحت الأمر العام بذكر الله، ولم يرد نهي عنها. ولم يصح عن النبي منها إلا قول الشهادتين، وقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» بعد الفراغ من الوضوء، أما الباقي فهو وارد عن السلف.

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، ص٤٩: «قال ابن أمير حاج: سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين ابن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في «مقدمة أبي الليث» في أدعية الأعضاء، فأجاب بأنها ضعيفة، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف، والعمل به في الفضائل، ولم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ، لا من قوله ولا من فعله اهـ. وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع، ونسبة هذه الأدعية إلى السلف



الصالح أولى من نسبتها إلى رسول الله ﷺ؛ حذراً من الوقوع في مصداق: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

وعن هذا قالوا: كما في «التقريب»، و«شرحه»: إذا أردت رواية حديث ضعيف بغير إسناد، فلا تقل قال رسول الله ﷺ، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، بل قل: روي عنه كذا، أو بلغنا، أو ورد، أو جاء، أو نقل، وما أشبهه من صيغ التمريض، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم، قال الهندي، وغيره: ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ منه».

وقال الكناني في تنزيه الشريعة، ٢/ ٧٠: «وقال في المنهاج: وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له، وتعقبه الأسنوي فقال: ليس كذلك بل روى من طرق منها عن أنس رضي الله عنه».

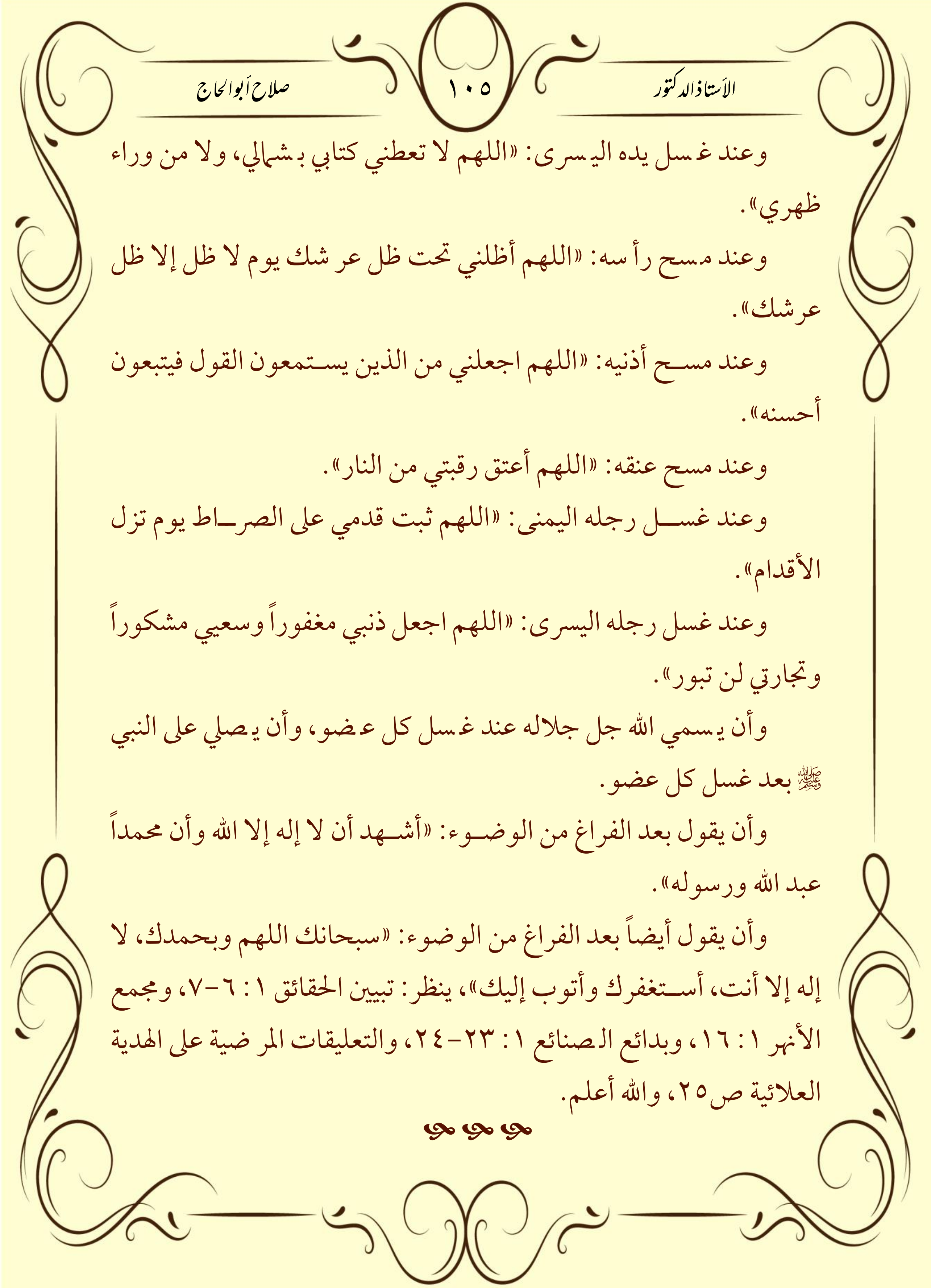
وقال النووي في الأذكار، ص٢٩: «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه و سلم، وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها».

ومن هذه الأدعية: عند المضمضة: «اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

عند الاستنشاق: «اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار».

وعند غسل وجهه: «اللهم بيِّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه».

وعند غسل يده اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً».



وعند غسل يده اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري».

وعند مسح رأسه: «اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك».

وعند مسح أذنيه: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه».

وعند مسح عنقه: «اللهم أعتق رقبتي من النار».

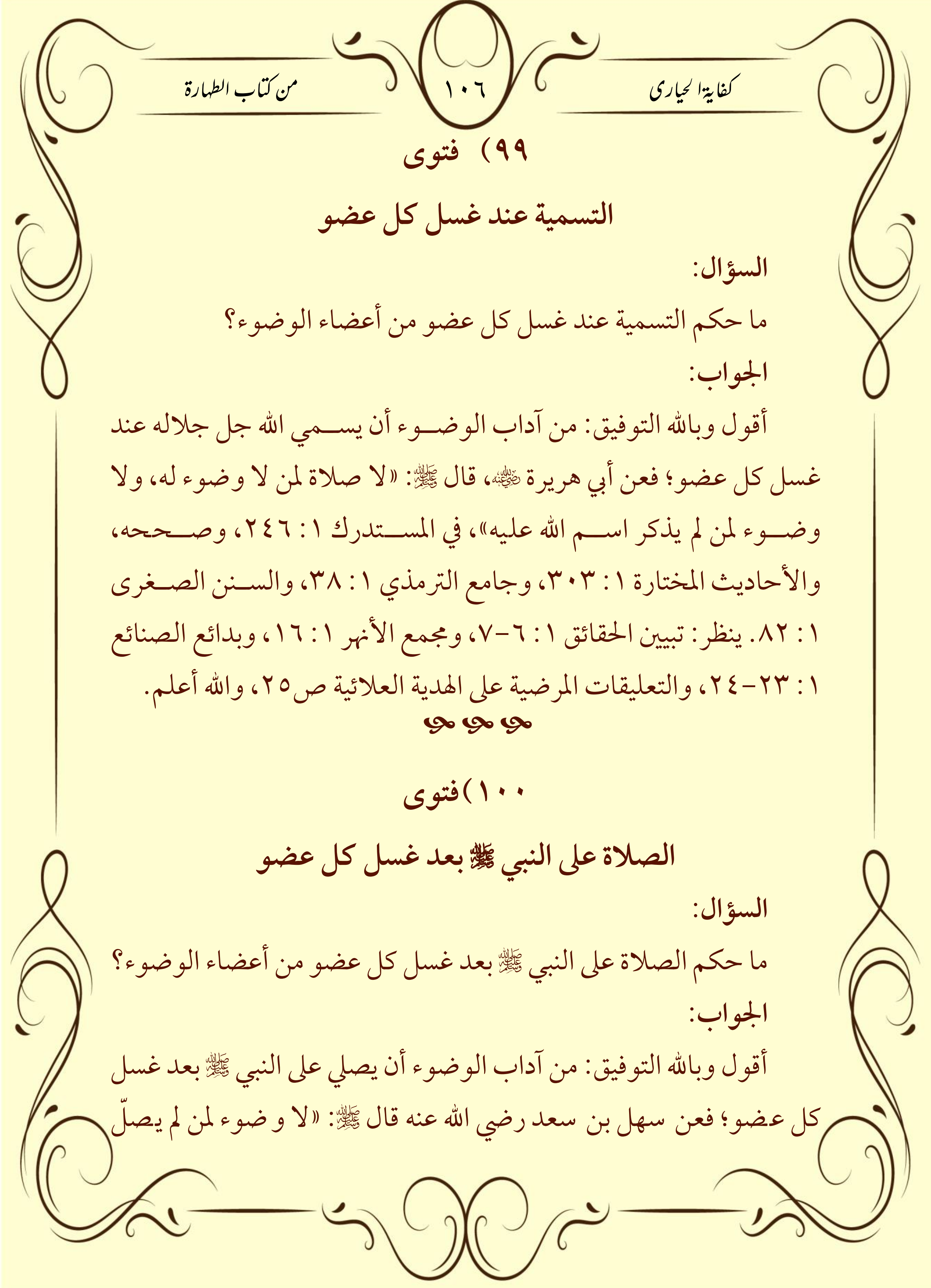
وعند غسل رجله اليمنى: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام».

وعند غسل رجله اليسرى: «اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور».

وأن يسمي الله جل جلاله عند غسل كل عضو، وأن يصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو.

وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله».

وأن يقول أيضاً بعد الفراغ من الوضوء: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والتعليقات المرضية على الهدية العلائية ص٢٥، والله أعلم.



٩٩) فتوى

التسمية عند غسل كل عضو

السؤال:

ما حكم التسمية عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من آداب الوضوء أن يسمي الله جل جلاله عند غسل كل عضو؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، في المستدرك ١: ٢٤٦، وصححه، والأحاديث المختارة ١: ٣٠٣، وجامع الترمذي ١: ٣٨، والسنن الصغرى ١: ٨٢. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والتعليقات المرضية على الهدية العلائية ص٢٥، والله أعلم.

١٠٠) فتوى

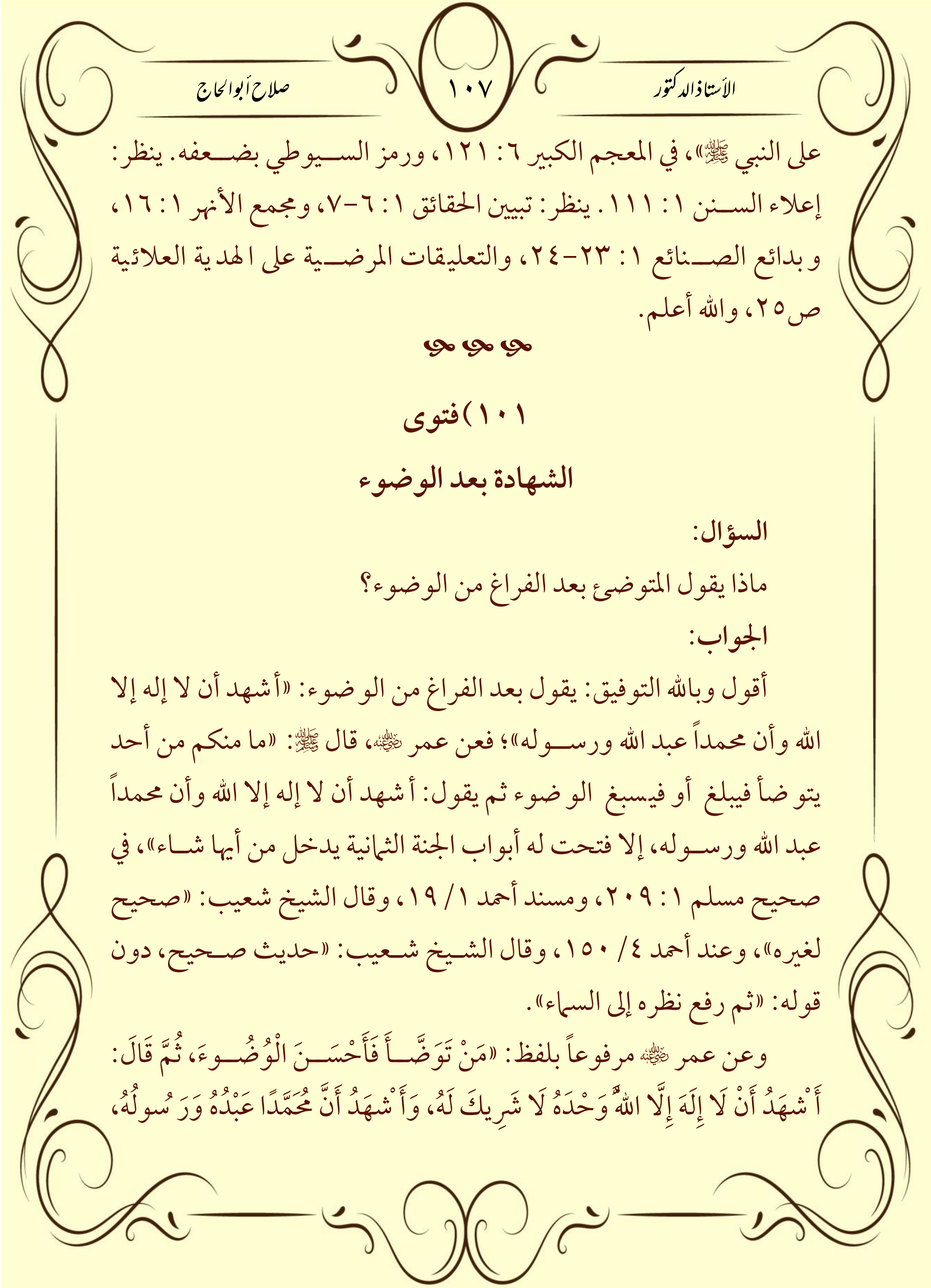
الصلاة على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو

السؤال:

ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو من أعضاء الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من آداب الوضوء أن يصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يصلّ



على النبي ﷺ»، في المعجم الكبير ٦: ١٢١، ورمز السيوطي بضعفه. ينظر: إعلاء السنن ١: ١١١. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والتعليقات المرضية على الهدية العلائية ص٢٥، والله أعلم.

١٠١) فتوى

الشهادة بعد الوضوء

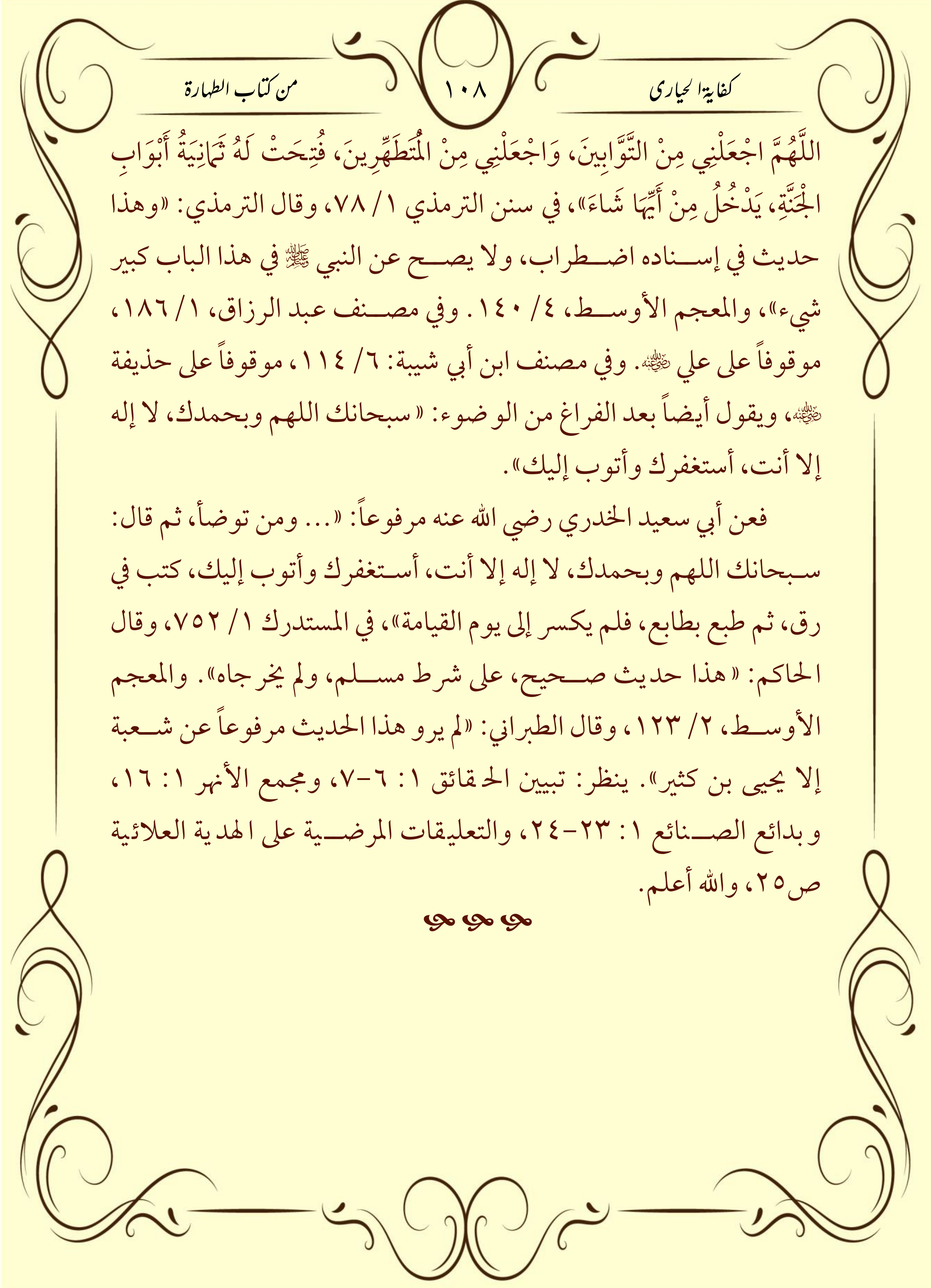
السؤال:

ماذا يقول المتوضئ بعد الفراغ من الوضوء؟

الجواب:

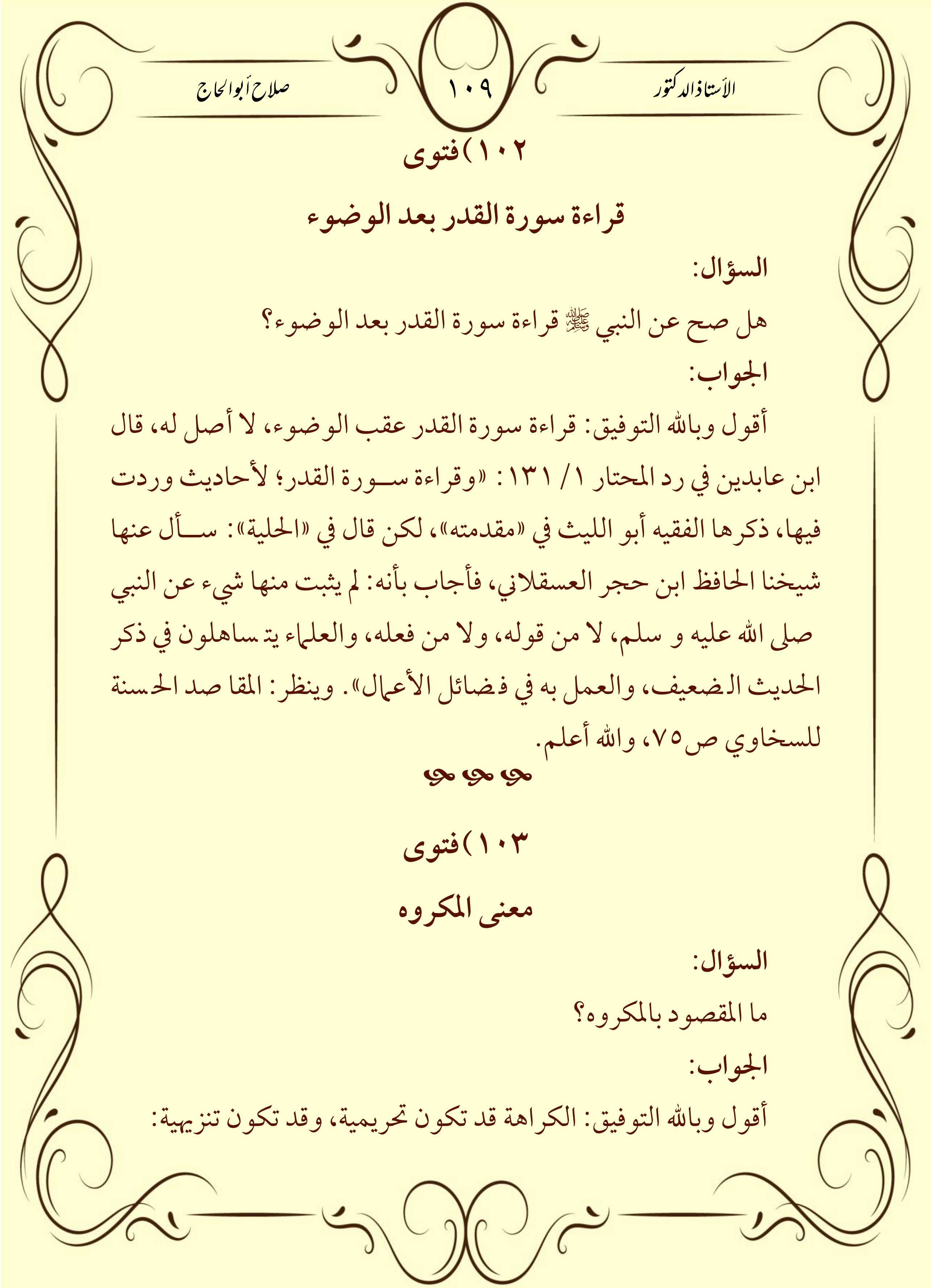
أقول وبالله التوفيق: يقول بعد الفراغ من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله»؛ فعن عمر رضي الله عنه، قال ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، في صحيح مسلم ١: ٢٠٩، ومسند أحمد ١/ ١٩، وقال الشيخ شعيب: «صحيح لغيره»، وعند أحمد ٤/ ١٥٠، وقال الشيخ شعيب: «حديث صحيح، دون قوله: «ثم رفع نظره إلى السماء».

وعن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،



اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، في سنن الترمذي ١/ ٧٨، وقال الترمذي: «وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»، والمعجم الأوسط، ٤/ ١٤٠. وفي مصنف عبد الرزاق، ١/ ١٨٦، موقوفاً على علي رضي الله عنه. وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ١١٤، موقوفاً على حذيفة رضي الله عنه، ويقول أيضاً بعد الفراغ من الوضوء: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «... ومن توضأ، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة»، في المستدرك ١/ ٧٥٢، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». والمعجم الأوسط، ٢/ ١٢٣، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يحيى بن كثير». ينظر: تبيين الحقائق ١: ٦-٧، ومجمع الأنهر ١: ١٦، وبدائع الصنائع ١: ٢٣-٢٤، والتعليقات المرضية على الهداية العلائية ص٢٥، والله أعلم.



١٠٢) فتوى

قراءة سورة القدر بعد الوضوء

السؤال:

هل صح عن النبي ﷺ قراءة سورة القدر بعد الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قراءة سورة القدر عقب الوضوء، لا أصل له، قال ابن عابدين في رد المحتار ١/ ١٣١: «وقراءة سورة القدر؛ لأحاديث وردت فيها، ذكرها الفقيه أبو الليث في «مقدمته»، لكن قال في «الحلية»: سأل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني، فأجاب بأنه: لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه و سلم، لا من قوله، ولا من فعله، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف، والعمل به في فضائل الأعمال». وينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص٧٥، والله أعلم.

١٠٣) فتوى

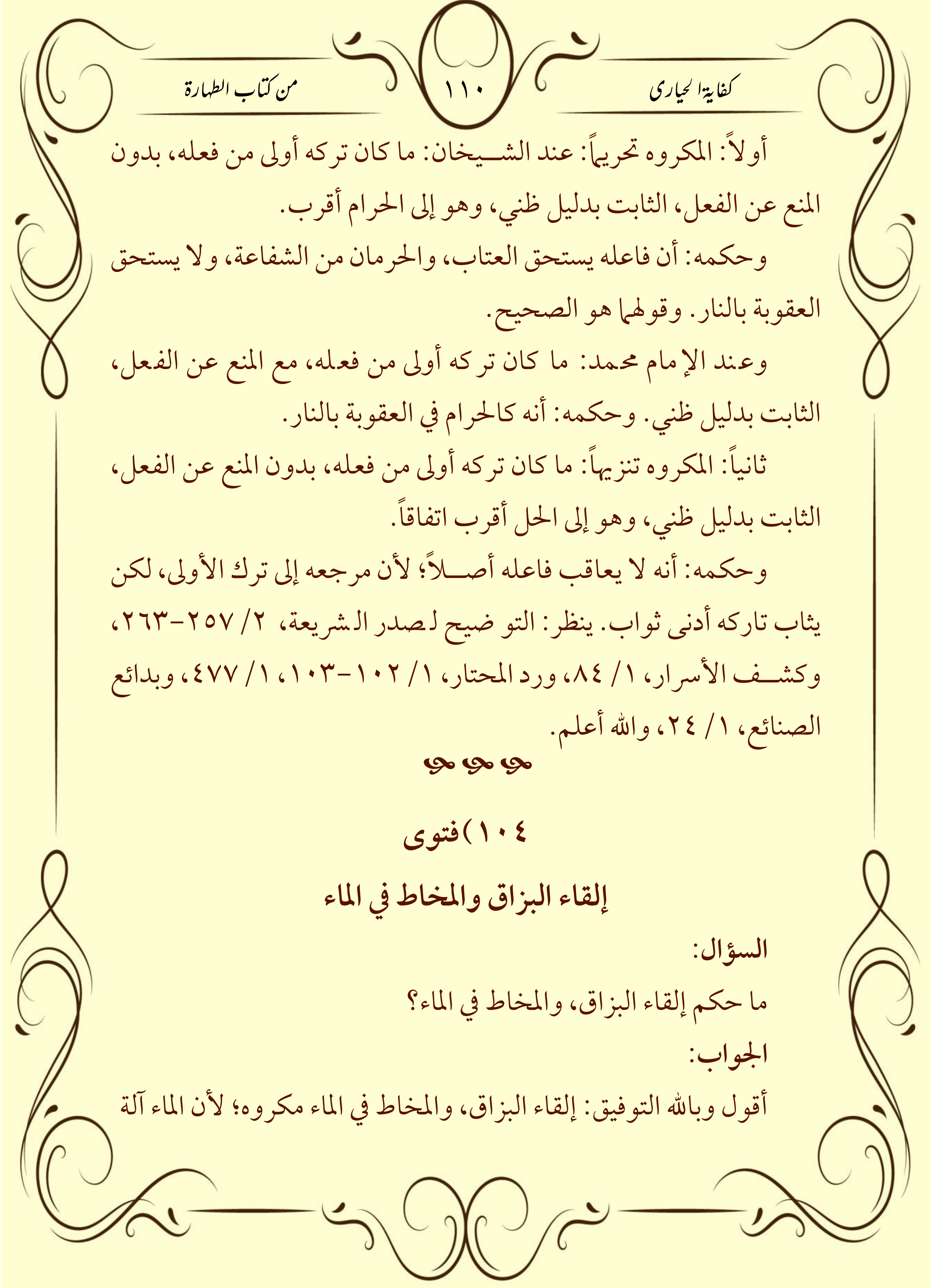
معنى المكروه

السؤال:

ما المقصود بالمكروه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الكراهة قد تكون تحريمية، وقد تكون تنزيهية:



أولاً: المكروه تحريماً: عند الشيخان: ما كان تركه أولى من فعله، بدون المنع عن الفعل، الثابت بدليل ظني، وهو إلى الحرام أقرب.

وحكمه: أن فاعله يستحق العتاب، والحرمان من الشفاعة، ولا يستحق العقوبة بالنار. وقولهما هو الصحيح.

وعند الإمام محمد: ما كان تركه أولى من فعله، مع المنع عن الفعل، الثابت بدليل ظني. وحكمه: أنه كالحرام في العقوبة بالنار.

ثانياً: المكروه تنزيهاً: ما كان تركه أولى من فعله، بدون المنع عن الفعل، الثابت بدليل ظني، وهو إلى الحل أقرب اتفاقاً.

وحكمه: أنه لا يعاقب فاعله أصلاً؛ لأن مرجعه إلى ترك الأولى، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب. ينظر: التوضيح لصدر الشريعة، ٢/ ٢٥٧-٢٦٣، وكشف الأسرار، ١/ ٨٤، ورد المحتار، ١/ ١٠٢-١٠٣، ١/ ٤٧٧، وبدائع الصنائع، ١/ ٢٤، والله أعلم.

١٠٤)فتوى

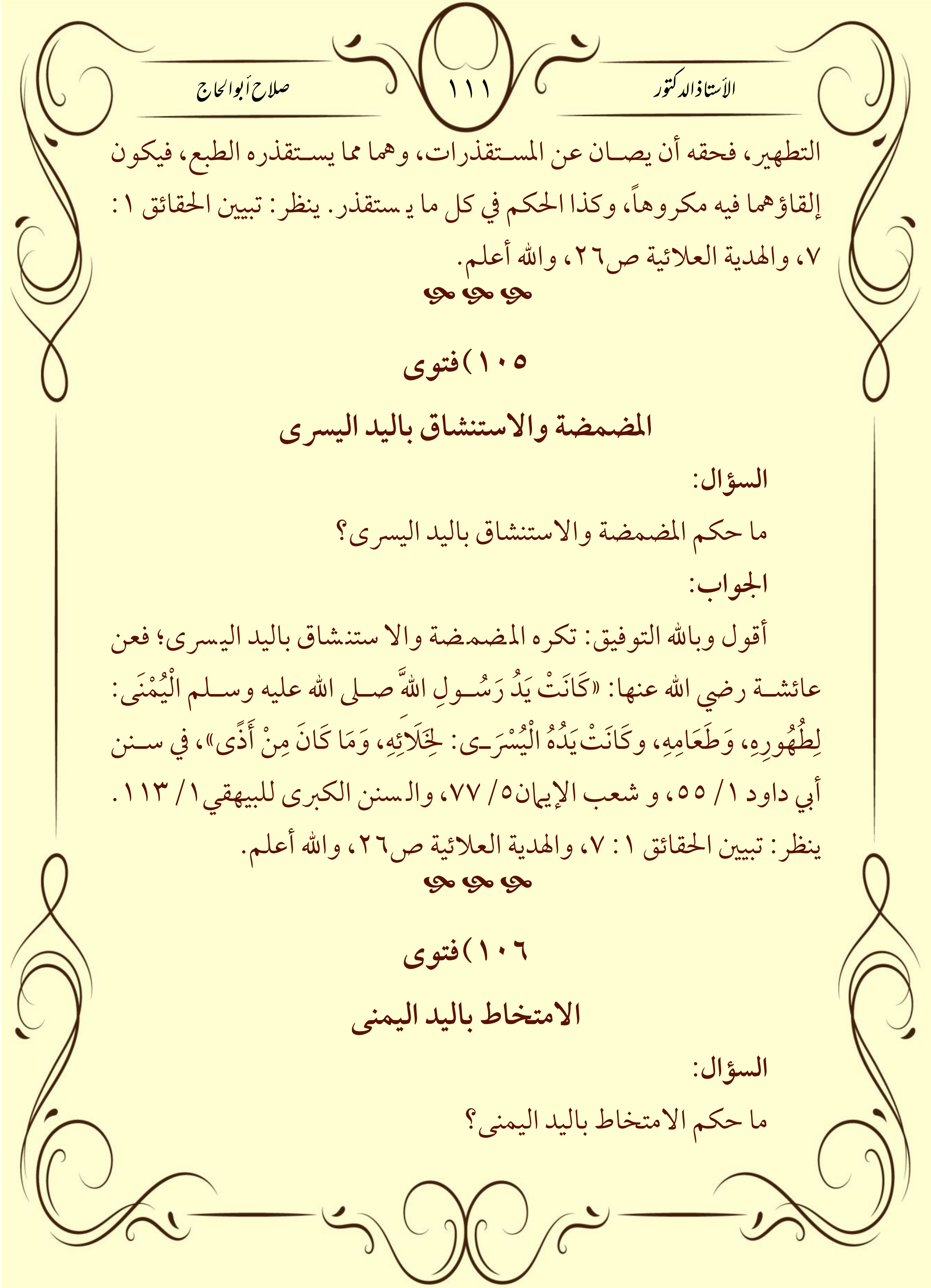
إلقاء البزاق والمخاط في الماء

السؤال:

ما حكم إلقاء البزاق، والمخاط في الماء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إلقاء البزاق، والمخاط في الماء مكروه؛ لأن الماء آلة



التطهير، فحقه أن يصان عن المستقذرات، وهما مما يستقذره الطبع، فيكون إلقاؤهما فيه مكروهاً، وكذا الحكم في كل ما يستقذر. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧، والهدية العلائية ص٢٦، والله أعلم.

١٠٥)فتوى

المضمضة والاستنشاق باليد اليسرى

السؤال:

ما حكم المضمضة والاستنشاق باليد اليسرى؟

الجواب:

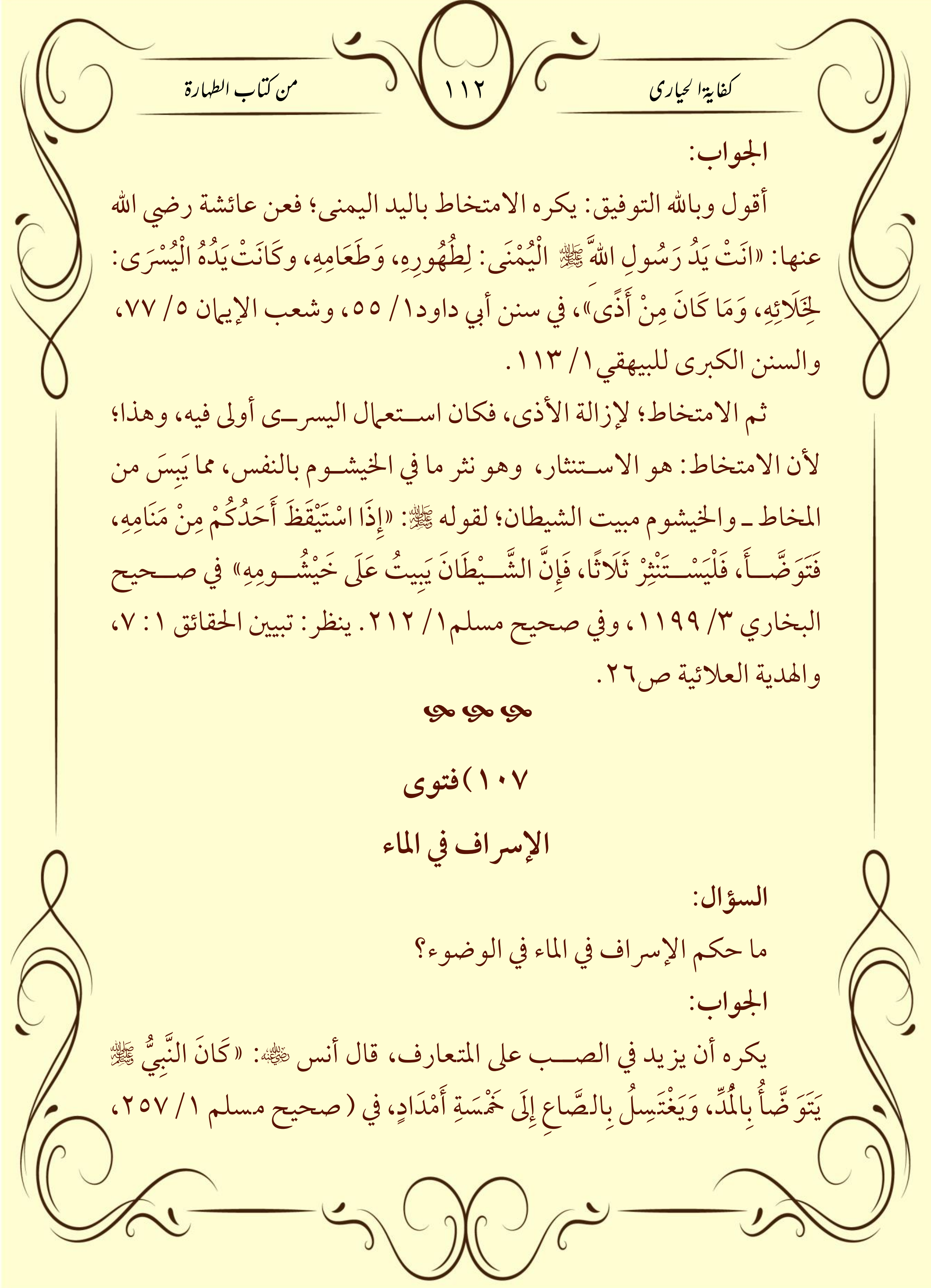
أقول وبالله التوفيق: تكره المضمضة والاستنشاق باليد اليسرى؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهَّ صلى الله عليه وسلم الْيُمْنَى: لِطُهُورِهِ، وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى: لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»، في سنن أبي داود ١/ ٥٥، و شعب الإيمان٥/ ٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي١/ ١١٣. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧، والهدية العلائية ص٢٦، والله أعلم.

١٠٦)فتوى

الامتخاط باليد اليمنى

السؤال:

ما حكم الامتخاط باليد اليمنى؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره الامتخاط باليد اليمنى؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «انَتْ يَدُ رَسُولِ اللهَّ ﷺ الْيُمْنَى: لِطُهُورِهِ، وَطَعَامِهِ، وكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى: لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»، في سنن أبي داود١/ ٥٥، وشعب الإيمان ٥/ ٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي١/ ١١٣.

ثم الامتخاط؛ لإزالة الأذى، فكان استعمال اليسرى أولى فيه، وهذا؛ لأن الامتخاط: هو الاستنثار، وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس، مما يَبِسَ من المخاط ـ والخيشوم مبيت الشيطان؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» في صحيح البخاري ٣/ ١١٩٩، وفي صحيح مسلم١/ ٢١٢. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧، والهدية العلائية ص٢٦.

١٠٧) فتوى

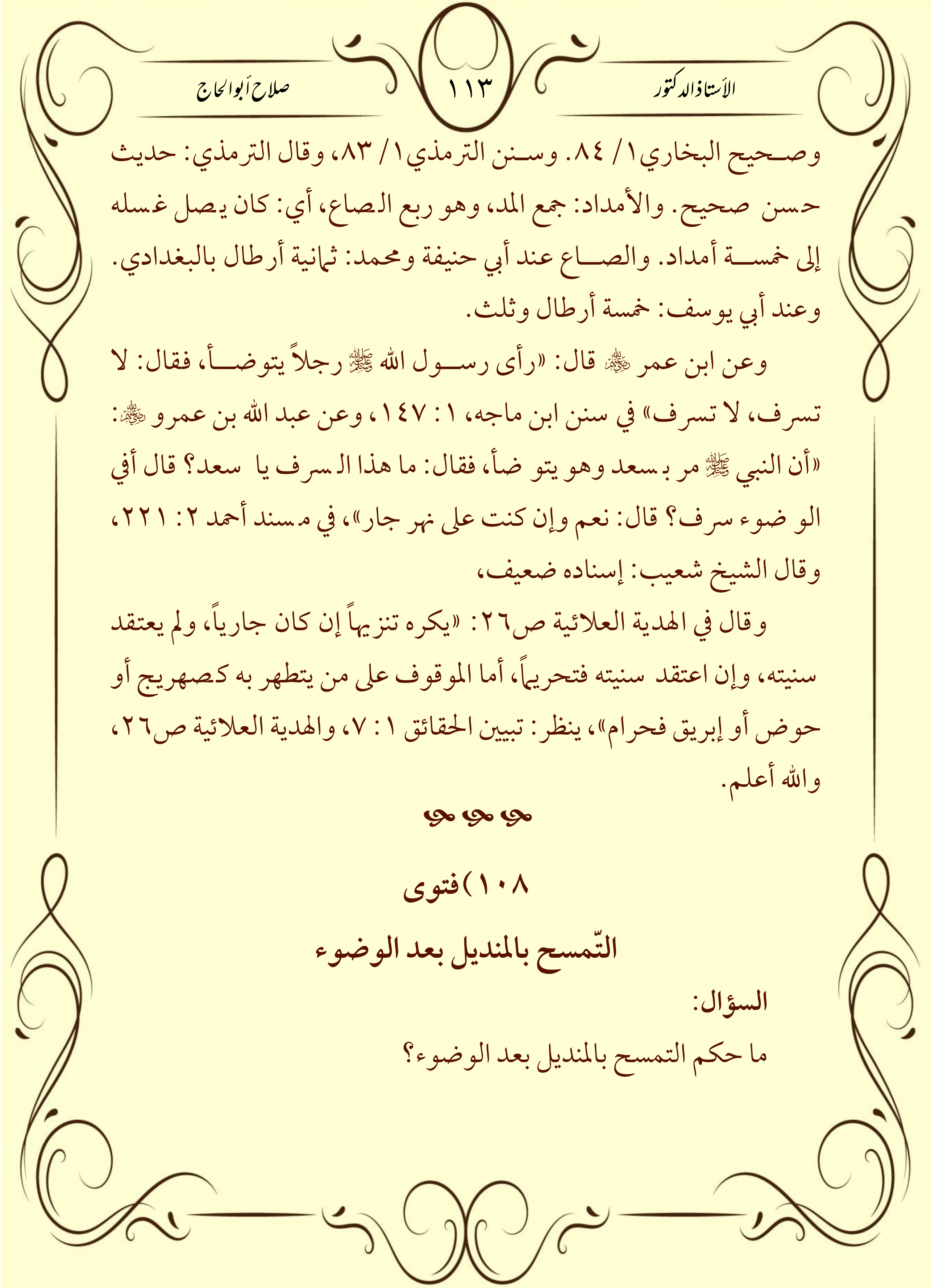
الإسراف في الماء

السؤال:

ما حكم الإسراف في الماء في الوضوء؟

الجواب:

يكره أن يزيد في الصب على المتعارف، قال أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، في (صحيح مسلم ١/ ٢٥٧،



وصحيح البخاري١/ ٨٤. وسنن الترمذي١/ ٨٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والأمداد: جمع المد، وهو ربع الصاع، أي: كان يصل غسله إلى خمسة أمداد. والصاع عند أبي حنيفة ومحمد: ثمانية أرطال بالبغدادي. وعند أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث.

وعن ابن عمر ﵄ قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: لا تسرف، لا تسرف» في سنن ابن ماجه، ١: ١٤٧، وعن عبد الله بن عمرو ﵄: «أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار»، في مسند أحمد ٢: ٢٢١، وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف،

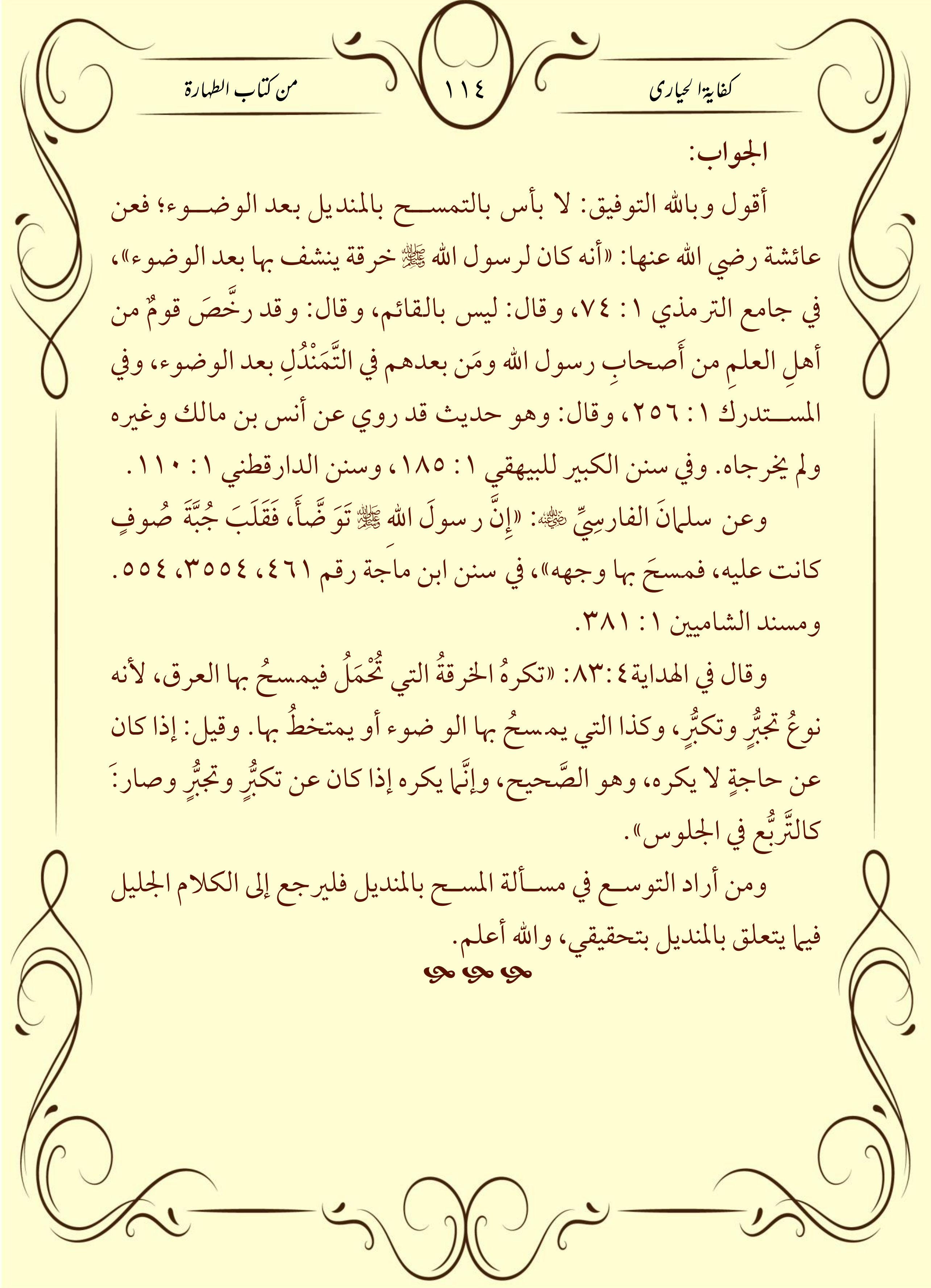
وقال في الهدية العلائية ص٢٦: «يكره تنزيهاً إن كان جارياً، ولم يعتقد سنيته، وإن اعتقد سنيته فتحريماً، أما الموقوف على من يتطهر به كصهريج أو حوض أو إبريق فحرام»، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧، والهدية العلائية ص٢٦، والله أعلم.

١٠٨) فتوى

التّمسح بالمنديل بعد الوضوء

السؤال:

ما حكم التمسح بالمنديل بعد الوضوء؟



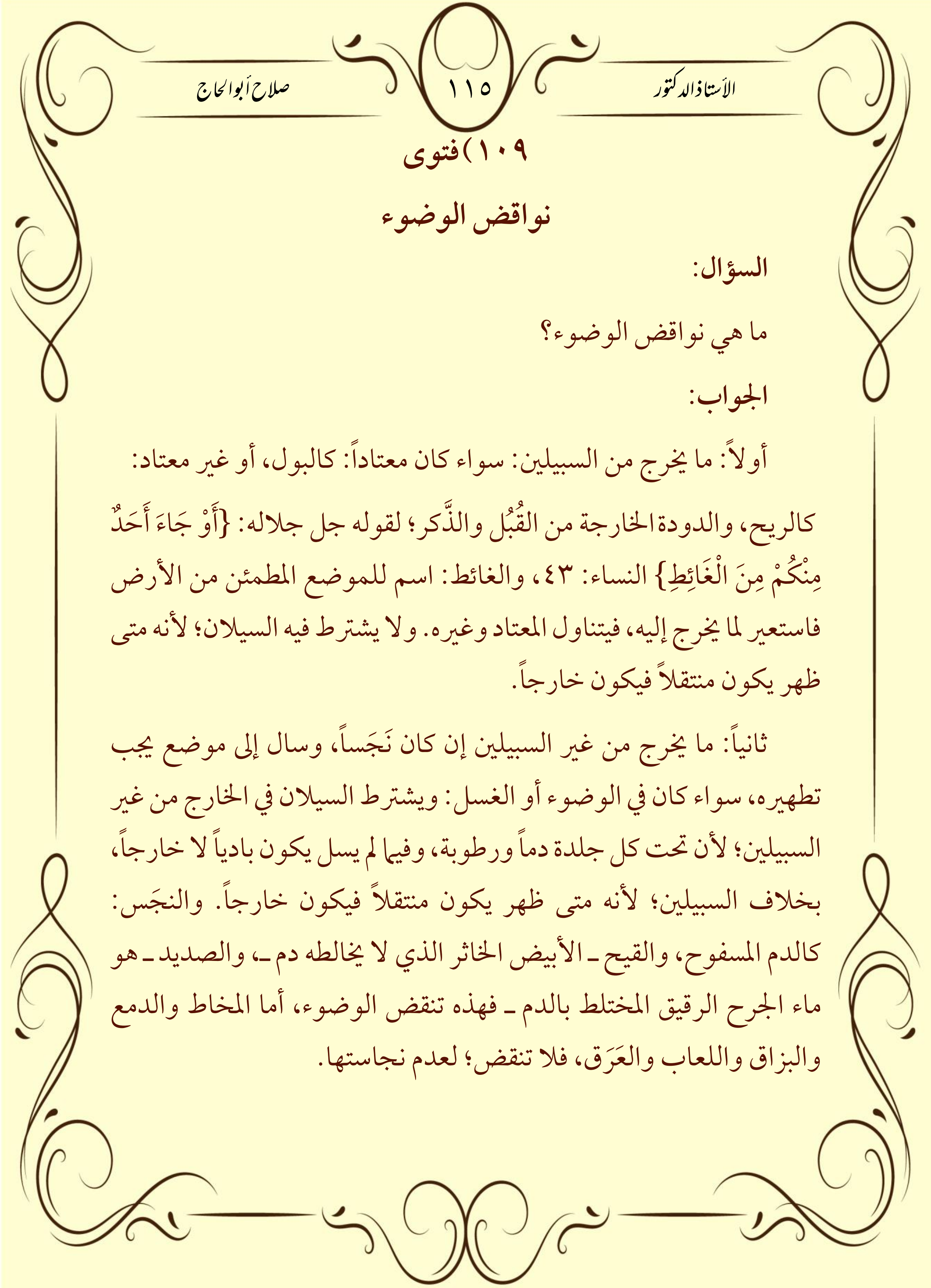
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بأس بالتمسـح بالمنديل بعد الوضـوء؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «أنه كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء»، في جامع الترمذي ١: ٧٤، وقال: ليس بالقائم، وقال: وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أَصحابِ رسول الله ومَن بعدهم في التَّمَنْدُلِ بعد الوضوء، وفي المستدرك ١: ٢٥٦، وقال: وهو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجاه. وفي سنن الكبير للبيهقي ١: ١٨٥، وسنن الدارقطني ١: ١١٠.

وعن سلمانَ الفارسِيِّ ﷺ: «إِنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كانت عليه، فمسحَ بها وجهه»، في سنن ابن ماجة رقم ٤٦١، ٣٥٥٤، ٥٥٤. ومسند الشاميين ١: ٣٨١.

وقال في الهداية ٤: ٨٣: «تكرهُ الخرقةُ التي تُحْمَلُ فيمسحُ بها العرق، لأنه نوعُ تجبُّرٍ وتكبُّرٍ، وكذا التي يمسحُ بها الوضوء أو يمتخطُ بها. وقيل: إذا كان عن حاجةٍ لا يكره، وهو الصَّحيح، وإنَّما يكره إذا كان عن تكبُّرٍ وتجبُّرٍ وصار: كالتَّربُّع في الجلوس».

ومن أراد التوسع في مسألة المسح بالمنديل فليرجع إلى الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل بتحقيقي، والله أعلم.



١٠٩) فتوى

نواقض الوضوء

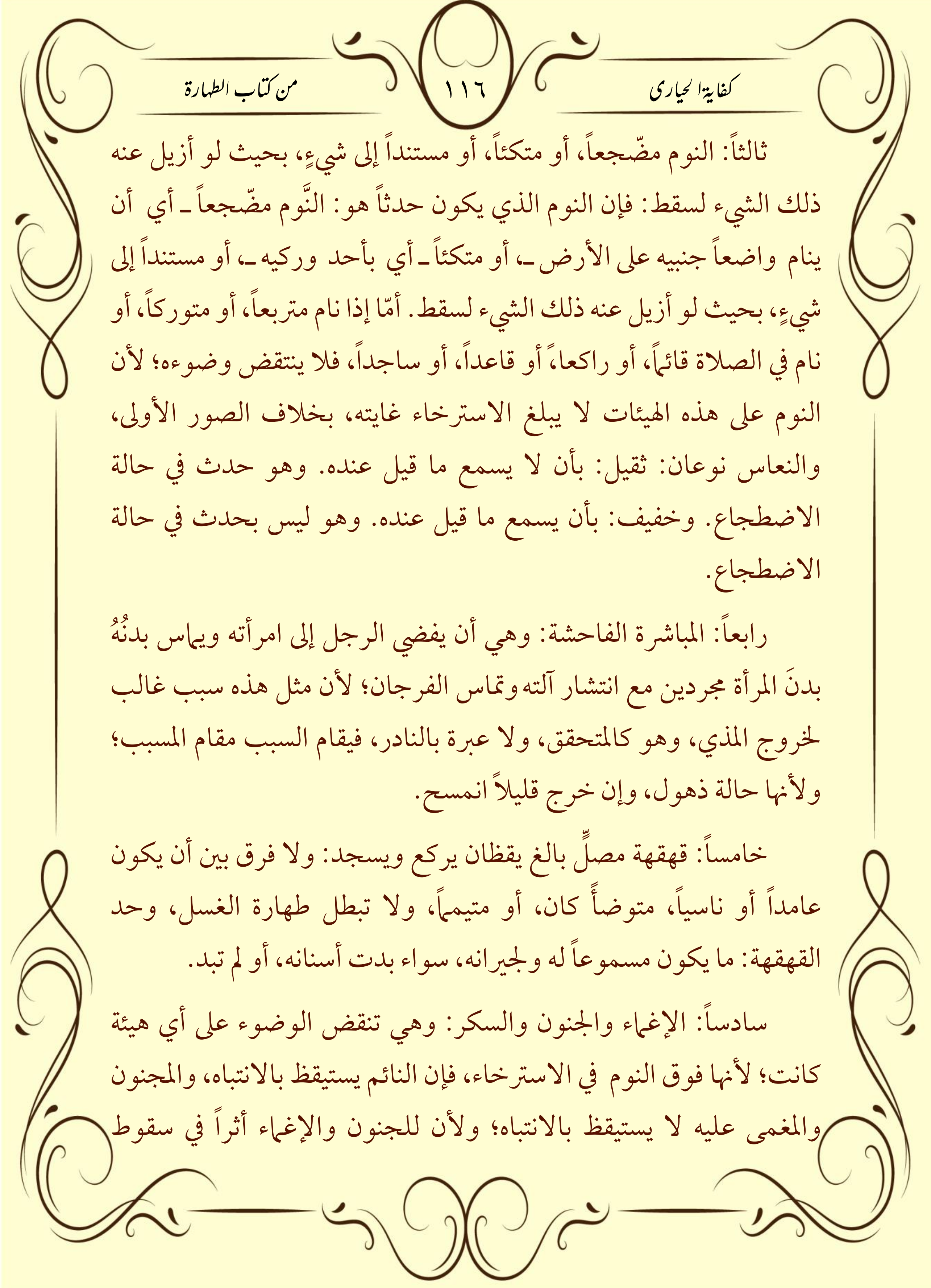
السؤال:

ما هي نواقض الوضوء؟

الجواب:

أولاً: ما يخرج من السبيلين: سواء كان معتاداً: كالبول، أو غير معتاد: كالريح، والدودة الخارجة من القُبُل والذَّكر؛ لقوله جل جلاله: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} النساء: ٤٣، والغائط: اسم للموضع المطمئن من الأرض فاستعير لما يخرج إليه، فيتناول المعتاد وغيره. ولا يشترط فيه السيلان؛ لأنه متى ظهر يكون منتقلاً فيكون خارجاً.

ثانياً: ما يخرج من غير السبيلين إن كان نَجَساً، وسال إلى موضع يجب تطهيره، سواء كان في الوضوء أو الغسل: ويشترط السيلان في الخارج من غير السبيلين؛ لأن تحت كل جلدة دماً ورطوبة، وفيما لم يسل يكون بادياً لا خارجاً، بخلاف السبيلين؛ لأنه متى ظهر يكون منتقلاً فيكون خارجاً. والنجَس: كالدم المسفوح، والقيح ـ الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم ـ، والصديد ـ هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم ـ فهذه تنقض الوضوء، أما المخاط والدمع والبزاق واللعاب والعَرَق، فلا تنقض؛ لعدم نجاستها.

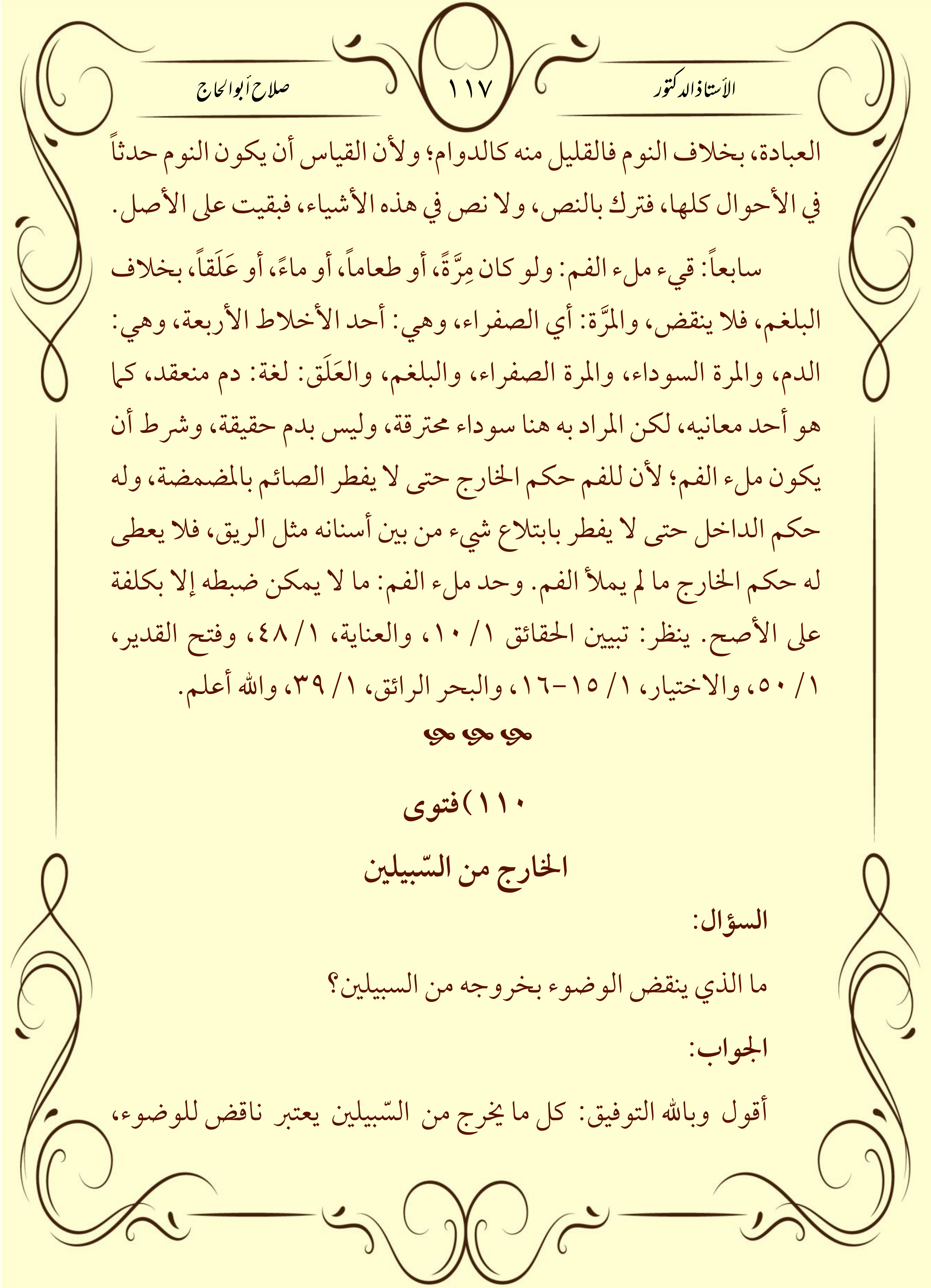


ثالثاً: النوم مضّجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً إلى شيءٍ، بحيث لو أزيل عنه ذلك الشيء لسقط: فإن النوم الذي يكون حدثاً هو: النَّوم مضّجعاً ـ أي أن ينام واضعاً جنبيه على الأرض ـ، أو متكئاً ـ أي بأحد وركيه ـ، أو مستنداً إلى شيءٍ، بحيث لو أزيل عنه ذلك الشيء لسقط. أمّا إذا نام متربعاً، أو متوركاً، أو نام في الصلاة قائماً، أو راكعاً، أو قاعداً، أو ساجداً، فلا ينتقض وضوءه؛ لأن النوم على هذه الهيئات لا يبلغ الاسترخاء غايته، بخلاف الصور الأولى، والنعاس نوعان: ثقيل: بأن لا يسمع ما قيل عنده. وهو حدث في حالة الاضطجاع. وخفيف: بأن يسمع ما قيل عنده. وهو ليس بحدث في حالة الاضطجاع.

رابعاً: المباشرة الفاحشة: وهي أن يفضي الرجل إلى امرأته ويماس بدنُهُ بدنَ المرأة مجردين مع انتشار آلته وتماس الفرجان؛ لأن مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، وهو كالمتحقق، ولا عبرة بالنادر، فيقام السبب مقام المسبب؛ ولأنها حالة ذهول، وإن خرج قليلاً انمسح.

خامساً: قهقهة مصلٍّ بالغ يقظان يركع ويسجد: ولا فرق بين أن يكون عامداً أو ناسياً، متوضأً كان، أو متيمماً، ولا تبطل طهارة الغسل، وحد القهقهة: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، سواء بدت أسنانه، أو لم تبد.

سادساً: الإغماء والجنون والسكر: وهي تنقض الوضوء على أي هيئة كانت؛ لأنها فوق النوم في الاسترخاء، فإن النائم يستيقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه لا يستيقظ بالانتباه؛ ولأن للجنون والإغماء أثراً في سقوط



العبادة، بخلاف النوم فالقليل منه كالدوام؛ ولأن القياس أن يكون النوم حدثاً في الأحوال كلها، فترك بالنص، ولا نص في هذه الأشياء، فبقيت على الأصل.

سابعاً: قيء ملء الفم: ولو كان مِرَّةً، أو طعاماً، أو ماءً، أو عَلَقاً، بخلاف البلغم، فلا ينقض، والمِرَّة: أي الصفراء، وهي: أحد الأخلاط الأربعة، وهي: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم، والعَلَق: لغة: دم منعقد، كما هو أحد معانيه، لكن المراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، وشرط أن يكون ملء الفم؛ لأن للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من بين أسنانه مثل الريق، فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم. وحد ملء الفم: ما لا يمكن ضبطه إلا بكلفة على الأصح. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠، والعناية، ١/ ٤٨، وفتح القدير، ١/ ٥٠، والاختيار، ١/ ١٥-١٦، والبحر الرائق، ١/ ٣٩، والله أعلم.

١١٠)فتوى

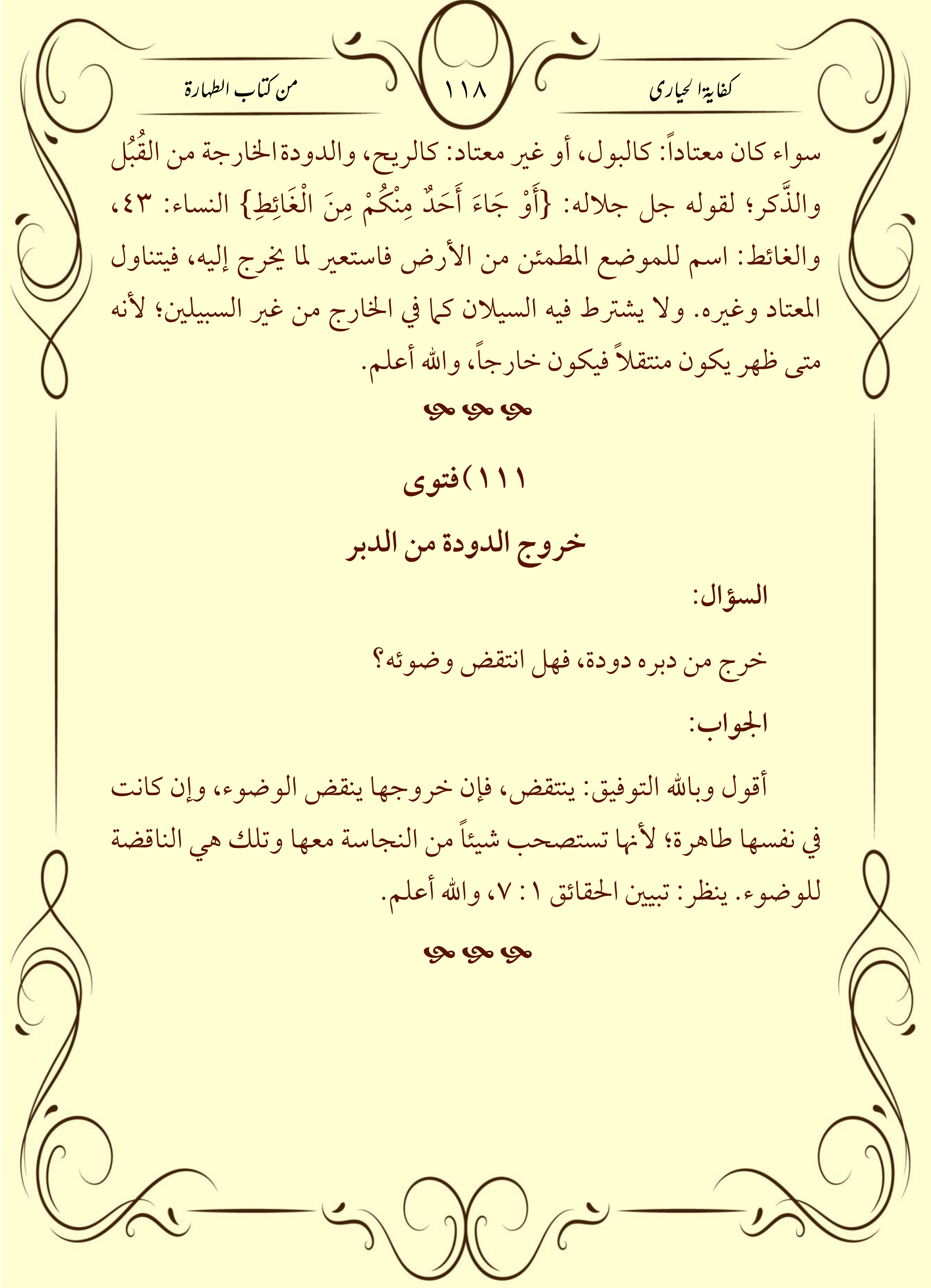
الخارج من السّبيلين

السؤال:

ما الذي ينقض الوضوء بخروجه من السبيلين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما يخرج من السّبيلين يعتبر ناقض للوضوء،



سواء كان معتاداً: كالبول، أو غير معتاد: كالريح، والدودة الخارجة من القُبُل والذَّكر؛ لقوله جل جلاله: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} النساء: ٤٣، والغائط: اسم للموضع المطمئن من الأرض فاستعير لما يخرج إليه، فيتناول المعتاد وغيره. ولا يشترط فيه السيلان كما في الخارج من غير السبيلين؛ لأنه متى ظهر يكون منتقلاً فيكون خارجاً، والله أعلم.

١١١) فتوى

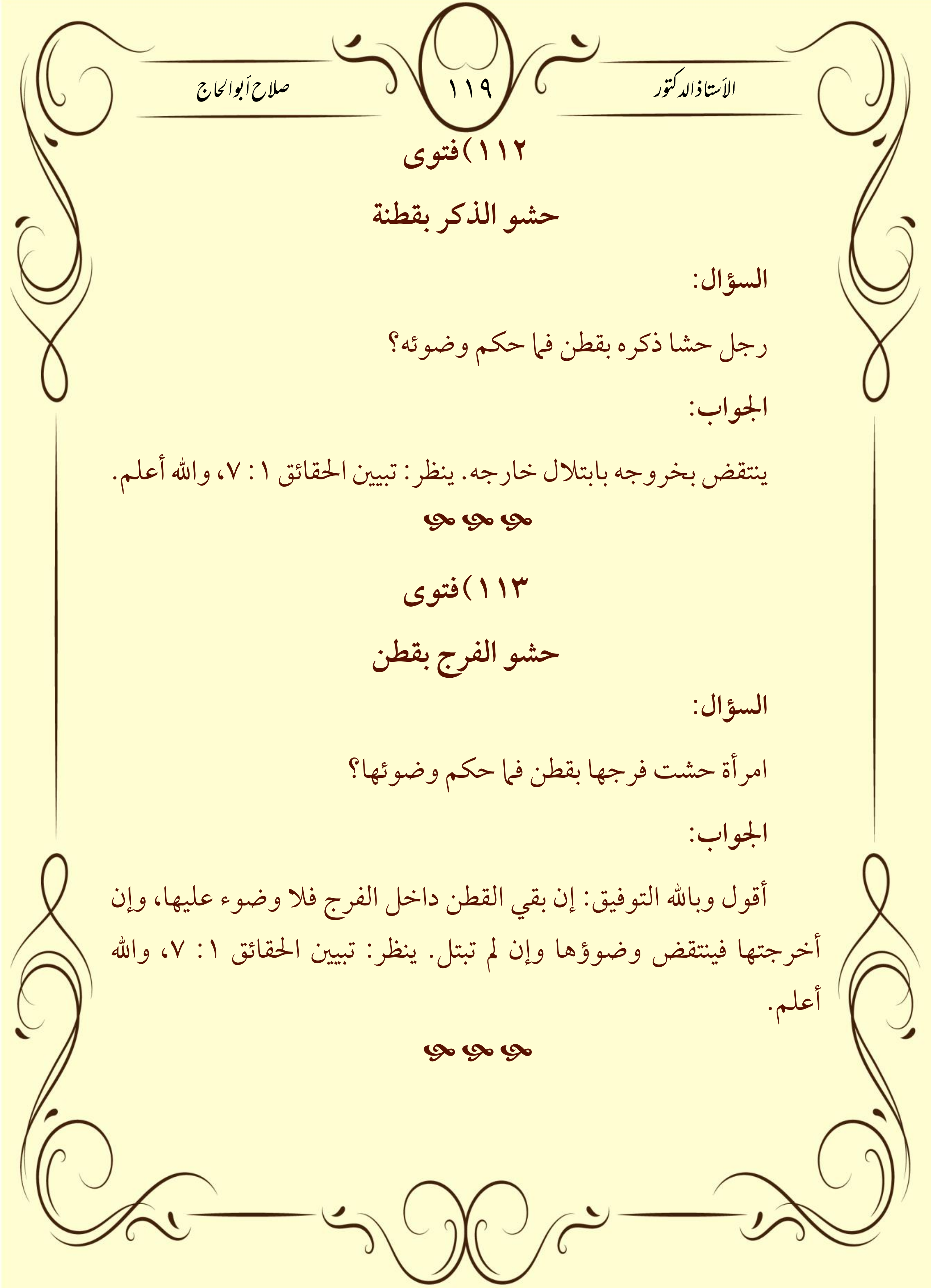
خروج الدودة من الدبر

السؤال:

خرج من دبره دودة، فهل انتقض وضوئه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقض، فإن خروجها ينقض الوضوء، وإن كانت في نفسها طاهرة؛ لأنها تستصحب شيئاً من النجاسة معها وتلك هي الناقضة للوضوء. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧، والله أعلم.



١١٢)فتوى

حشو الذكر بقطنة

السؤال:

رجل حشا ذكره بقطن فما حكم وضوئه؟

الجواب:

ينتقض بخروجه بابتلال خارجه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧، والله أعلم.

١١٣)فتوى

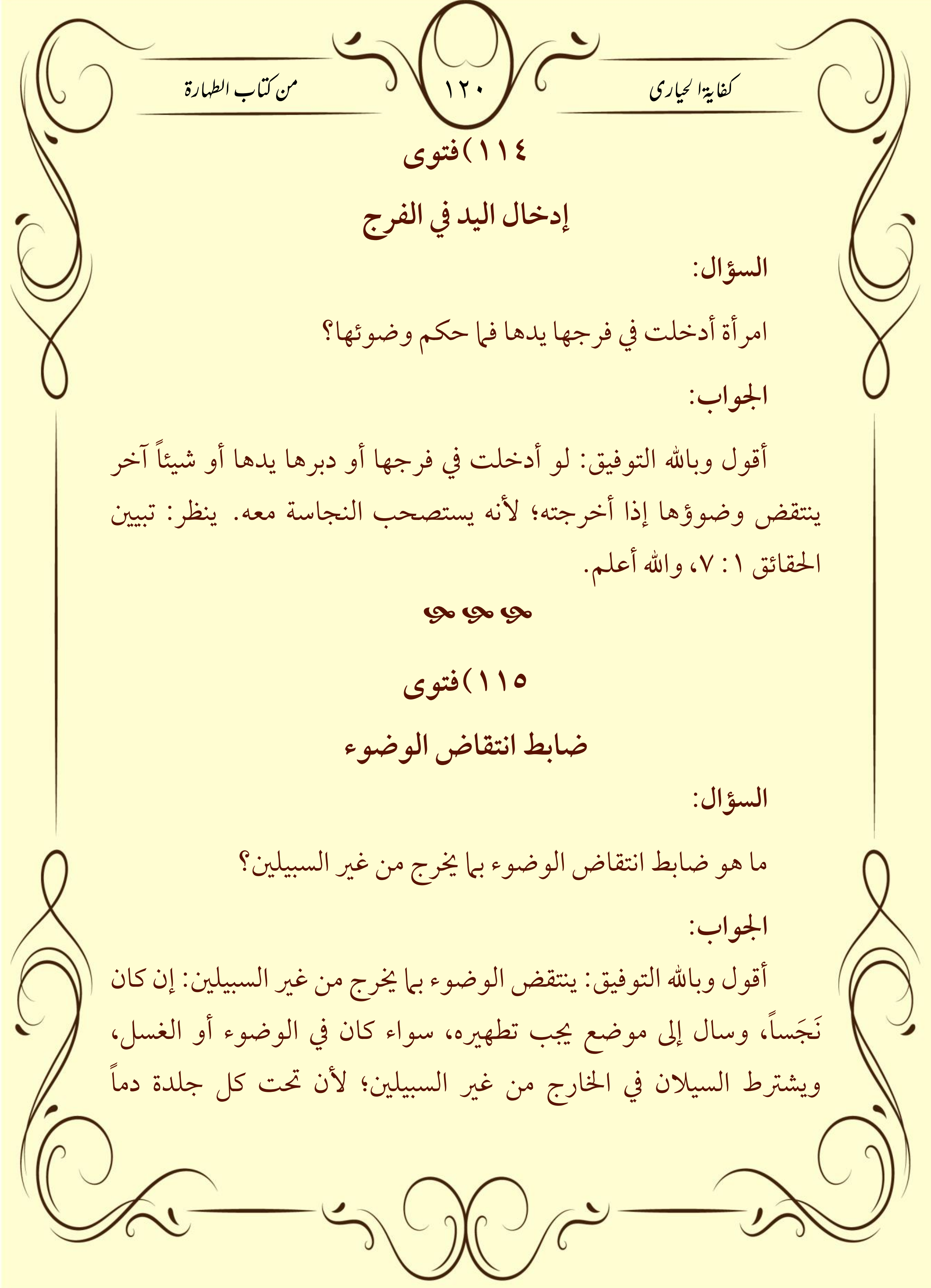
حشو الفرج بقطن

السؤال:

امرأة حشت فرجها بقطن فما حكم وضوئها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن بقي القطن داخل الفرج فلا وضوء عليها، وإن أخرجتها فينتقض وضوؤها وإن لم تبتل. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧، والله أعلم.



١١٤)فتوى

إدخال اليد في الفرج

السؤال:

امرأة أدخلت في فرجها يدها فما حكم وضوئها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو أدخلت في فرجها أو دبرها يدها أو شيئاً آخر ينتقض وضوؤها إذا أخرجته؛ لأنه يستصحب النجاسة معه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧، والله أعلم.

١١٥)فتوى

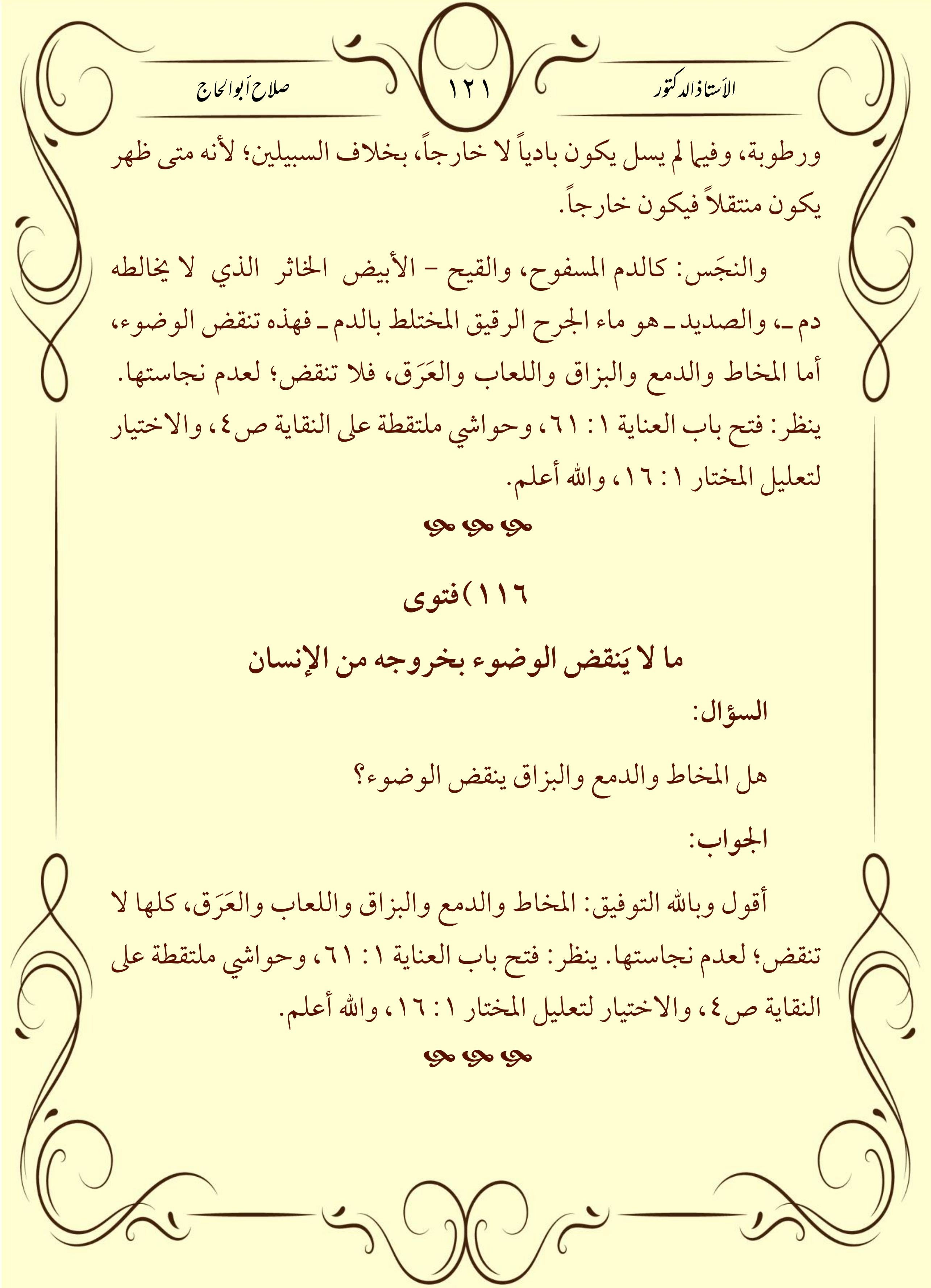
ضابط انتقاض الوضوء

السؤال:

ما هو ضابط انتقاض الوضوء بما يخرج من غير السبيلين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقض الوضوء بما يخرج من غير السبيلين: إن كان نَجَساً، وسال إلى موضع يجب تطهيره، سواء كان في الوضوء أو الغسل، ويشترط السيلان في الخارج من غير السبيلين؛ لأن تحت كل جلدة دماً



ورطوبة، وفيما لم يسل يكون بادياً لا خارجاً، بخلاف السبيلين؛ لأنه متى ظهر يكون منتقلاً فيكون خارجاً.

والنجَس: كالدم المسفوح، والقيح – الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم ـ، والصديد ـ هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم ـ فهذه تنقض الوضوء، أما المخاط والدمع والبزاق واللعاب والعَرَق، فلا تنقض؛ لعدم نجاستها. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦١، وحواشي ملتقطة على النقاية ص٤، والاختيار لتعليل المختار ١: ١٦، والله أعلم.

١١٦)فتوى

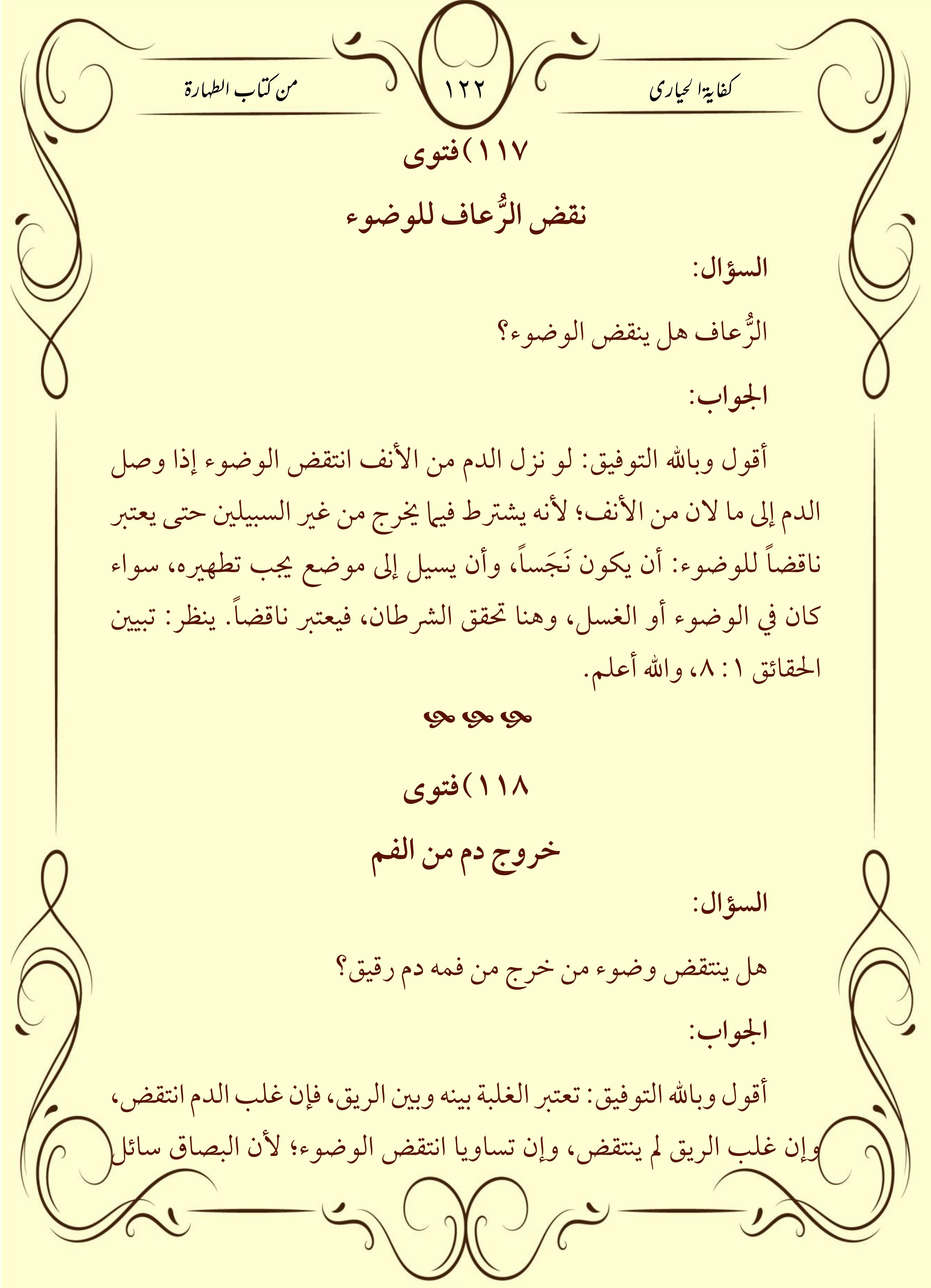
ما لا يَنقض الوضوء بخروجه من الإنسان

السؤال:

هل المخاط والدمع والبزاق ينقض الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المخاط والدمع والبزاق واللعاب والعَرَق، كلها لا تنقض؛ لعدم نجاستها. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦١، وحواشي ملتقطة على النقاية ص٤، والاختيار لتعليل المختار ١: ١٦، والله أعلم.



١١٧)فتوى

نقض الرُّعاف للوضوء

السؤال:

الرُّعاف هل ينقض الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو نزل الدم من الأنف انتقض الوضوء إذا وصل الدم إلى ما لان من الأنف؛ لأنه يشترط فيما يخرج من غير السبيلين حتى يعتبر ناقضاً للوضوء: أن يكون نَجَساً، وأن يسيل إلى موضع يجب تطهيره، سواء كان في الوضوء أو الغسل، وهنا تحقق الشرطان، فيعتبر ناقضاً. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨، والله أعلم.

١١٨)فتوى

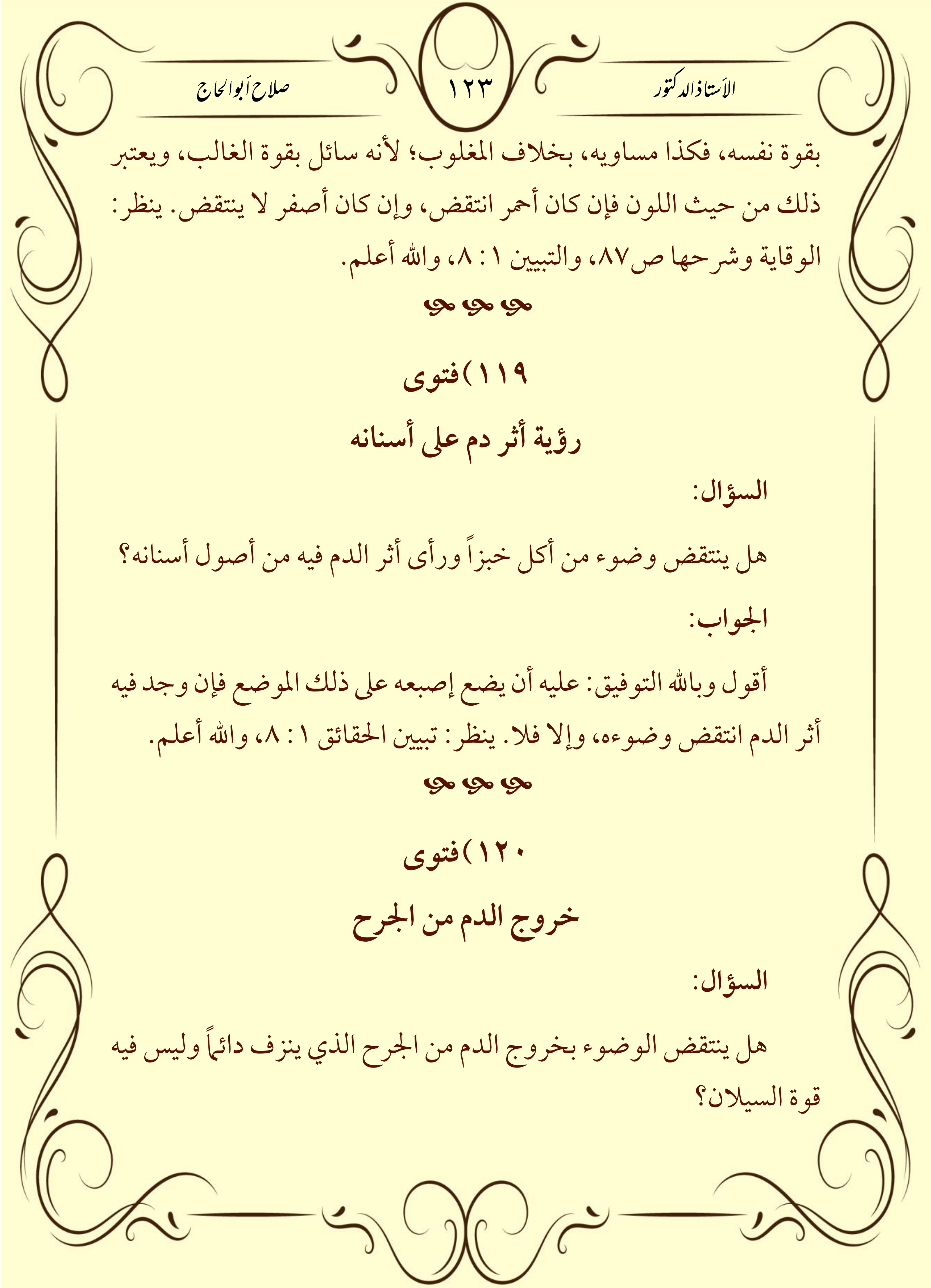
خروج دم من الفم

السؤال:

هل ينتقض وضوء من خرج من فمه دم رقيق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعتبر الغلبة بينه وبين الريق، فإن غلب الدم انتقض، وإن غلب الريق لم ينتقض، وإن تساويا انتقض الوضوء؛ لأن البصاق سائل



بقوة نفسه، فكذا مساويه، بخلاف المغلوب؛ لأنه سائل بقوة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون فإن كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر لا ينتقض. ينظر: الوقاية وشرحها ص٨٧، والتبيين ١: ٨، والله أعلم.

١١٩) فتوى

رؤية أثر دم على أسنانه

السؤال:

هل ينتقض وضوء من أكل خبزاً ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه؟

الجواب:

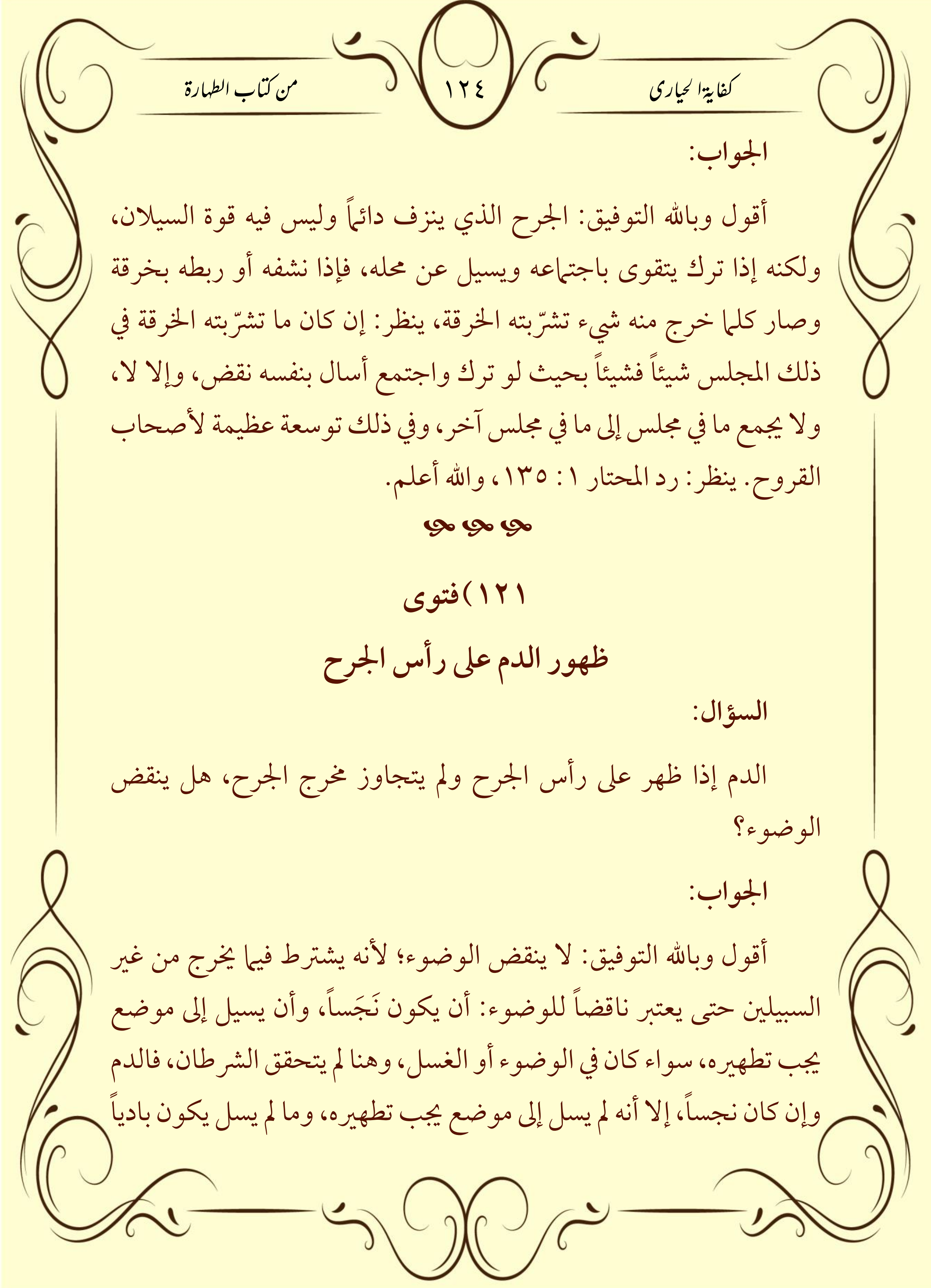
أقول وبالله التوفيق: عليه أن يضع إصبعه على ذلك الموضع فإن وجد فيه أثر الدم انتقض وضوءه، وإلا فلا. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨، والله أعلم.

١٢٠) فتوى

خروج الدم من الجرح

السؤال:

هل ينتقض الوضوء بخروج الدم من الجرح الذي ينزف دائماً وليس فيه قوة السيلان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الجرح الذي ينزف دائماً وليس فيه قوة السيلان، ولكنه إذا ترك يتقوى باجتماعه ويسيل عن محله، فإذا نشفه أو ربطه بخرقة وصار كلما خرج منه شيء تشرّبته الخرقة، ينظر: إن كان ما تشرّبته الخرقة في ذلك المجلس شيئاً فشيئاً بحيث لو ترك واجتمع أسال بنفسه نقض، وإلا لا، ولا يجمع ما في مجلس إلى ما في مجلس آخر، وفي ذلك توسعة عظيمة لأصحاب القروح. ينظر: رد المحتار ١: ١٣٥، والله أعلم.

١٢١)فتوى

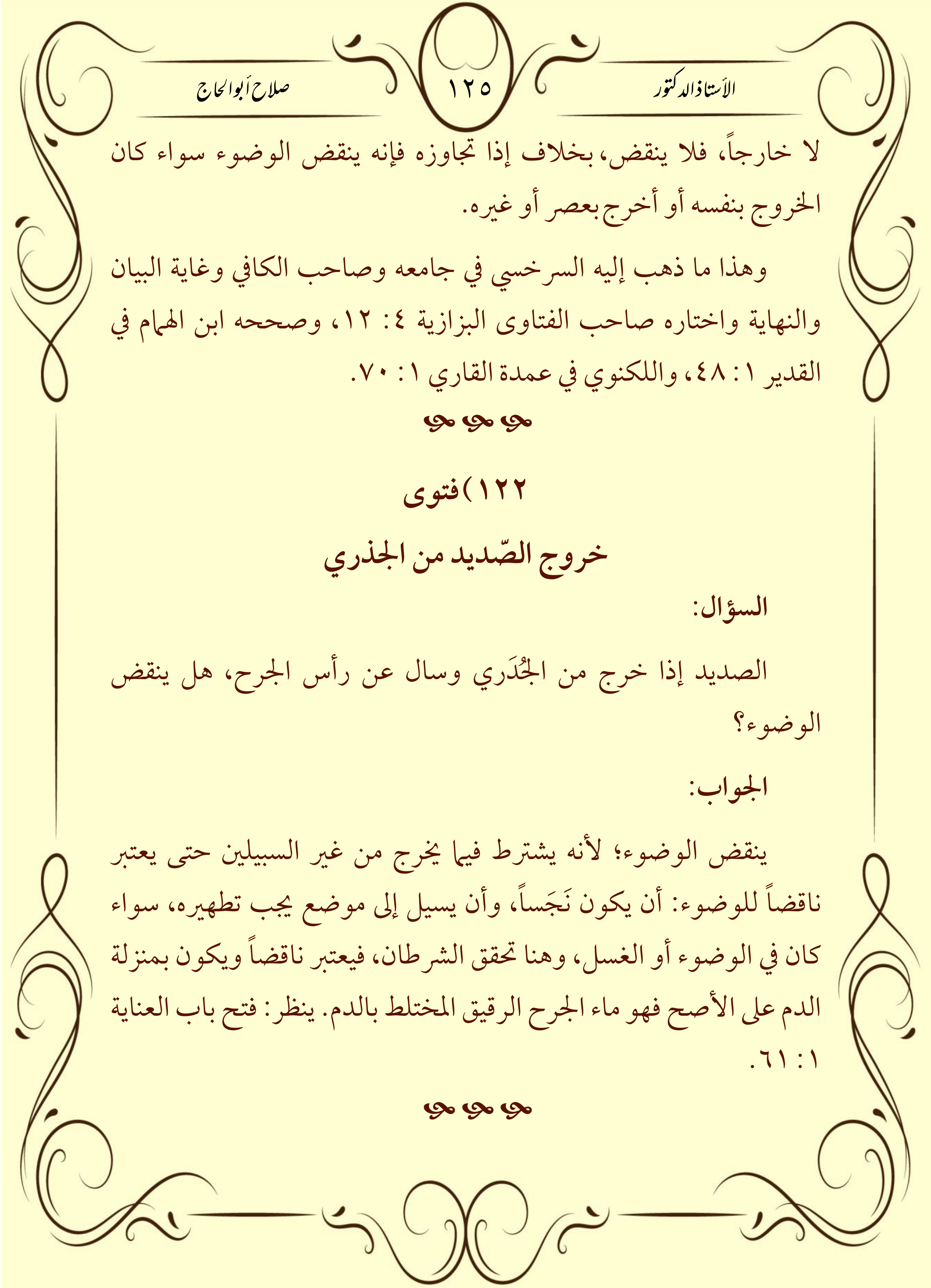
ظهور الدم على رأس الجرح

السؤال:

الدم إذا ظهر على رأس الجرح ولم يتجاوز مخرج الجرح، هل ينقض الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ينقض الوضوء؛ لأنه يشترط فيما يخرج من غير السبيلين حتى يعتبر ناقضاً للوضوء: أن يكون نَجَساً، وأن يسيل إلى موضع يجب تطهيره، سواء كان في الوضوء أو الغسل، وهنا لم يتحقق الشرطان، فالدم وإن كان نجساً، إلا أنه لم يسل إلى موضع يجب تطهيره، وما لم يسل يكون بادياً



لا خارجاً، فلا ينقض، بخلاف إذا تجاوزه فإنه ينقض الوضوء سواء كان الخروج بنفسه أو أخرج بعصر أو غيره.

وهذا ما ذهب إليه السرخسي في جامعه وصاحب الكافي وغاية البيان والنهاية واختاره صاحب الفتاوى البزازية ٤: ١٢، وصححه ابن الهمام في القدير ١: ٤٨، واللكنوي في عمدة القاري ١: ٧٠.

١٢٢)فتوى

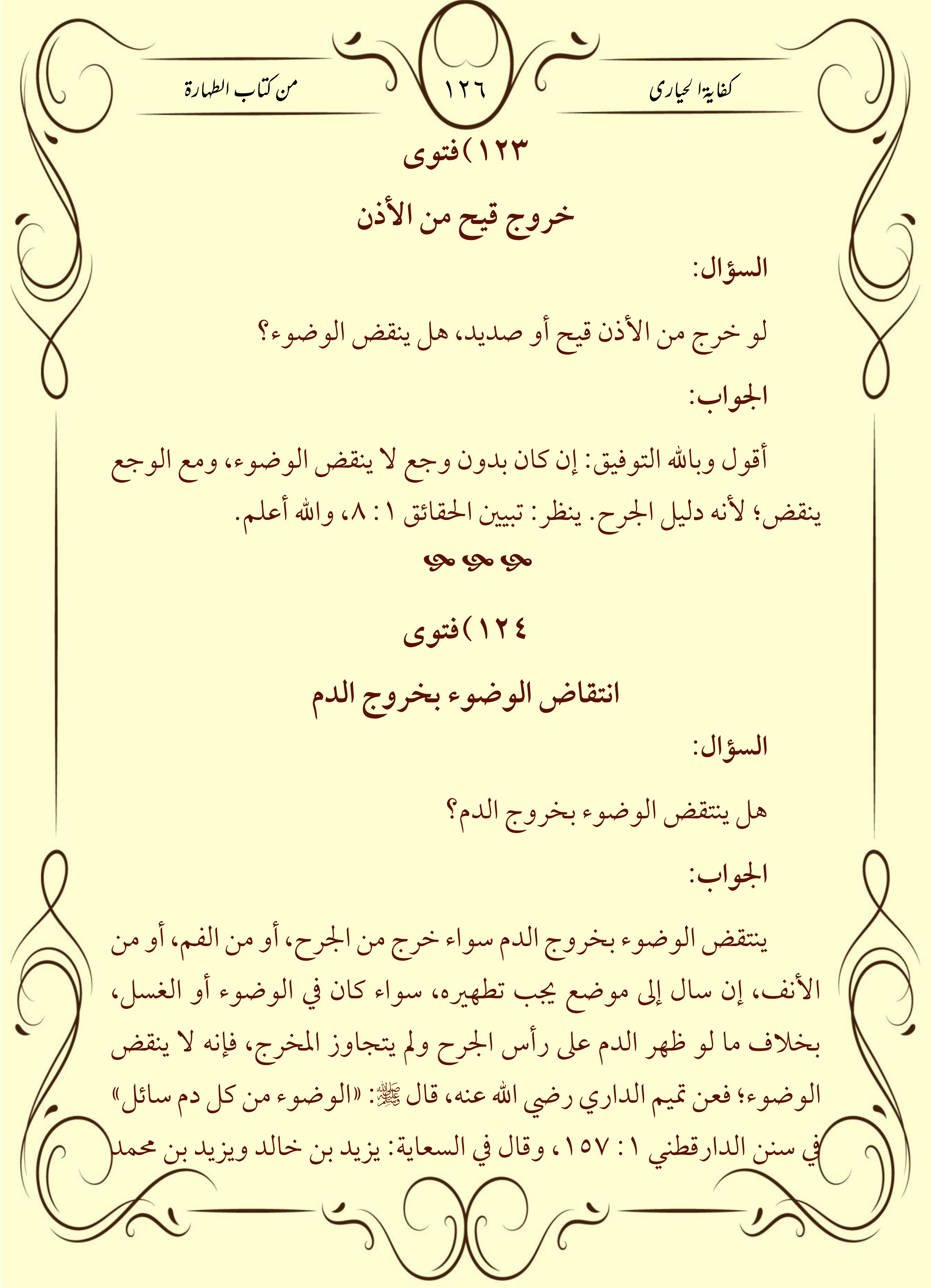
خروج الصّديد من الجذري

السؤال:

الصديد إذا خرج من الجُدَري وسال عن رأس الجرح، هل ينقض الوضوء؟

الجواب:

ينقض الوضوء؛ لأنه يشترط فيما يخرج من غير السبيلين حتى يعتبر ناقضاً للوضوء: أن يكون نَجَساً، وأن يسيل إلى موضع يجب تطهيره، سواء كان في الوضوء أو الغسل، وهنا تحقق الشرطان، فيعتبر ناقضاً ويكون بمنزلة الدم على الأصح فهو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦١.



١٢٣)فتوى

خروج قيح من الأذن

السؤال:

لو خرج من الأذن قيح أو صديد، هل ينقض الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان بدون وجع لا ينقض الوضوء، ومع الوجع ينقض؛ لأنه دليل الجرح. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٨، والله أعلم.

١٢٤)فتوى

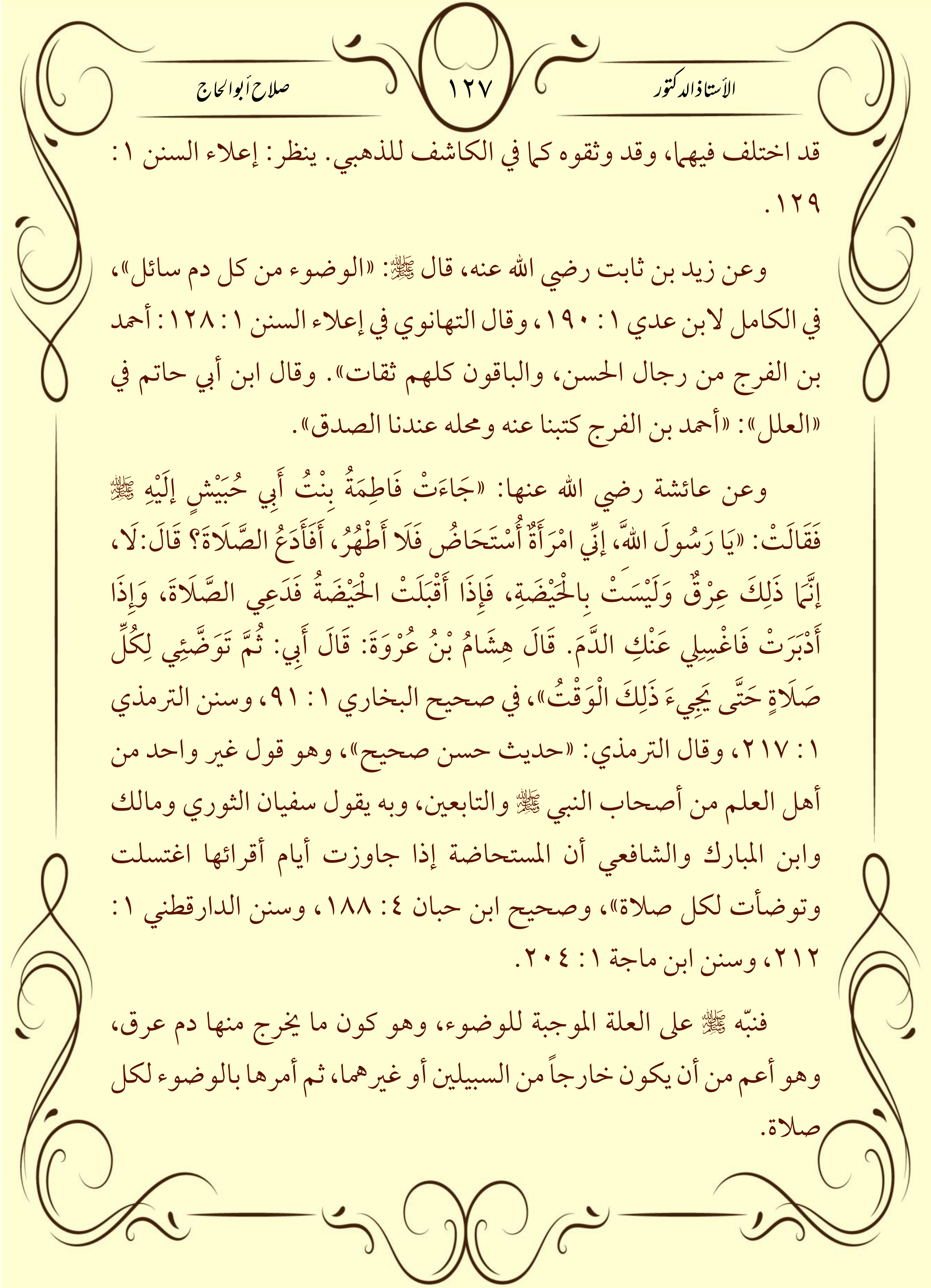
انتقاض الوضوء بخروج الدم

السؤال:

هل ينتقض الوضوء بخروج الدم؟

الجواب:

ينتقض الوضوء بخروج الدم سواء خرج من الجرح، أو من الفم، أو من الأنف، إن سال إلى موضع يجب تطهيره، سواء كان في الوضوء أو الغسل، بخلاف ما لو ظهر الدم على رأس الجرح ولم يتجاوز المخرج، فإنه لا ينقض الوضوء؛ فعن تميم الداري رضي الله عنه، قال ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل» في سنن الدارقطني ١: ١٥٧، وقال في السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد

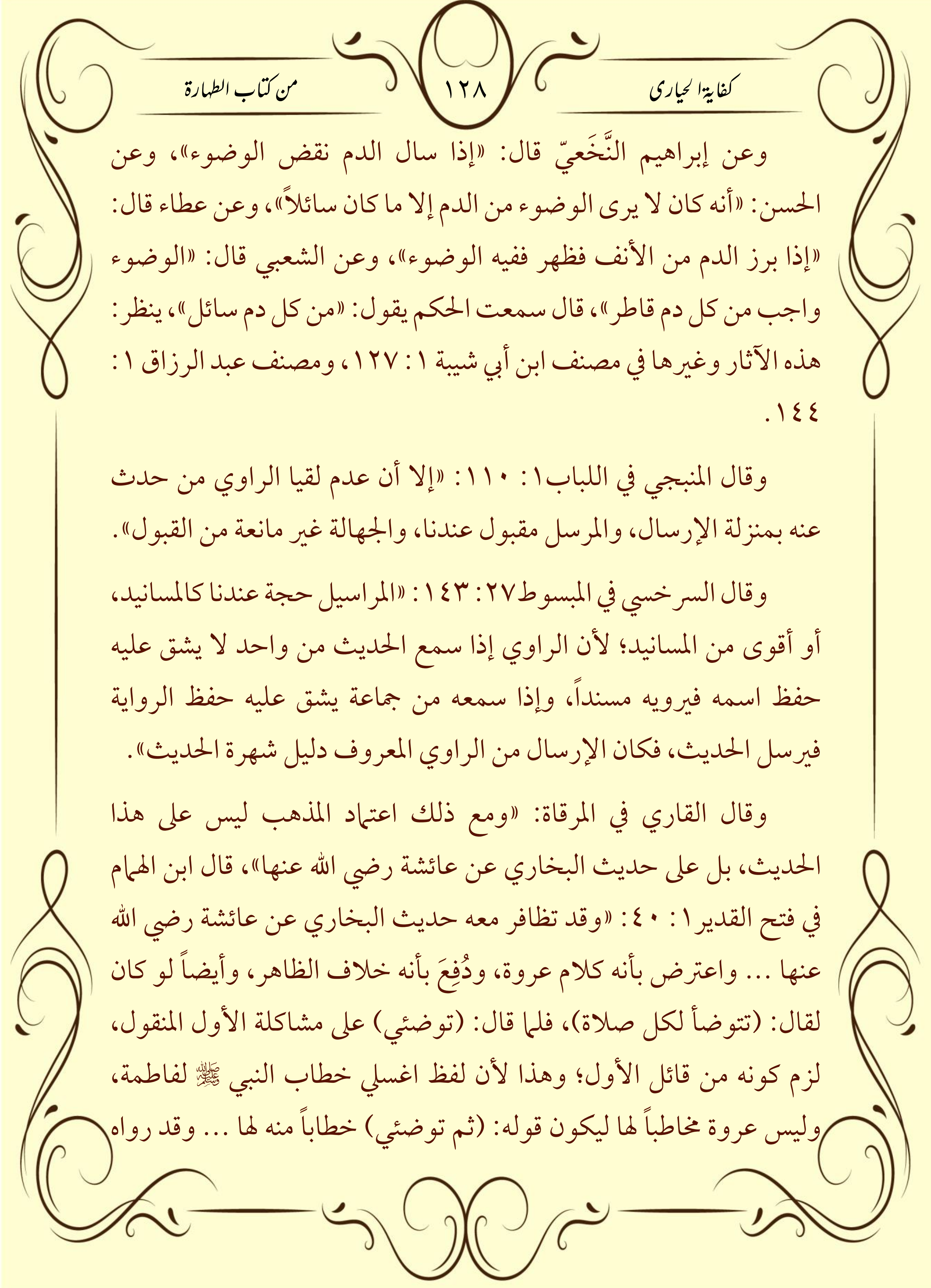


قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٢٩.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»، في الكامل لابن عدي ١: ١٩٠، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٢٨: أحمد بن الفرج من رجال الحسن، والباقون كلهم ثقات». وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: «أحمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق».

وعن عائشة رضي الله عنها: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَيْهِ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ:لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ. قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»، في صحيح البخاري ١: ٩١، وسنن الترمذي ١: ٢١٧، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة»، وصحيح ابن حبان ٤: ١٨٨، وسنن الدارقطني ١: ٢١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٢٠٤.

فنبّه ﷺ على العلة الموجبة للوضوء، وهو كون ما يخرج منها دم عرق، وهو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أو غيرهما، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة.

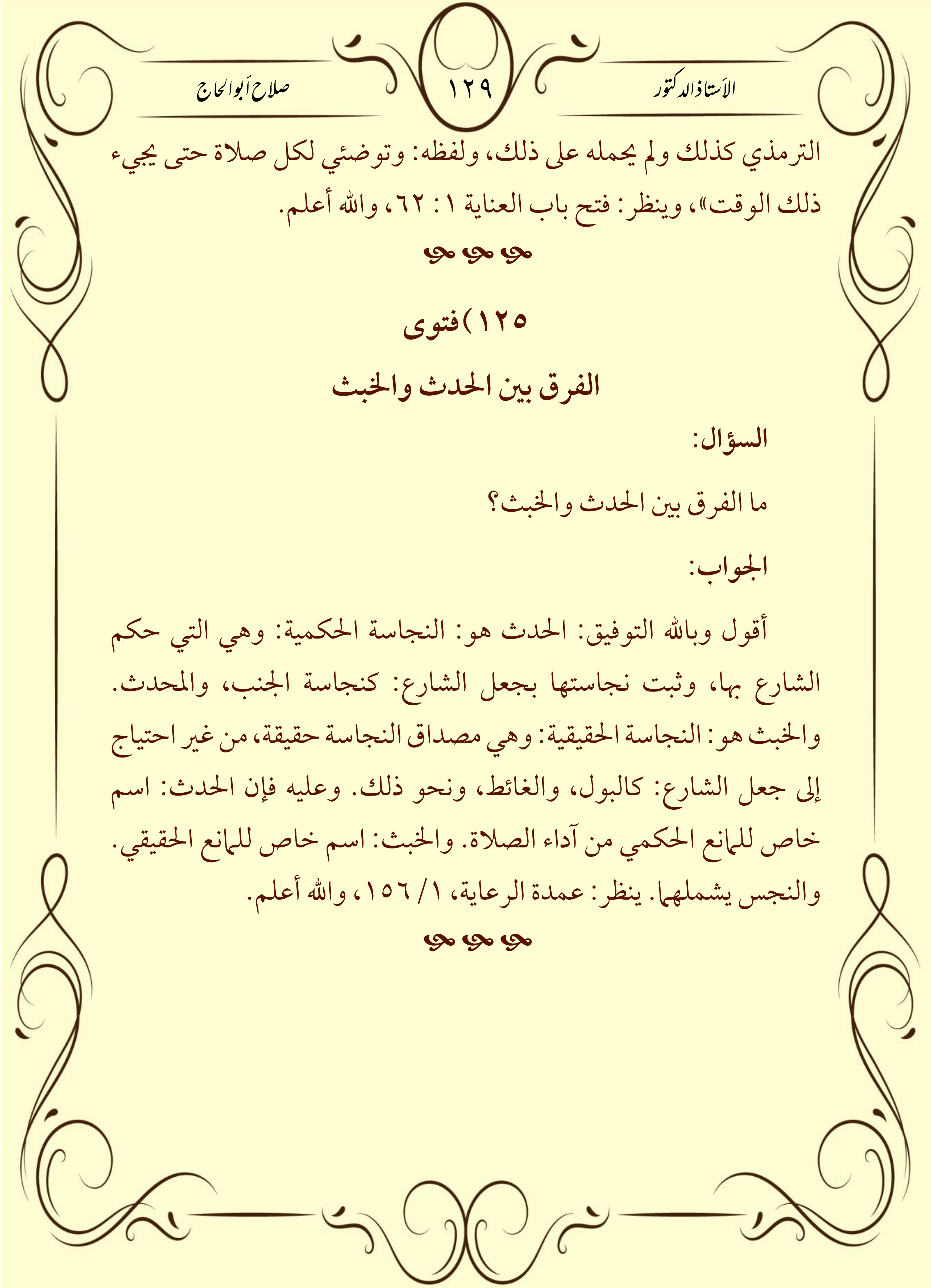


وعن إبراهيم النَّخَعيّ قال: «إذا سال الدم نقض الوضوء»، وعن الحسن: «أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً»، وعن عطاء قال: «إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء»، وعن الشعبي قال: «الوضوء واجب من كل دم قاطر»، قال سمعت الحكم يقول: «من كل دم سائل»، ينظر: هذه الآثار وغيرها في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٢٧، ومصنف عبد الرزاق ١: ١٤٤.

وقال المنبجي في اللباب١: ١١٠: «إلا أن عدم لقيا الراوي من حدث عنه بمنزلة الإرسال، والمرسل مقبول عندنا، والجهالة غير مانعة من القبول».

وقال السرخسي في المبسوط٢٧: ١٤٣: «المراسيل حجة عندنا كالمسانيد، أو أقوى من المسانيد؛ لأن الراوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسنداً، وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرواية فيرسل الحديث، فكان الإرسال من الراوي المعروف دليل شهرة الحديث».

وقال القاري في المرقاة: «ومع ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث، بل على حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها»، قال ابن الهمام في فتح القدير١: ٤٠: «وقد تظافر معه حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها ... واعترض بأنه كلام عروة، ودُفِعَ بأنه خلاف الظاهر، وأيضاً لو كان لقال: (تتوضأ لكل صلاة)، فلما قال: (توضئي) على مشاكلة الأول المنقول، لزم كونه من قائل الأول؛ وهذا لأن لفظ اغسلي خطاب النبي ﷺ لفاطمة، وليس عروة مخاطباً لها ليكون قوله: (ثم توضئي) خطاباً منه لها ... وقد رواه



الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك، ولفظه: وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، وينظر: فتح باب العناية ١: ٦٢، والله أعلم.

١٢٥)فتوى

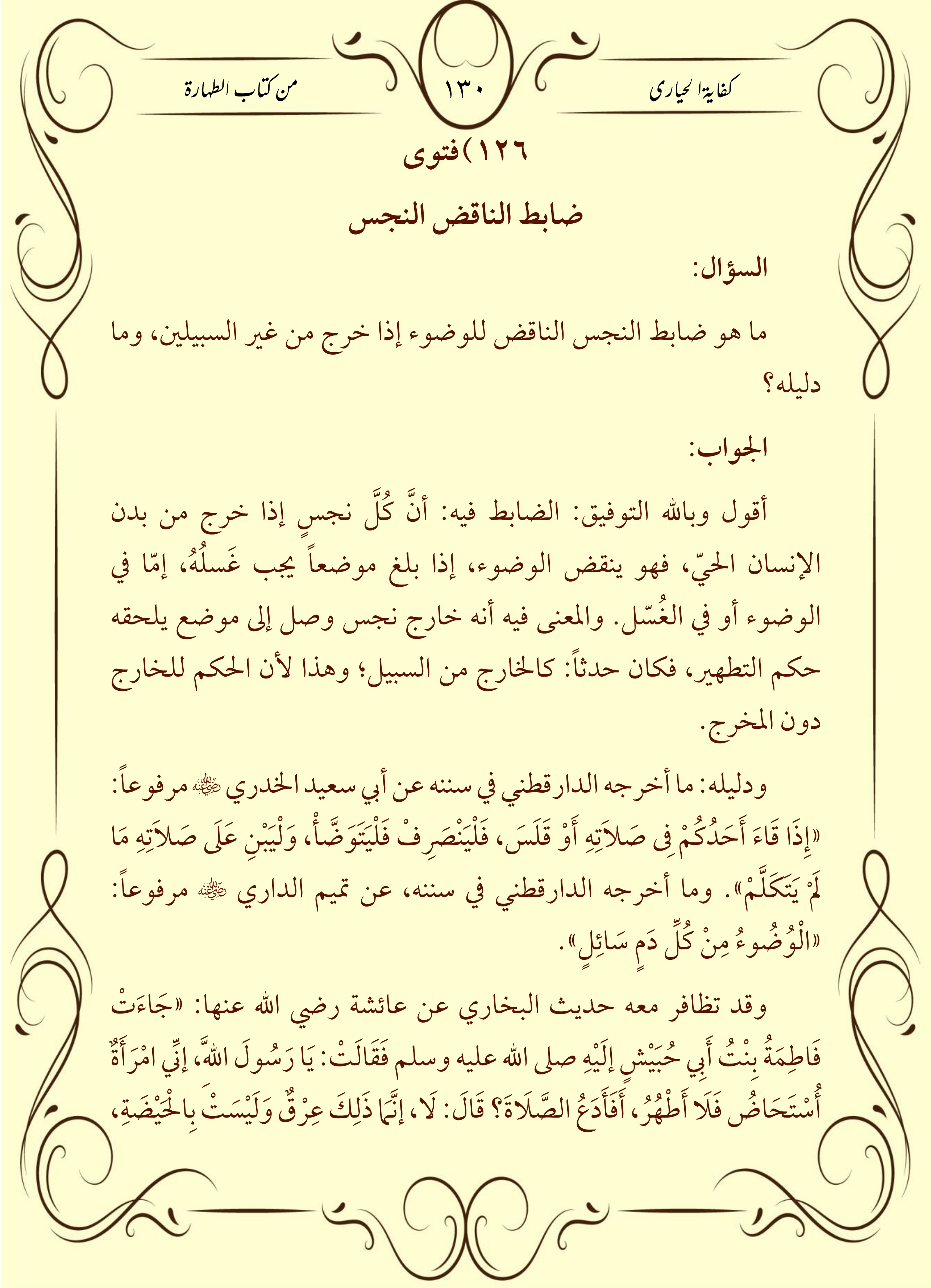
الفرق بين الحدث والخبث

السؤال:

ما الفرق بين الحدث والخبث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحدث هو: النجاسة الحكمية: وهي التي حكم الشارع بها، وثبت نجاستها بجعل الشارع: كنجاسة الجنب، والمحدث. والخبث هو: النجاسة الحقيقية: وهي مصداق النجاسة حقيقة، من غير احتياج إلى جعل الشارع: كالبول، والغائط، ونحو ذلك. وعليه فإن الحدث: اسم خاص للمانع الحكمي من آداء الصلاة. والخبث: اسم خاص للمانع الحقيقي. والنجس يشملهما. ينظر: عمدة الرعاية، ١/ ١٥٦، والله أعلم.



١٢٦) فتوى

ضابط الناقض النجس

السؤال:

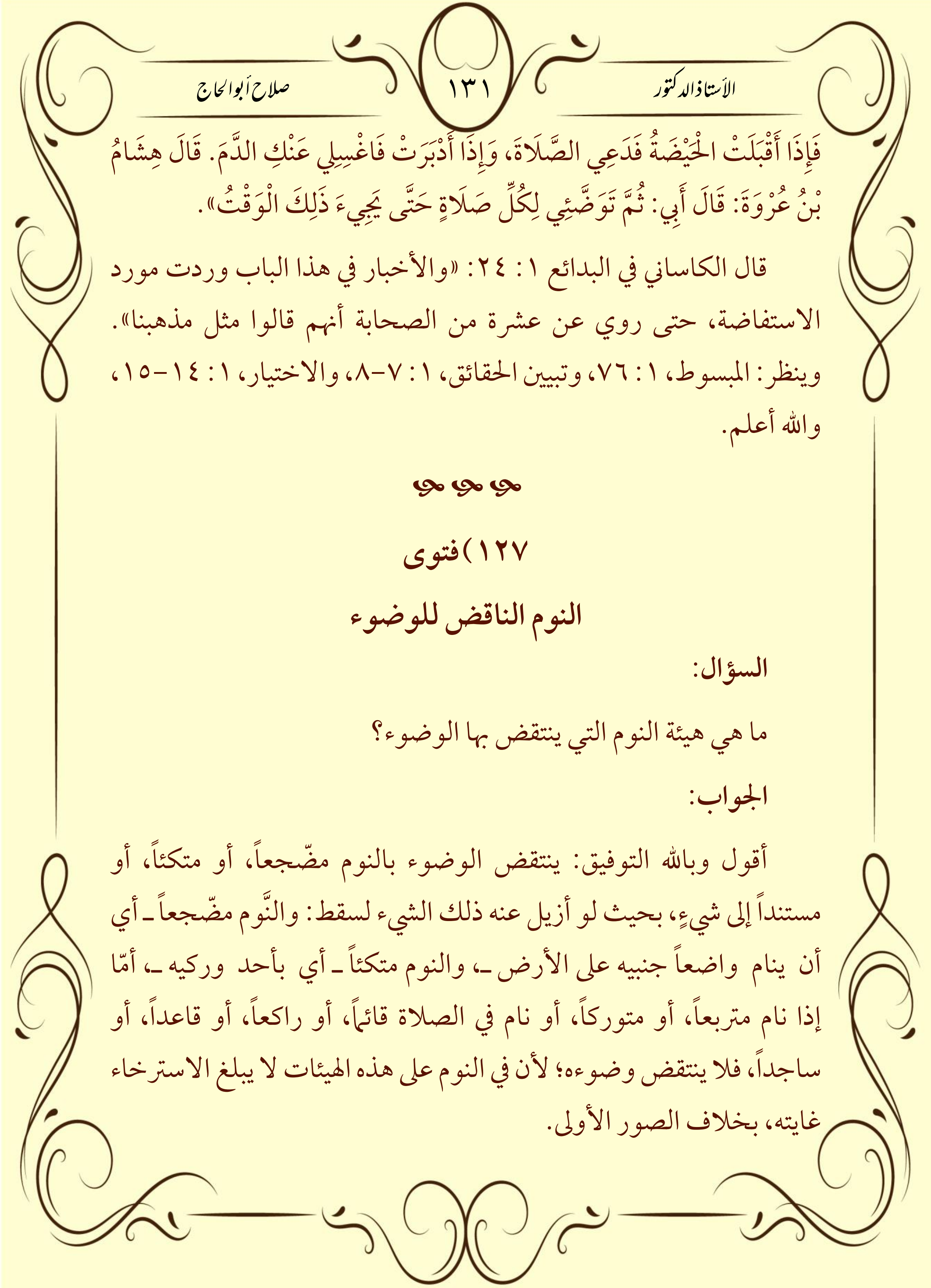
ما هو ضابط النجس الناقض للوضوء إذا خرج من غير السبيلين، وما دليله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الضابط فيه: أنَّ كُلَّ نجسٍ إذا خرج من بدن الإنسان الحيّ، فهو ينقض الوضوء، إذا بلغ موضعاً يجب غَسلُهُ، إمّا في الوضوء أو في الغُسّل. والمعنى فيه أنه خارج نجس وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فكان حدثاً: كالخارج من السبيل؛ وهذا لأن الحكم للخارج دون المخرج.

ودليله: ما أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ». وما أخرجه الدارقطني في سننه، عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ».

وقد تظافر معه حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ،



فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ. قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

قال الكاساني في البدائع ١: ٢٤: «والأخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفاضة، حتى روي عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبنا». وينظر: المبسوط، ١: ٧٦، وتبيين الحقائق، ١: ٧-٨، والاختيار، ١: ١٤-١٥، والله أعلم.

ﮪ ﮪ ﮪ

١٢٧) فتوى

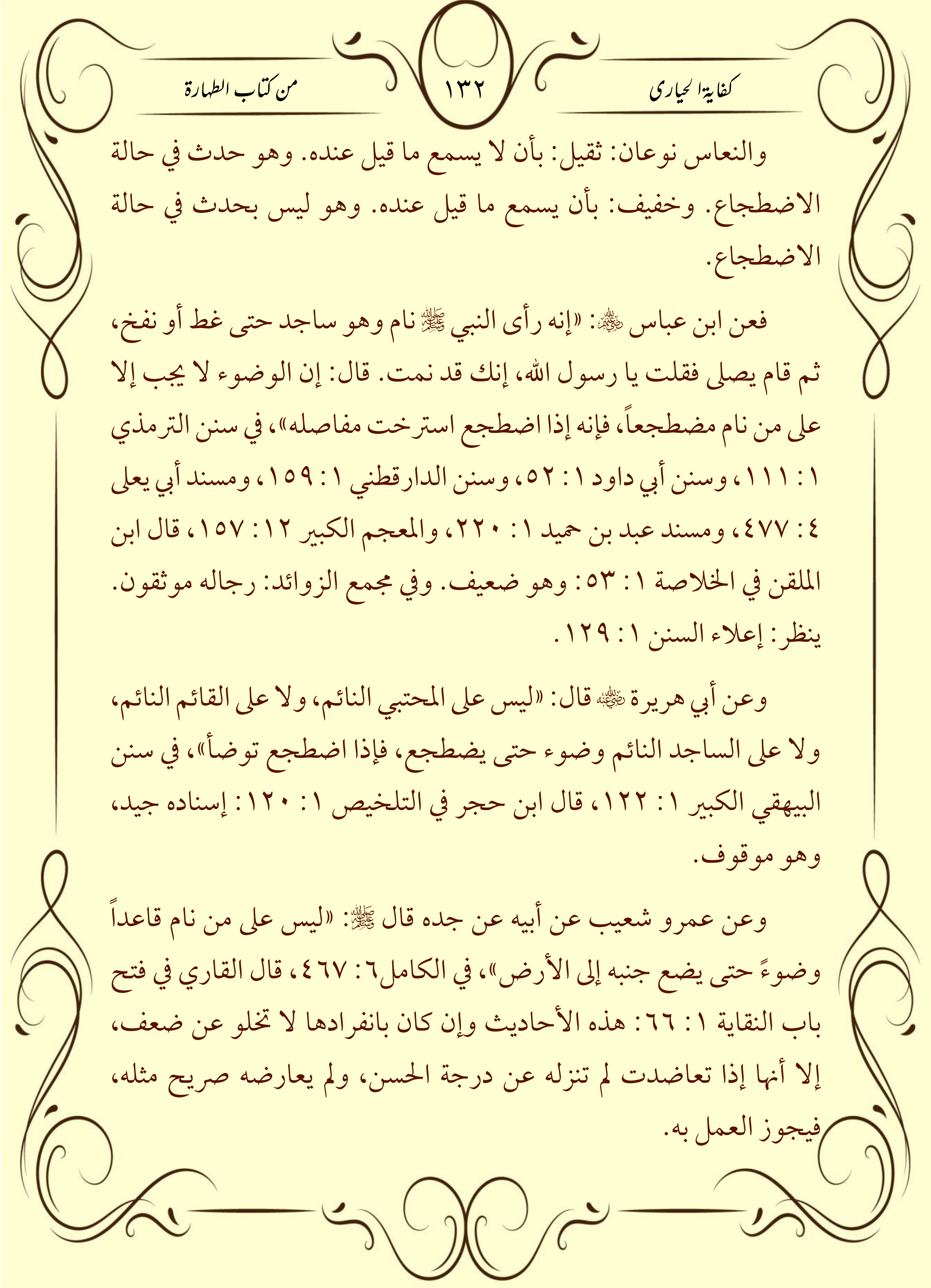
النوم الناقض للوضوء

السؤال:

ما هي هيئة النوم التي ينتقض بها الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقض الوضوء بالنوم مضّجعاً، أو متكئاً، أو مستنداً إلى شيءٍ، بحيث لو أزيل عنه ذلك الشيء لسقط: والنَّوم مضّجعاً ـ أي أن ينام واضعاً جنبيه على الأرض ـ، والنوم متكئاً ـ أي بأحد وركيه ـ، أمّا إذا نام متربعاً، أو متوركاً، أو نام في الصلاة قائماً، أو راكعاً، أو قاعداً، أو ساجداً، فلا ينتقض وضوءه؛ لأن في النوم على هذه الهيئات لا يبلغ الاسترخاء غايته، بخلاف الصور الأولى.

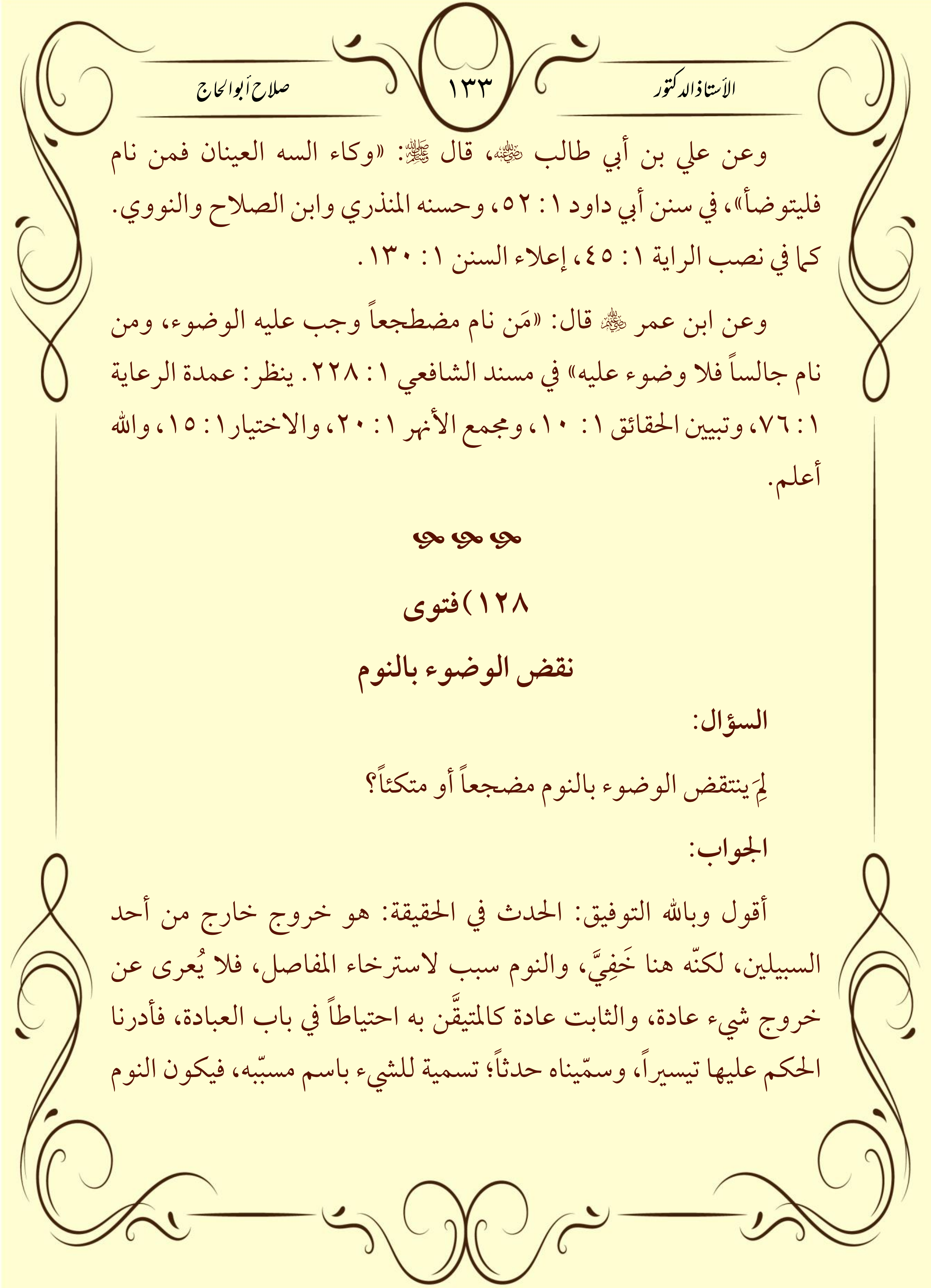


والنعاس نوعان: ثقيل: بأن لا يسمع ما قيل عنده. وهو حدث في حالة الاضطجاع. وخفيف: بأن يسمع ما قيل عنده. وهو ليس بحدث في حالة الاضطجاع.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله، إنك قد نمت. قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وسنن الدارقطني ١: ١٥٩، ومسند أبي يعلى ٤: ٤٧٧، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٢٠، والمعجم الكبير ١٢: ١٥٧، قال ابن الملقن في الخلاصة ١: ٥٣: وهو ضعيف. وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٢٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ»، في سنن البيهقي الكبير ١: ١٢٢، قال ابن حجر في التلخيص ١: ١٢٠: إسناده جيد، وهو موقوف.

وعن عمرو شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: «ليس على من نام قاعداً وضوءً حتى يضع جنبه إلى الأرض»، في الكامل٦: ٤٦٧، قال القاري في فتح باب النقاية ١: ٦٦: هذه الأحاديث وإن كان بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنها إذا تعاضدت لم تنزله عن درجة الحسن، ولم يعارضه صريح مثله، فيجوز العمل به.



وعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»، في سنن أبي داود ١: ٥٢، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي. كما في نصب الراية ١: ٤٥، إعلاء السنن ١: ١٣٠.

وعن ابن عمر ﷺ قال: «مَن نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه» في مسند الشافعي ١: ٢٢٨. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٧٦، وتبيين الحقائق ١: ١٠، ومجمع الأنهر ١: ٢٠، والاختيار ١: ١٥، والله أعلم.

١٢٨) فتوى

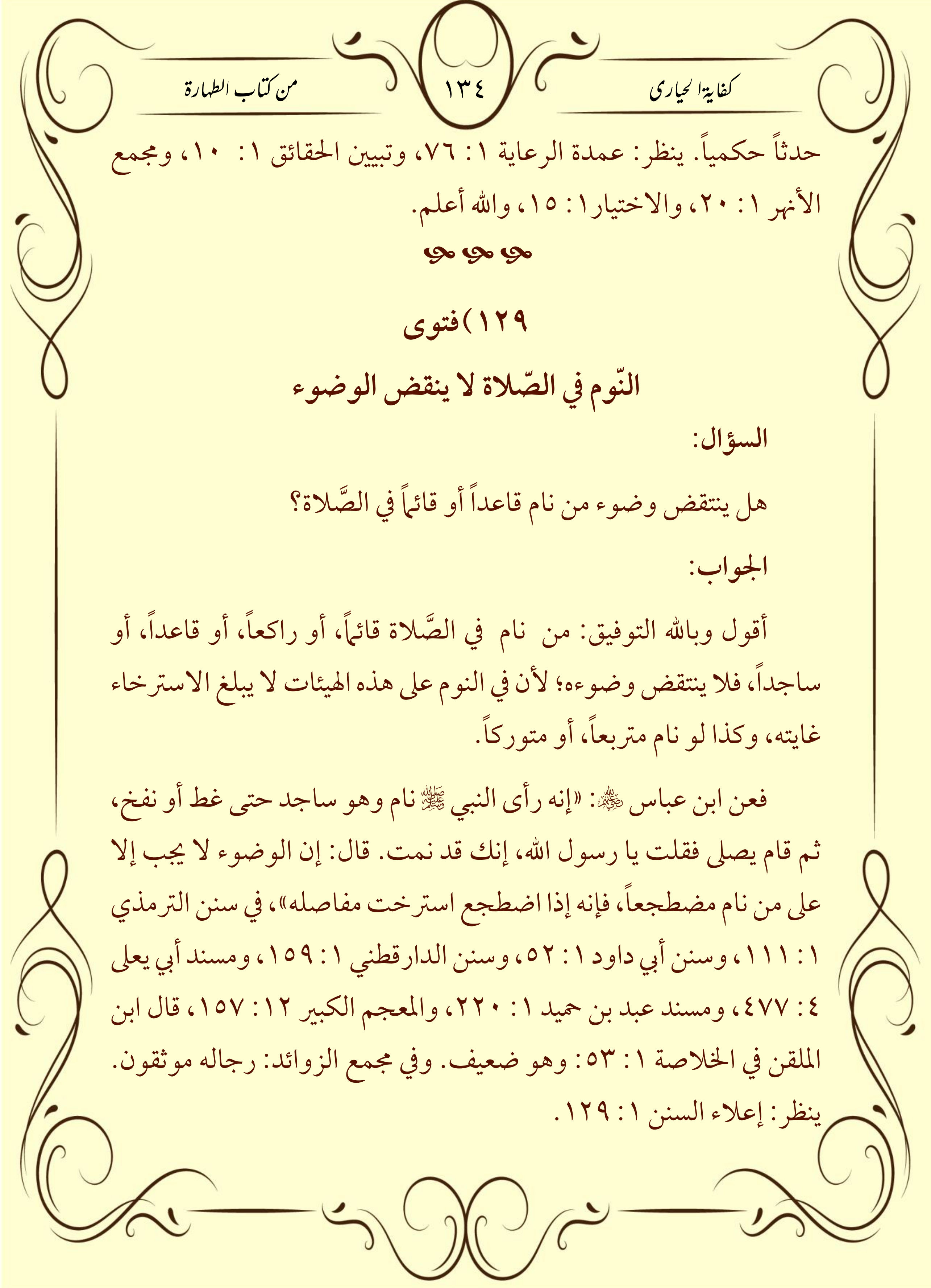
نقض الوضوء بالنوم

السؤال:

لِمَ ينتقض الوضوء بالنوم مضجعاً أو متكئاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحدث في الحقيقة: هو خروج خارج من أحد السبيلين، لكنّه هنا خَفِيّ، والنوم سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يُعرى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقَّن به احتياطاً في باب العبادة، فأدرنا الحكم عليها تيسيراً، وسمّيناه حدثاً؛ تسمية للشيء باسم مسبّبه، فيكون النوم



حدثاً حكمياً. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٧٦، وتبيين الحقائق ١: ١٠، ومجمع الأنهر ١: ٢٠، والاختيار١: ١٥، والله أعلم.

١٢٩)فتوى

النّوم في الصّلاة لا ينقض الوضوء

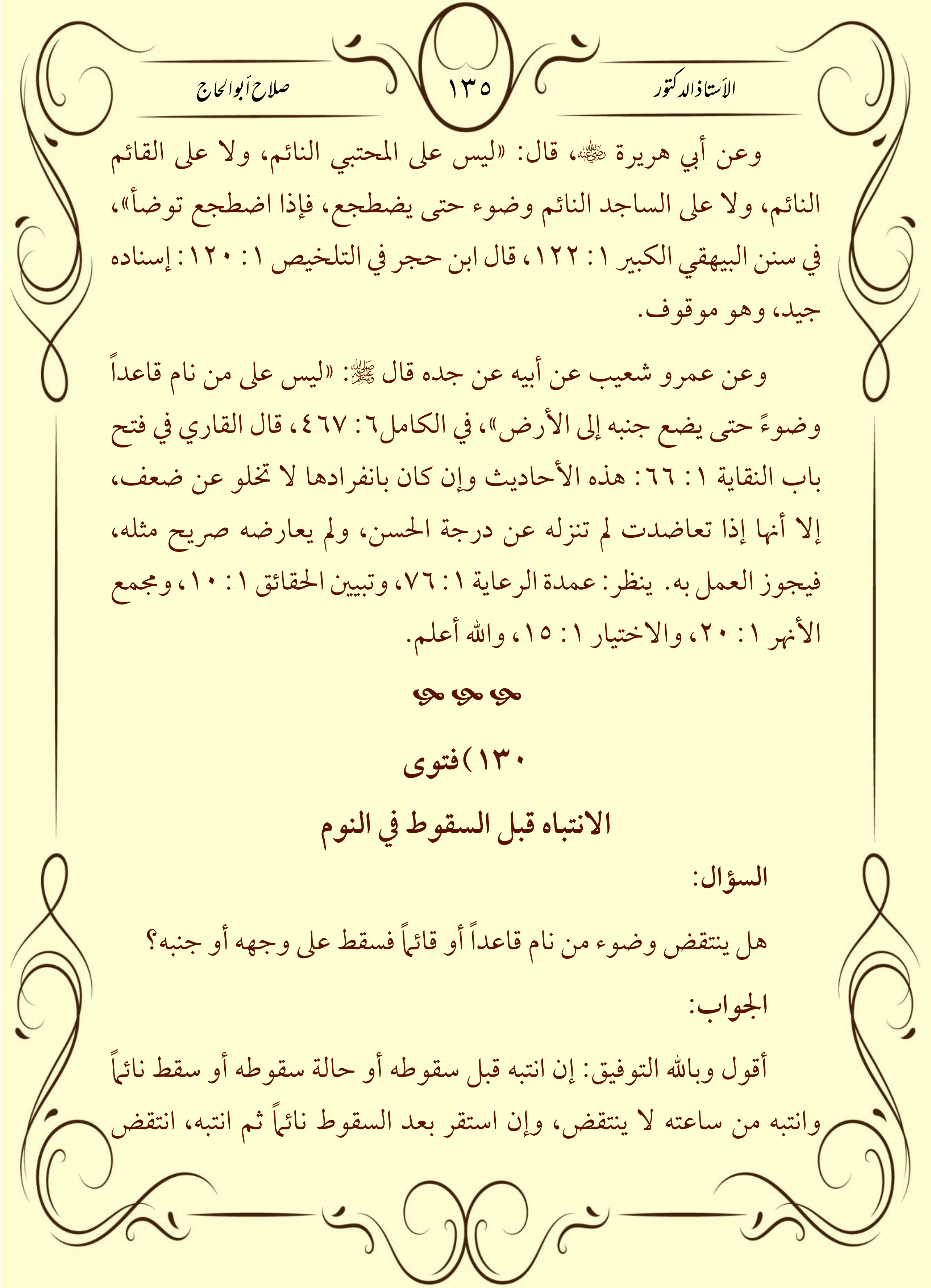
السؤال:

هل ينتقض وضوء من نام قاعداً أو قائماً في الصَّلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من نام في الصَّلاة قائماً، أو راكعاً، أو قاعداً، أو ساجداً، فلا ينتقض وضوءه؛ لأن في النوم على هذه الهيئات لا يبلغ الاسترخاء غايته، وكذا لو نام متربعاً، أو متوركاً.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله، إنك قد نمت. قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، في سنن الترمذي ١: ١١١، وسنن أبي داود ١: ٥٢، وسنن الدارقطني ١: ١٥٩، ومسند أبي يعلى ٤: ٤٧٧، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٢٠، والمعجم الكبير ١٢: ١٥٧، قال ابن الملقن في الخلاصة ١: ٥٣: وهو ضعيف. وفي مجمع الزوائد: رجاله موثقون. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٢٩.



وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ»، في سنن البيهقي الكبير ١: ١٢٢، قال ابن حجر في التلخيص ١: ١٢٠: إسناده جيد، وهو موقوف.

وعن عمرو شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: «ليس على من نام قاعداً وضوءً حتى يضع جنبه إلى الأرض»، في الكامل٦: ٤٦٧، قال القاري في فتح باب النقاية ١: ٦٦: هذه الأحاديث وإن كان بانفرادها لا تخلو عن ضعف، إلا أنها إذا تعاضدت لم تنزله عن درجة الحسن، ولم يعارضه صريح مثله، فيجوز العمل به. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٧٦، وتبيين الحقائق ١: ١٠، ومجمع الأنهر ١: ٢٠، والاختيار ١: ١٥، والله أعلم.

١٣٠)فتوى

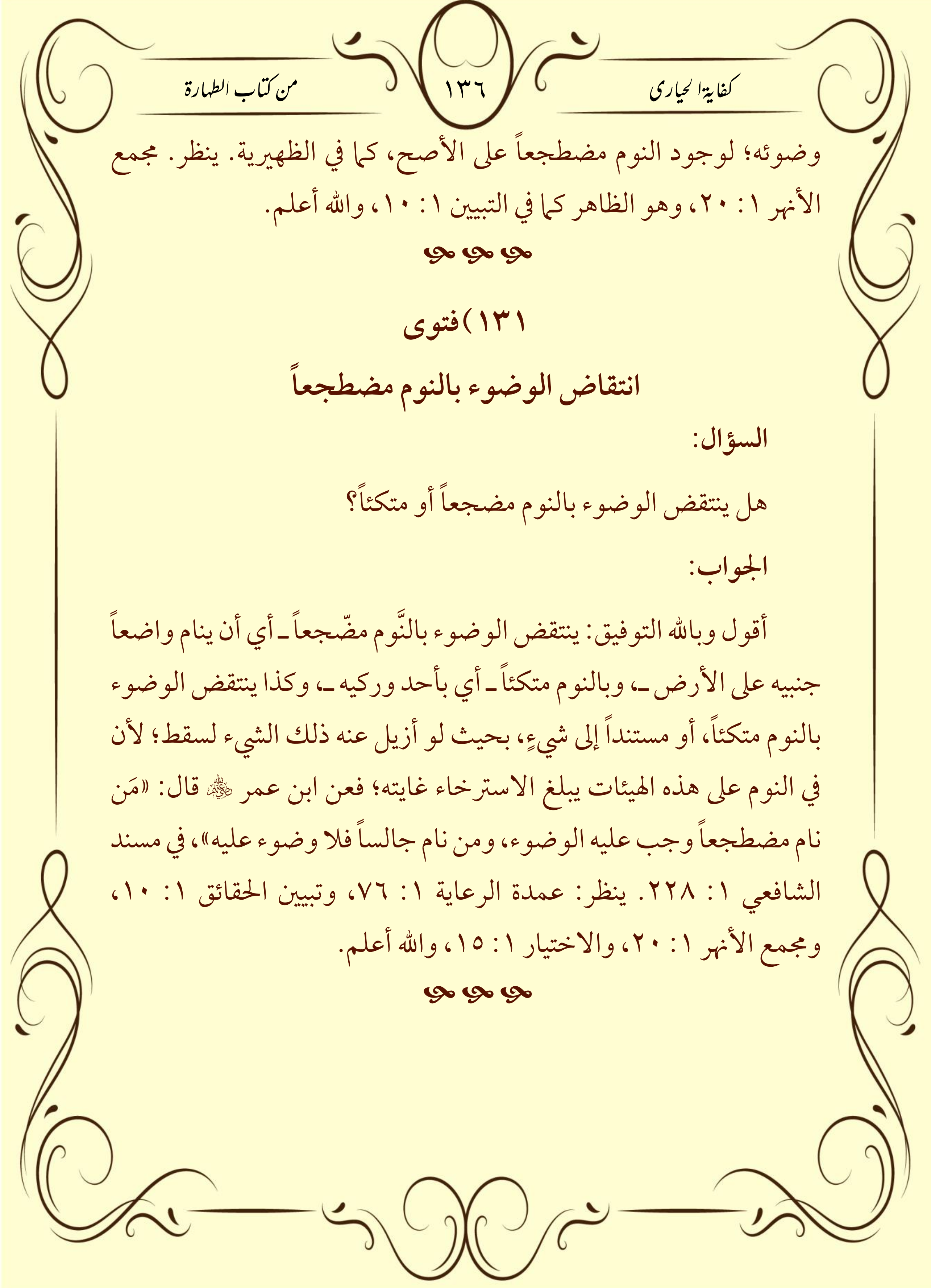
الانتباه قبل السقوط في النوم

السؤال:

هل ينتقض وضوء من نام قاعداً أو قائماً فسقط على وجهه أو جنبه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائماً وانتبه من ساعته لا ينتقض، وإن استقر بعد السقوط نائماً ثم انتبه، انتقض



وضوئه؛ لوجود النوم مضطجعاً على الأصح، كما في الظهيرية. ينظر. مجمع الأنهر ١: ٢٠، وهو الظاهر كما في التبيين ١: ١٠، والله أعلم.

١٣١) فتوى

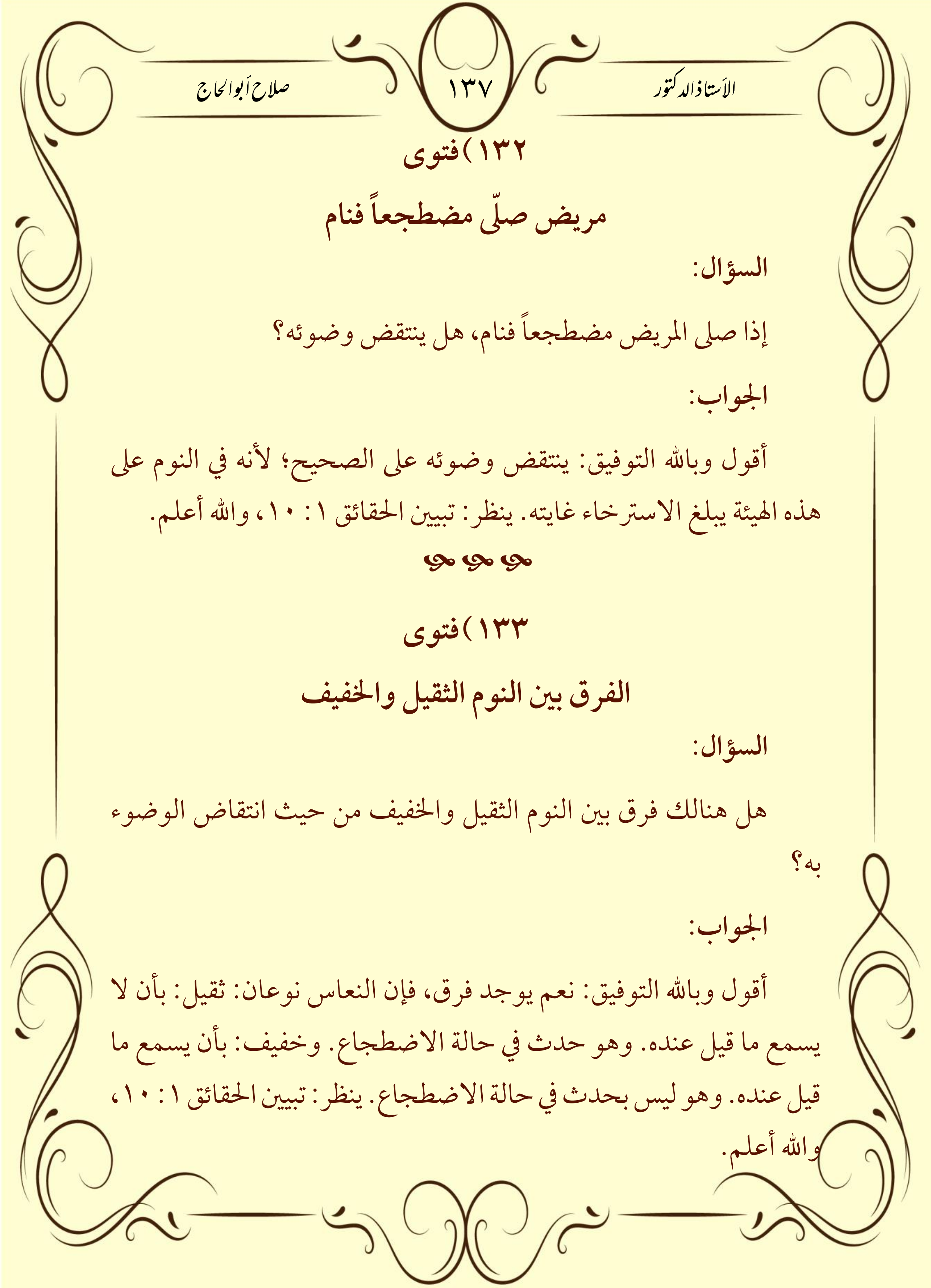
انتقاض الوضوء بالنوم مضطجعاً

السؤال:

هل ينتقض الوضوء بالنوم مضجعاً أو متكئاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقض الوضوء بالنَّوم مضّجعاً ـ أي أن ينام واضعاً جنبيه على الأرض ـ، وبالنوم متكئاً ـ أي بأحد وركيه ـ، وكذا ينتقض الوضوء بالنوم متكئاً، أو مستنداً إلى شيءٍ، بحيث لو أزيل عنه ذلك الشيء لسقط؛ لأن في النوم على هذه الهيئات يبلغ الاسترخاء غايته؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَن نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه»، في مسند الشافعي ١: ٢٢٨. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٧٦، وتبيين الحقائق ١: ١٠، ومجمع الأنهر ١: ٢٠، والاختيار ١: ١٥، والله أعلم.



١٣٢) فتوى

مريض صلّى مضطجعاً فنام

السؤال:

إذا صلى المريض مضطجعاً فنام، هل ينتقض وضوئه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقض وضوئه على الصحيح؛ لأنه في النوم على هذه الهيئة يبلغ الاسترخاء غايته. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٣٣) فتوى

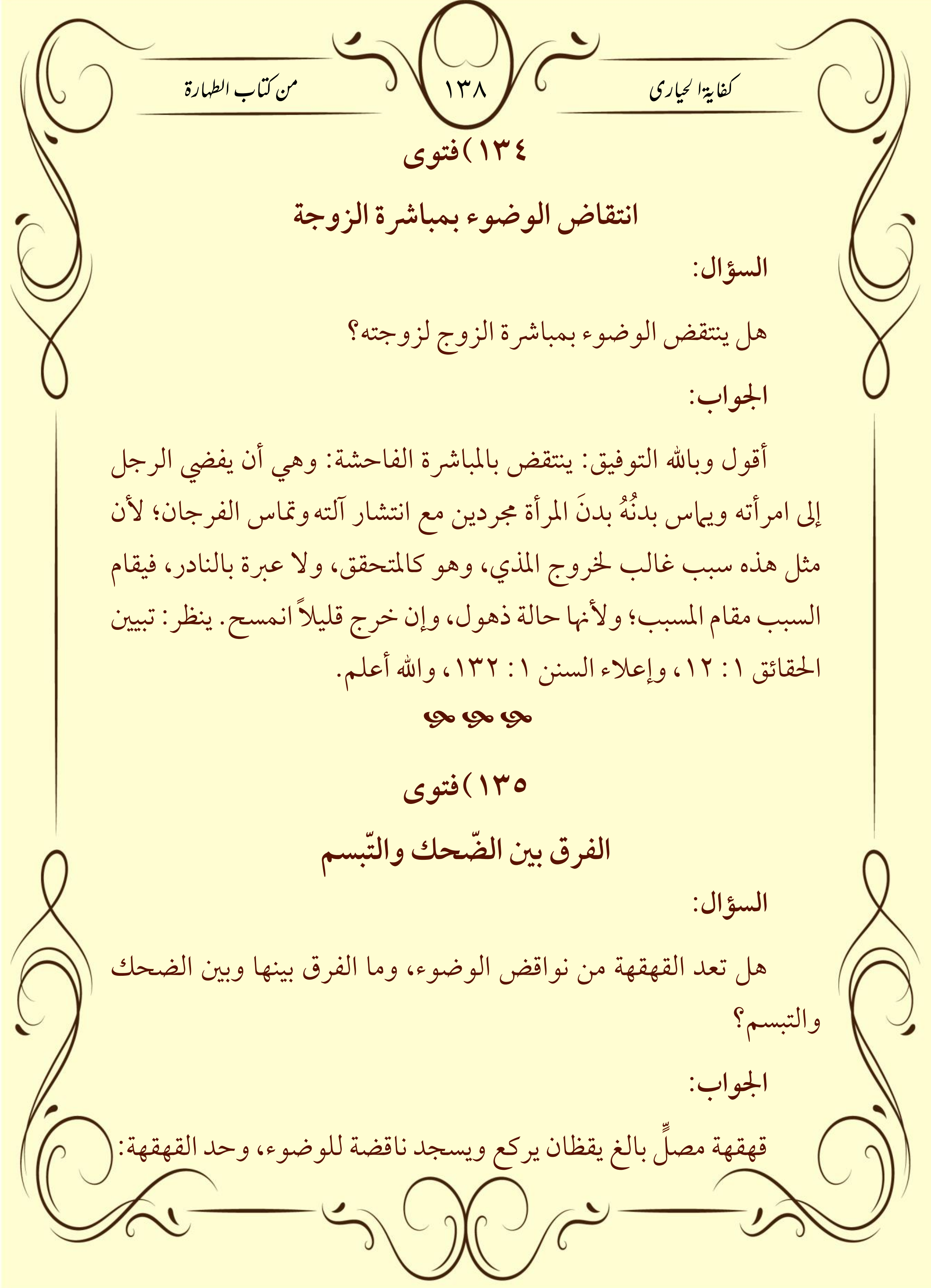
الفرق بين النوم الثقيل والخفيف

السؤال:

هل هنالك فرق بين النوم الثقيل والخفيف من حيث انتقاض الوضوء به؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم يوجد فرق، فإن النعاس نوعان: ثقيل: بأن لا يسمع ما قيل عنده. وهو حدث في حالة الاضطجاع. وخفيف: بأن يسمع ما قيل عنده. وهو ليس بحدث في حالة الاضطجاع. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠، والله أعلم.



١٣٤)فتوى

انتقاض الوضوء بمباشرة الزوجة

السؤال:

هل ينتقض الوضوء بمباشرة الزوج لزوجته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقض بالمباشرة الفاحشة: وهي أن يفضي الرجل إلى امرأته ويماس بدنُهُ بدنَ المرأة مجردين مع انتشار آلته وتماس الفرجان؛ لأن مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، وهو كالمتحقق، ولا عبرة بالنادر، فيقام السبب مقام المسبب؛ ولأنها حالة ذهول، وإن خرج قليلاً انمسح. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٢، وإعلاء السنن ١: ١٣٢، والله أعلم.

١٣٥)فتوى

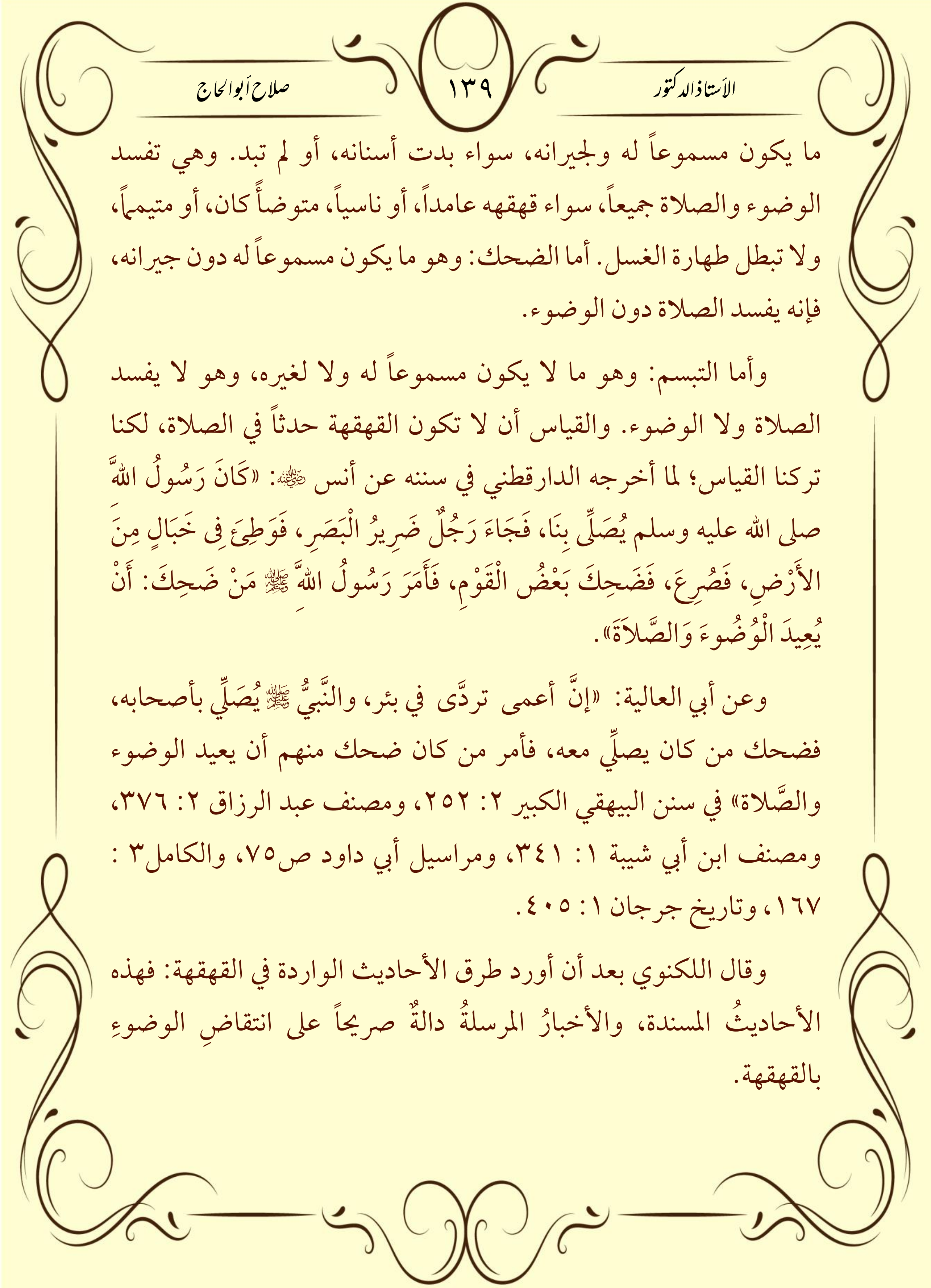
الفرق بين الضّحك والتّبسم

السؤال:

هل تعد القهقهة من نواقض الوضوء، وما الفرق بينها وبين الضحك والتبسم؟

الجواب:

قهقهة مصلٍّ بالغ يقظان يركع ويسجد ناقضة للوضوء، وحد القهقهة:

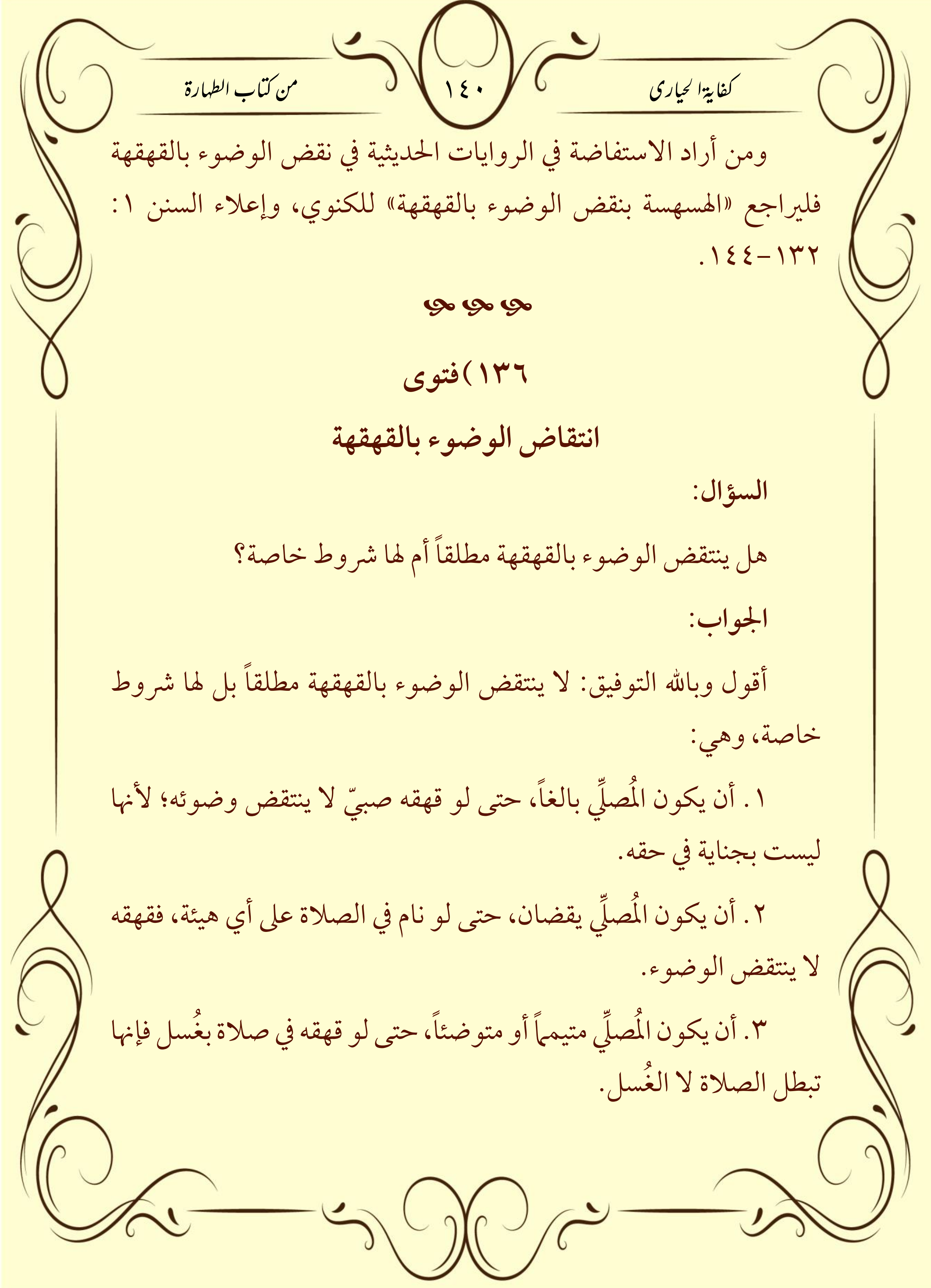


ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، سواء بدت أسنانه، أو لم تبد. وهي تفسد الوضوء والصلاة جميعاً، سواء قهقهه عامداً، أو ناسياً، متوضأً كان، أو متيمماً، ولا تبطل طهارة الغسل. أما الضحك: وهو ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، فإنه يفسد الصلاة دون الوضوء.

وأما التبسم: وهو ما لا يكون مسموعاً له ولا لغيره، وهو لا يفسد الصلاة ولا الوضوء. والقياس أن لا تكون القهقهة حدثاً في الصلاة، لكنا تركنا القياس؛ لما أخرجه الدارقطني في سننه عن أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَطِئَ فِي خَبَالٍ مِنَ الأَرْضِ، فَصُرِعَ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم مَنْ ضَحِكَ: أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ».

وعن أبي العالية: «إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة» في سنن البيهقي الكبير ٢: ٢٥٢، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٣٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤١، ومراسيل أبي داود ص٧٥، والكامل٣ : ١٦٧، وتاريخ جرجان ١: ٤٠٥.

وقال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة.



ومن أراد الاستفاضة في الروايات الحديثية في نقض الوضوء بالقهقهة فليراجع «الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة» للكنوي، وإعلاء السنن ١: ١٣٢-١٤٤.

١٣٦)فتوى

انتقاض الوضوء بالقهقهة

السؤال:

هل ينتقض الوضوء بالقهقهة مطلقاً أم لها شروط خاصة؟

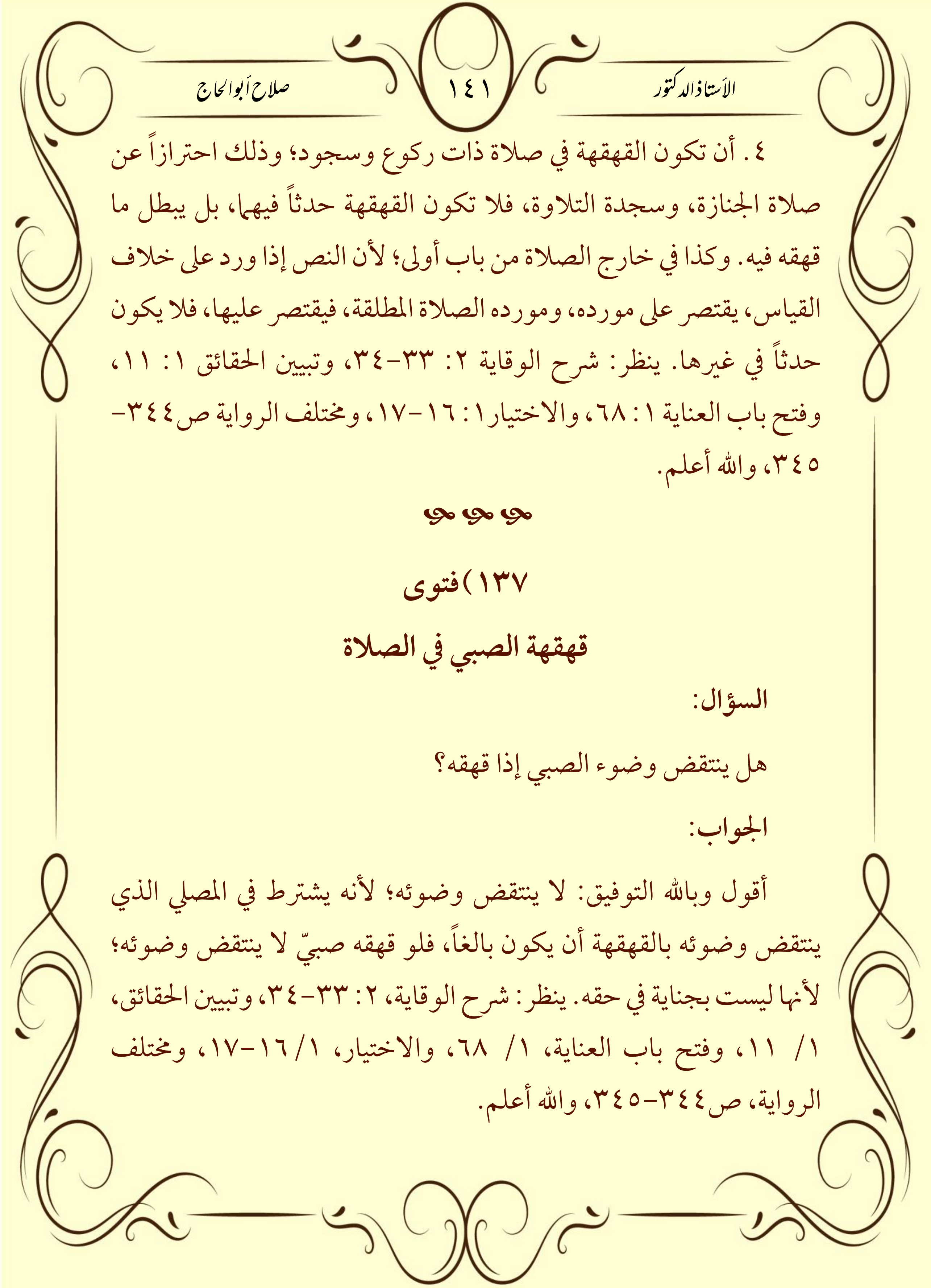
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ينتقض الوضوء بالقهقهة مطلقاً بل لها شروط خاصة، وهي:

١. أن يكون المُصلِّي بالغاً، حتى لو قهقه صبيّ لا ينتقض وضوئه؛ لأنها ليست بجناية في حقه.

٢. أن يكون المُصلِّي يقضان، حتى لو نام في الصلاة على أي هيئة، فقهقه لا ينتقض الوضوء.

٣. أن يكون المُصلِّي متيمماً أو متوضئاً، حتى لو قهقه في صلاة بغُسل فإنها تبطل الصلاة لا الغُسل.



٤. أن تكون القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود؛ وذلك احترازاً عن صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، فلا تكون القهقهة حدثاً فيهما، بل يبطل ما قهقه فيه. وكذا في خارج الصلاة من باب أولى؛ لأن النص إذا ورد على خلاف القياس، يقتصر على مورده، ومورده الصلاة المطلقة، فيقتصر عليها، فلا يكون حدثاً في غيرها. ينظر: شرح الوقاية ٢: ٣٣-٣٤، وتبيين الحقائق ١: ١١، وفتح باب العناية ١: ٦٨، والاختيار ١: ١٦-١٧، ومختلف الرواية ص٣٤٤-٣٤٥، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٣٧)فتوى

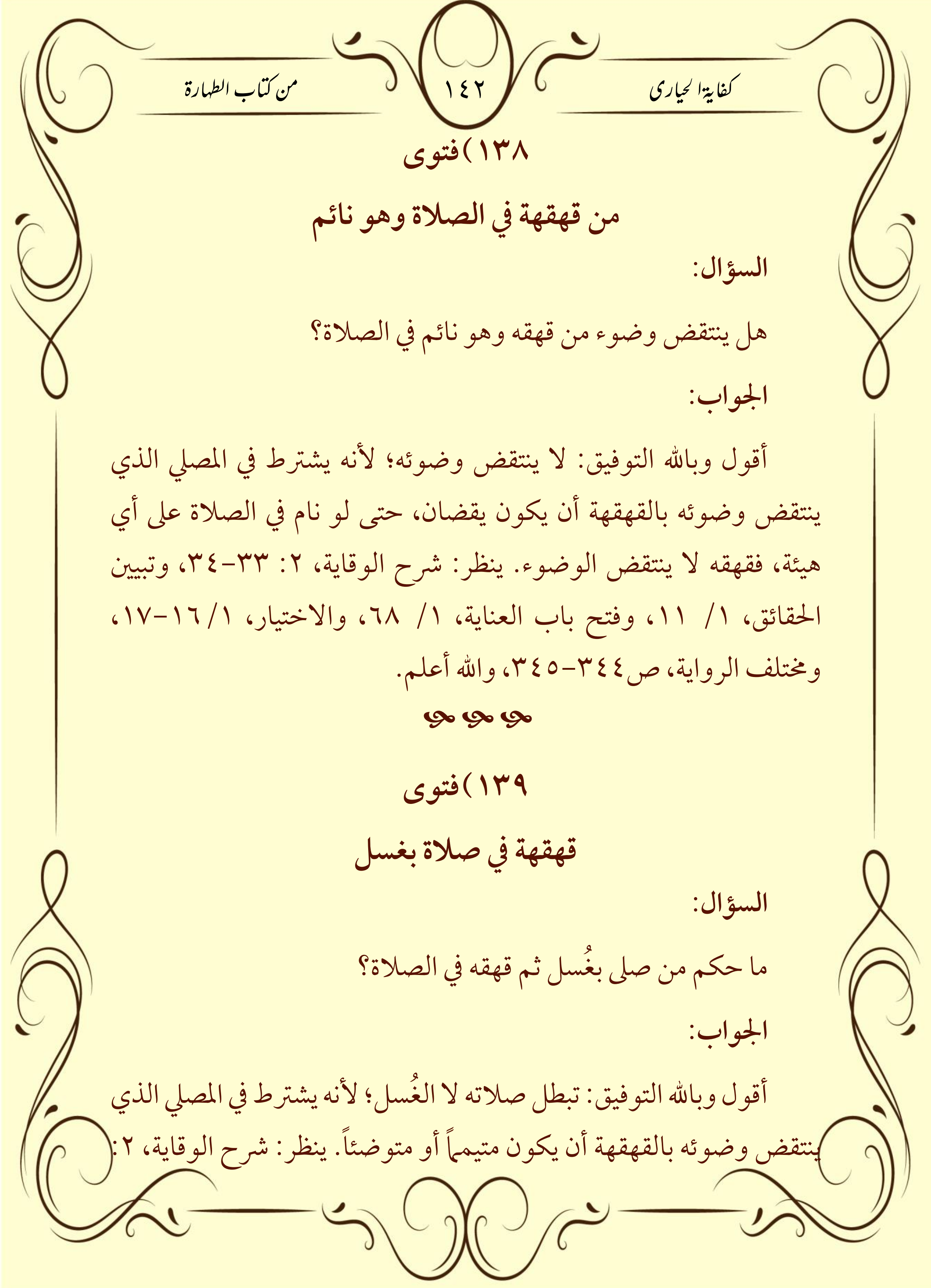
قهقهة الصبي في الصلاة

السؤال:

هل ينتقض وضوء الصبي إذا قهقه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ينتقض وضوئه؛ لأنه يشترط في المصلي الذي ينتقض وضوئه بالقهقهة أن يكون بالغاً، فلو قهقه صبيّ لا ينتقض وضوئه؛ لأنها ليست بجناية في حقه. ينظر: شرح الوقاية، ٢: ٣٣-٣٤، وتبيين الحقائق، ١/ ١١، وفتح باب العناية، ١/ ٦٨، والاختيار، ١/ ١٦-١٧، ومختلف الرواية، ص٣٤٤-٣٤٥، والله أعلم.



١٣٨)فتوى

من قهقهة في الصلاة وهو نائم

السؤال:

هل ينتقض وضوء من قهقه وهو نائم في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ينتقض وضوئه؛ لأنه يشترط في المصلي الذي ينتقض وضوئه بالقهقهة أن يكون يقضان، حتى لو نام في الصلاة على أي هيئة، فقهقه لا ينتقض الوضوء. ينظر: شرح الوقاية، ٢: ٣٣-٣٤، وتبيين الحقائق، ١/ ١١، وفتح باب العناية، ١/ ٦٨، والاختيار، ١/١٦-١٧، ومختلف الرواية، ص٣٤٤-٣٤٥، والله أعلم.

١٣٩)فتوى

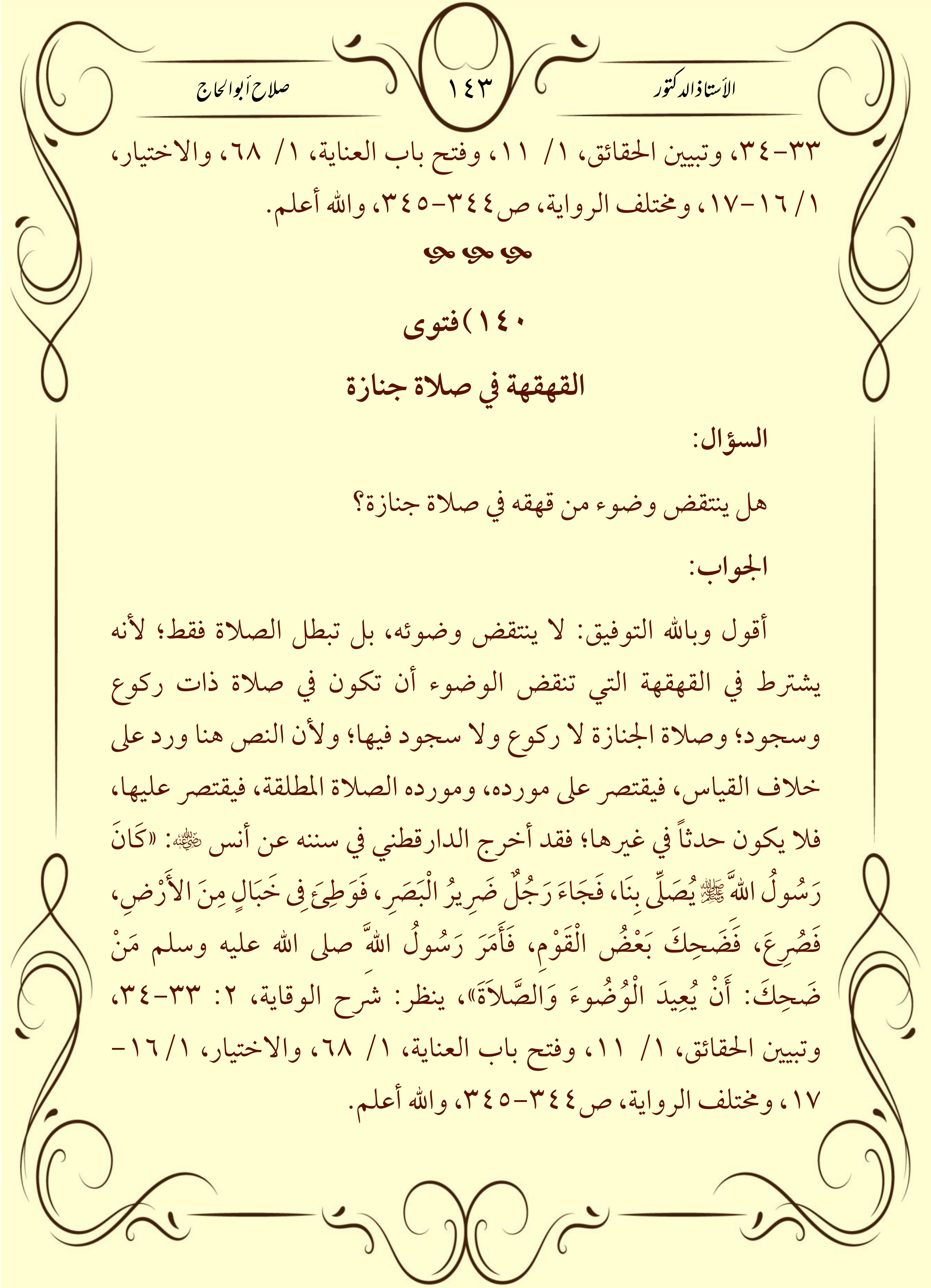
قهقهة في صلاة بغسل

السؤال:

ما حكم من صلى بغُسل ثم قهقه في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تبطل صلاته لا الغُسل؛ لأنه يشترط في المصلي الذي ينتقض وضوئه بالقهقهة أن يكون متيمماً أو متوضئاً. ينظر: شرح الوقاية، ٢:



٣٣-٣٤، وتبيين الحقائق، ١/ ١١، وفتح باب العناية، ١/ ٦٨، والاختيار، ١/ ١٦-١٧، ومختلف الرواية، ص٣٤٤-٣٤٥، والله أعلم.

١٤٠)فتوى

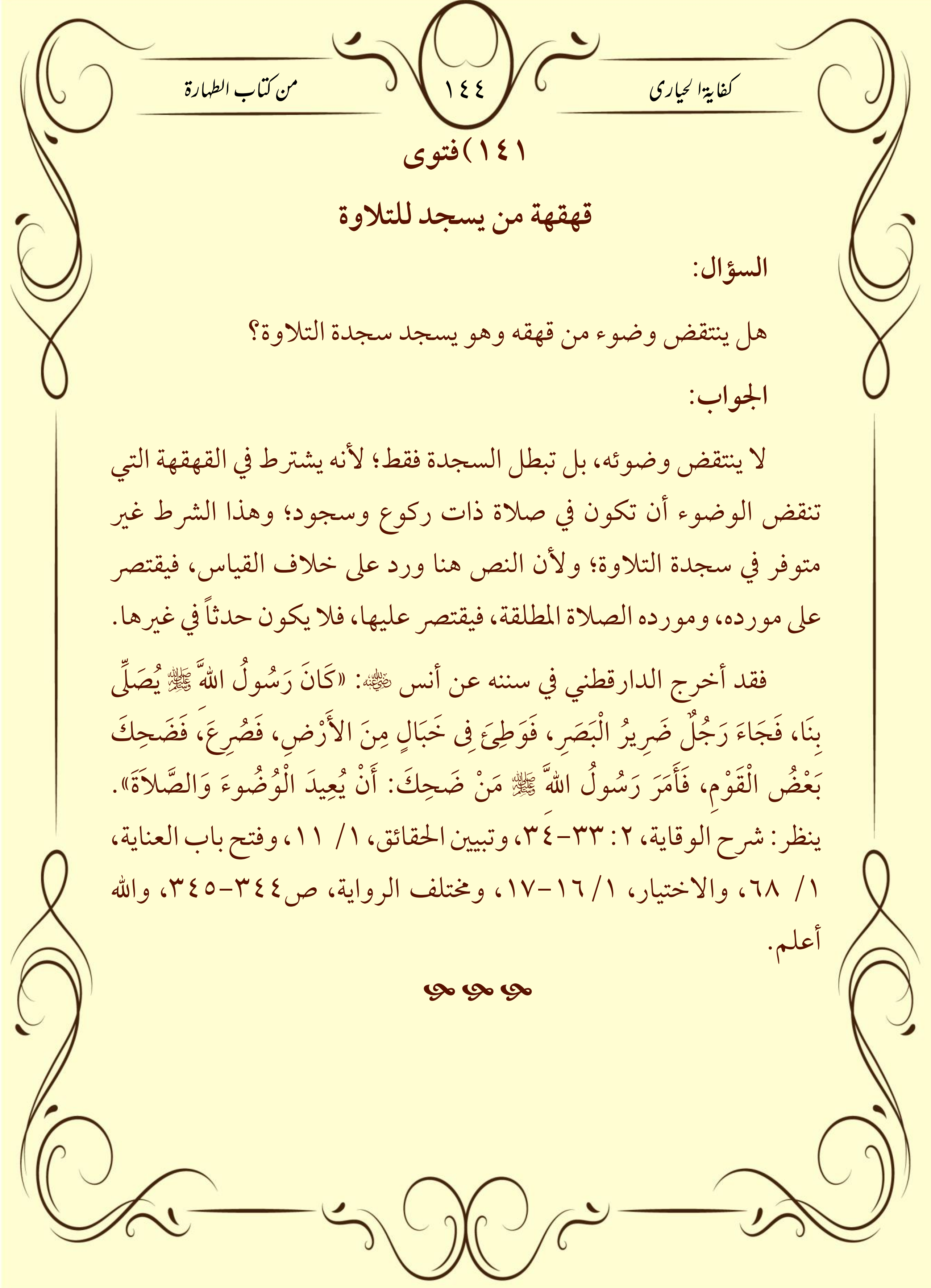
القهقهة في صلاة جنازة

السؤال:

هل ينتقض وضوء من قهقه في صلاة جنازة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ينتقض وضوئه، بل تبطل الصلاة فقط؛ لأنه يشترط في القهقهة التي تنقض الوضوء أن تكون في صلاة ذات ركوع وسجود؛ وصلاة الجنازة لا ركوع ولا سجود فيها؛ ولأن النص هنا ورد على خلاف القياس، فيقتصر على مورده، ومورده الصلاة المطلقة، فيقتصر عليها، فلا يكون حدثاً في غيرها؛ فقد أخرج الدارقطني في سننه عن أنس ﵁: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَطِئَ فِي خَبَالٍ مِنَ الأَرْضِ، فَصُرِعَ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ ضَحِكَ: أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ»، ينظر: شرح الوقاية، ٢: ٣٣-٣٤، وتبيين الحقائق، ١/ ١١، وفتح باب العناية، ١/ ٦٨، والاختيار، ١/ ١٦-١٧، ومختلف الرواية، ص٣٤٤-٣٤٥، والله أعلم.



١٤١)فتوى

قهقهة من يسجد للتلاوة

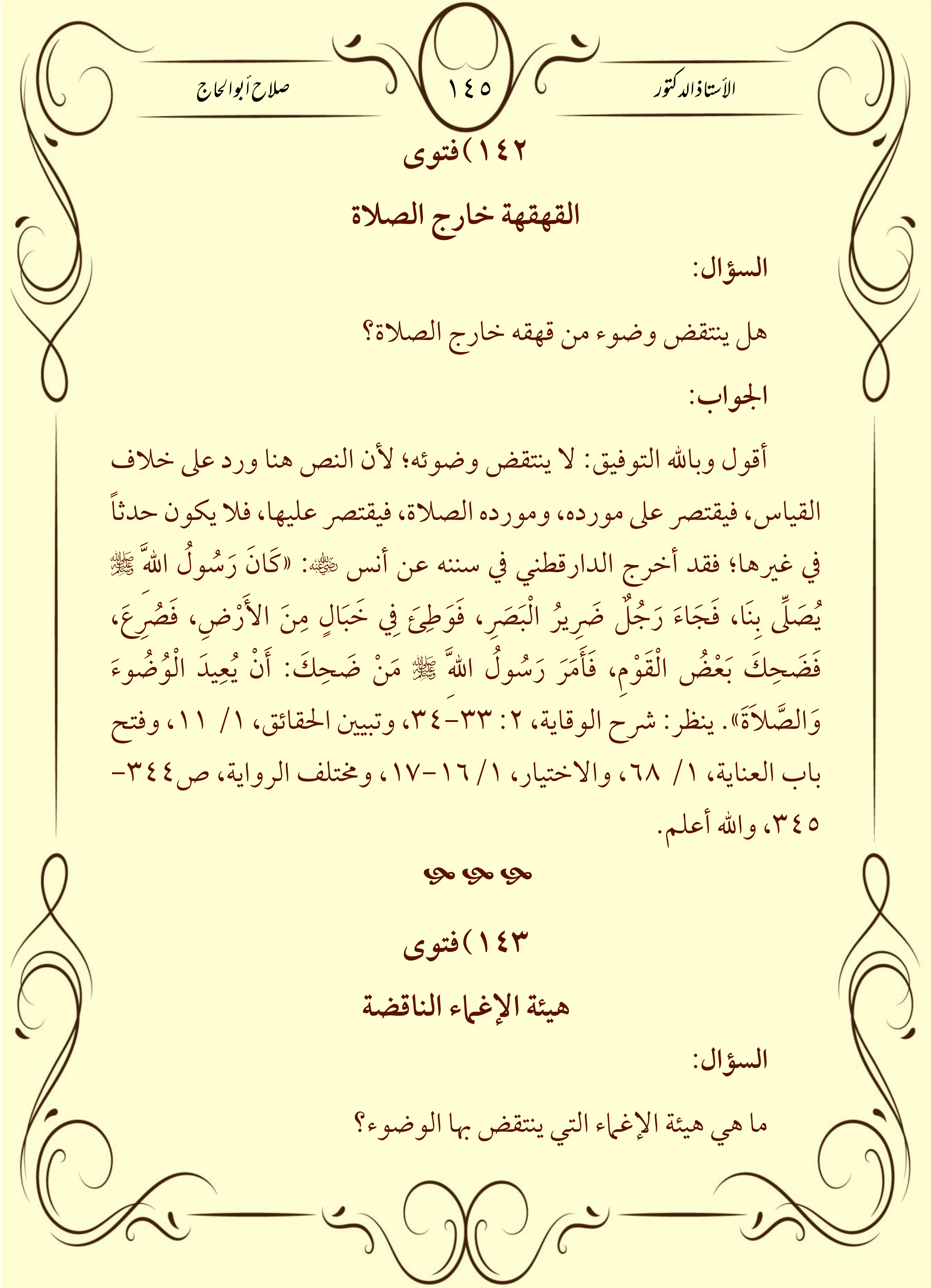
السؤال:

هل ينتقض وضوء من قهقه وهو يسجد سجدة التلاوة؟

الجواب:

لا ينتقض وضوئه، بل تبطل السجدة فقط؛ لأنه يشترط في القهقهة التي تنقض الوضوء أن تكون في صلاة ذات ركوع وسجود؛ وهذا الشرط غير متوفر في سجدة التلاوة؛ ولأن النص هنا ورد على خلاف القياس، فيقتصر على مورده، ومورده الصلاة المطلقة، فيقتصر عليها، فلا يكون حدثاً في غيرها.

فقد أخرج الدارقطني في سننه عن أنس ﵁: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَطِئَ فِى خَبَالٍ مِنَ الأَرْضِ، فَصُرِعَ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ: أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ». ينظر: شرح الوقاية، ٢: ٣٣-٣٤، وتبيين الحقائق، ١/ ١١، وفتح باب العناية، ١/ ٦٨، والاختيار، ١/ ١٦-١٧، ومختلف الرواية، ص٣٤٤-٣٤٥، والله أعلم.



١٤٢) فتوى

القهقهة خارج الصلاة

السؤال:

هل ينتقض وضوء من قهقه خارج الصلاة؟

الجواب:

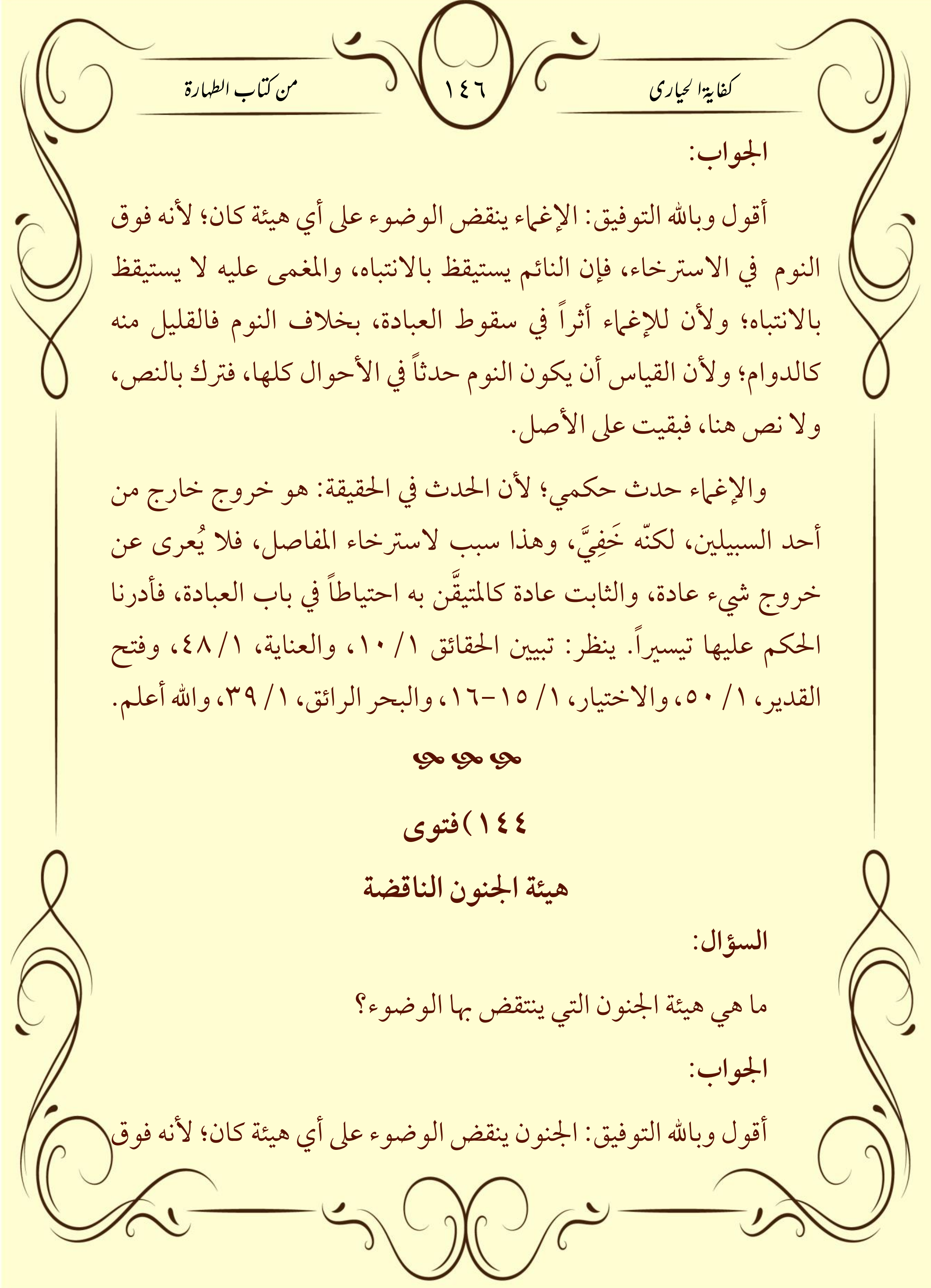
أقول وبالله التوفيق: لا ينتقض وضوئه؛ لأن النص هنا ورد على خلاف القياس، فيقتصر على مورده، ومورده الصلاة، فيقتصر عليها، فلا يكون حدثاً في غيرها؛ فقد أخرج الدارقطني في سننه عن أنس ﵁: «كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَطِئَ فِي خَبَالٍ مِنَ الأَرْضِ، فَصُرِعَ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ: أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ». ينظر: شرح الوقاية، ٢: ٣٣-٣٤، وتبيين الحقائق، ١/ ١١، وفتح باب العناية، ١/ ٦٨، والاختيار، ١/ ١٦-١٧، ومختلف الرواية، ص٣٤٤-٣٤٥، والله أعلم.

١٤٣) فتوى

هيئة الإغماء الناقضة

السؤال:

ما هي هيئة الإغماء التي ينتقض بها الوضوء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الإغماء ينقض الوضوء على أي هيئة كان؛ لأنه فوق النوم في الاسترخاء، فإن النائم يستيقظ بالانتباه، والمغمى عليه لا يستيقظ بالانتباه؛ ولأن للإغماء أثراً في سقوط العبادة، بخلاف النوم فالقليل منه كالدوام؛ ولأن القياس أن يكون النوم حدثاً في الأحوال كلها، فترك بالنص، ولا نص هنا، فبقيت على الأصل.

والإغماء حدث حكمي؛ لأن الحدث في الحقيقة: هو خروج خارج من أحد السبيلين، لكنّه خَفِيَّ، وهذا سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يُعرى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقَّن به احتياطاً في باب العبادة، فأدرنا الحكم عليها تيسيراً. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠، والعناية، ١/ ٤٨، وفتح القدير، ١/ ٥٠، والاختيار، ١/ ١٥-١٦، والبحر الرائق، ١/ ٣٩، والله أعلم.

١٤٤)فتوى

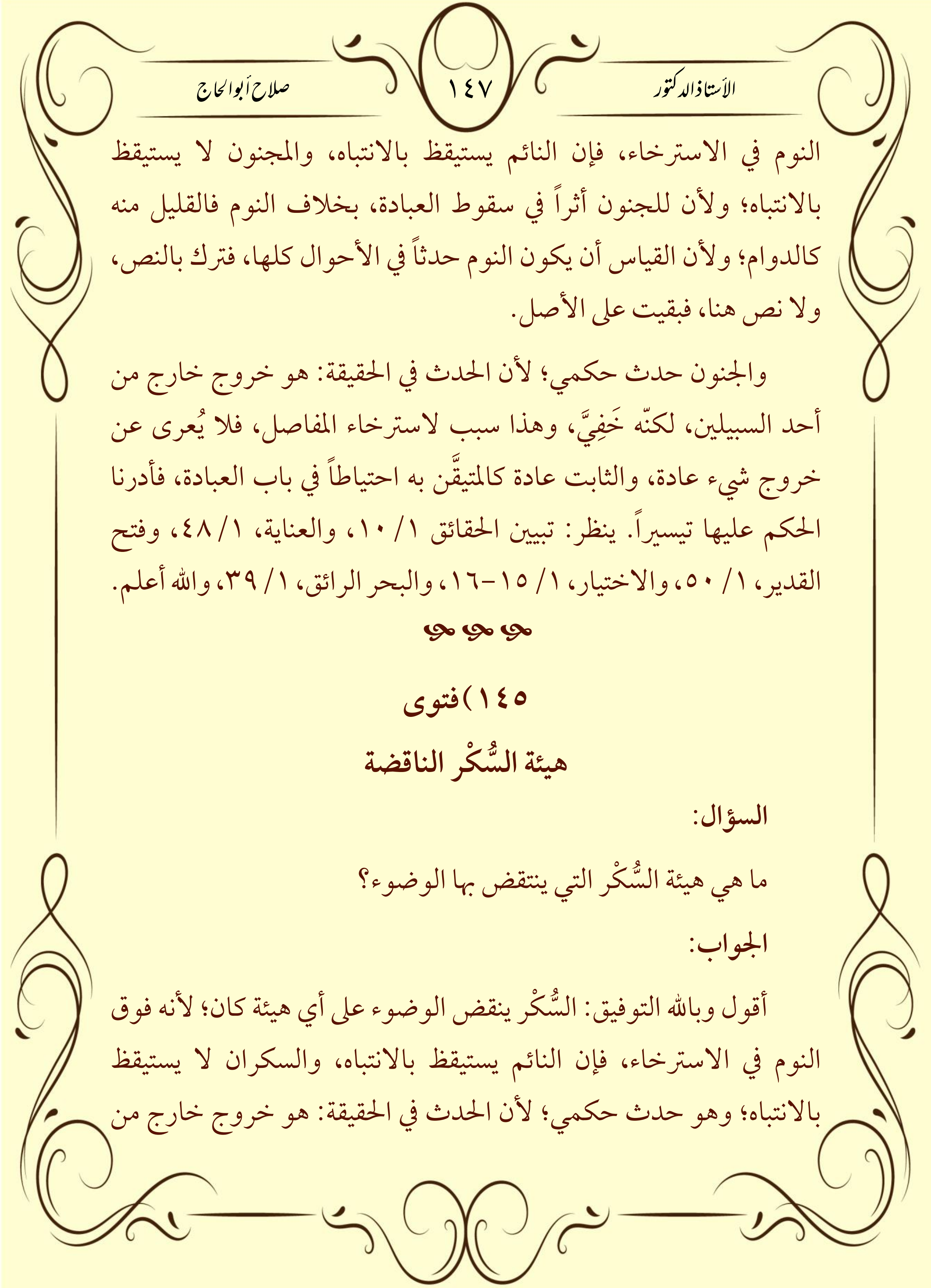
هيئة الجنون الناقضة

السؤال:

ما هي هيئة الجنون التي ينتقض بها الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الجنون ينقض الوضوء على أي هيئة كان؛ لأنه فوق



النوم في الاسترخاء، فإن النائم يستيقظ بالانتباه، والمجنون لا يستيقظ بالانتباه؛ ولأن للجنون أثراً في سقوط العبادة، بخلاف النوم فالقليل منه كالدوام؛ ولأن القياس أن يكون النوم حدثاً في الأحوال كلها، فترك بالنص، ولا نص هنا، فبقيت على الأصل.

والجنون حدث حكمي؛ لأن الحدث في الحقيقة: هو خروج خارج من أحد السبيلين، لكنّه خَفِيَّ، وهذا سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يُعرى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقَّن به احتياطاً في باب العبادة، فأدرنا الحكم عليها تيسيراً. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠، والعناية، ١/ ٤٨، وفتح القدير، ١/ ٥٠، والاختيار، ١/ ١٥-١٦، والبحر الرائق، ١/ ٣٩، والله أعلم.

١٤٥)فتوى

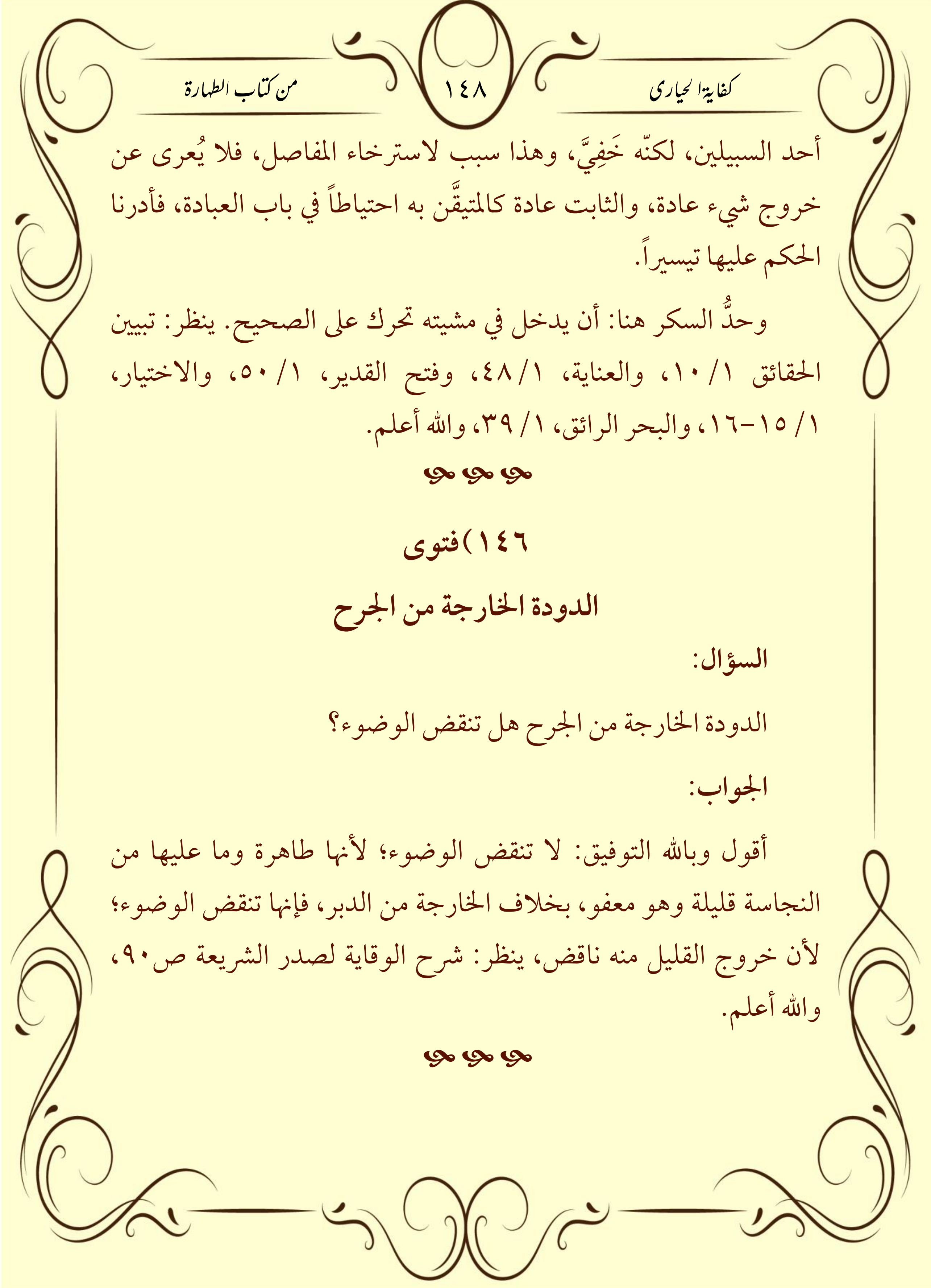
هيئة السُّكْر الناقضة

السؤال:

ما هي هيئة السُّكْر التي ينتقض بها الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: السُّكْر ينقض الوضوء على أي هيئة كان؛ لأنه فوق النوم في الاسترخاء، فإن النائم يستيقظ بالانتباه، والسكران لا يستيقظ بالانتباه؛ وهو حدث حكمي؛ لأن الحدث في الحقيقة: هو خروج خارج من



أحد السبيلين، لكنّه خَفِيَّ، وهذا سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يُعرى عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقَّن به احتياطاً في باب العبادة، فأدرنا الحكم عليها تيسيراً.

وحدُّ السكر هنا: أن يدخل في مشيته تحرك على الصحيح. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠، والعناية، ١/ ٤٨، وفتح القدير، ١/ ٥٠، والاختيار، ١/ ١٥-١٦، والبحر الرائق، ١/ ٣٩، والله أعلم.

١٤٦)فتوى

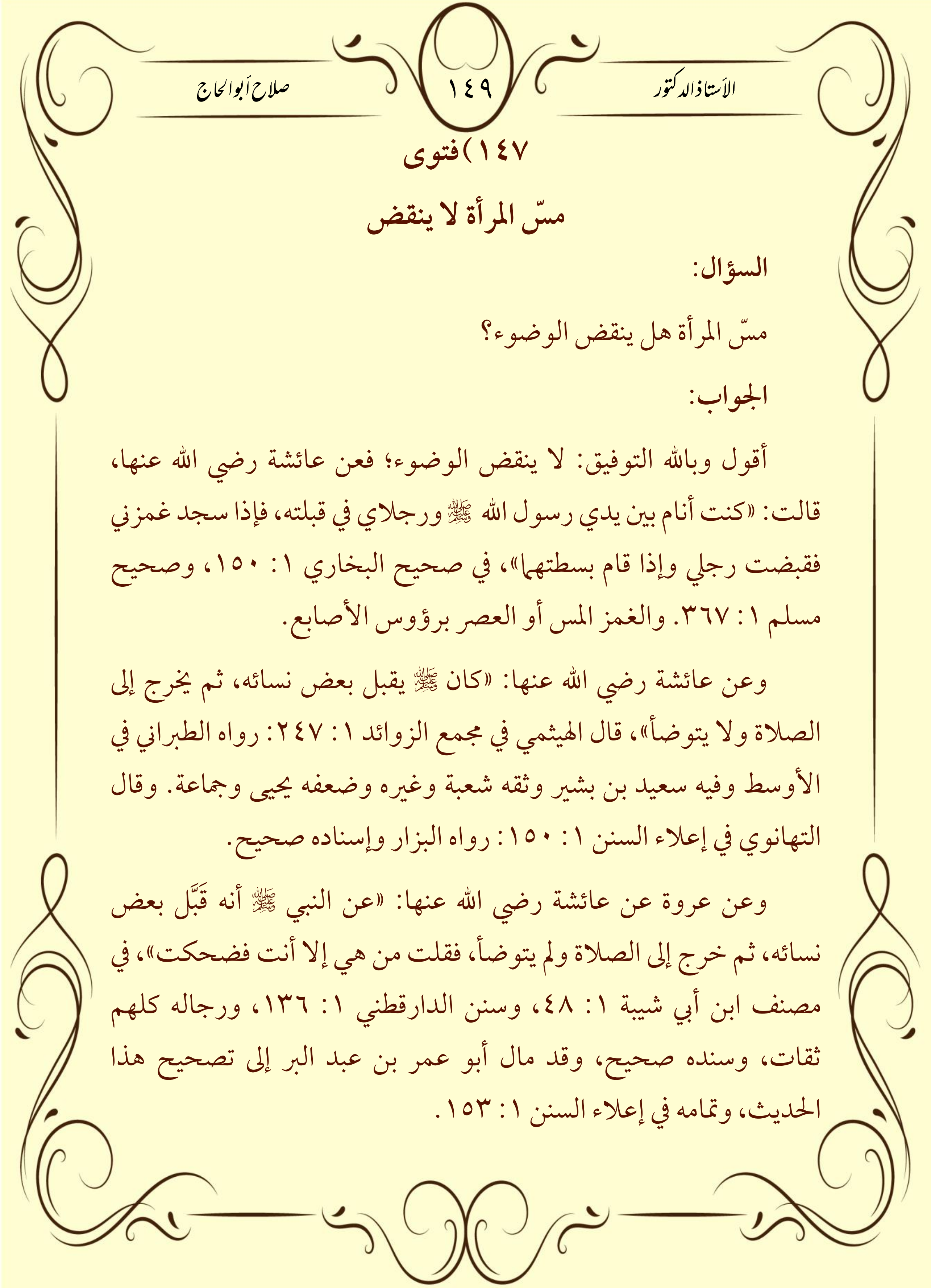
الدودة الخارجة من الجرح

السؤال:

الدودة الخارجة من الجرح هل تنقض الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تنقض الوضوء؛ لأنها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة وهو معفو، بخلاف الخارجة من الدبر، فإنها تنقض الوضوء؛ لأن خروج القليل منه ناقض، ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة ص٩٠، والله أعلم.



١٤٧)فتوى

مسّ المرأة لا ينقض

السؤال:

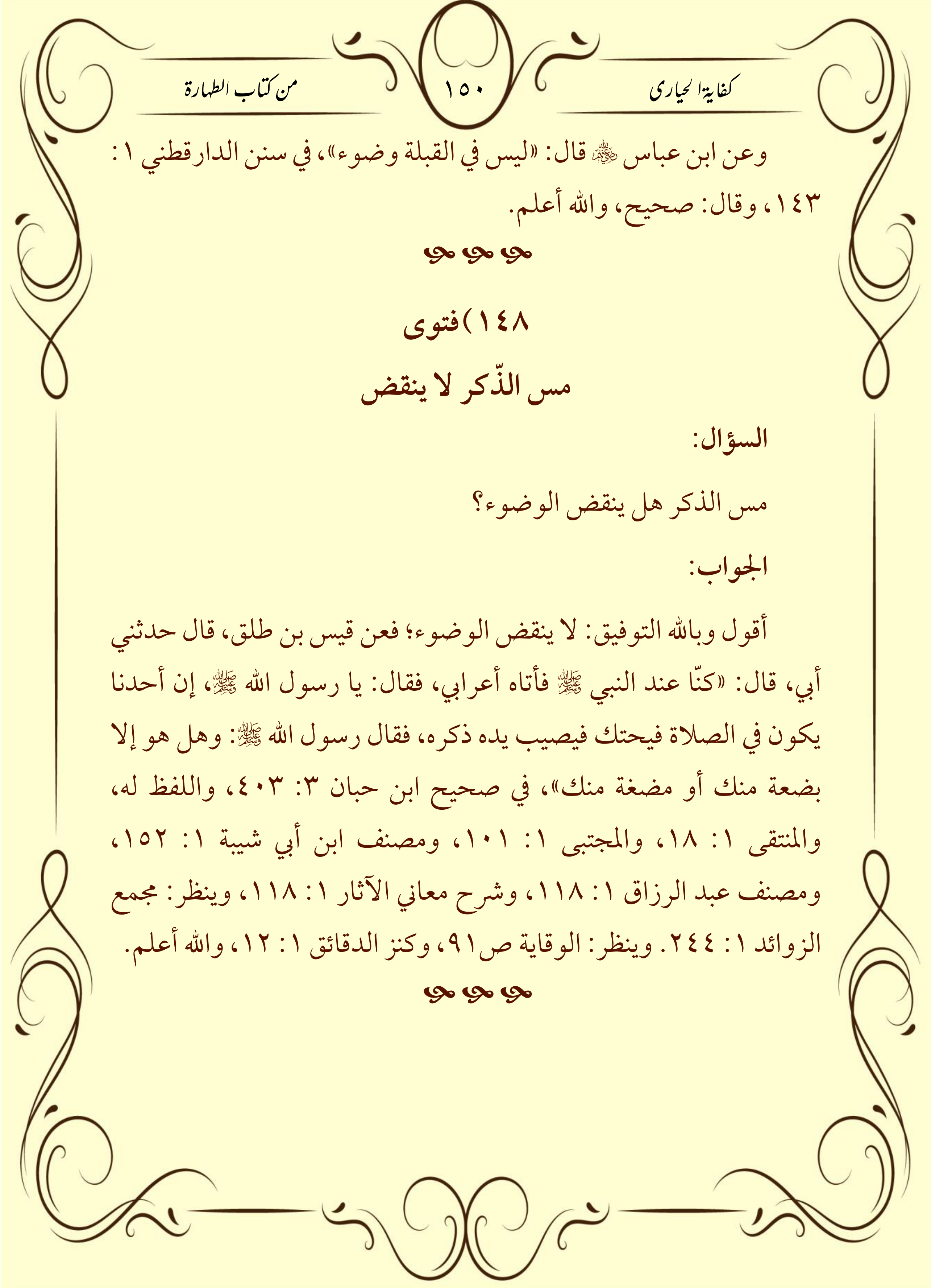
مسّ المرأة هل ينقض الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ينقض الوضوء؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما»، في صحيح البخاري ١: ١٥٠، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧. والغمز المس أو العصر برؤوس الأصابع.

وعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٤٧: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٥٠: رواه البزار وإسناده صحيح.

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «عن النبي ﷺ أنه قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت من هي إلا أنت فضحكت»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٨، وسنن الدارقطني ١: ١٣٦، ورجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، وتمامه في إعلاء السنن ١: ١٥٣.



وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس في القبلة وضوء»، في سنن الدارقطني ١: ١٤٣، وقال: صحيح، والله أعلم.

١٤٨)فتوى

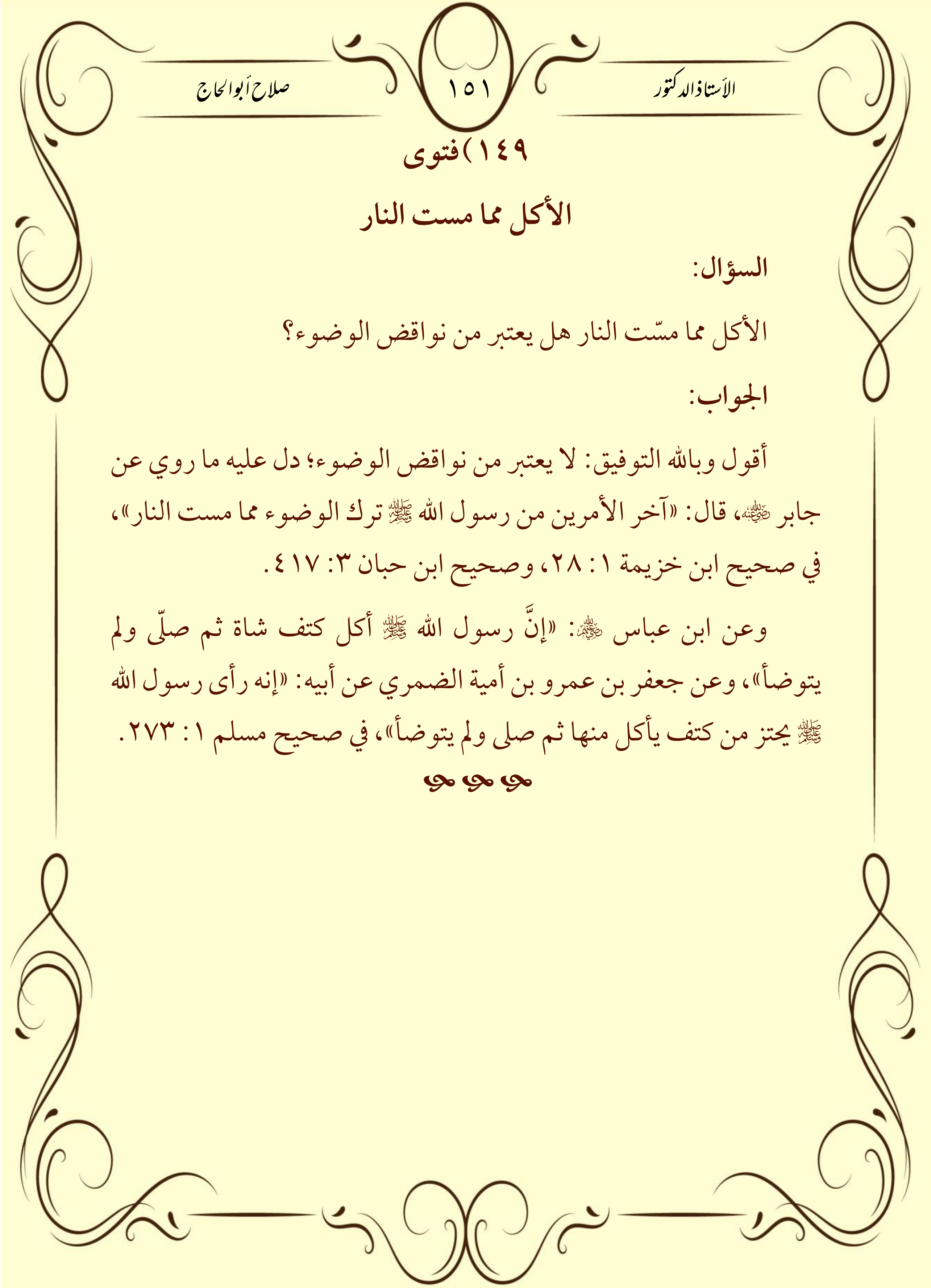
مس الذّكر لا ينقض

السؤال:

مس الذكر هل ينقض الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ينقض الوضوء؛ فعن قيس بن طلق، قال حدثني أبي، قال: «كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»، في صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٣، واللفظ له، والمنتقى ١: ١٨، والمجتبى ١: ١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٢، ومصنف عبد الرزاق ١: ١١٨، وشرح معاني الآثار ١: ١١٨، وينظر: مجمع الزوائد ١: ٢٤٤. وينظر: الوقاية ص٩١، وكنز الدقائق ١: ١٢، والله أعلم.



١٤٩) فتوى

الأكل مما مست النار

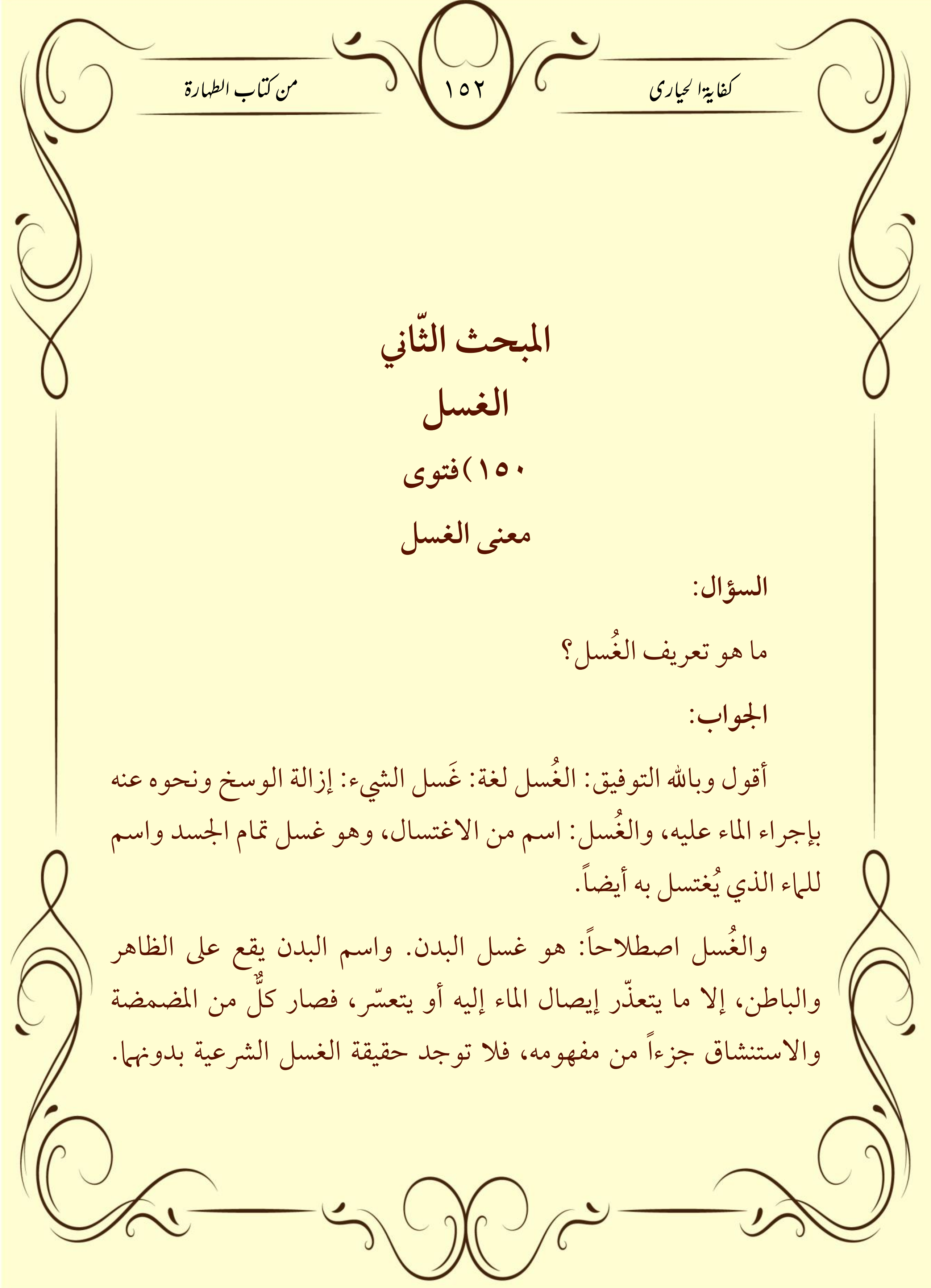
السؤال:

الأكل مما مسّت النار هل يعتبر من نواقض الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعتبر من نواقض الوضوء؛ دل عليه ما روي عن جابر ﵁، قال: «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، في صحيح ابن خزيمة ١: ٢٨، وصحيح ابن حبان ٣: ٤١٧.

وعن ابن عباس ﵄: «إنَّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ»، وعن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: «إنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ»، في صحيح مسلم ١: ٢٧٣.



المبحث الثّاني

الغسل

١٥٠)فتوى

معنى الغسل

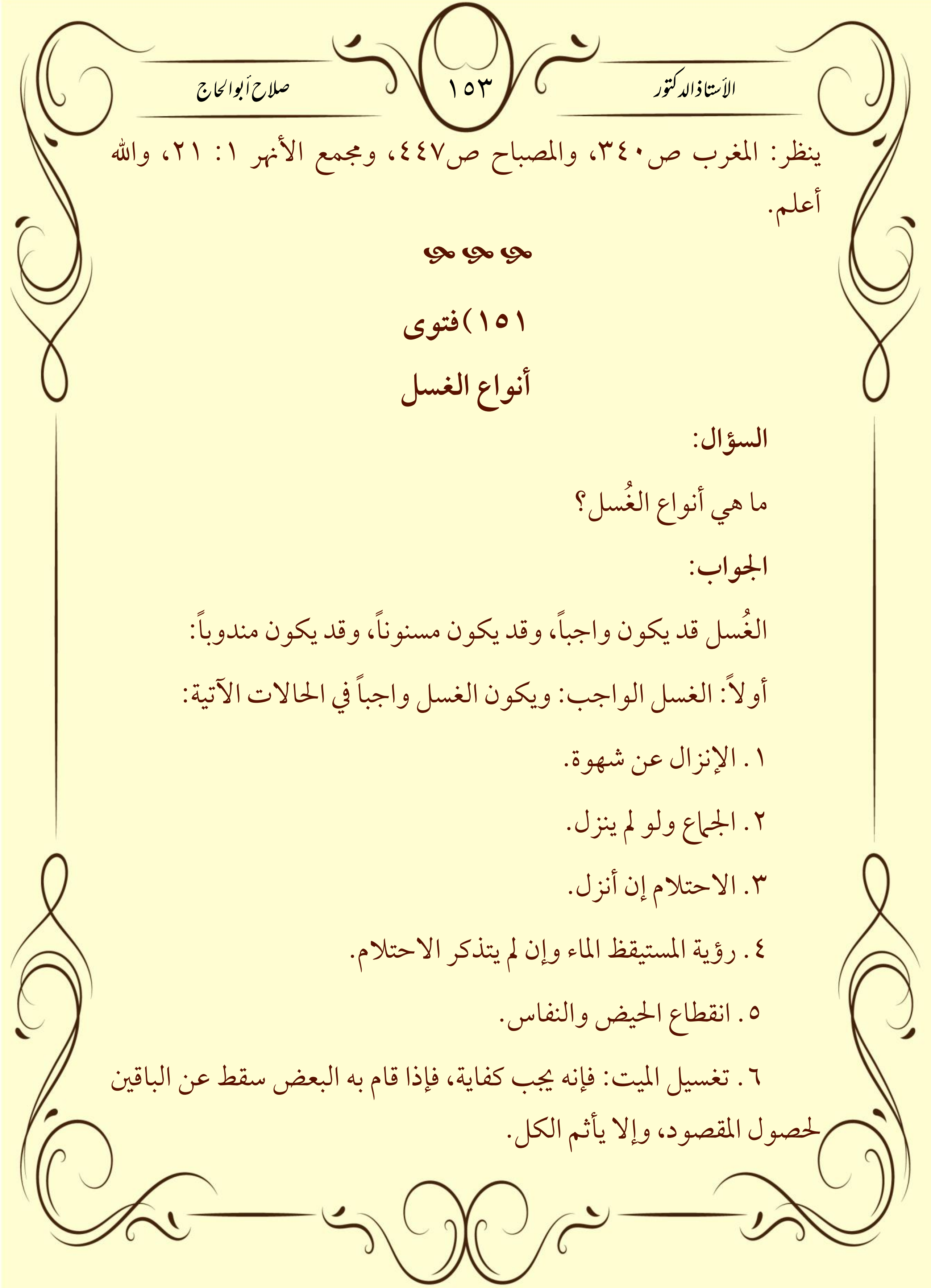
السؤال:

ما هو تعريف الغُسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الغُسل لغة: غَسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه، والغُسل: اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يُغتسل به أيضاً.

والغُسل اصطلاحاً: هو غسل البدن. واسم البدن يقع على الظاهر والباطن، إلا ما يتعذّر إيصال الماء إليه أو يتعسّر، فصار كلٌّ من المضمضة والاستنشاق جزءاً من مفهومه، فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما.



ينظر: المغرب ص٣٤٠، والمصباح ص٤٤٧، ومجمع الأنهر ١: ٢١، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٥١)فتوى

أنواع الغسل

السؤال:

ما هي أنواع الغُسل؟

الجواب:

الغُسل قد يكون واجباً، وقد يكون مسنوناً، وقد يكون مندوباً:

أولاً: الغسل الواجب: ويكون الغسل واجباً في الحالات الآتية:

١. الإنزال عن شهوة.

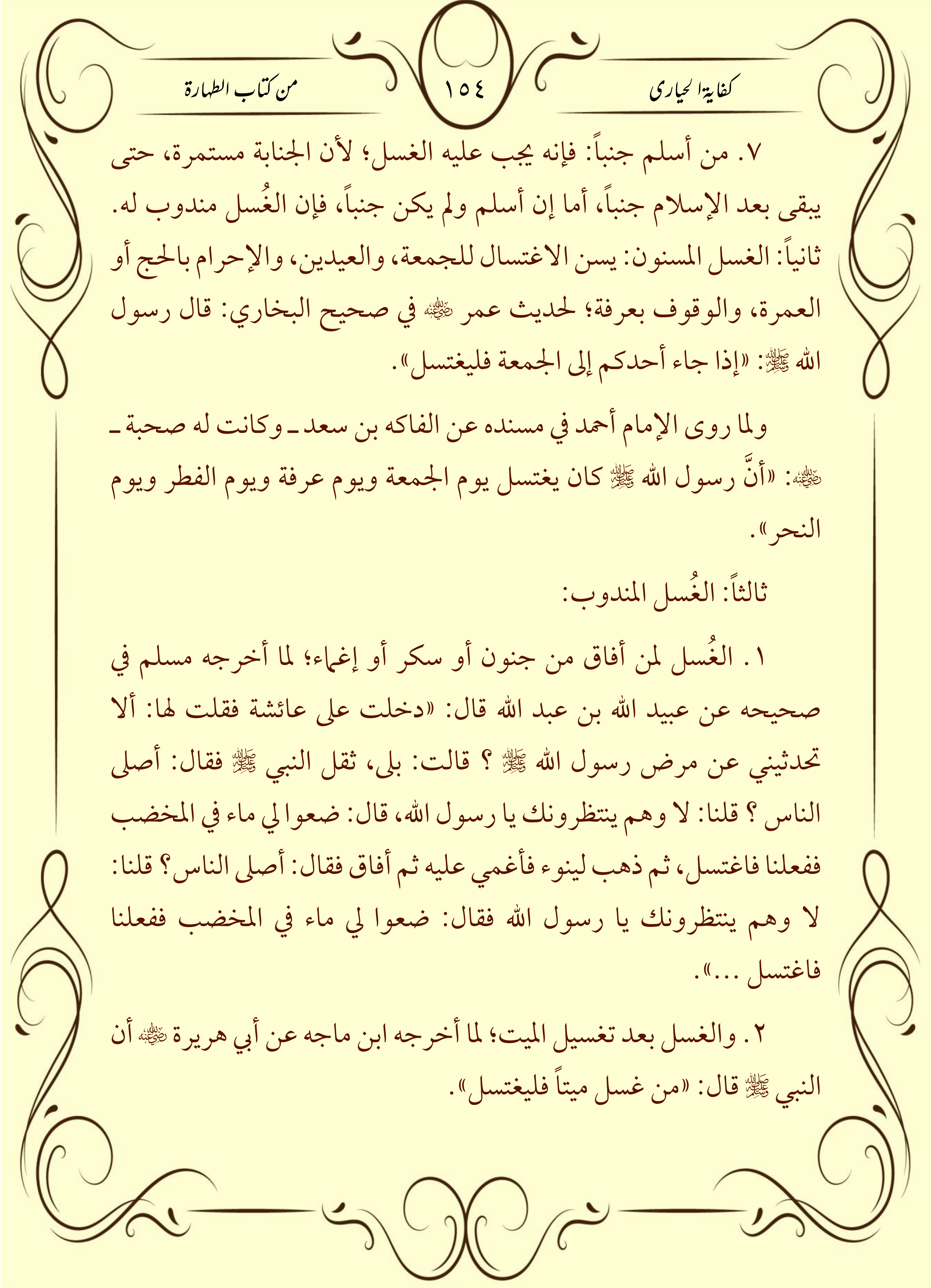
٢. الجماع ولو لم ينزل.

٣. الاحتلام إن أنزل.

٤. رؤية المستيقظ الماء وإن لم يتذكر الاحتلام.

٥. انقطاع الحيض والنفاس.

٦. تغسيل الميت: فإنه يجب كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وإلا يأثم الكل.



٧. من أسلم جنباً: فإنه يجب عليه الغسل؛ لأن الجنابة مستمرة، حتى يبقى بعد الإسلام جنباً، أما إن أسلم ولم يكن جنباً، فإن الغُسل مندوب له.

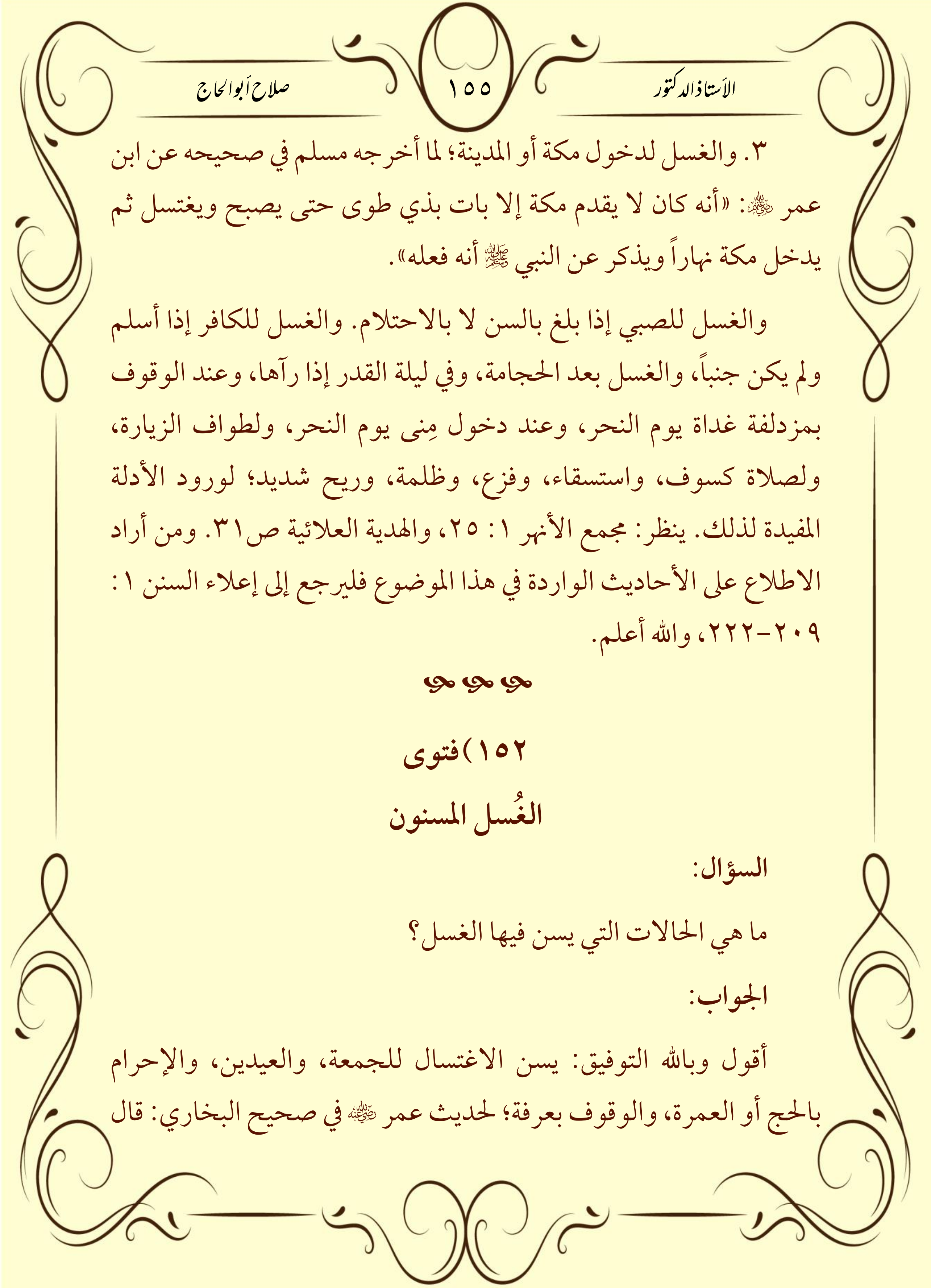
ثانياً: الغسل المسنون: يسن الاغتسال للجمعة، والعيدين، والإحرام بالحج أو العمرة، والوقوف بعرفة؛ لحديث عمر ﵁ في صحيح البخاري: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

ولما روى الإمام أحمد في مسنده عن الفاكه بن سعد ـ وكانت له صحبة ـ ﵁: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر».

ثالثاً: الغُسل المندوب:

١. الغُسل لمن أفاق من جنون أو سكر أو إغماء؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله قال: «دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس ؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ...».

٢. والغسل بعد تغسيل الميت؛ لما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».



٣. والغسل لدخول مكة أو المدينة؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهم: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله».

والغسل للصبي إذا بلغ بالسن لا بالاحتلام. والغسل للكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً، والغسل بعد الحجامة، وفي ليلة القدر إذا رآها، وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، وعند دخول مِنى يوم النحر، ولطواف الزيارة، ولصلاة كسوف، واستسقاء، وفزع، وظلمة، وريح شديد؛ لورود الأدلة المفيدة لذلك. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٥، والهدية العلائية ص٣١. ومن أراد الاطلاع على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع فليرجع إلى إعلاء السنن ١: ٢٠٩-٢٢٢، والله أعلم.

١٥٢)فتوى

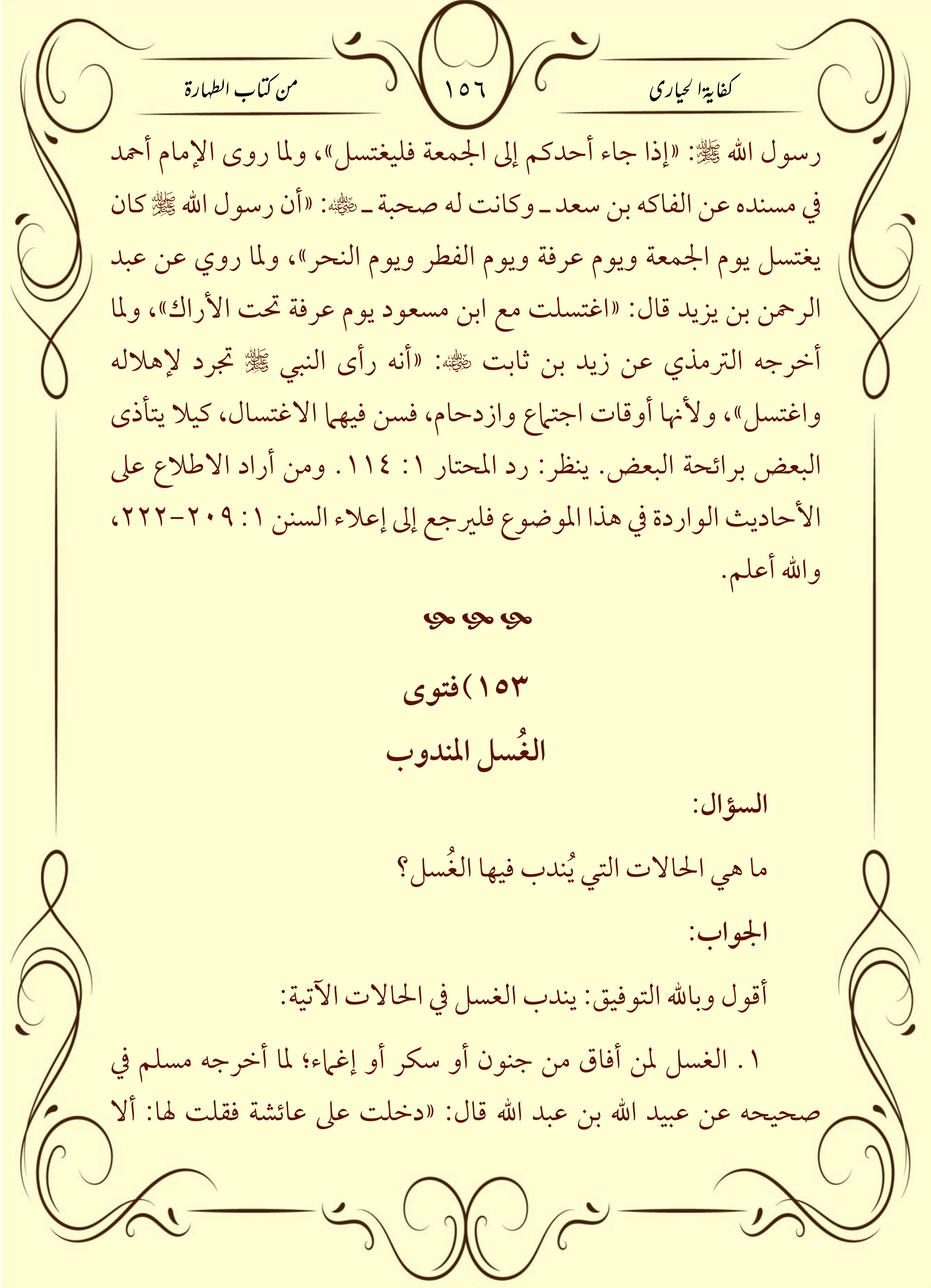
الغُسل المسنون

السؤال:

ما هي الحالات التي يسن فيها الغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن الاغتسال للجمعة، والعيدين، والإحرام بالحج أو العمرة، والوقوف بعرفة؛ لحديث عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري: قال



رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، ولما روى الإمام أحمد في مسنده عن الفاكه بن سعد ـ وكانت له صحبة ـ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر»، ولما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك»، ولما أخرجه الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»، ولأنها أوقات اجتماع وازدحام، فسن فيهما الاغتسال، كيلا يتأذى البعض برائحة البعض. ينظر: رد المحتار ١: ١١٤. ومن أراد الاطلاع على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع فليرجع إلى إعلاء السنن ١: ٢٠٩-٢٢٢، والله أعلم.

١٥٣)فتوى

الغُسل المندوب

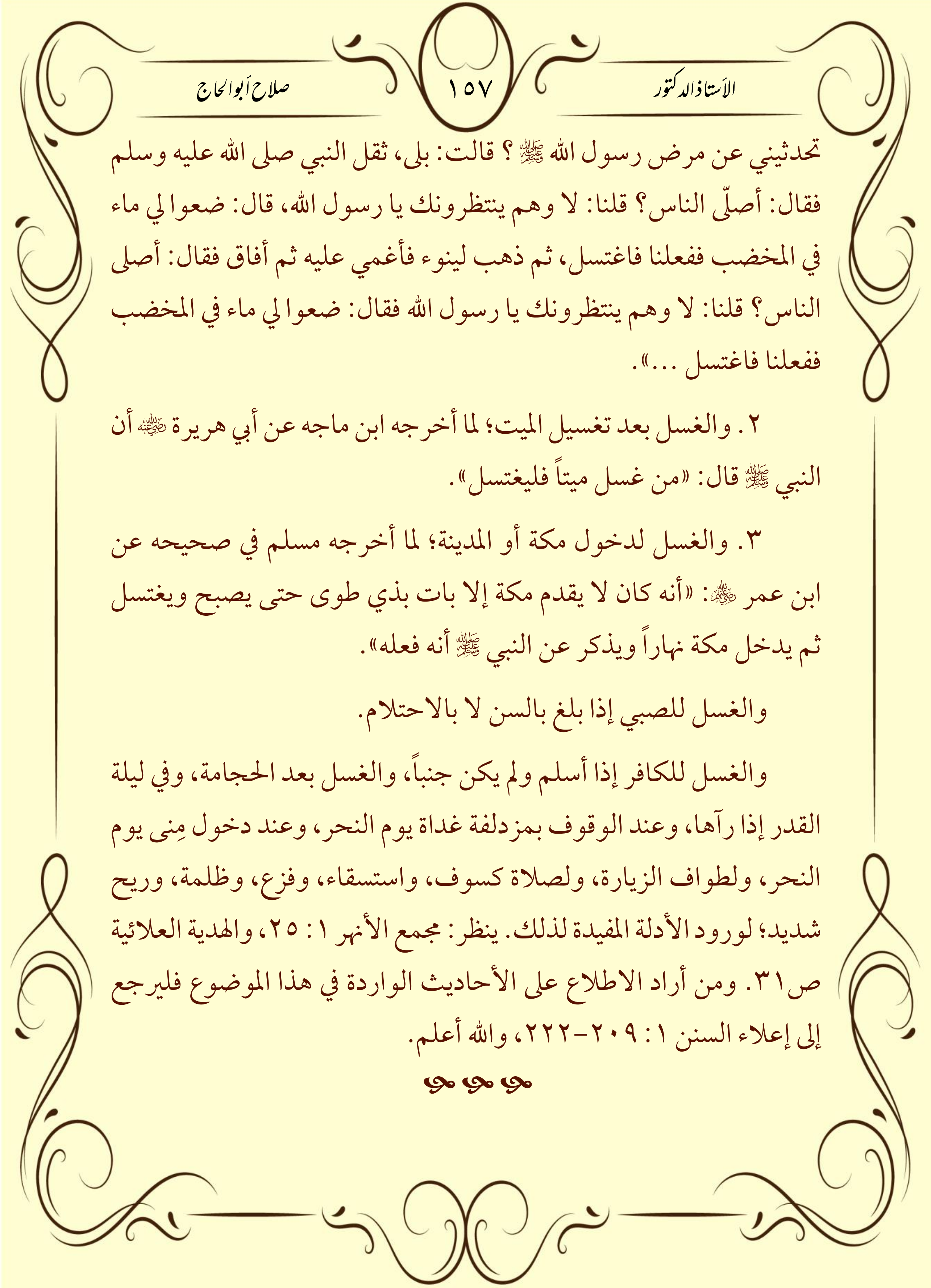
السؤال:

ما هي الحالات التي يُندب فيها الغُسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يندب الغسل في الحالات الآتية:

١. الغسل لمن أفاق من جنون أو سكر أو إغماء؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله قال: «دخلت على عائشة فقلت لها: ألا



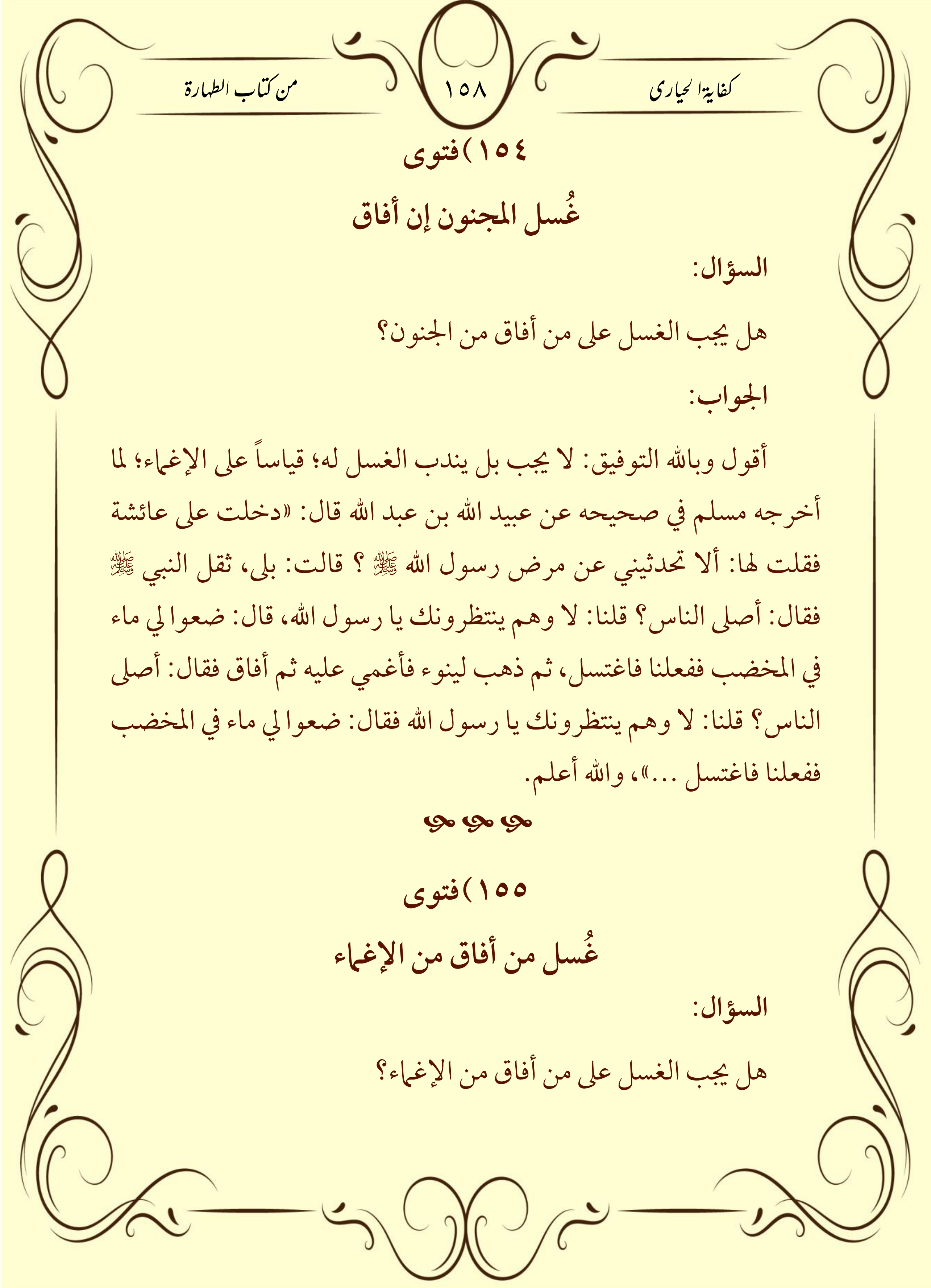
تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلّى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ...».

٢. والغسل بعد تغسيل الميت؛ لما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

٣. والغسل لدخول مكة أو المدينة؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله».

والغسل للصبي إذا بلغ بالسن لا بالاحتلام.

والغسل للكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً، والغسل بعد الحجامة، وفي ليلة القدر إذا رآها، وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، وعند دخول مِنى يوم النحر، ولطواف الزيارة، ولصلاة كسوف، واستسقاء، وفزع، وظلمة، وريح شديد؛ لورود الأدلة المفيدة لذلك. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٥، والهدية العلائية ص٣١. ومن أراد الاطلاع على الأحاديث الواردة في هذا الموضوع فليرجع إلى إعلاء السنن ١: ٢٠٩-٢٢٢، والله أعلم.



١٥٤)فتوى

غُسل المجنون إن أفاق

السؤال:

هل يجب الغسل على من أفاق من الجنون؟

الجواب:

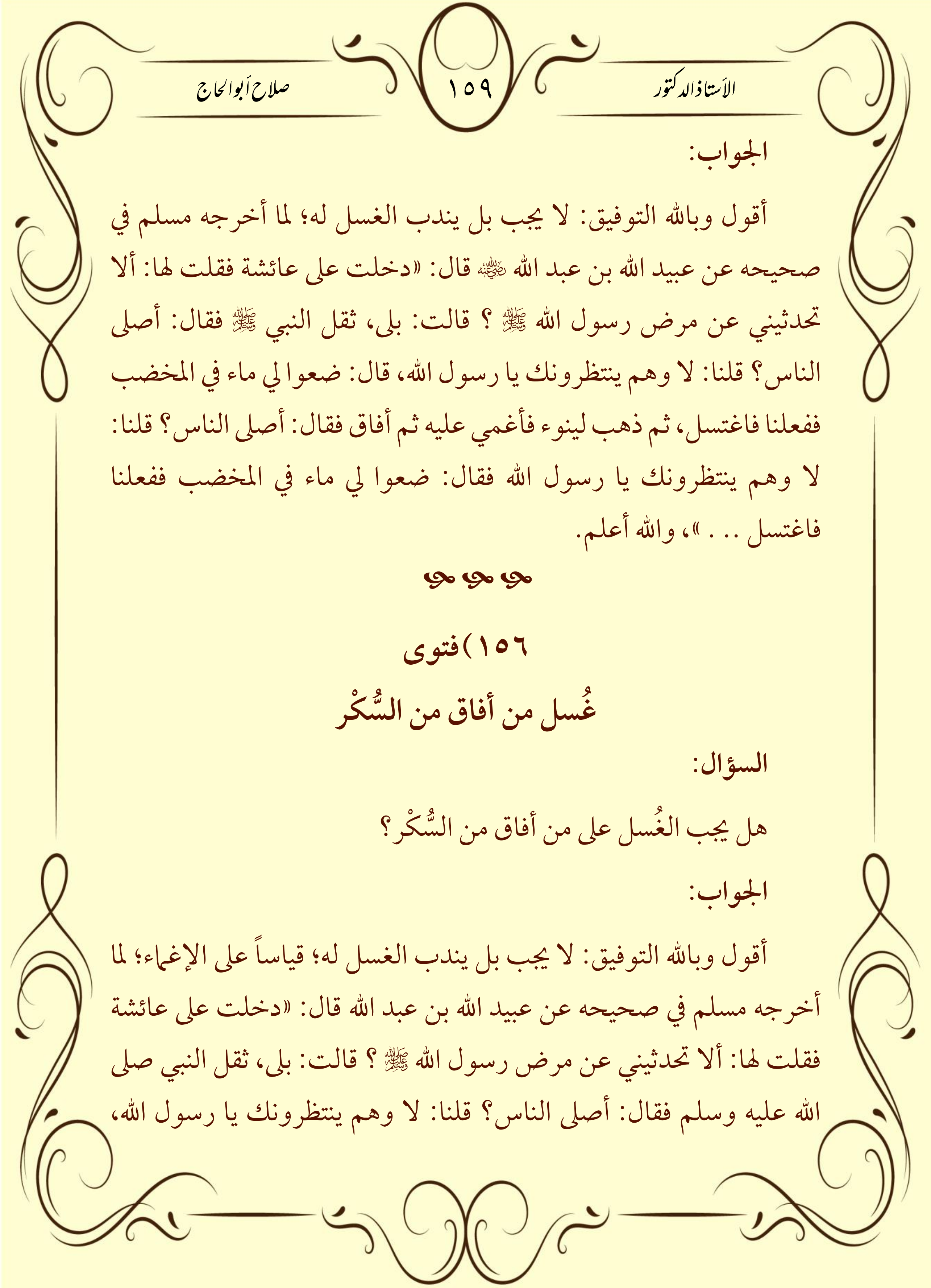
أقول وبالله التوفيق: لا يجب بل يندب الغسل له؛ قياساً على الإغماء؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله قال: «دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ...»، والله أعلم.

١٥٥)فتوى

غُسل من أفاق من الإغماء

السؤال:

هل يجب الغسل على من أفاق من الإغماء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب بل يندب الغسل له؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله رضي الله عنه قال: «دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ... »، والله أعلم.

١٥٦) فتوى

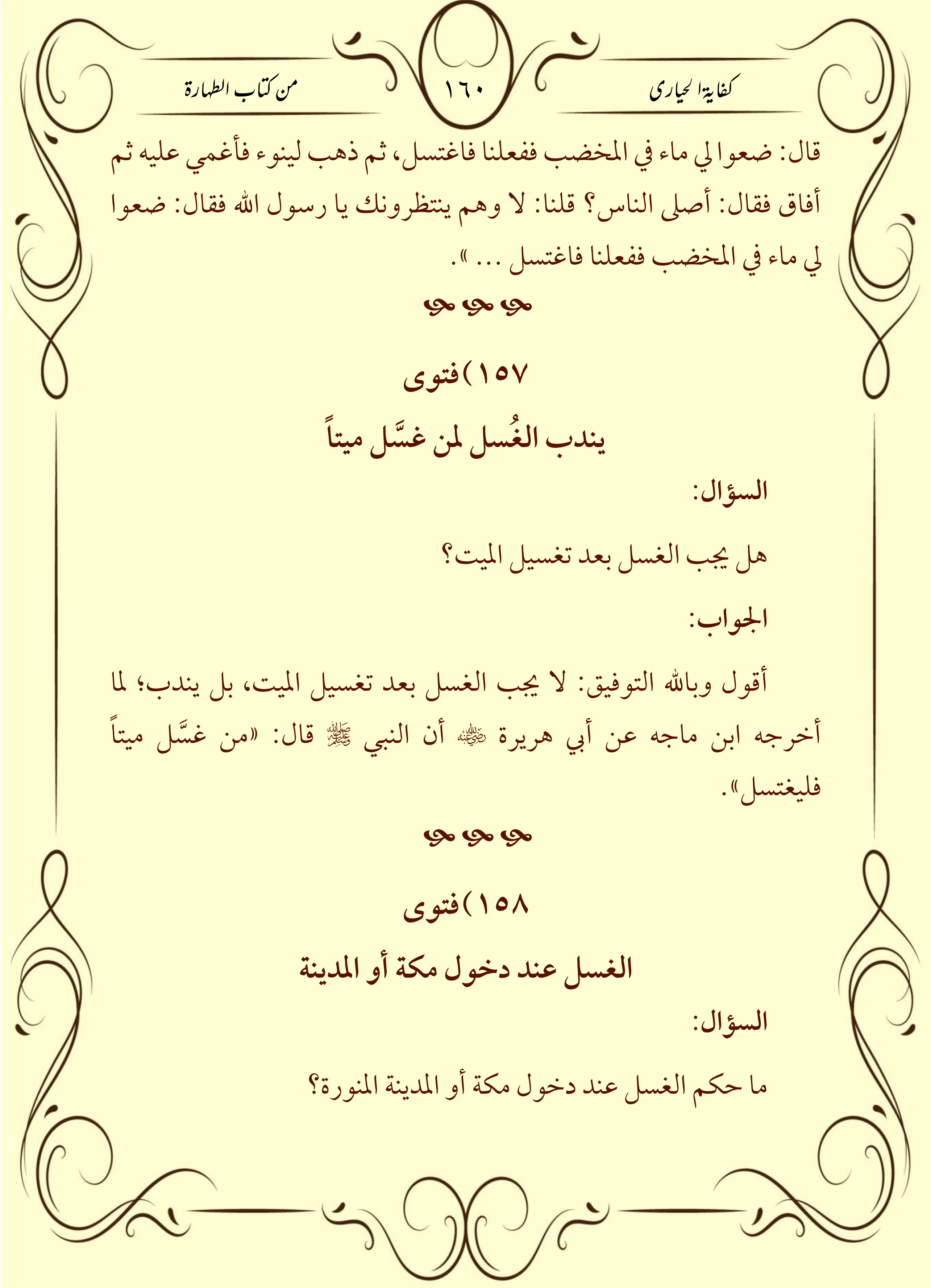
غُسل من أفاق من السُّكْر

السؤال:

هل يجب الغُسل على من أفاق من السُّكْر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب بل يندب الغسل له؛ قياساً على الإغماء؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله قال: «دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله،



قال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ... ».

١٥٧) فتوى

يندب الغُسل لمن غسَّل ميتاً

السؤال:

هل يجب الغسل بعد تغسيل الميت؟

الجواب:

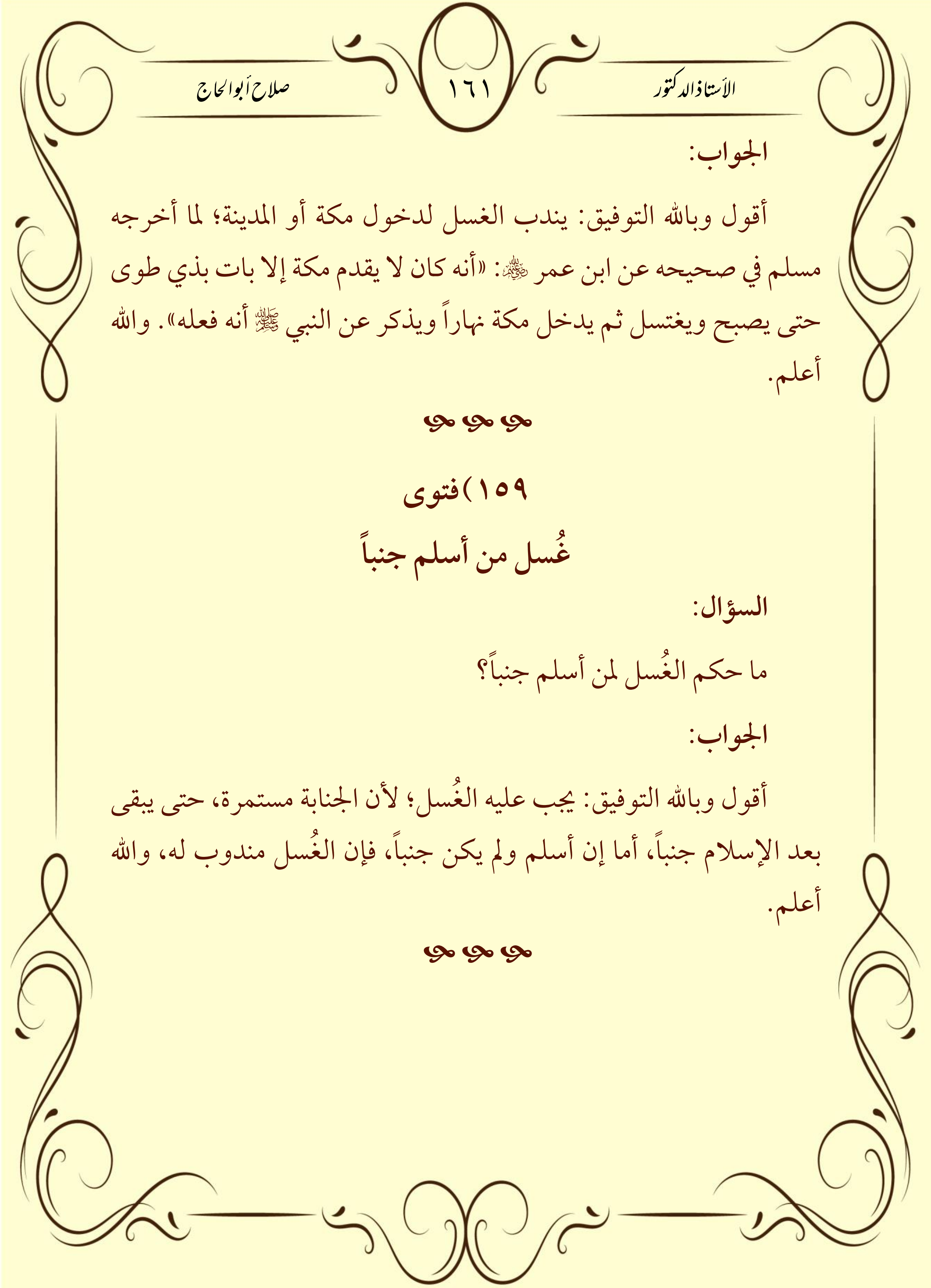
أقول وبالله التوفيق: لا يجب الغسل بعد تغسيل الميت، بل يندب؛ لما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غسَّل ميتاً فليغتسل».

١٥٨) فتوى

الغسل عند دخول مكة أو المدينة

السؤال:

ما حكم الغسل عند دخول مكة أو المدينة المنورة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يندب الغسل لدخول مكة أو المدينة؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله». والله أعلم.

❧❧❧

١٥٩)فتوى

غُسل من أسلم جنباً

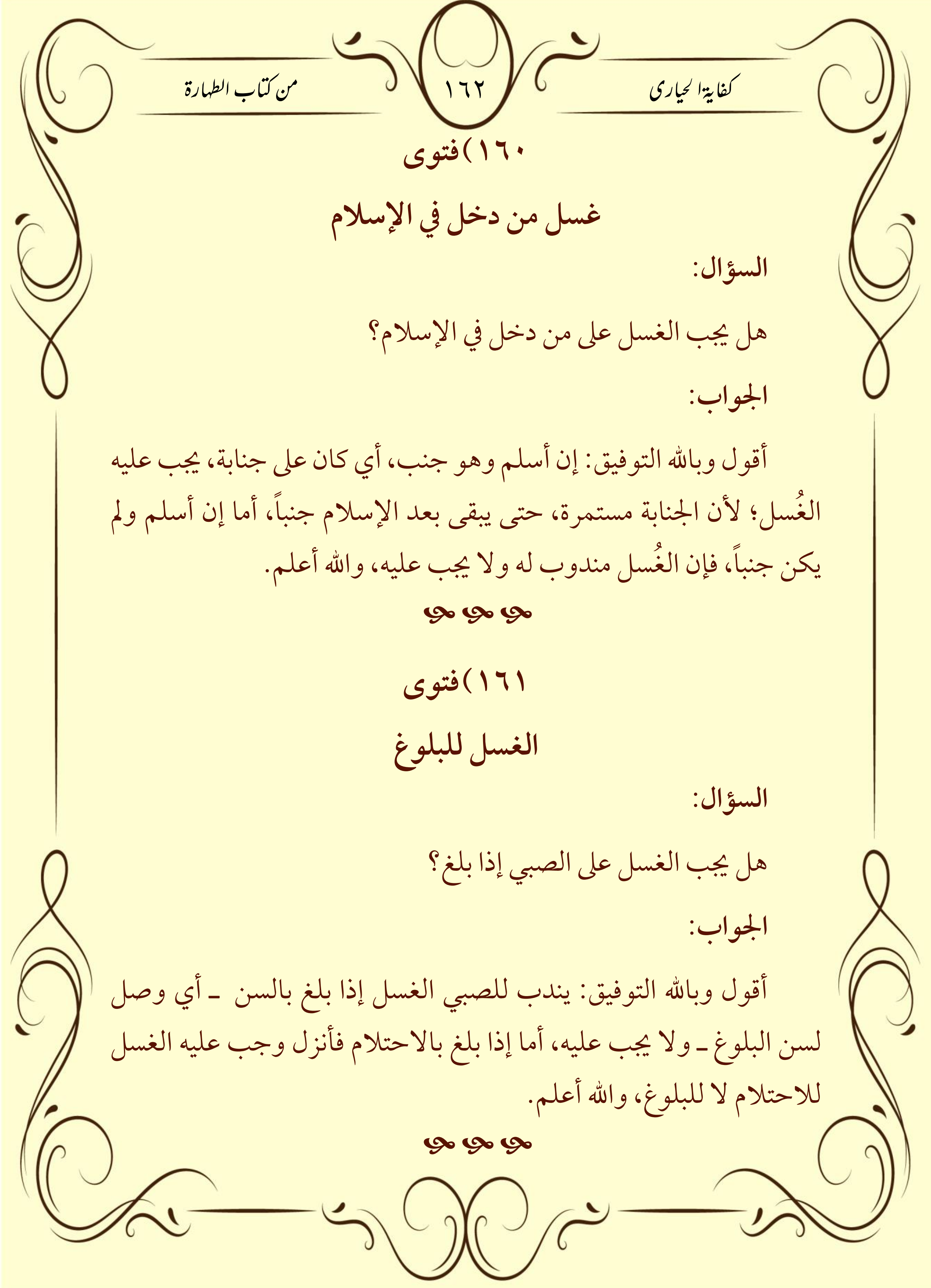
السؤال:

ما حكم الغُسل لمن أسلم جنباً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه الغُسل؛ لأن الجنابة مستمرة، حتى يبقى بعد الإسلام جنباً، أما إن أسلم ولم يكن جنباً، فإن الغُسل مندوب له، والله أعلم.

❧❧❧



١٦٠)فتوى

غسل من دخل في الإسلام

السؤال:

هل يجب الغسل على من دخل في الإسلام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أسلم وهو جنب، أي كان على جنابة، يجب عليه الغُسل؛ لأن الجنابة مستمرة، حتى يبقى بعد الإسلام جنباً، أما إن أسلم ولم يكن جنباً، فإن الغُسل مندوب له ولا يجب عليه، والله أعلم.

١٦١)فتوى

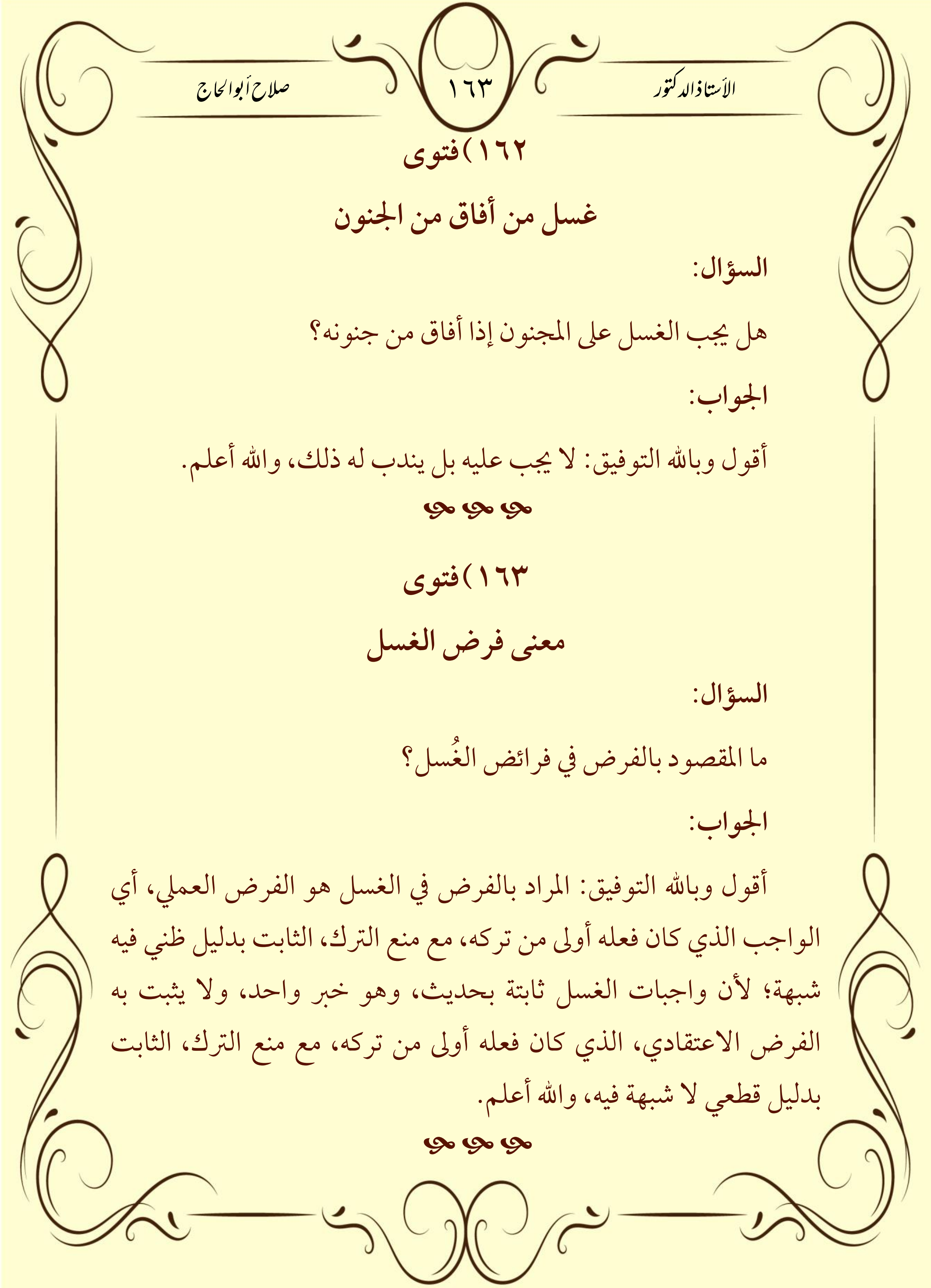
الغسل للبلوغ

السؤال:

هل يجب الغسل على الصبي إذا بلغ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يندب للصبي الغسل إذا بلغ بالسن ـ أي وصل لسن البلوغ ـ ولا يجب عليه، أما إذا بلغ بالاحتلام فأنزل وجب عليه الغسل للاحتلام لا للبلوغ، والله أعلم.



١٦٢) فتوى

غسل من أفاق من الجنون

السؤال:

هل يجب الغسل على المجنون إذا أفاق من جنونه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليه بل يندب له ذلك، والله أعلم.

١٦٣) فتوى

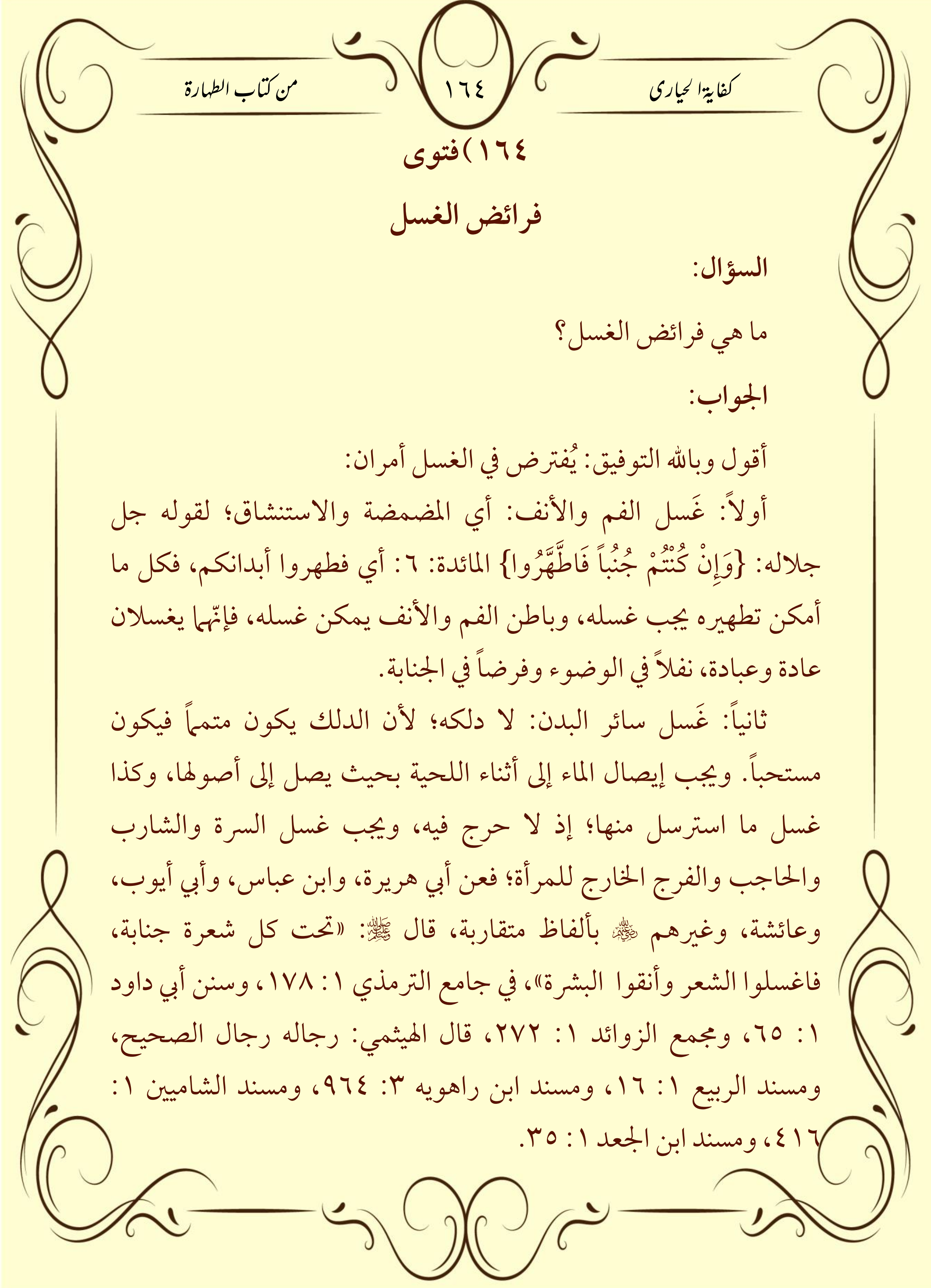
معنى فرض الغسل

السؤال:

ما المقصود بالفرض في فرائض الغُسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المراد بالفرض في الغسل هو الفرض العملي، أي الواجب الذي كان فعله أولى من تركه، مع منع الترك، الثابت بدليل ظني فيه شبهة؛ لأن واجبات الغسل ثابتة بحديث، وهو خبر واحد، ولا يثبت به الفرض الاعتقادي، الذي كان فعله أولى من تركه، مع منع الترك، الثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه، والله أعلم.



١٦٤)فتوى

فرائض الغسل

السؤال:

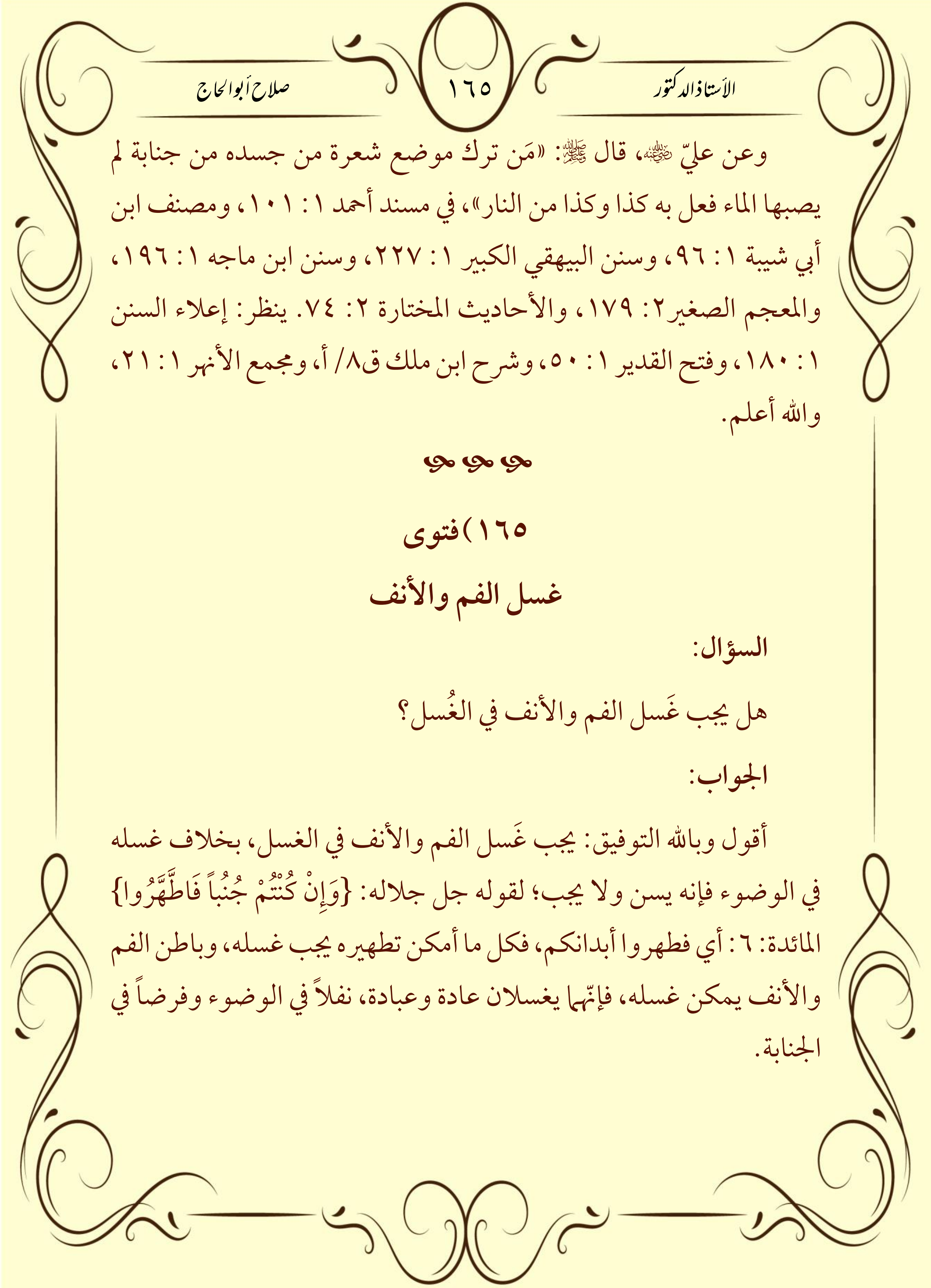
ما هي فرائض الغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُفترض في الغسل أمران:

أولاً: غَسل الفم والأنف: أي المضمضة والاستنشاق؛ لقوله جل جلاله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} المائدة: ٦: أي فطهروا أبدانكم، فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله، وباطن الفم والأنف يمكن غسله، فإنّهما يغسلان عادة وعبادة، نفلاً في الوضوء وفرضاً في الجنابة.

ثانياً: غَسل سائر البدن: لا دلكه؛ لأن الدلك يكون متمماً فيكون مستحباً. ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية بحيث يصل إلى أصولها، وكذا غسل ما استرسل منها؛ إذ لا حرج فيه، ويجب غسل السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج للمرأة؛ فعن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وعائشة، وغيرهم ﵃ بألفاظ متقاربة، قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»، في جامع الترمذي ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٦٥، ومجمع الزوائد ١: ٢٧٢، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ومسند الربيع ١: ١٦، ومسند ابن راهويه ٣: ٩٦٤، ومسند الشاميين ١: ٤١٦، ومسند ابن الجعد ١: ٣٥.



وعن عليّ ﵁، قال ﷺ: «مَن ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار»، في مسند أحمد ١: ١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٧، وسنن ابن ماجه ١: ١٩٦، والمعجم الصغير٢: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٢: ٧٤. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٠، وفتح القدير ١: ٥٠، وشرح ابن ملك ق٨/ أ، ومجمع الأنهر ١: ٢١، والله أعلم.

١٦٥)فتوى

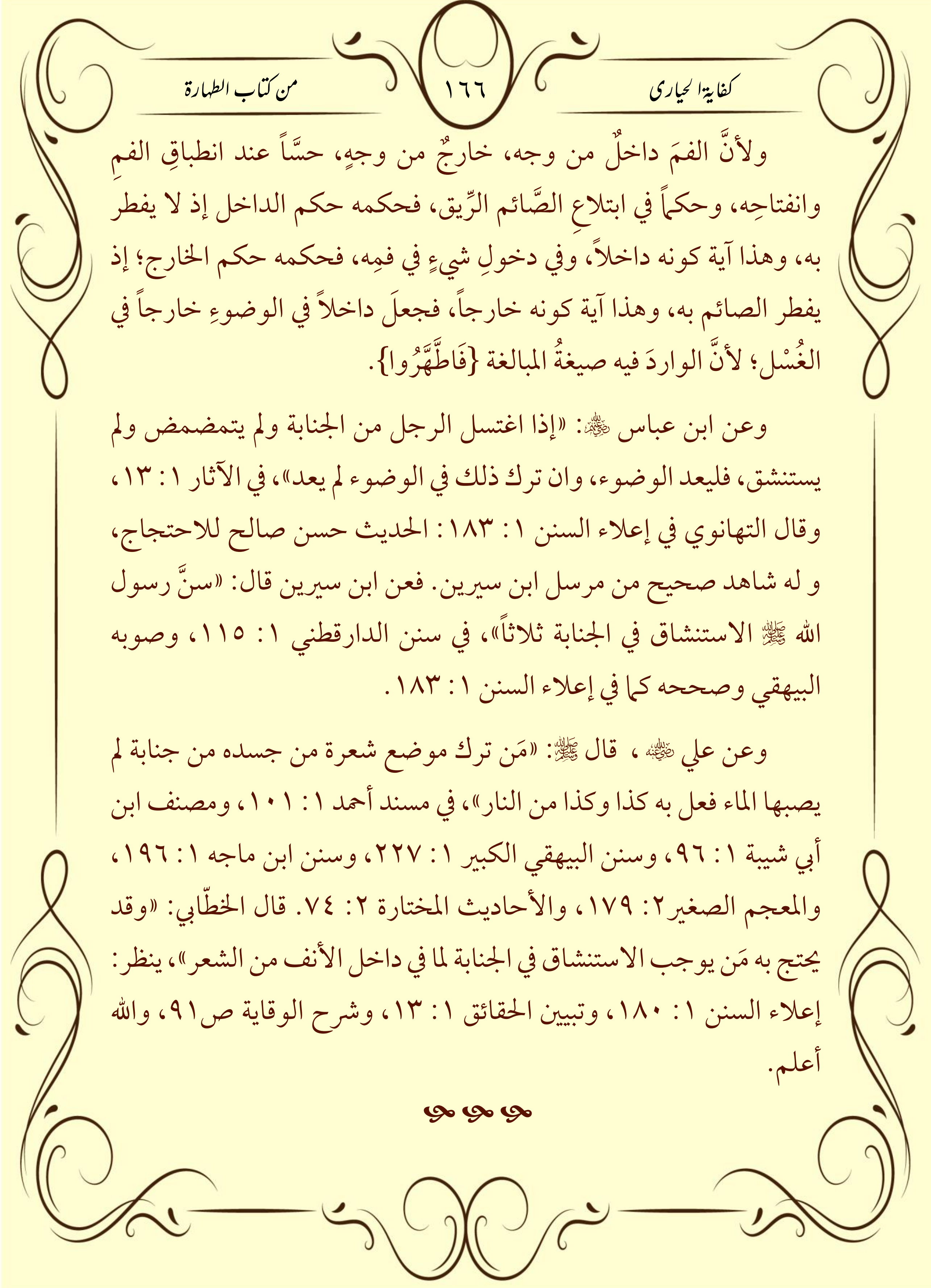
غسل الفم والأنف

السؤال:

هل يجب غَسل الفم والأنف في الغُسل؟

الجواب:

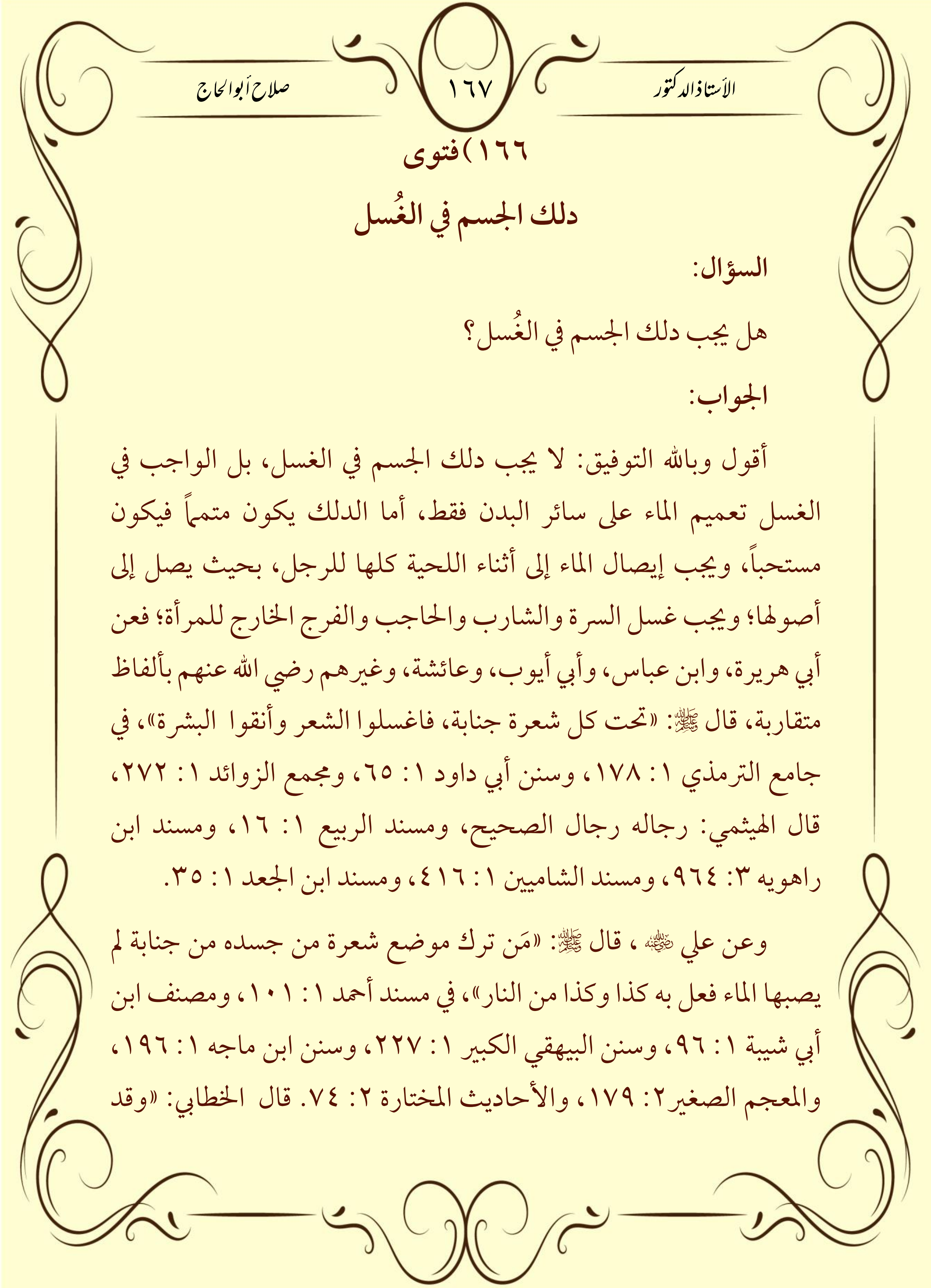
أقول وبالله التوفيق: يجب غَسل الفم والأنف في الغسل، بخلاف غسله في الوضوء فإنه يسن ولا يجب؛ لقوله جل جلاله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} المائدة: ٦: أي فطهروا أبدانكم، فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله، وباطن الفم والأنف يمكن غسله، فإنّهما يغسلان عادة وعبادة، نفلاً في الوضوء وفرضاً في الجنابة.



ولأنَّ الفمَ داخلٌ من وجه، خارجٌ من وجهٍ، حسَّاً عند انطباقِ الفمِ وانفتاحِه، وحكماً في ابتلاعِ الصَّائم الرِّيق، فحكمه حكم الداخل إذ لا يفطر به، وهذا آية كونه داخلاً، وفي دخولِ شيءٍ في فمِه، فحكمه حكم الخارج؛ إذ يفطر الصائم به، وهذا آية كونه خارجاً، فجعلَ داخلاً في الوضوءِ خارجاً في الغُسْل؛ لأنَّ الواردَ فيه صيغةُ المبالغة {فَاطَّهَّرُوا}.

وعن ابن عباس ﵄: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق، فليعد الوضوء، وان ترك ذلك في الوضوء لم يعد»، في الآثار ١: ١٣، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٣: الحديث حسن صالح للاحتجاج، و له شاهد صحيح من مرسل ابن سيرين. فعن ابن سيرين قال: «سنَّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً»، في سنن الدارقطني ١: ١١٥، وصوبه البيهقي وصححه كما في إعلاء السنن ١: ١٨٣.

وعن علي ﵁ ، قال ﷺ: «مَن ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار»، في مسند أحمد ١: ١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٧، وسنن ابن ماجه ١: ١٩٦، والمعجم الصغير٢: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٢: ٧٤. قال الخطّابي: «وقد يحتج به مَن يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر»، ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٠، وتبيين الحقائق ١: ١٣، وشرح الوقاية ص٩١، والله أعلم.



١٦٦) فتوى

دلك الجسم في الغُسل

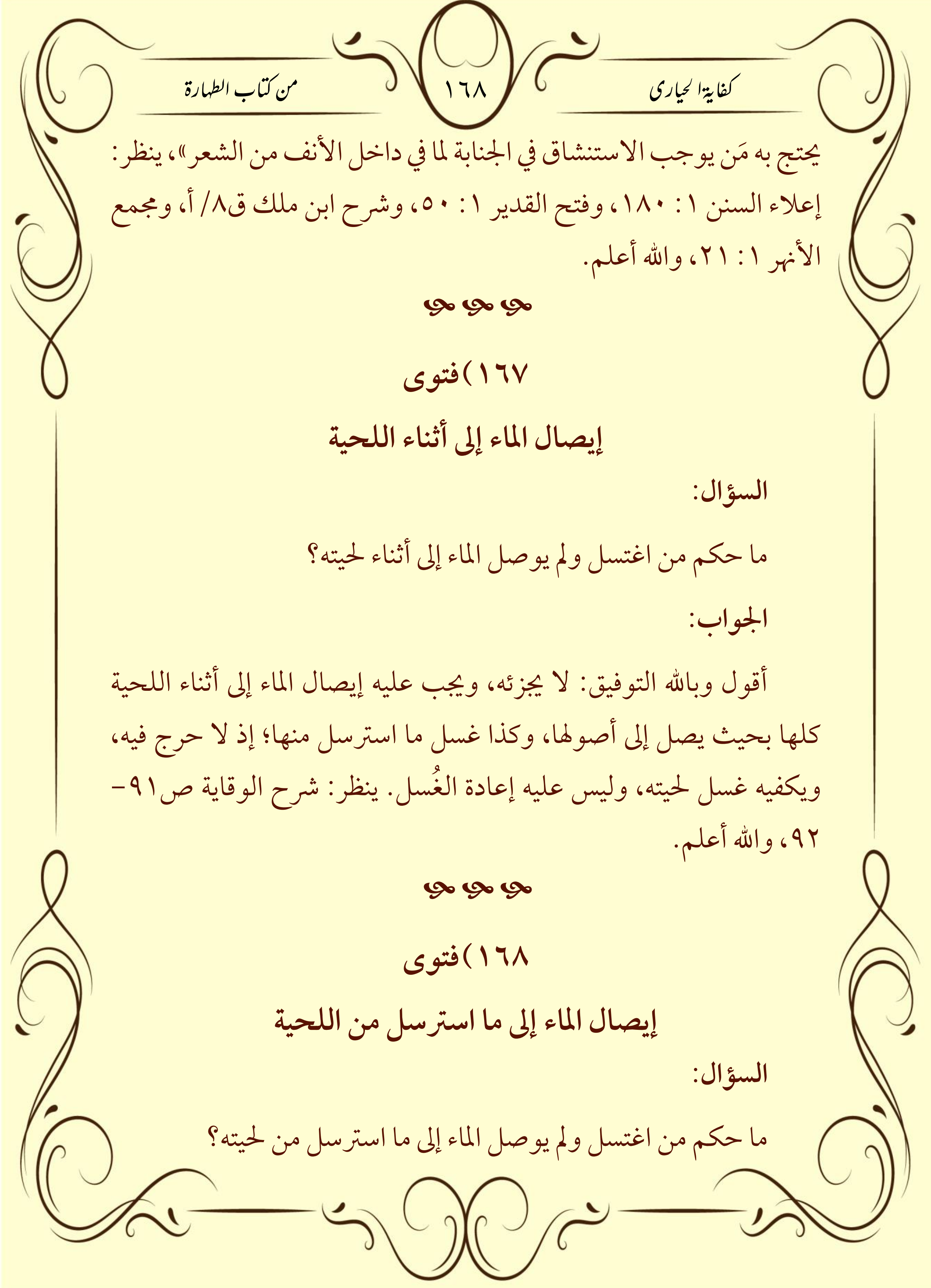
السؤال:

هل يجب دلك الجسم في الغُسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب دلك الجسم في الغسل، بل الواجب في الغسل تعميم الماء على سائر البدن فقط، أما الدلك يكون متمماً فيكون مستحباً، ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كلها للرجل، بحيث يصل إلى أصولها؛ ويجب غسل السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج للمرأة؛ فعن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة، قال ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»، في جامع الترمذي ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٦٥، ومجمع الزوائد ١: ٢٧٢، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ومسند الربيع ١: ١٦، ومسند ابن راهويه ٣: ٩٦٤، ومسند الشاميين ١: ٤١٦، ومسند ابن الجعد ١: ٣٥.

وعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار»، في مسند أحمد ١: ١٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٧، وسنن ابن ماجه ١: ١٩٦، والمعجم الصغير ٢: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٢: ٧٤. قال الخطابي: «وقد



يحتج به مَن يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر»، ينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٠، وفتح القدير ١: ٥٠، وشرح ابن ملك ق٨/ أ، ومجمع الأنهر ١: ٢١، والله أعلم.

١٦٧) فتوى

إيصال الماء إلى أثناء اللحية

السؤال:

ما حكم من اغتسل ولم يوصل الماء إلى أثناء لحيته؟

الجواب:

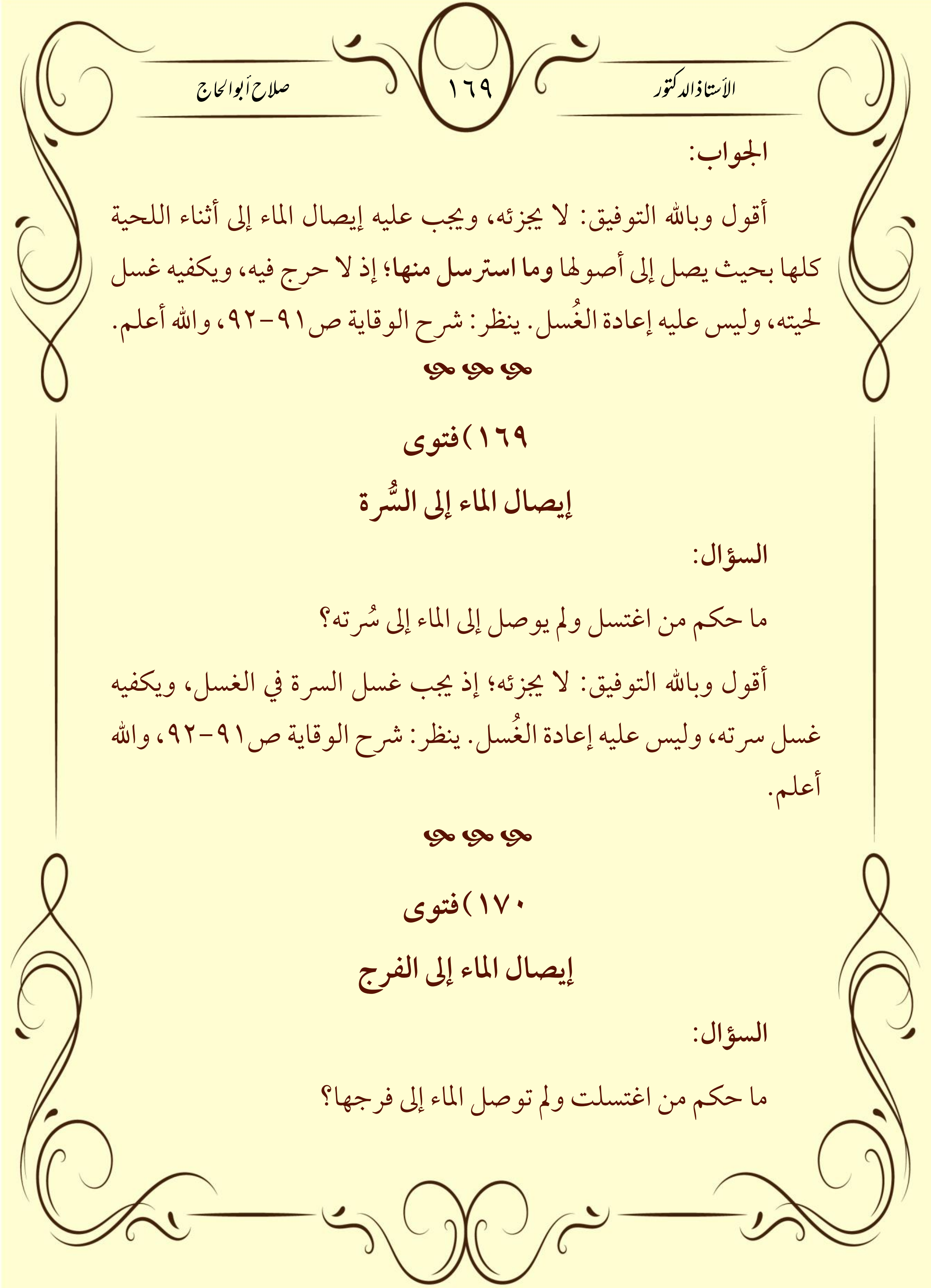
أقول وبالله التوفيق: لا يجزئه، ويجب عليه إيصال الماء إلى أثناء اللحية كلها بحيث يصل إلى أصولها، وكذا غسل ما استرسل منها؛ إذ لا حرج فيه، ويكفيه غسل لحيته، وليس عليه إعادة الغُسل. ينظر: شرح الوقاية ص٩١-٩٢، والله أعلم.

١٦٨) فتوى

إيصال الماء إلى ما استرسل من اللحية

السؤال:

ما حكم من اغتسل ولم يوصل الماء إلى ما استرسل من لحيته؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجزئه، ويجب عليه إيصال الماء إلى أثناء اللحية كلها بحيث يصل إلى أصولها **وما استرسل منها**؛ إذ لا حرج فيه، ويكفيه غسل لحيته، وليس عليه إعادة الغُسل. ينظر: شرح الوقاية ص٩١-٩٢، والله أعلم.

١٦٩)فتوى

إيصال الماء إلى السُّرة

السؤال:

ما حكم من اغتسل ولم يوصل إلى الماء إلى سُرته؟

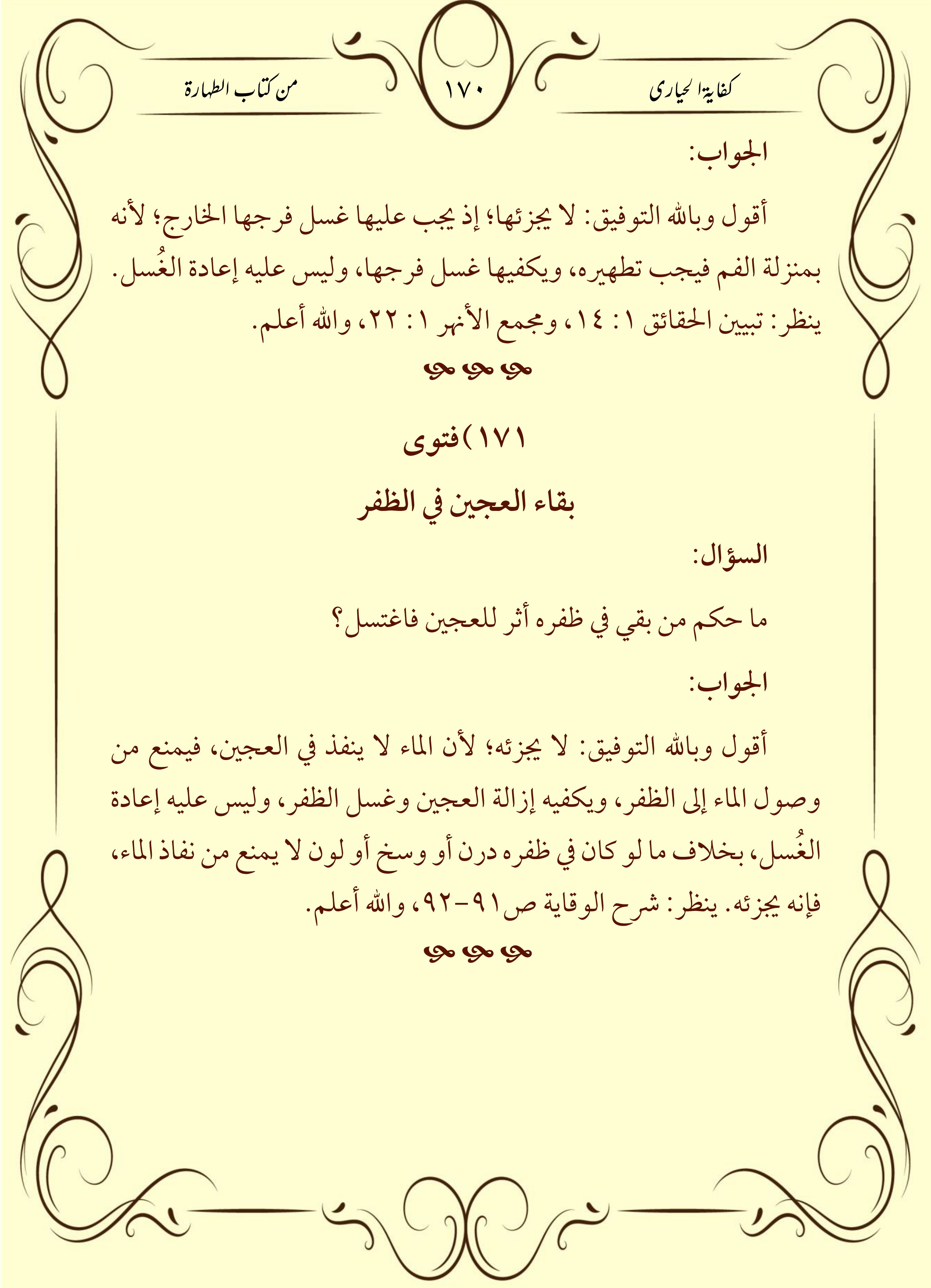
أقول وبالله التوفيق: لا يجزئه؛ إذ يجب غسل السرة في الغسل، ويكفيه غسل سرته، وليس عليه إعادة الغُسل. ينظر: شرح الوقاية ص٩١-٩٢، والله أعلم.

١٧٠)فتوى

إيصال الماء إلى الفرج

السؤال:

ما حكم من اغتسلت ولم توصل الماء إلى فرجها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجزئها؛ إذ يجب عليها غسل فرجها الخارج؛ لأنه بمنزلة الفم فيجب تطهيره، ويكفيها غسل فرجها، وليس عليه إعادة الغُسل. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٢، والله أعلم.

١٧١) فتوى

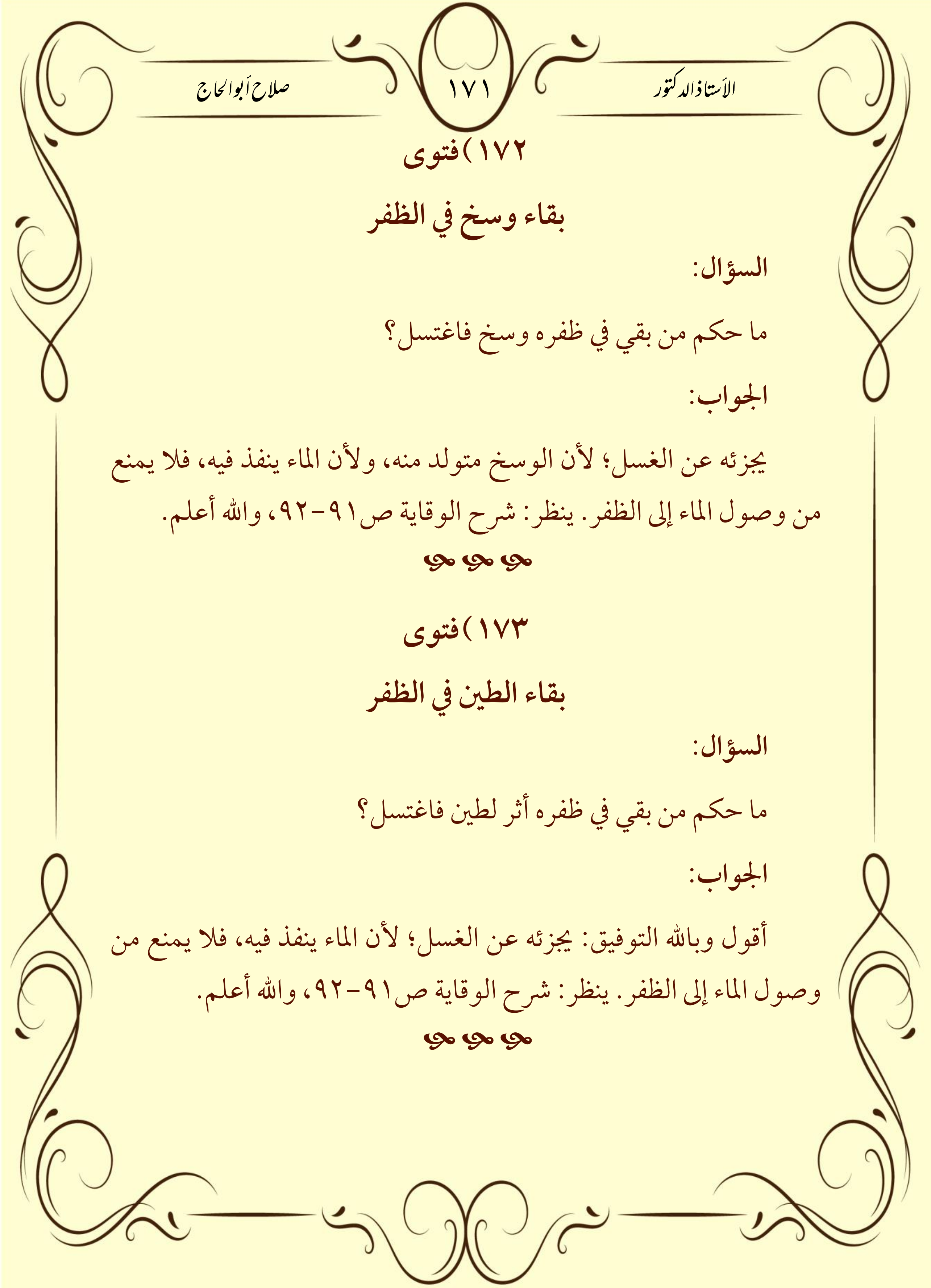
بقاء العجين في الظفر

السؤال:

ما حكم من بقي في ظفره أثر للعجين فاغتسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجزئه؛ لأن الماء لا ينفذ في العجين، فيمنع من وصول الماء إلى الظفر، ويكفيه إزالة العجين وغسل الظفر، وليس عليه إعادة الغُسل، بخلاف ما لو كان في ظفره درن أو وسخ أو لون لا يمنع من نفاذ الماء، فإنه يجزئه. ينظر: شرح الوقاية ص٩١-٩٢، والله أعلم.



١٧٢)فتوى

بقاء وسخ في الظفر

السؤال:

ما حكم من بقي في ظفره وسخ فاغتسل؟

الجواب:

يجزئه عن الغسل؛ لأن الوسخ متولد منه، ولأن الماء ينفذ فيه، فلا يمنع من وصول الماء إلى الظفر. ينظر: شرح الوقاية ص٩١-٩٢، والله أعلم.

١٧٣)فتوى

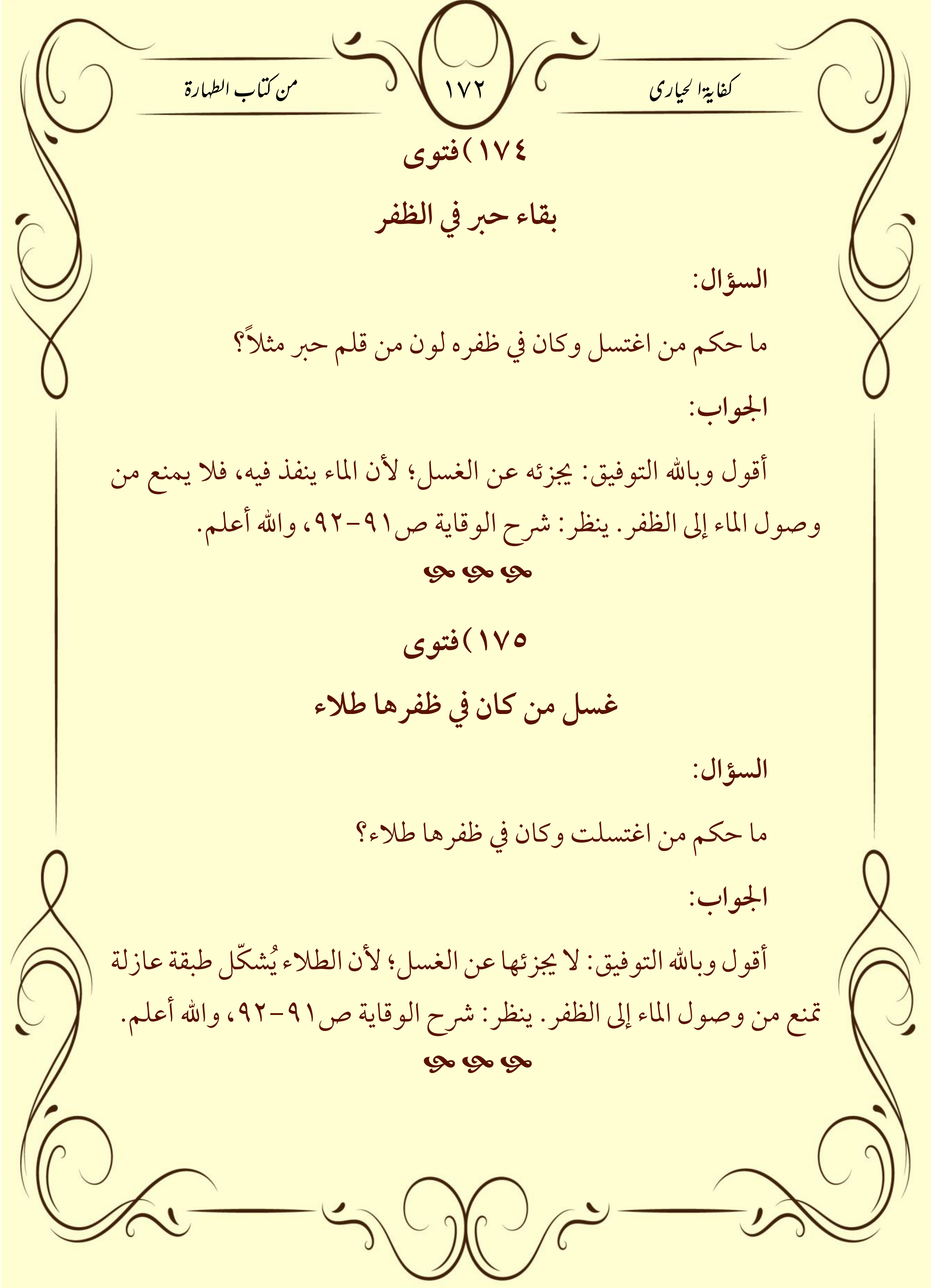
بقاء الطين في الظفر

السؤال:

ما حكم من بقي في ظفره أثر لطين فاغتسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجزئه عن الغسل؛ لأن الماء ينفذ فيه، فلا يمنع من وصول الماء إلى الظفر. ينظر: شرح الوقاية ص٩١-٩٢، والله أعلم.



١٧٤)فتوى

بقاء حبر في الظفر

السؤال:

ما حكم من اغتسل وكان في ظفره لون من قلم حبر مثلاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجزئه عن الغسل؛ لأن الماء ينفذ فيه، فلا يمنع من وصول الماء إلى الظفر. ينظر: شرح الوقاية ص٩١-٩٢، والله أعلم.

١٧٥)فتوى

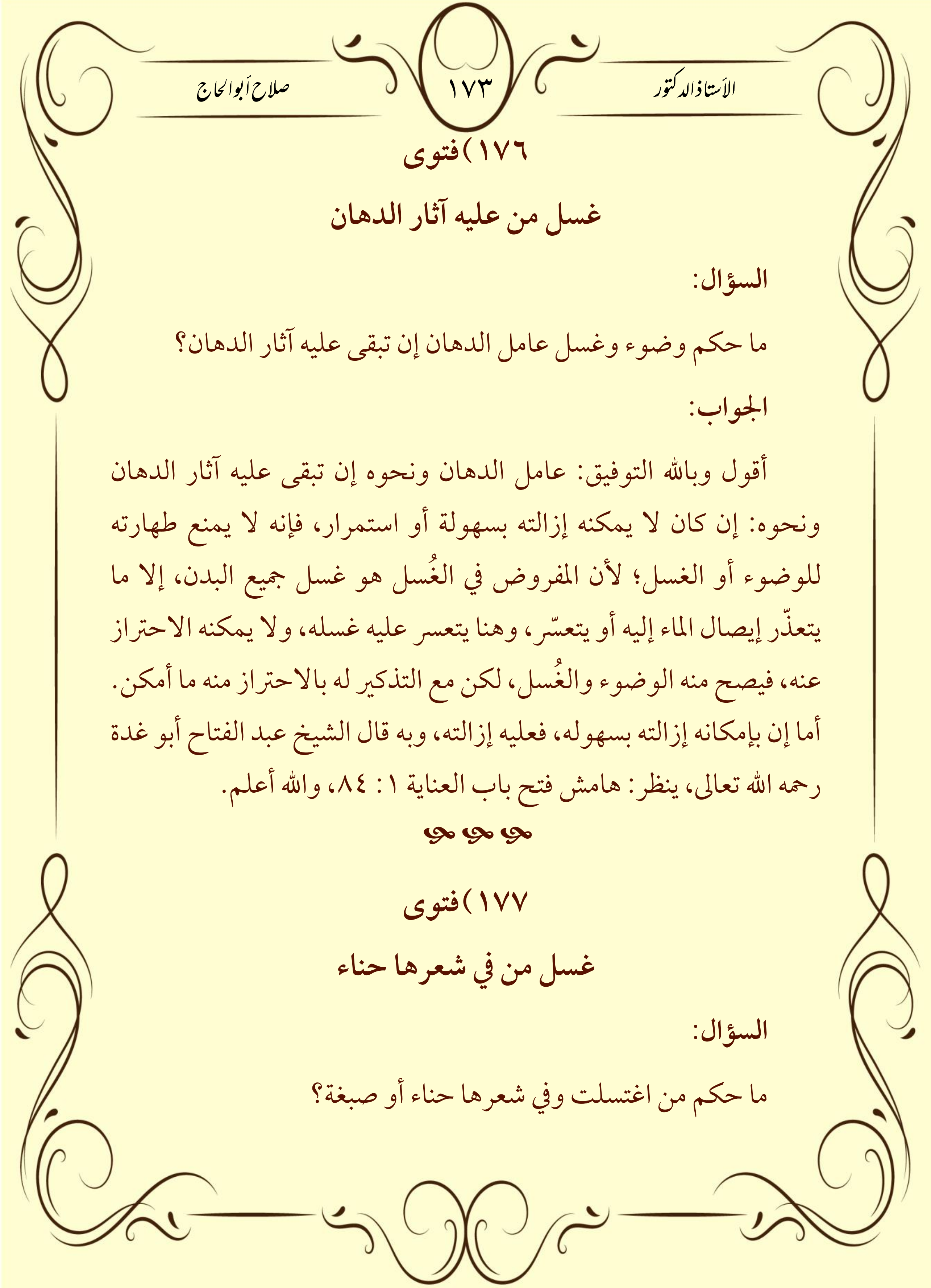
غسل من كان في ظفرها طلاء

السؤال:

ما حكم من اغتسلت وكان في ظفرها طلاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجزئها عن الغسل؛ لأن الطلاء يُشكّل طبقة عازلة تمنع من وصول الماء إلى الظفر. ينظر: شرح الوقاية ص٩١-٩٢، والله أعلم.



١٧٦) فتوى

غسل من عليه آثار الدهان

السؤال:

ما حكم وضوء وغسل عامل الدهان إن تبقى عليه آثار الدهان؟

الجواب:

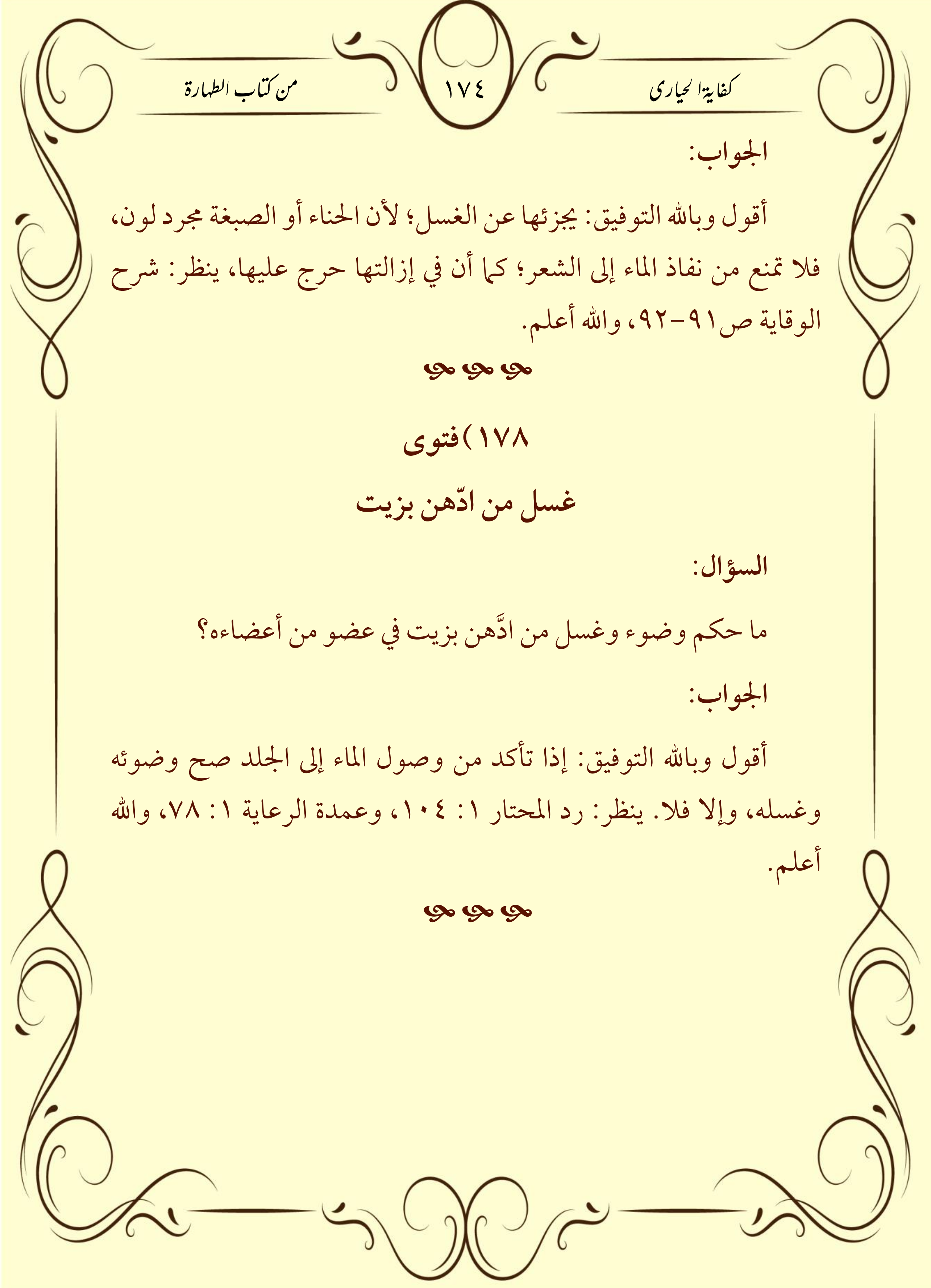
أقول وبالله التوفيق: عامل الدهان ونحوه إن تبقى عليه آثار الدهان ونحوه: إن كان لا يمكنه إزالته بسهولة أو استمرار، فإنه لا يمنع طهارته للوضوء أو الغسل؛ لأن المفروض في الغُسل هو غسل جميع البدن، إلا ما يتعذّر إيصال الماء إليه أو يتعسّر، وهنا يتعسر عليه غسله، ولا يمكنه الاحتراز عنه، فيصح منه الوضوء والغُسل، لكن مع التذكير له بالاحتراز منه ما أمكن. أما إن بإمكانه إزالته بسهوله، فعليه إزالته، وبه قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، ينظر: هامش فتح باب العناية ١: ٨٤، والله أعلم.

١٧٧) فتوى

غسل من في شعرها حناء

السؤال:

ما حكم من اغتسلت وفي شعرها حناء أو صبغة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجزئها عن الغسل؛ لأن الحناء أو الصبغة مجرد لون، فلا تمنع من نفاذ الماء إلى الشعر؛ كما أن في إزالتها حرج عليها، ينظر: شرح الوقاية ص٩١-٩٢، والله أعلم.

١٧٨)فتوى

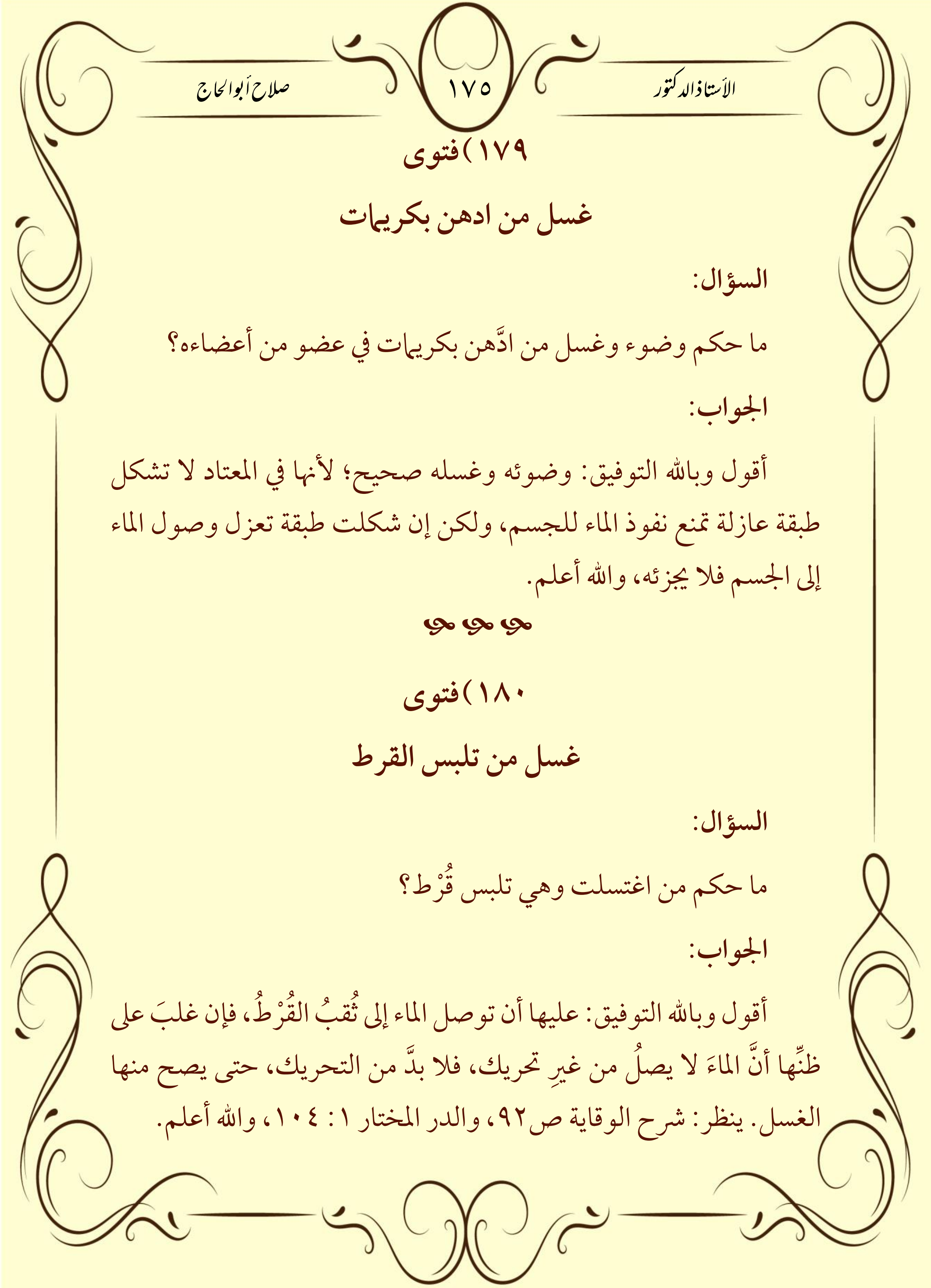
غسل من ادّهن بزيت

السؤال:

ما حكم وضوء وغسل من ادَّهن بزيت في عضو من أعضاءه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا تأكد من وصول الماء إلى الجلد صح وضوئه وغسله، وإلا فلا. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٤، وعمدة الرعاية ١: ٧٨، والله أعلم.



١٧٩) فتوى

غسل من ادهن بكريمات

السؤال:

ما حكم وضوء وغسل من ادَّهن بكريمات في عضو من أعضاءه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وضوئه وغسله صحيح؛ لأنها في المعتاد لا تشكل طبقة عازلة تمنع نفوذ الماء للجسم، ولكن إن شكلت طبقة تعزل وصول الماء إلى الجسم فلا يجزئه، والله أعلم.

١٨٠) فتوى

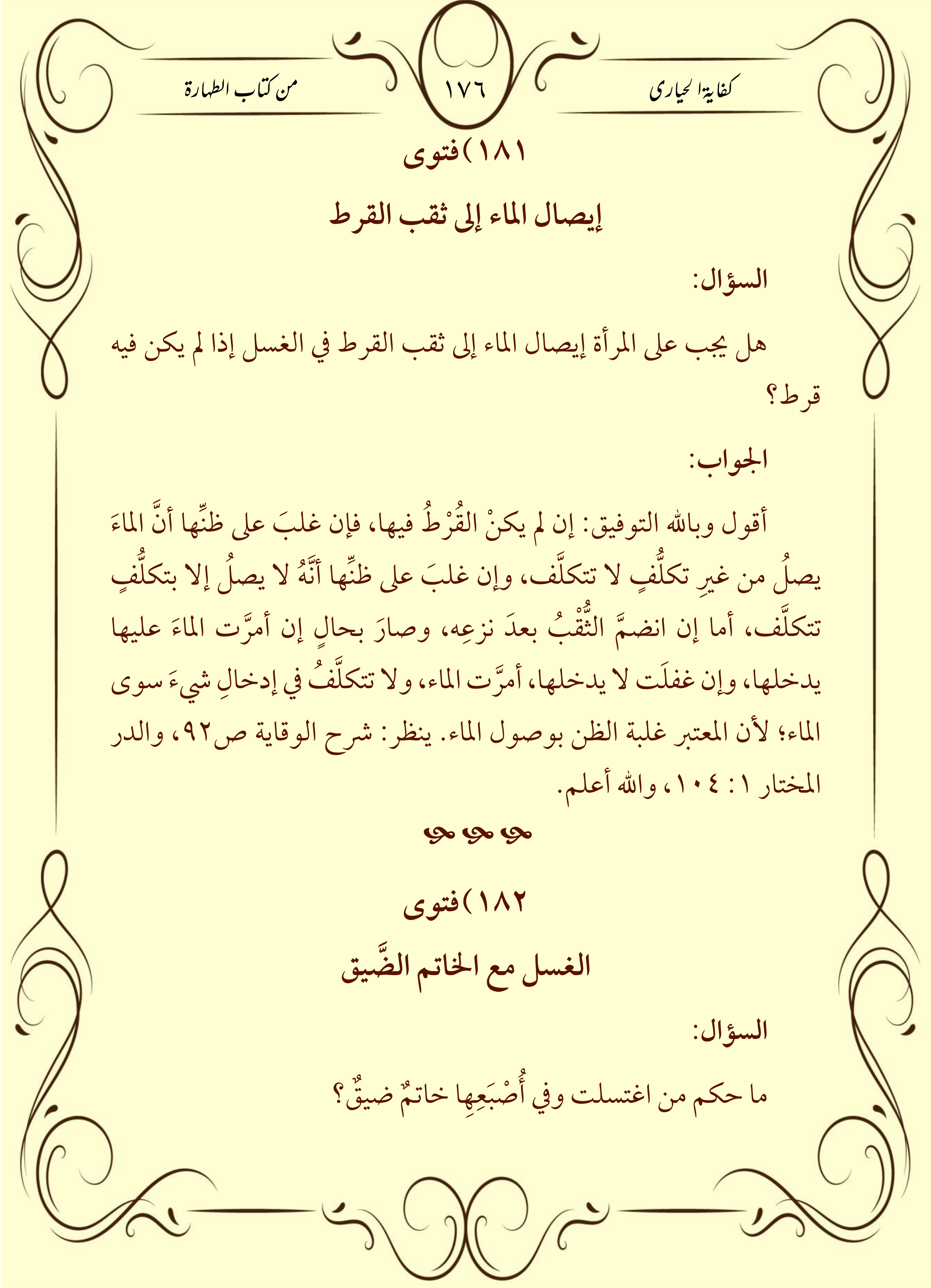
غسل من تلبس القرط

السؤال:

ما حكم من اغتسلت وهي تلبس قُرْط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها أن توصل الماء إلى ثُقبُ القُرْطُ، فإن غلبَ على ظنِّها أنَّ الماءَ لا يصلُ من غيرِ تحريك، فلا بدَّ من التحريك، حتى يصح منها الغسل. ينظر: شرح الوقاية ص٩٢، والدر المختار ١: ١٠٤، والله أعلم.



١٨١)فتوى

إيصال الماء إلى ثقب القرط

السؤال:

هل يجب على المرأة إيصال الماء إلى ثقب القرط في الغسل إذا لم يكن فيه قرط؟

الجواب:

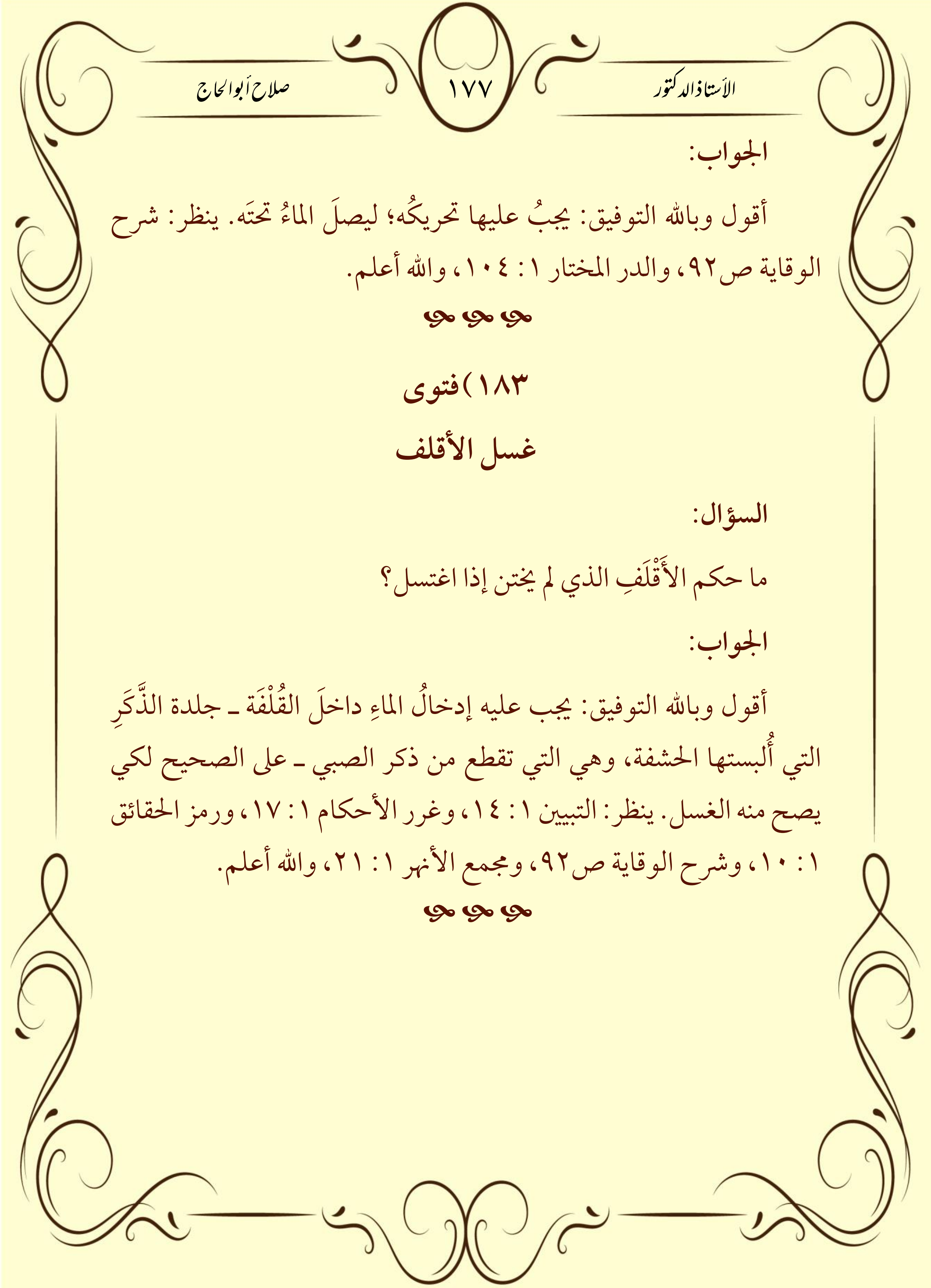
أقول وبالله التوفيق: إن لم يكنْ القُرْطُ فيها، فإن غلبَ على ظنِّها أنَّ الماءَ يصلُ من غيرِ تكلُّفٍ لا تتكلَّف، وإن غلبَ على ظنِّها أنَّهُ لا يصلُ إلا بتكلُّفٍ تتكلَّف، أما إن انضمَّ الثُّقْبُ بعدَ نزعِه، وصارَ بحالٍ إن أمرَّت الماءَ عليها يدخلها، وإن غفلَت لا يدخلها، أمرَّت الماء، ولا تتكلَّفُ في إدخالِ شيءَ سوى الماء؛ لأن المعتبر غلبة الظن بوصول الماء. ينظر: شرح الوقاية ص٩٢، والدر المختار ١: ١٠٤، والله أعلم.

١٨٢)فتوى

الغسل مع الخاتم الضَّيق

السؤال:

ما حكم من اغتسلت وفي أُصْبَعِها خاتمٌ ضيقٌ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجبُ عليها تحريكُه؛ ليصلَ الماءُ تحتَه. ينظر: شرح الوقاية ص٩٢، والدر المختار ١: ١٠٤، والله أعلم.

١٨٣)فتوى

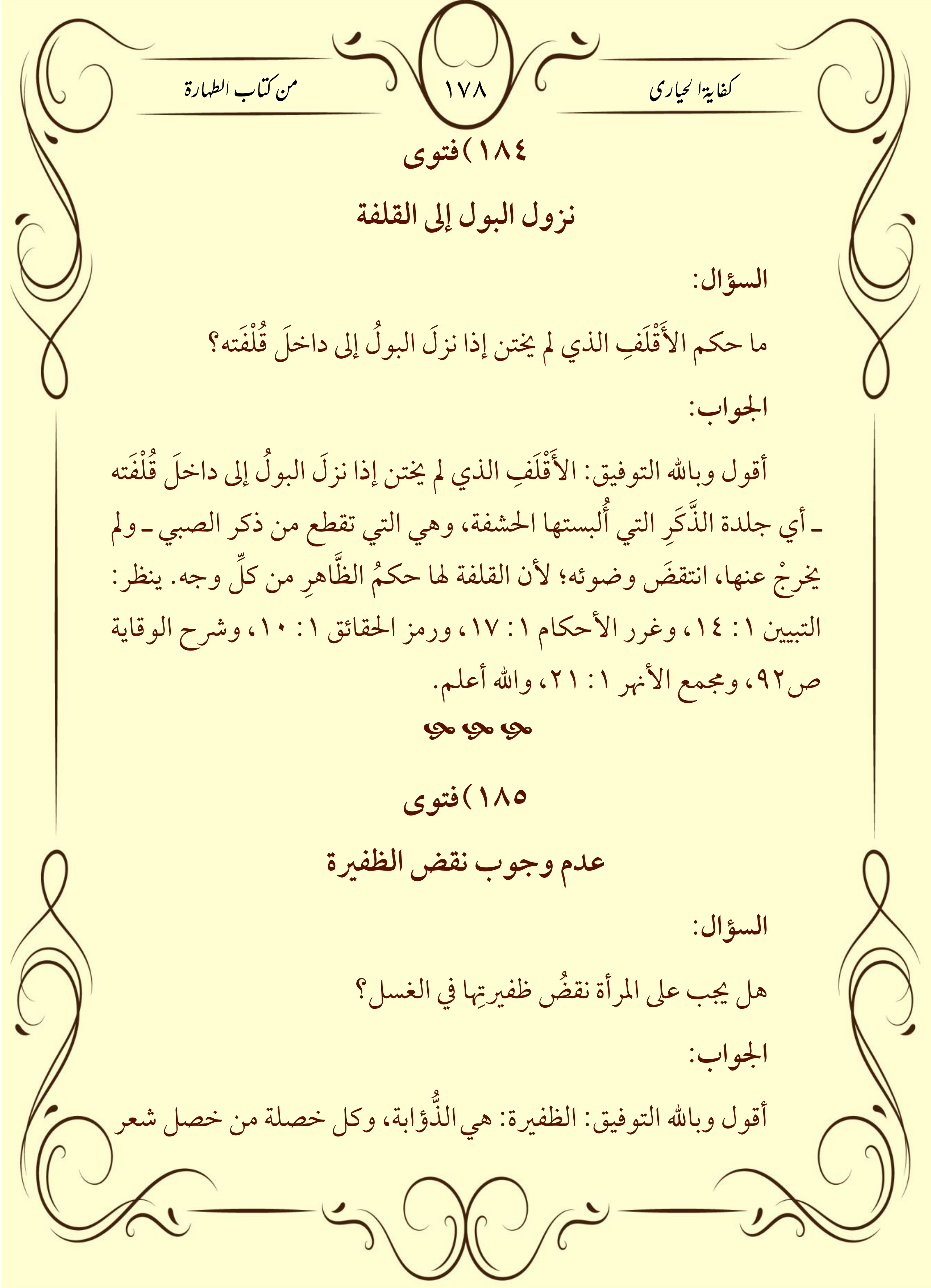
غسل الأقلف

السؤال:

ما حكم الأَقْلَفِ الذي لم يختن إذا اغتسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه إدخالُ الماءِ داخلَ القُلْفَة ـ جلدة الذَّكَرِ التي أُلبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبي ـ على الصحيح لكي يصح منه الغسل. ينظر: التبيين ١: ١٤، وغرر الأحكام ١: ١٧، ورمز الحقائق ١: ١٠، وشرح الوقاية ص٩٢، ومجمع الأنهر ١: ٢١، والله أعلم.



١٨٤) فتوى

نزول البول إلى القلفة

السؤال:

ما حكم الأَقْلَفِ الذي لم يختن إذا نزلَ البولُ إلى داخلَ قُلْفَته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأَقْلَفِ الذي لم يختن إذا نزلَ البولُ إلى داخلَ قُلْفَته ـ أي جلدة الذَّكَرِ التي أُلبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذكر الصبي ـ ولم يخرجْ عنها، انتقضَ وضوئه؛ لأن القلفة لها حكمُ الظَّاهِرِ من كلِّ وجه. ينظر: التبيين ١: ١٤، وغرر الأحكام ١: ١٧، ورمز الحقائق ١: ١٠، وشرح الوقاية ص٩٢، ومجمع الأنهر ١: ٢١، والله أعلم.

١٨٥) فتوى

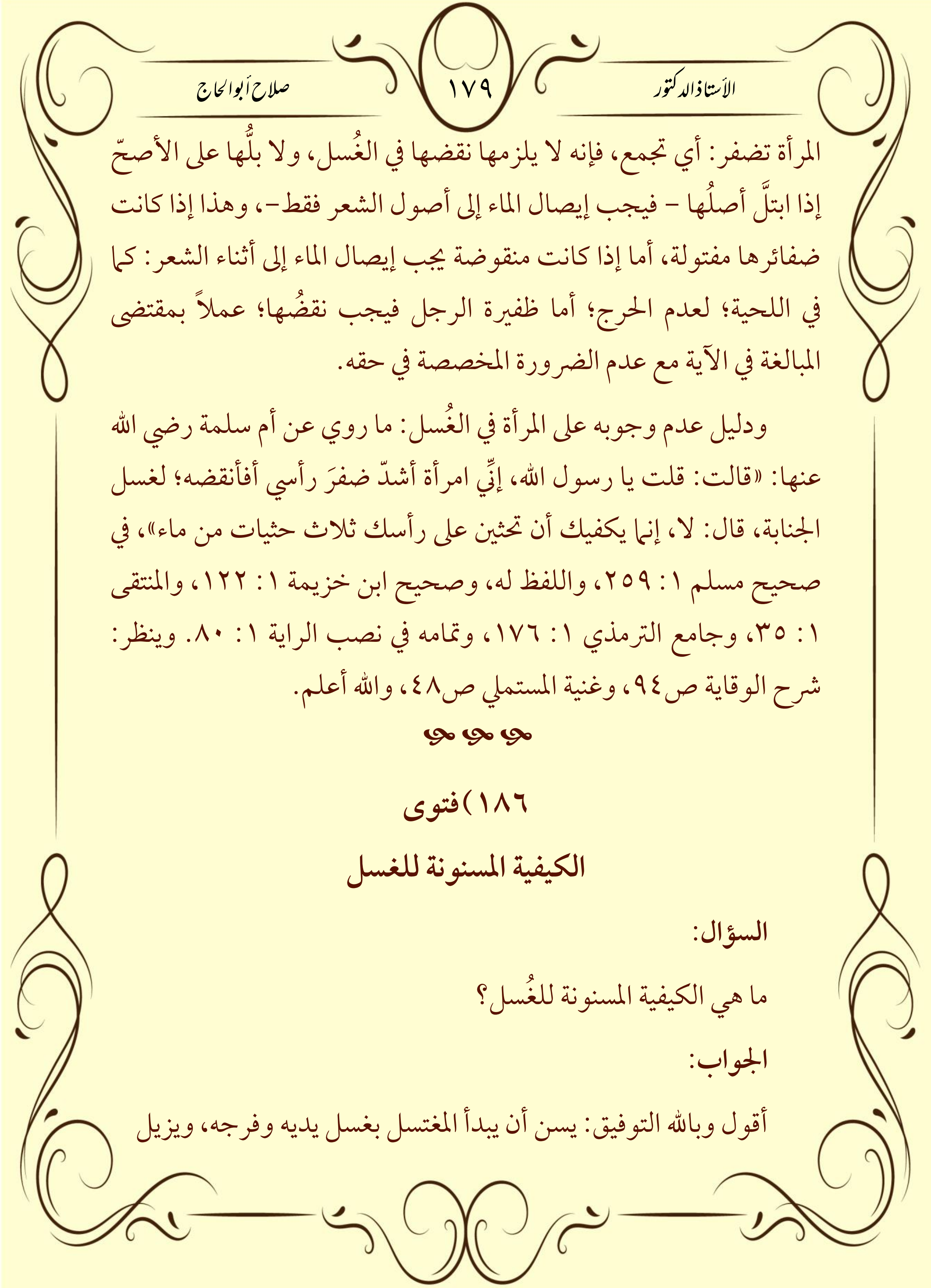
عدم وجوب نقض الظفيرة

السؤال:

هل يجب على المرأة نقضُ ظفيرتِها في الغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الظفيرة: هي الذُّؤابة، وكل خصلة من خصل شعر



المرأة تضفر: أي تجمع، فإنه لا يلزمها نقضها في الغُسل، ولا بلُّها على الأصحّ إذا ابتلَّ أصلُها – فيجب إيصال الماء إلى أصول الشعر فقط–، وهذا إذا كانت ضفائرها مفتولة، أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر: كما في اللحية؛ لعدم الحرج؛ أما ظفيرة الرجل فيجب نقضُها؛ عملاً بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصصة في حقه.

ودليل عدم وجوبه على المرأة في الغُسل: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: «قالت: قلت يا رسول الله، إنِّي امرأة أشدّ ضفرَ رأسي أفأنقضه؛ لغسل الجنابة، قال: لا، إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء»، في صحيح مسلم ١: ٢٥٩، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٢٢، والمنتقى ١: ٣٥، وجامع الترمذي ١: ١٧٦، وتمامه في نصب الراية ١: ٨٠. وينظر: شرح الوقاية ص٩٤، وغنية المستملي ص٤٨، والله أعلم.

١٨٦) فتوى

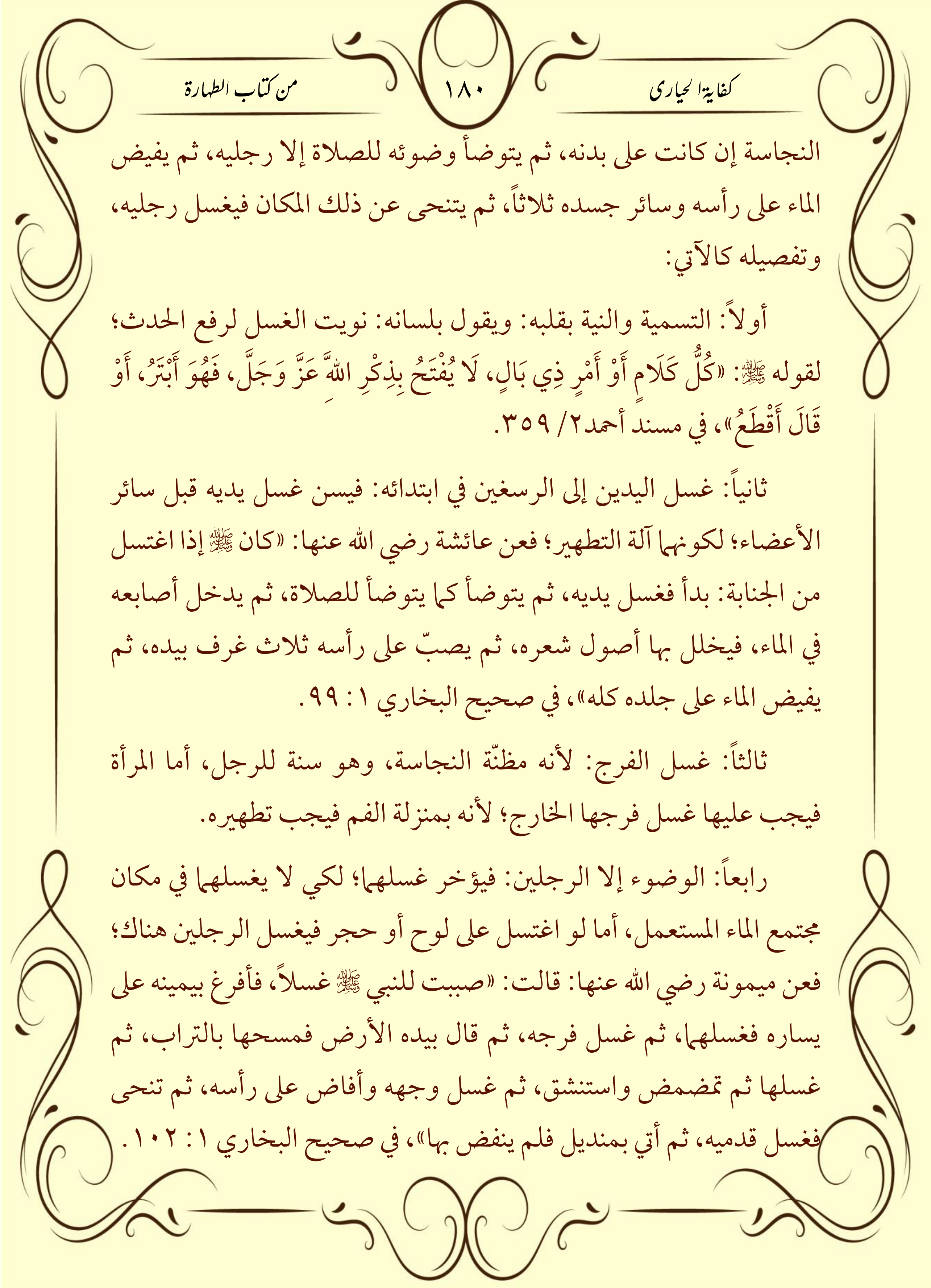
الكيفية المسنونة للغسل

السؤال:

ما هي الكيفية المسنونة للغُسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن أن يبدأ المغتسل بغسل يديه وفرجه، ويزيل



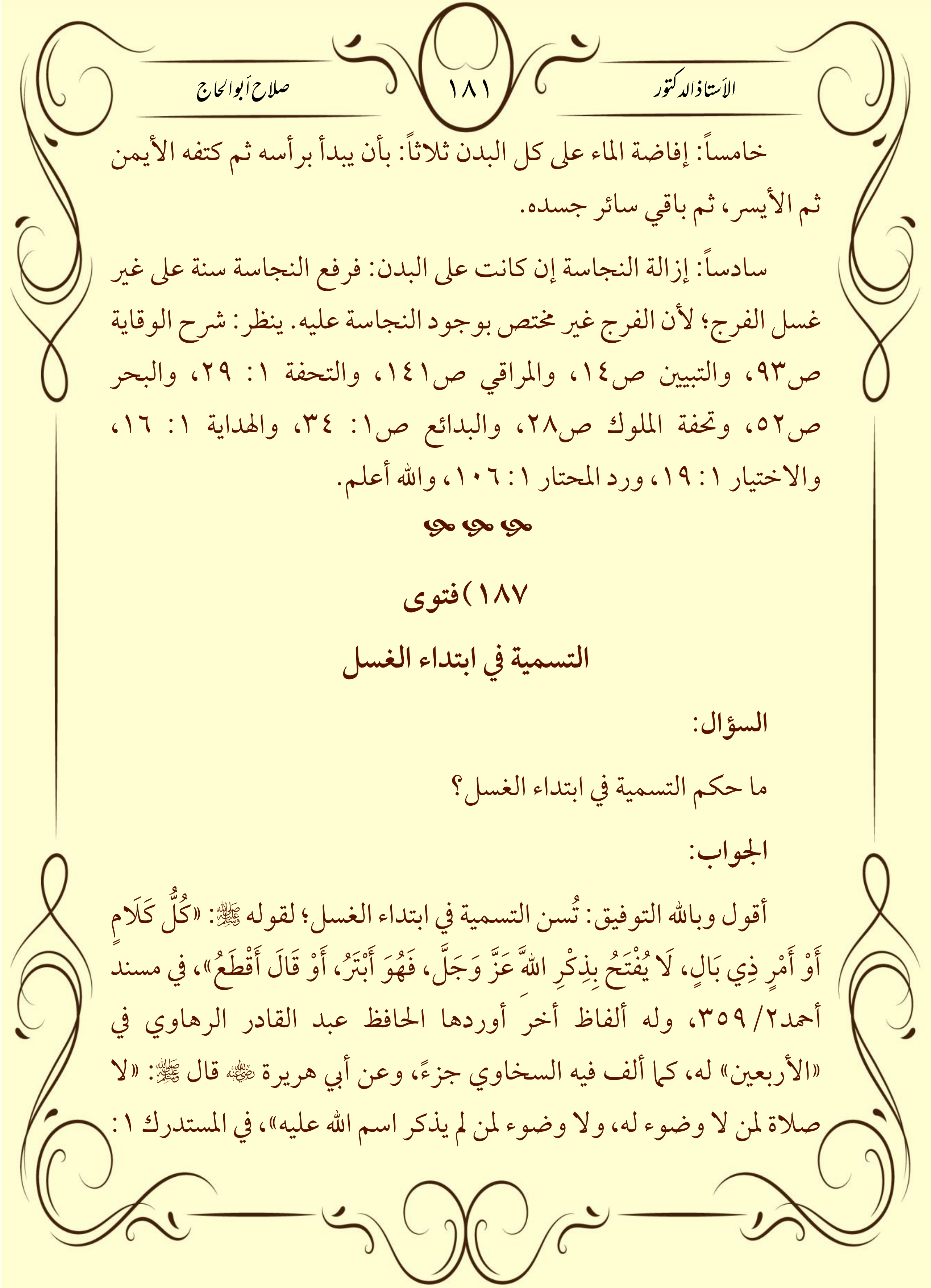
النجاسة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوئه للصلاة إلا رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً، ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه، وتفصيله كالآتي:

أولاً: التسمية والنية بقلبه: ويقول بلسانه: نويت الغسل لرفع الحدث؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَبْتَرُ، أَوْ قَالَ أَقْطَعُ»، في مسند أحمد٢/ ٣٥٩.

ثانياً: غسل اليدين إلى الرسغين في ابتدائه: فيسن غسل يديه قبل سائر الأعضاء؛ لكونهما آلة التطهير؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله»، في صحيح البخاري ١: ٩٩.

ثالثاً: غسل الفرج: لأنه مظنّة النجاسة، وهو سنة للرجل، أما المرأة فيجب عليها غسل فرجها الخارج؛ لأنه بمنزلة الفم فيجب تطهيره.

رابعاً: الوضوء إلا الرجلين: فيؤخر غسلهما؛ لكي لا يغسلهما في مكان مجتمع الماء المستعمل، أما لو اغتسل على لوح أو حجر فيغسل الرجلين هناك؛ فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها»، في صحيح البخاري ١: ١٠٢.



خامساً: إفاضة الماء على كل البدن ثلاثاً: بأن يبدأ برأسه ثم كتفه الأيمن ثم الأيسر، ثم باقي سائر جسده.

سادساً: إزالة النجاسة إن كانت على البدن: فرفع النجاسة سنة على غير غسل الفرج؛ لأن الفرج غير مختص بوجود النجاسة عليه. ينظر: شرح الوقاية ص٩٣، والتبيين ص١٤، والمراقي ص١٤١، والتحفة ١: ٢٩، والبحر ص٥٢، وتحفة الملوك ص٢٨، والبدائع ص١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، والاختيار ١: ١٩، ورد المحتار ١: ١٠٦، والله أعلم.

١٨٧)فتوى

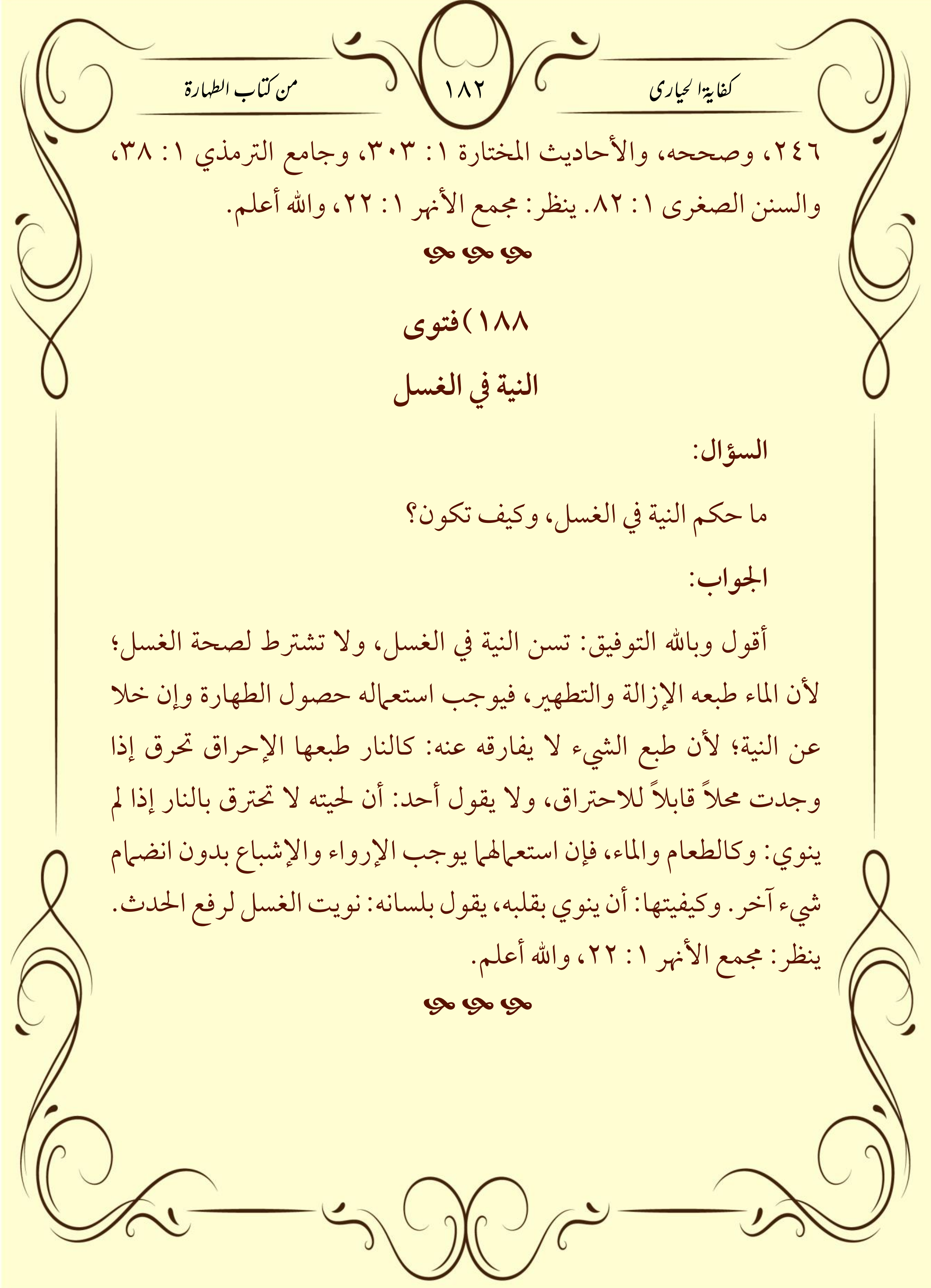
التسمية في ابتداء الغسل

السؤال:

ما حكم التسمية في ابتداء الغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُسن التسمية في ابتداء الغسل؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَبْتَرُ، أَوْ قَالَ أَقْطَعُ»، في مسند أحمد٢/ ٣٥٩، وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في «الأربعين» له، كما ألف فيه السخاوي جزءً، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، في المستدرك ١:



٢٤٦، وصححه، والأحاديث المختارة ١: ٣٠٣، وجامع الترمذي ١: ٣٨، والسنن الصغرى ١: ٨٢. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢، والله أعلم.

١٨٨)فتوى

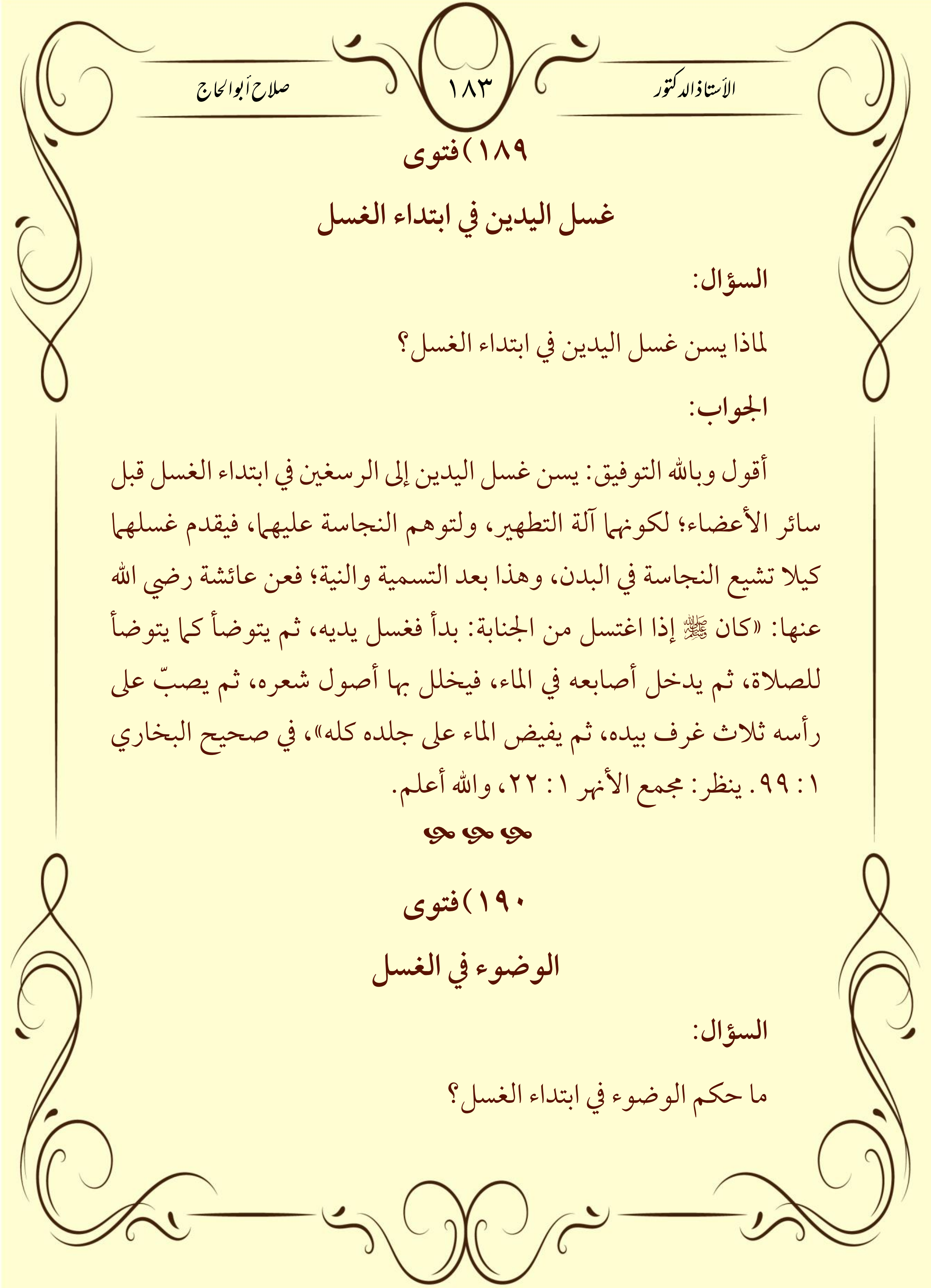
النية في الغسل

السؤال:

ما حكم النية في الغسل، وكيف تكون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تسن النية في الغسل، ولا تشترط لصحة الغسل؛ لأن الماء طبعه الإزالة والتطهير، فيوجب استعماله حصول الطهارة وإن خلا عن النية؛ لأن طبع الشيء لا يفارقه عنه: كالنار طبعها الإحراق تحرق إذا وجدت محلاً قابلاً للاحتراق، ولا يقول أحد: أن لحيته لا تحترق بالنار إذا لم ينوي: وكالطعام والماء، فإن استعمالهما يوجب الإرواء والإشباع بدون انضمام شيء آخر. وكيفيتها: أن ينوي بقلبه، يقول بلسانه: نويت الغسل لرفع الحدث. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢، والله أعلم.



١٨٩) فتوى

غسل اليدين في ابتداء الغسل

السؤال:

لماذا يسن غسل اليدين في ابتداء الغسل؟

الجواب:

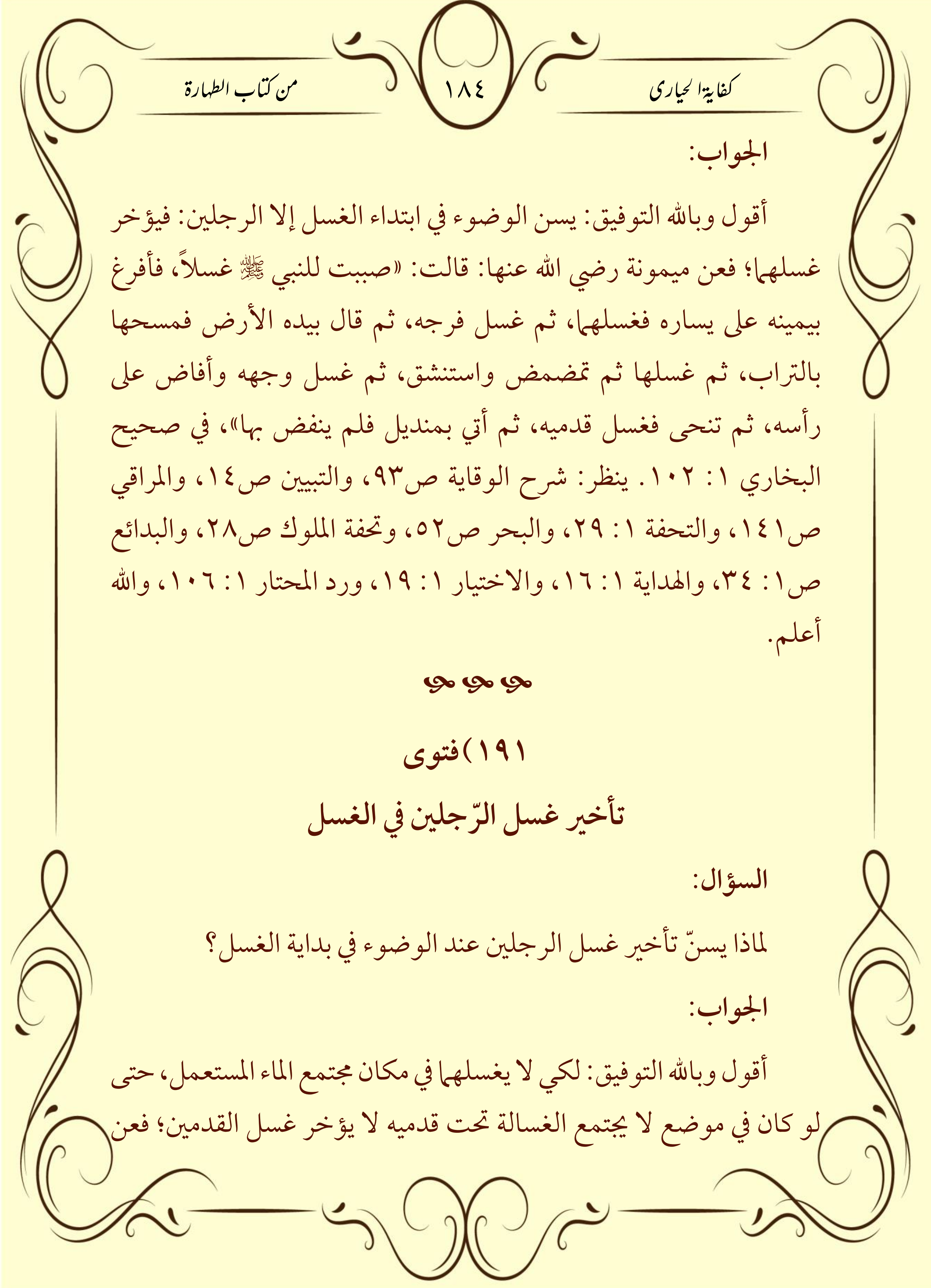
أقول وبالله التوفيق: يسن غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الغسل قبل سائر الأعضاء؛ لكونهما آلة التطهير، ولتوهم النجاسة عليهما، فيقدم غسلهما كيلا تشيع النجاسة في البدن، وهذا بعد التسمية والنية؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله»، في صحيح البخاري ١: ٩٩. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢، والله أعلم.

١٩٠) فتوى

الوضوء في الغسل

السؤال:

ما حكم الوضوء في ابتداء الغسل؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن الوضوء في ابتداء الغسل إلا الرجلين: فيؤخر غسلهما؛ فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها»، في صحيح البخاري ١: ١٠٢. ينظر: شرح الوقاية ص٩٣، والتبيين ص١٤، والمراقي ص١٤١، والتحفة ١: ٢٩، والبحر ص٥٢، وتحفة الملوك ص٢٨، والبدائع ص١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، والاختيار ١: ١٩، ورد المحتار ١: ١٠٦، والله أعلم.

١٩١)فتوى

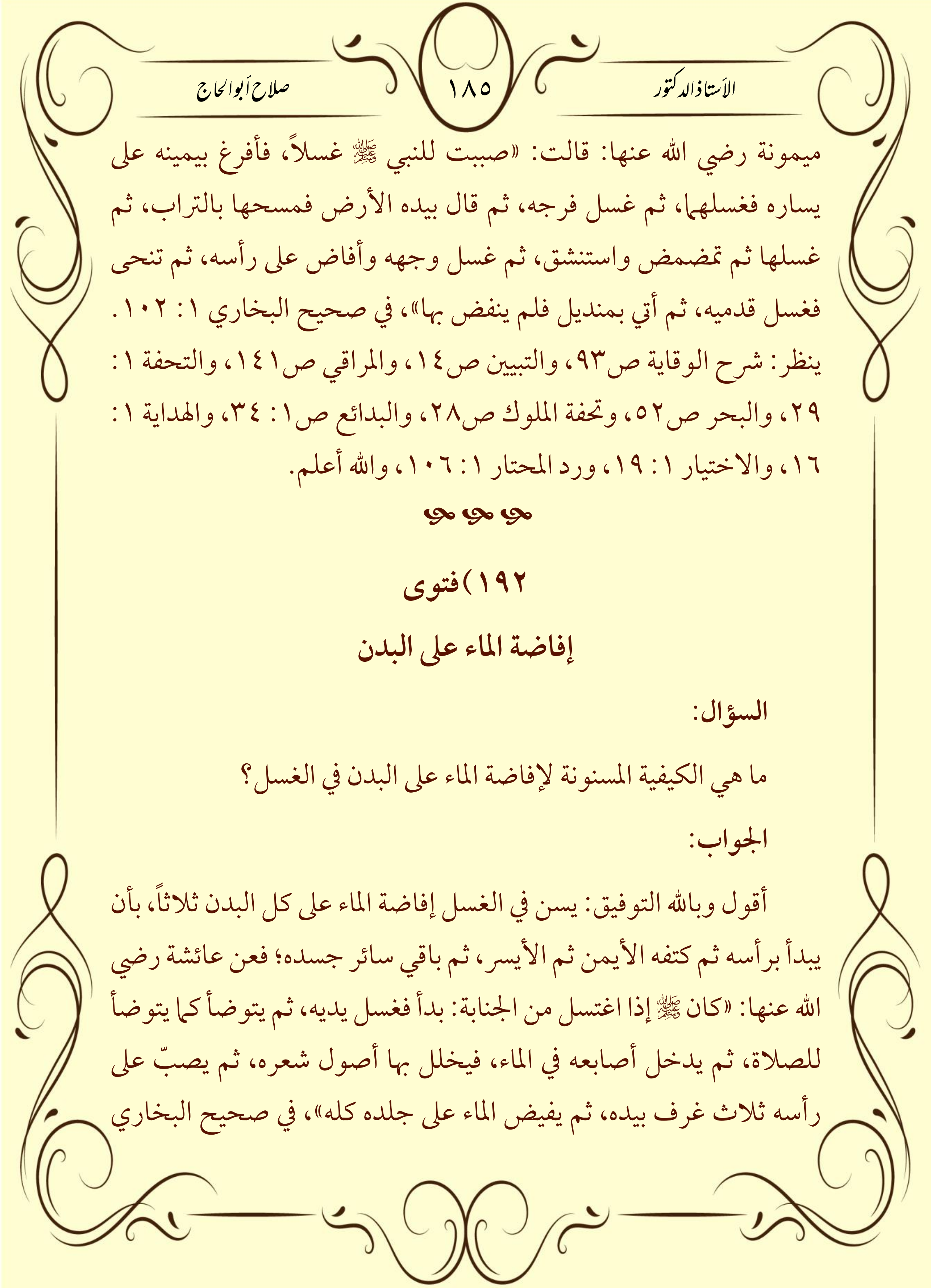
تأخير غسل الرّجلين في الغسل

السؤال:

لماذا يسنّ تأخير غسل الرجلين عند الوضوء في بداية الغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لكي لا يغسلهما في مكان مجتمع الماء المستعمل، حتى لو كان في موضع لا يجتمع الغسالة تحت قدميه لا يؤخر غسل القدمين؛ فعن



ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها»، في صحيح البخاري ١: ١٠٢. ينظر: شرح الوقاية ص٩٣، والتبيين ص١٤، والمراقي ص١٤١، والتحفة ١: ٢٩، والبحر ص٥٢، وتحفة الملوك ص٢٨، والبدائع ص١: ٣٤، والهداية ١: ١٦، والاختيار ١: ١٩، ورد المحتار ١: ١٠٦، والله أعلم.

١٩٢)فتوى

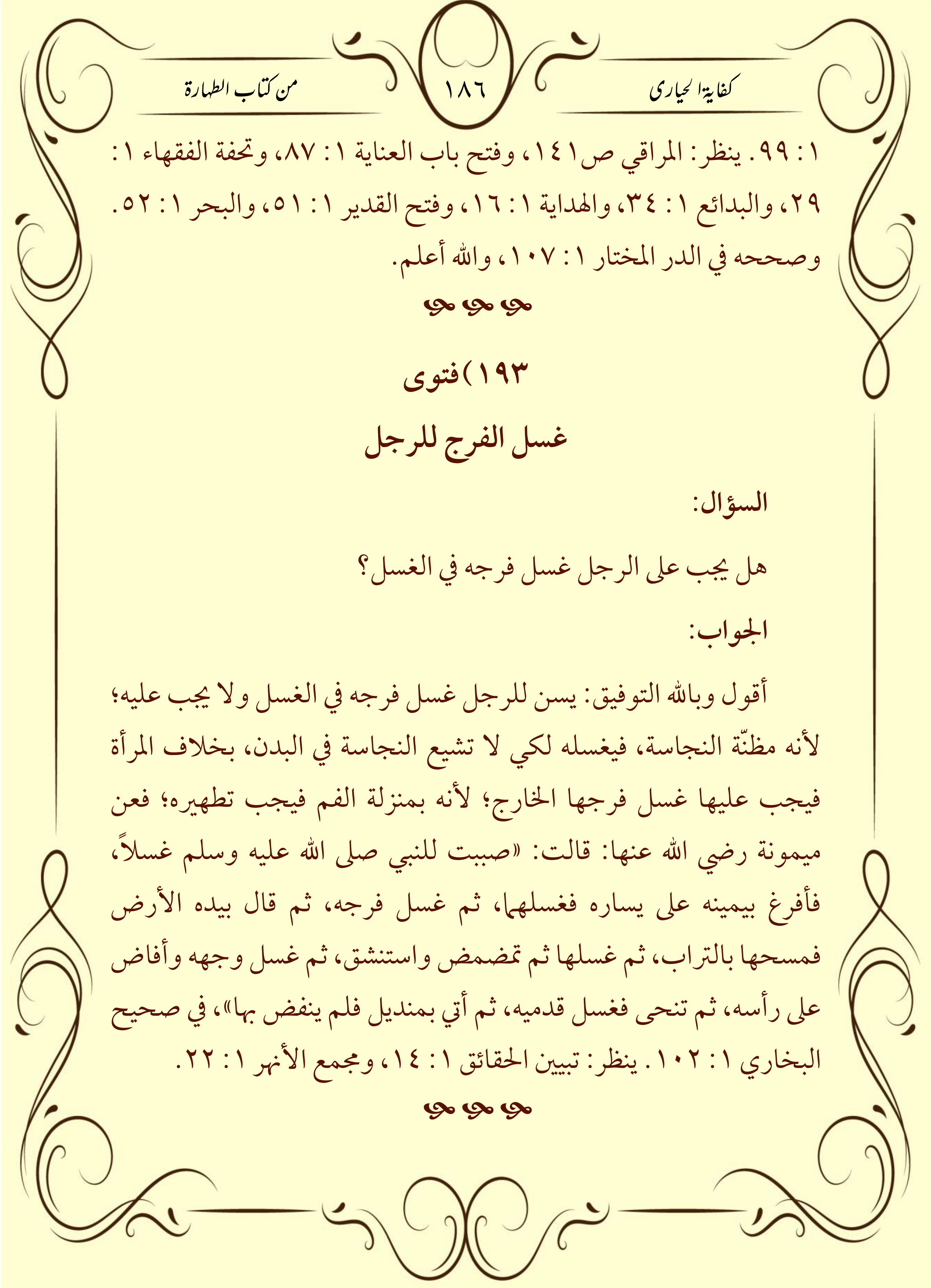
إفاضة الماء على البدن

السؤال:

ما هي الكيفية المسنونة لإفاضة الماء على البدن في الغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن في الغسل إفاضة الماء على كل البدن ثلاثاً، بأن يبدأ برأسه ثم كتفه الأيمن ثم الأيسر، ثم باقي سائر جسده؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله»، في صحيح البخاري



١ : ٩٩. ينظر: المراقي ص١٤١، وفتح باب العناية ١ : ٨٧، وتحفة الفقهاء ١ : ٢٩، والبدائع ١ : ٣٤، والهداية ١ : ١٦، وفتح القدير ١ : ٥١، والبحر ١ : ٥٢. وصححه في الدر المختار ١ : ١٠٧، والله أعلم.

١٩٣)فتوى

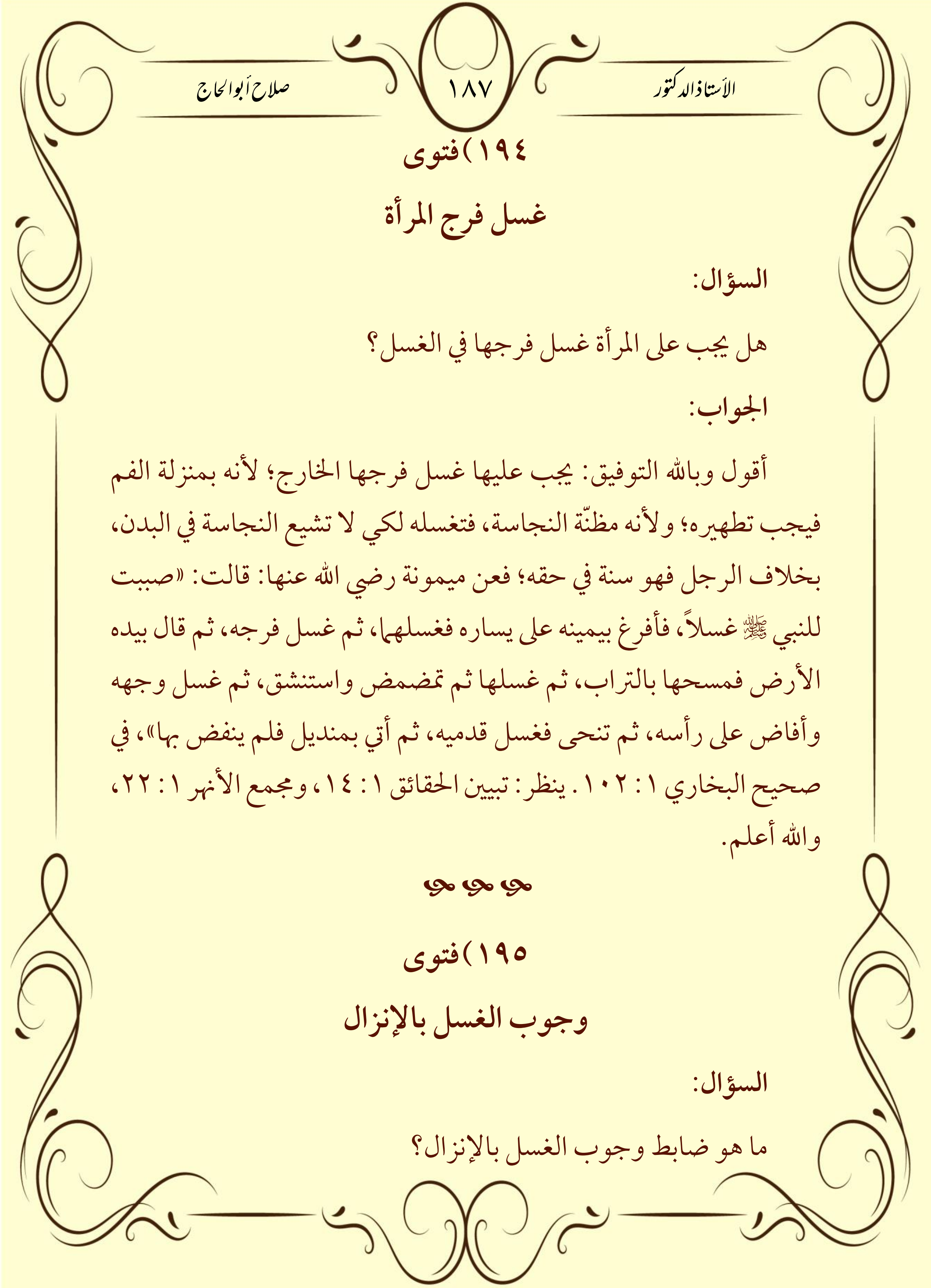
غسل الفرج للرجل

السؤال:

هل يجب على الرجل غسل فرجه في الغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن للرجل غسل فرجه في الغسل ولا يجب عليه؛ لأنه مظنّة النجاسة، فيغسله لكي لا تشيع النجاسة في البدن، بخلاف المرأة فيجب عليها غسل فرجها الخارج؛ لأنه بمنزلة الفم فيجب تطهيره؛ فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها»، في صحيح البخاري ١ : ١٠٢. ينظر: تبيين الحقائق ١ : ١٤، ومجمع الأنهر ١ : ٢٢.



١٩٤)فتوى

غسل فرج المرأة

السؤال:

هل يجب على المرأة غسل فرجها في الغسل؟

الجواب:

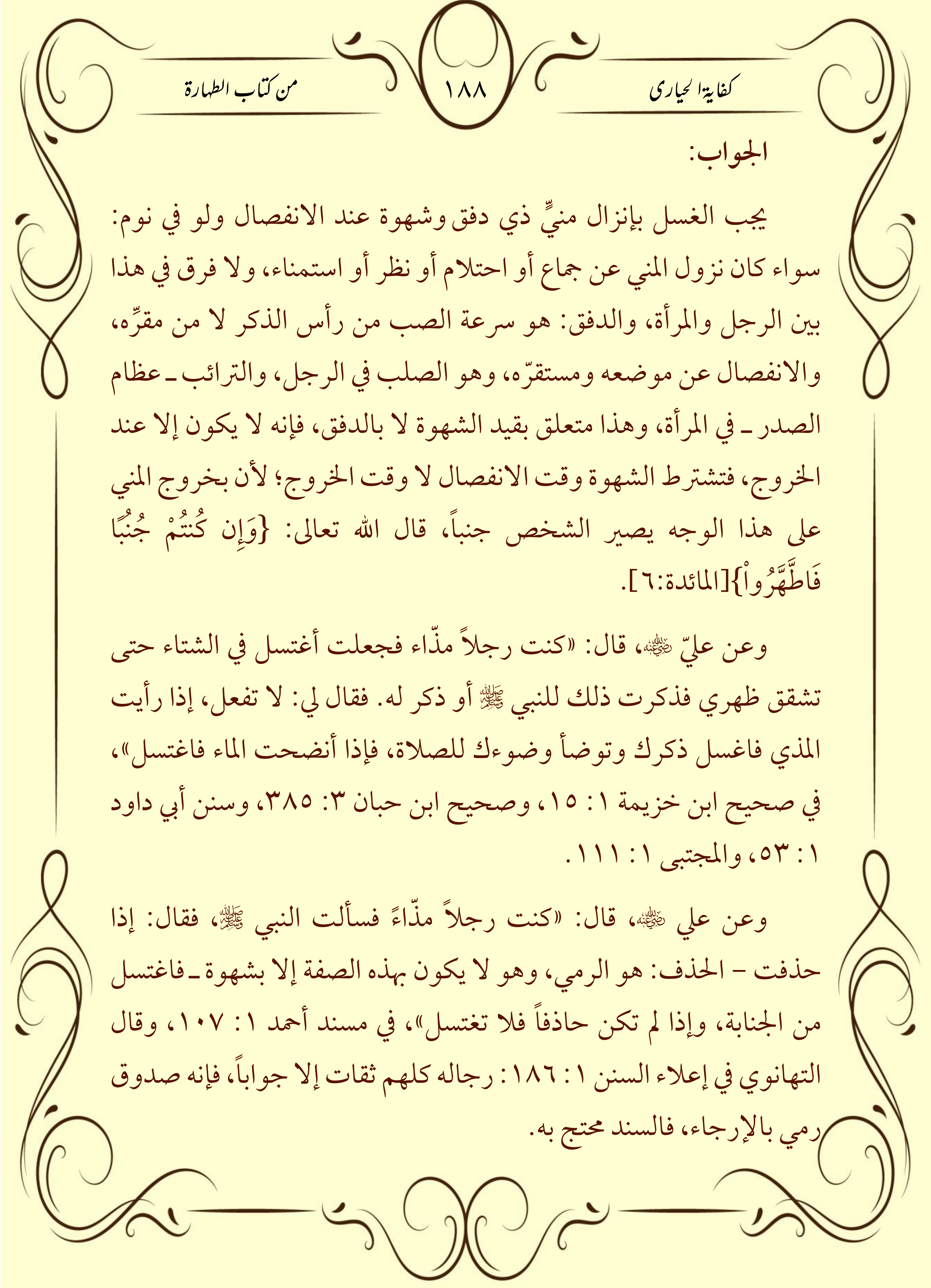
أقول وبالله التوفيق: يجب عليها غسل فرجها الخارج؛ لأنه بمنزلة الفم فيجب تطهيره؛ ولأنه مظنّة النجاسة، فتغسله لكي لا تشيع النجاسة في البدن، بخلاف الرجل فهو سنة في حقه؛ فعن ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها»، في صحيح البخاري ١: ١٠٢. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٤، ومجمع الأنهر ١: ٢٢، والله أعلم.

١٩٥)فتوى

وجوب الغسل بالإنزال

السؤال:

ما هو ضابط وجوب الغسل بالإنزال؟

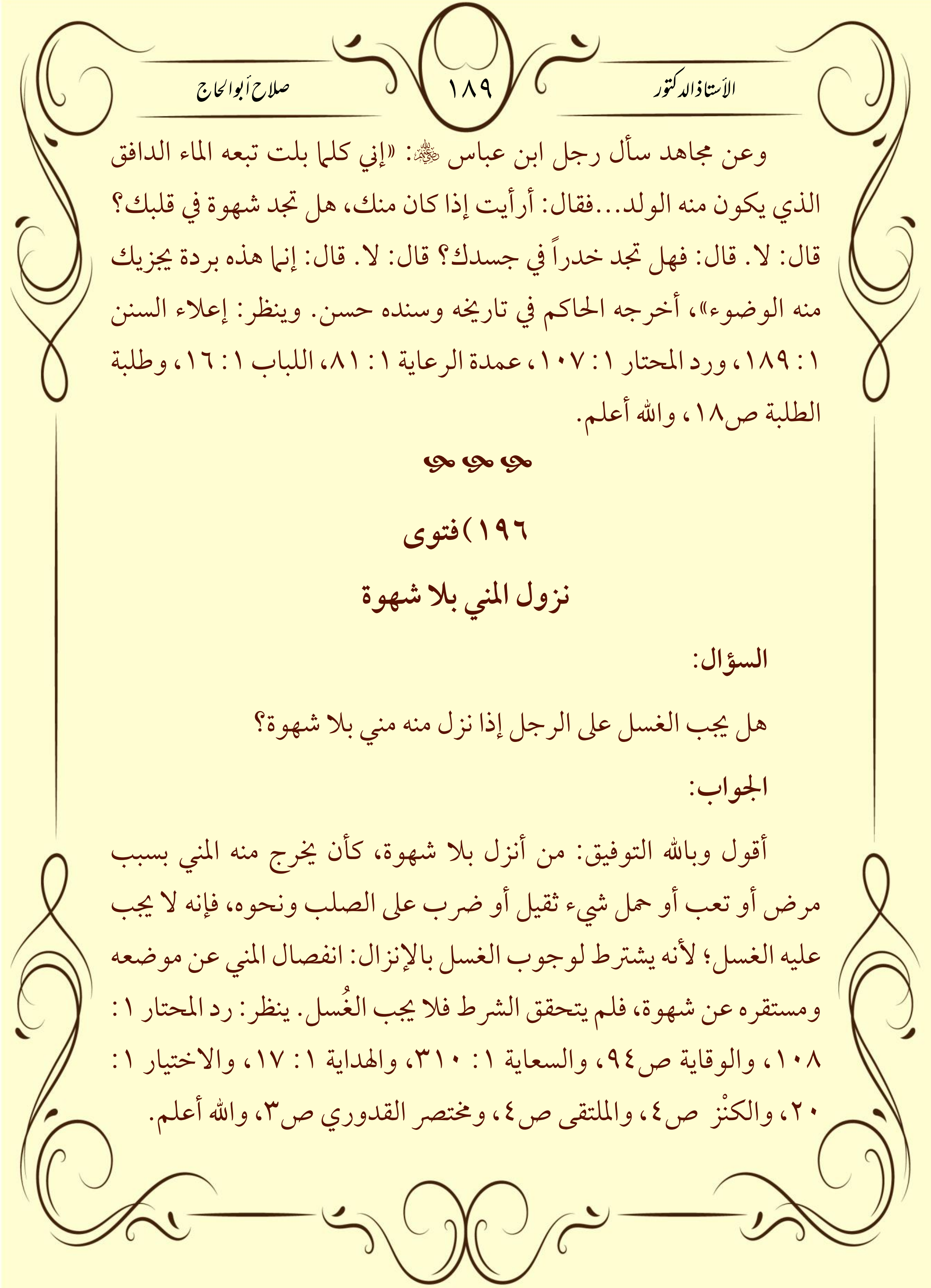


الجواب:

يجب الغسل بإنزال منيٍّ ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم: سواء كان نزول المني عن جماع أو احتلام أو نظر أو استمناء، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، والدفق: هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقرِّه، والانفصال عن موضعه ومستقرّه، وهو الصلب في الرجل، والترائب ـ عظام الصدر ـ في المرأة، وهذا متعلق بقيد الشهوة لا بالدفق، فإنه لا يكون إلا عند الخروج، فتشترط الشهوة وقت الانفصال لا وقت الخروج؛ لأن بخروج المني على هذا الوجه يصير الشخص جنباً، قال الله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ}[المائدة:٦].

وعن عليّ ﵁، قال: «كنت رجلاً مذّاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له. فقال لي: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل»، في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣، والمجتبى ١: ١١١.

وعن علي ﵁، قال: «كنت رجلاً مذّاءً فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت – الحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة ـ فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»، في مسند أحمد ١: ١٠٧، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٦: رجاله كلهم ثقات إلا جواباً، فإنه صدوق رمي بالإرجاء، فالسند محتج به.



وعن مجاهد سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما: «إني كلما بلت تبعه الماء الدافق الذي يكون منه الولد...فقال: أرأيت إذا كان منك، هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا. قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا. قال: إنما هذه بردة يجزيك منه الوضوء»، أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن. وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٩، ورد المحتار ١: ١٠٧، عمدة الرعاية ١: ٨١، اللباب ١: ١٦، وطلبة الطلبة ص١٨، والله أعلم.

١٩٦)فتوى

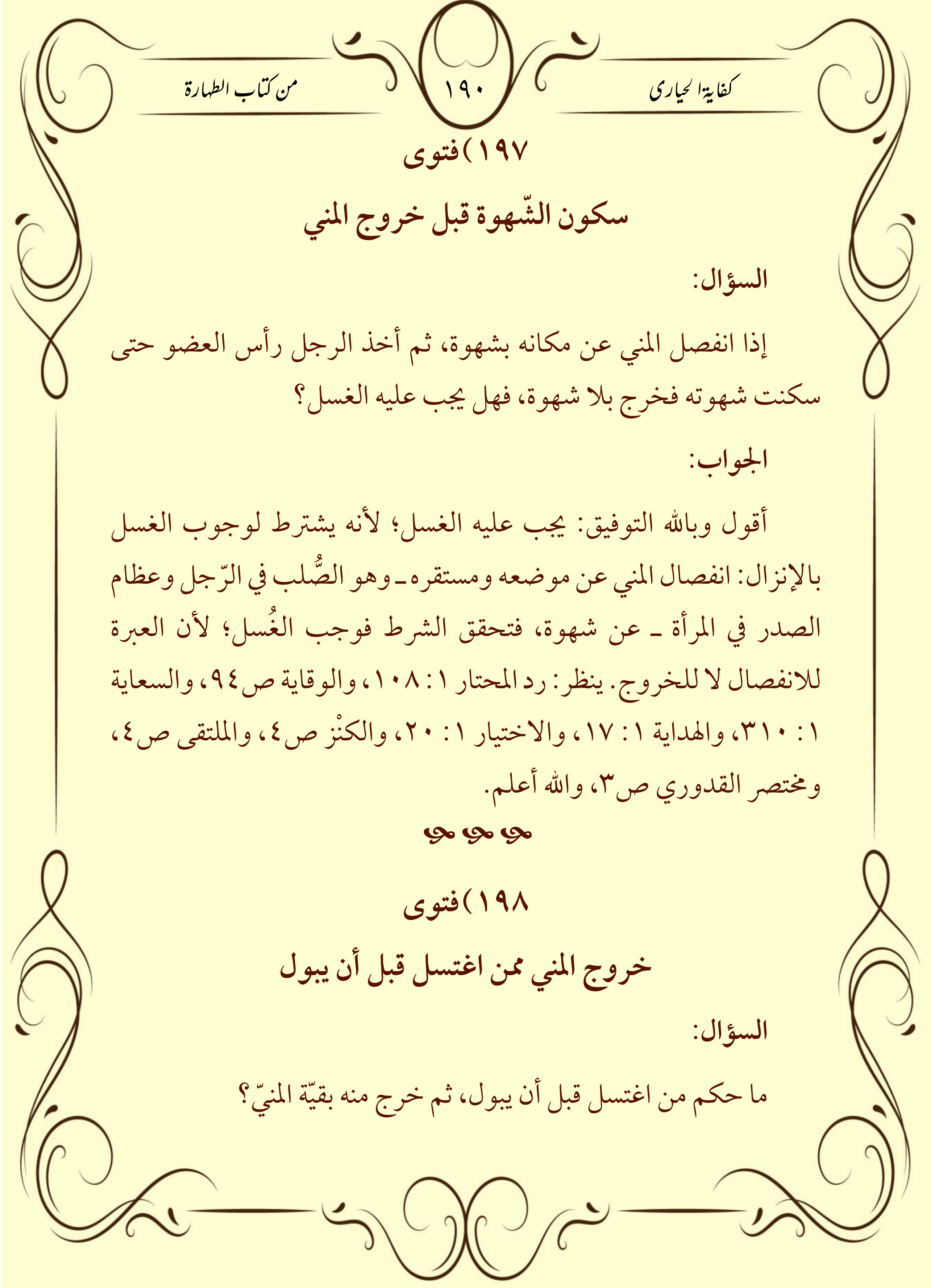
نزول المني بلا شهوة

السؤال:

هل يجب الغسل على الرجل إذا نزل منه مني بلا شهوة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أنزل بلا شهوة، كأن يخرج منه المني بسبب مرض أو تعب أو حمل شيء ثقيل أو ضرب على الصلب ونحوه، فإنه لا يجب عليه الغسل؛ لأنه يشترط لوجوب الغسل بالإنزال: انفصال المني عن موضعه ومستقره عن شهوة، فلم يتحقق الشرط فلا يجب الغُسل. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٨، والوقاية ص٩٤، والسعاية ١: ٣١٠، والهداية ١: ١٧، والاختيار ١: ٢٠، والكنْز ص٤، والملتقى ص٤، ومختصر القدوري ص٣، والله أعلم.



١٩٧)فتوى

سكون الشّهوة قبل خروج المني

السؤال:

إذا انفصل المني عن مكانه بشهوة، ثم أخذ الرجل رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة، فهل يجب عليه الغسل؟

الجواب:

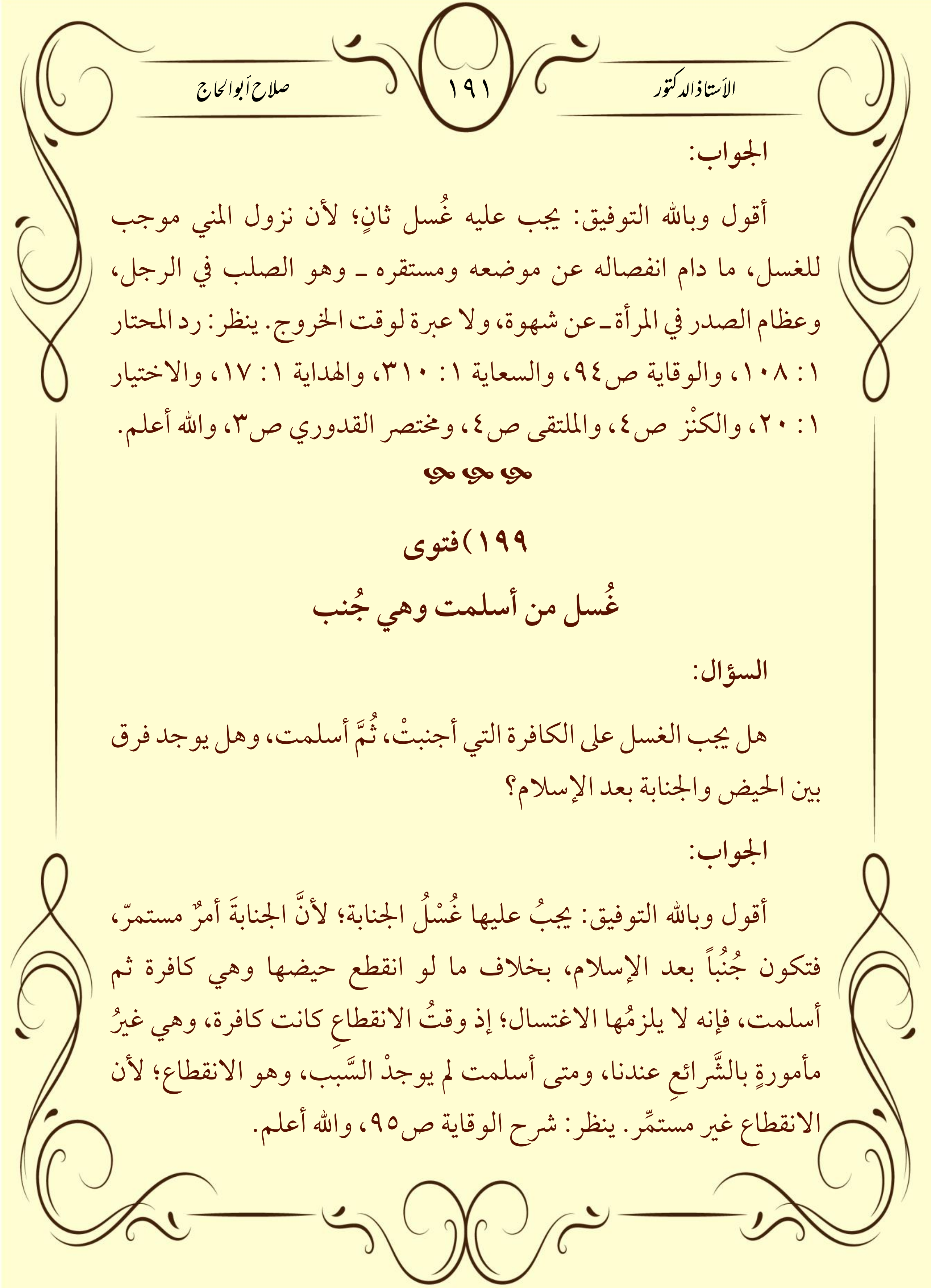
أقول وبالله التوفيق: يجب عليه الغسل؛ لأنه يشترط لوجوب الغسل بالإنزال: انفصال المني عن موضعه ومستقره ـ وهو الصُّلب في الرّجل وعظام الصدر في المرأة ـ عن شهوة، فتحقق الشرط فوجب الغُسل؛ لأن العبرة للانفصال لا للخروج. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٨، والوقاية ص٩٤، والسعاية ١: ٣١٠، والهداية ١: ١٧، والاختيار ١: ٢٠، والكنْز ص٤، والملتقى ص٤، ومختصر القدوري ص٣، والله أعلم.

١٩٨)فتوى

خروج المني ممن اغتسل قبل أن يبول

السؤال:

ما حكم من اغتسل قبل أن يبول، ثم خرج منه بقيّة المنيّ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه غُسل ثانٍ؛ لأن نزول المني موجب للغسل، ما دام انفصاله عن موضعه ومستقره ـ وهو الصلب في الرجل، وعظام الصدر في المرأة ـ عن شهوة، ولا عبرة لوقت الخروج. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٨، والوقاية ص٩٤، والسعاية ١: ٣١٠، والهداية ١: ١٧، والاختيار ١: ٢٠، والكنْز ص٤، والملتقى ص٤، ومختصر القدوري ص٣، والله أعلم.

١٩٩) فتوى

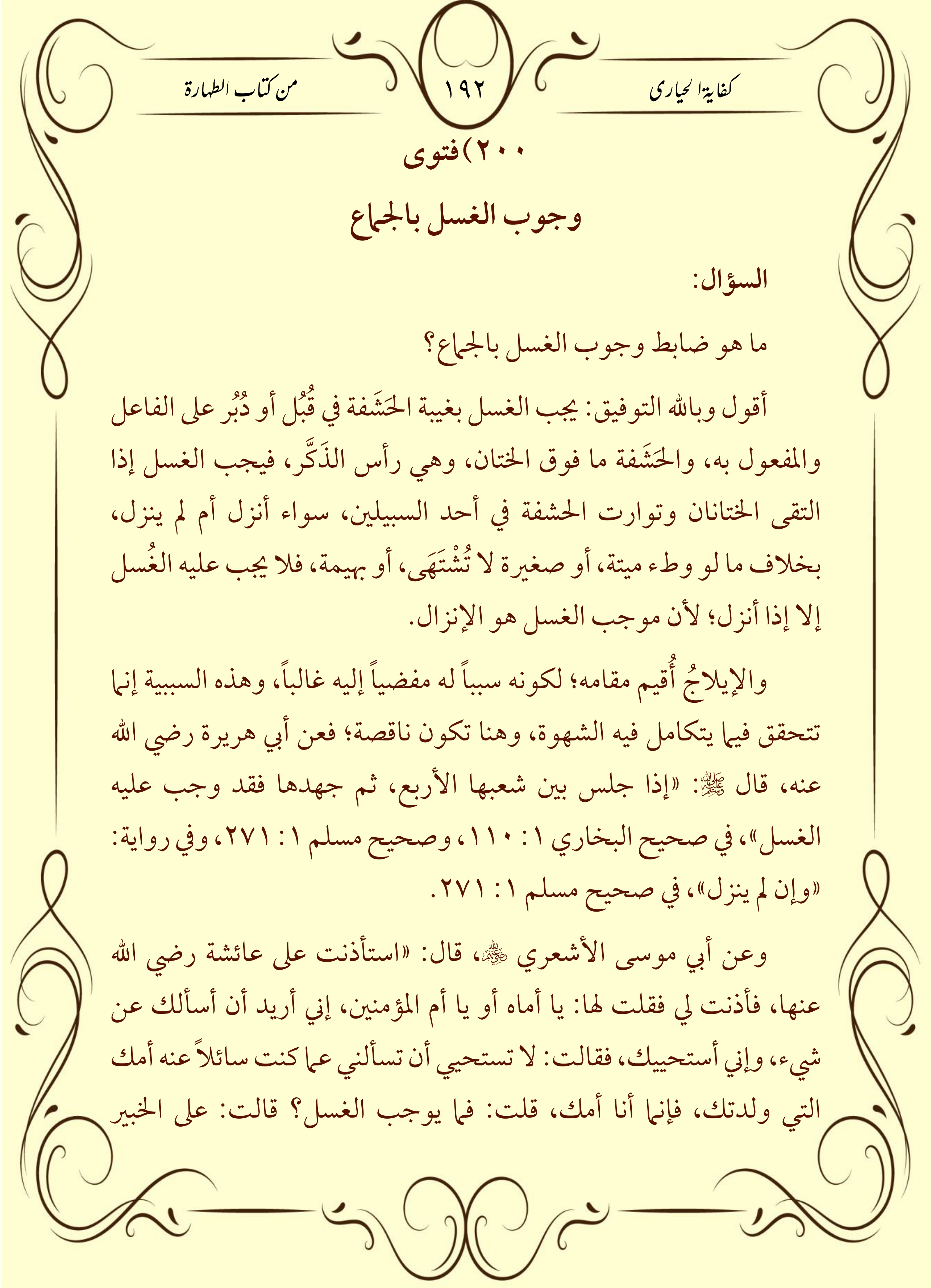
غُسل من أسلمت وهي جُنب

السؤال:

هل يجب الغسل على الكافرة التي أجنبتْ، ثُمَّ أسلمت، وهل يوجد فرق بين الحيض والجنابة بعد الإسلام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجبُ عليها غُسْلُ الجنابة؛ لأنَّ الجنابةَ أمرٌ مستمرّ، فتكون جُنُباً بعد الإسلام، بخلاف ما لو انقطع حيضها وهي كافرة ثم أسلمت، فإنه لا يلزمُها الاغتسال؛ إذ وقتُ الانقطاعِ كانت كافرة، وهي غيرُ مأمورةٍ بالشَّرائعِ عندنا، ومتى أسلمت لم يوجدْ السَّبب، وهو الانقطاع؛ لأن الانقطاع غير مستمِّر. ينظر: شرح الوقاية ص٩٥، والله أعلم.



٢٠٠) فتوى

وجوب الغسل بالجماع

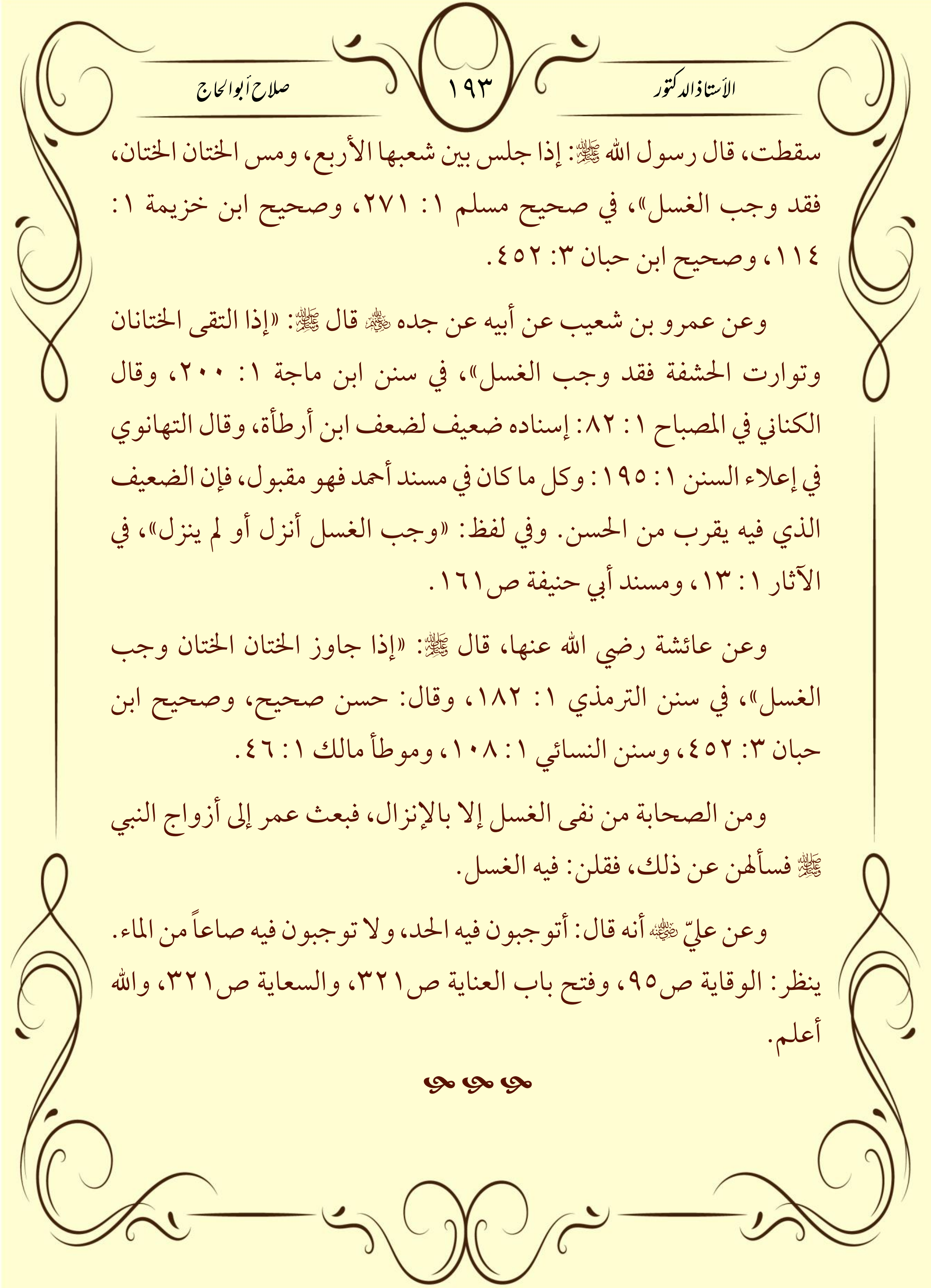
السؤال:

ما هو ضابط وجوب الغسل بالجماع؟

أقول وبالله التوفيق: يجب الغسل بغيبة الحَشَفة في قُبُل أو دُبُر على الفاعل والمفعول به، والحَشَفة ما فوق الختان، وهي رأس الذَكَّر، فيجب الغسل إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة في أحد السبيلين، سواء أنزل أم لم ينزل، بخلاف ما لو وطء ميتة، أو صغيرة لا تُشْتَهَى، أو بهيمة، فلا يجب عليه الغُسل إلا إذا أنزل؛ لأن موجب الغسل هو الإنزال.

والإيلاجُ أُقيم مقامه؛ لكونه سبباً له مفضياً إليه غالباً، وهذه السببية إنما تتحقق فيما يتكامل فيه الشهوة، وهنا تكون ناقصة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»، في صحيح البخاري ١: ١١٠، وصحيح مسلم ١: ٢٧١، وفي رواية: «وإن لم ينزل»، في صحيح مسلم ١: ٢٧١.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «استأذنت على عائشة رضي الله عنها، فأذنت لي فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير



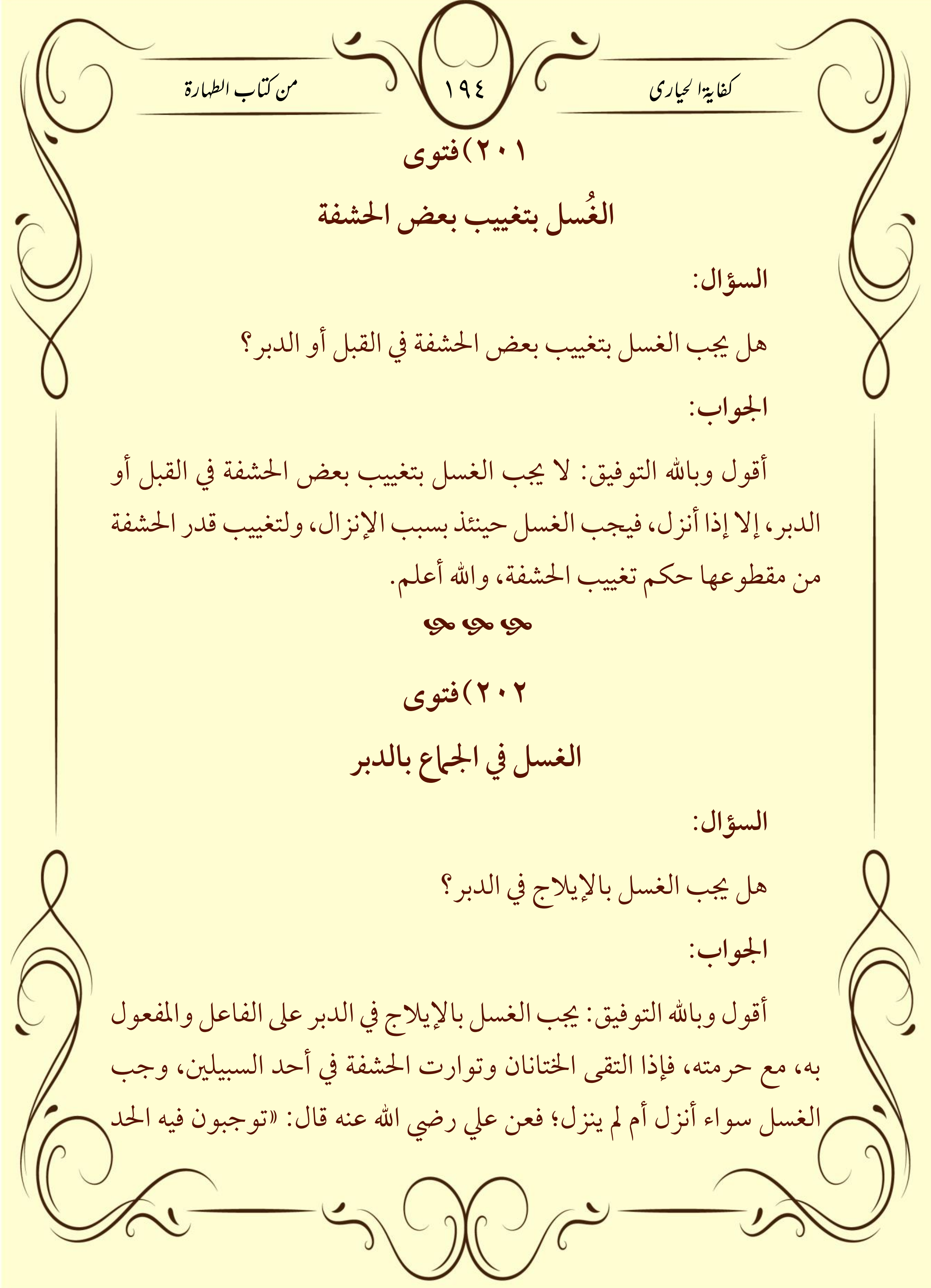
سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»، في صحيح مسلم ١: ٢٧١، وصحيح ابن خزيمة ١: ١١٤، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٢.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل»، في سنن ابن ماجة ١: ٢٠٠، وقال الكناني في المصباح ١: ٨٢: إسناده ضعيف لضعف ابن أرطأة، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٩٥: وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن. وفي لفظ: «وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»، في الآثار ١: ١٣، ومسند أبي حنيفة ص١٦١.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»، في سنن الترمذي ١: ١٨٢، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٢، وسنن النسائي ١: ١٠٨، وموطأ مالك ١: ٤٦.

ومن الصحابة من نفى الغسل إلا بالإنزال، فبعث عمر إلى أزواج النبي ﷺ فسألهن عن ذلك، فقلن: فيه الغسل.

وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: أتوجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعاً من الماء. ينظر: الوقاية ص٩٥، وفتح باب العناية ص٣٢١، والسعاية ص٣٢١، والله أعلم.



٢٠١)فتوى

الغُسل بتغييب بعض الحشفة

السؤال:

هل يجب الغسل بتغييب بعض الحشفة في القبل أو الدبر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب الغسل بتغييب بعض الحشفة في القبل أو الدبر، إلا إذا أنزل، فيجب الغسل حينئذ بسبب الإنزال، ولتغييب قدر الحشفة من مقطوعها حكم تغييب الحشفة، والله أعلم.

٢٠٢)فتوى

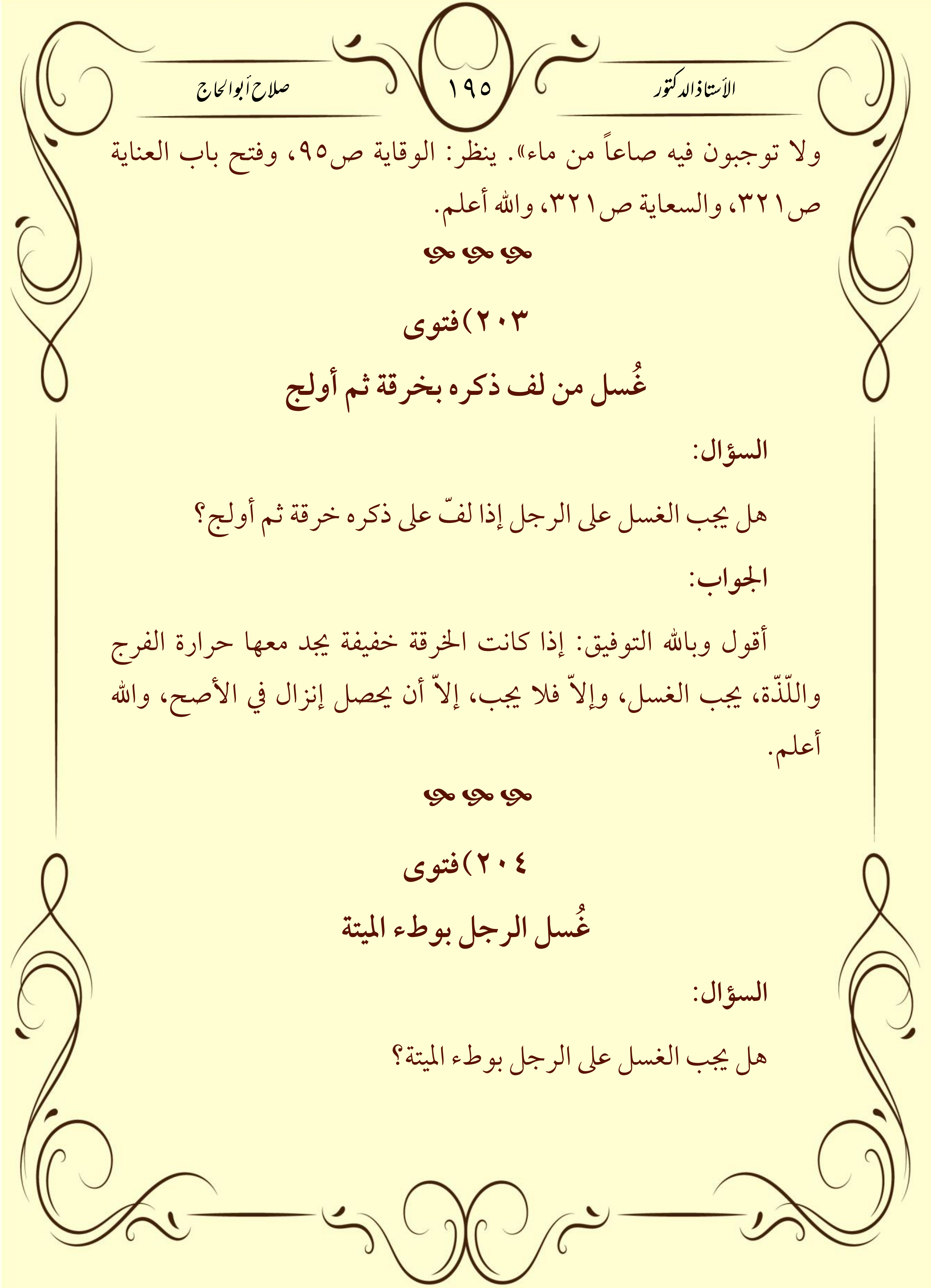
الغسل في الجماع بالدبر

السؤال:

هل يجب الغسل بالإيلاج في الدبر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب الغسل بالإيلاج في الدبر على الفاعل والمفعول به، مع حرمته، فإذا التقى الختانان وتوارت الحشفة في أحد السبيلين، وجب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل؛ فعن علي رضي الله عنه قال: «توجبون فيه الحد



ولا توجبون فيه صاعاً من ماء». ينظر: الوقاية ص٩٥، وفتح باب العناية ص٣٢١، والسعاية ص٣٢١، والله أعلم.

٢٠٣) فتوى

غُسل من لف ذكره بخرقة ثم أولج

السؤال:

هل يجب الغسل على الرجل إذا لفّ على ذكره خرقة ثم أولج؟

الجواب:

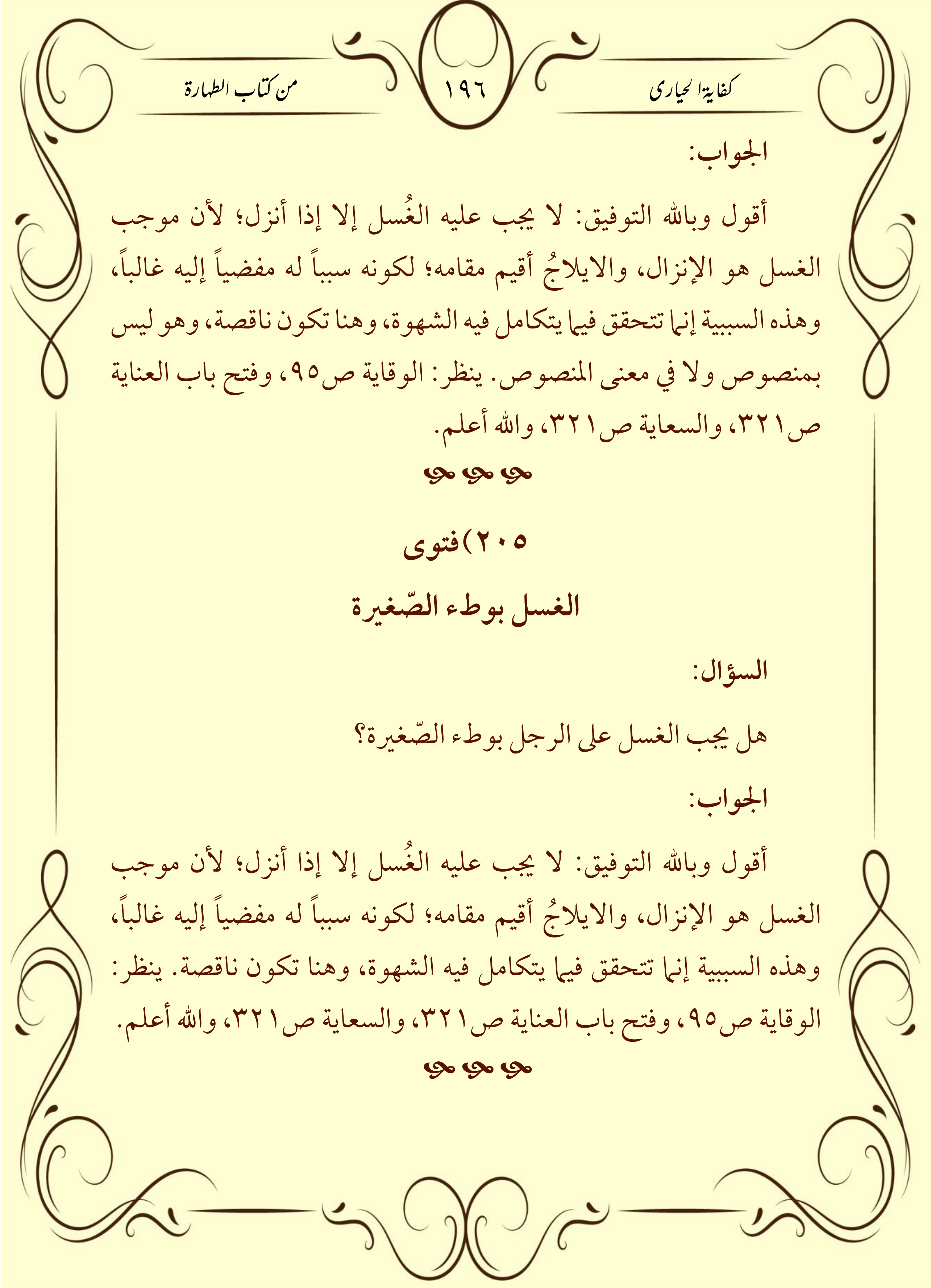
أقول وبالله التوفيق: إذا كانت الخرقة خفيفة يجد معها حرارة الفرج واللّذّة، يجب الغسل، وإلاّ فلا يجب، إلاّ أن يحصل إنزال في الأصح، والله أعلم.

٢٠٤) فتوى

غُسل الرجل بوطء الميتة

السؤال:

هل يجب الغسل على الرجل بوطء الميتة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليه الغُسل إلا إذا أنزل؛ لأن موجب الغسل هو الإنزال، والايلاجُ أقيم مقامه؛ لكونه سبباً له مفضياً إليه غالباً، وهذه السببية إنما تتحقق فيما يتكامل فيه الشهوة، وهنا تكون ناقصة، وهو ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص. ينظر: الوقاية ص٩٥، وفتح باب العناية ص٣٢١، والسعاية ص٣٢١، والله أعلم.

٢٠٥)فتوى

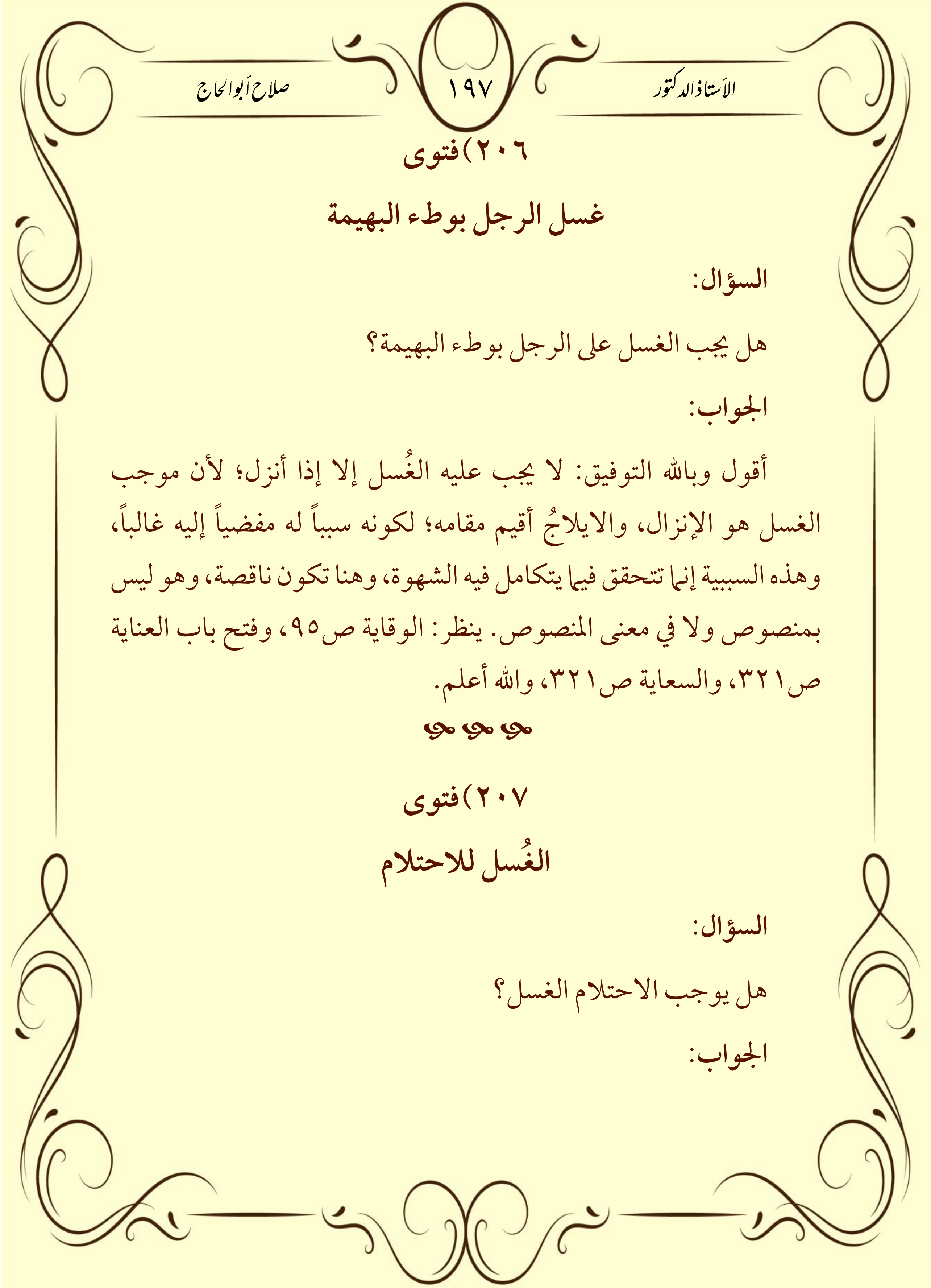
الغسل بوطء الصّغيرة

السؤال:

هل يجب الغسل على الرجل بوطء الصّغيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليه الغُسل إلا إذا أنزل؛ لأن موجب الغسل هو الإنزال، والايلاجُ أقيم مقامه؛ لكونه سبباً له مفضياً إليه غالباً، وهذه السببية إنما تتحقق فيما يتكامل فيه الشهوة، وهنا تكون ناقصة. ينظر: الوقاية ص٩٥، وفتح باب العناية ص٣٢١، والسعاية ص٣٢١، والله أعلم.



٢٠٦)فتوى

غسل الرجل بوطء البهيمة

السؤال:

هل يجب الغسل على الرجل بوطء البهيمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليه الغُسل إلا إذا أنزل؛ لأن موجب الغسل هو الإنزال، والايلاجُ أقيم مقامه؛ لكونه سبباً له مفضياً إليه غالباً، وهذه السببية إنما تتحقق فيما يتكامل فيه الشهوة، وهنا تكون ناقصة، وهو ليس بمنصوص ولا في معنى المنصوص. ينظر: الوقاية ص٩٥، وفتح باب العناية ص٣٢١، والسعاية ص٣٢١، والله أعلم.

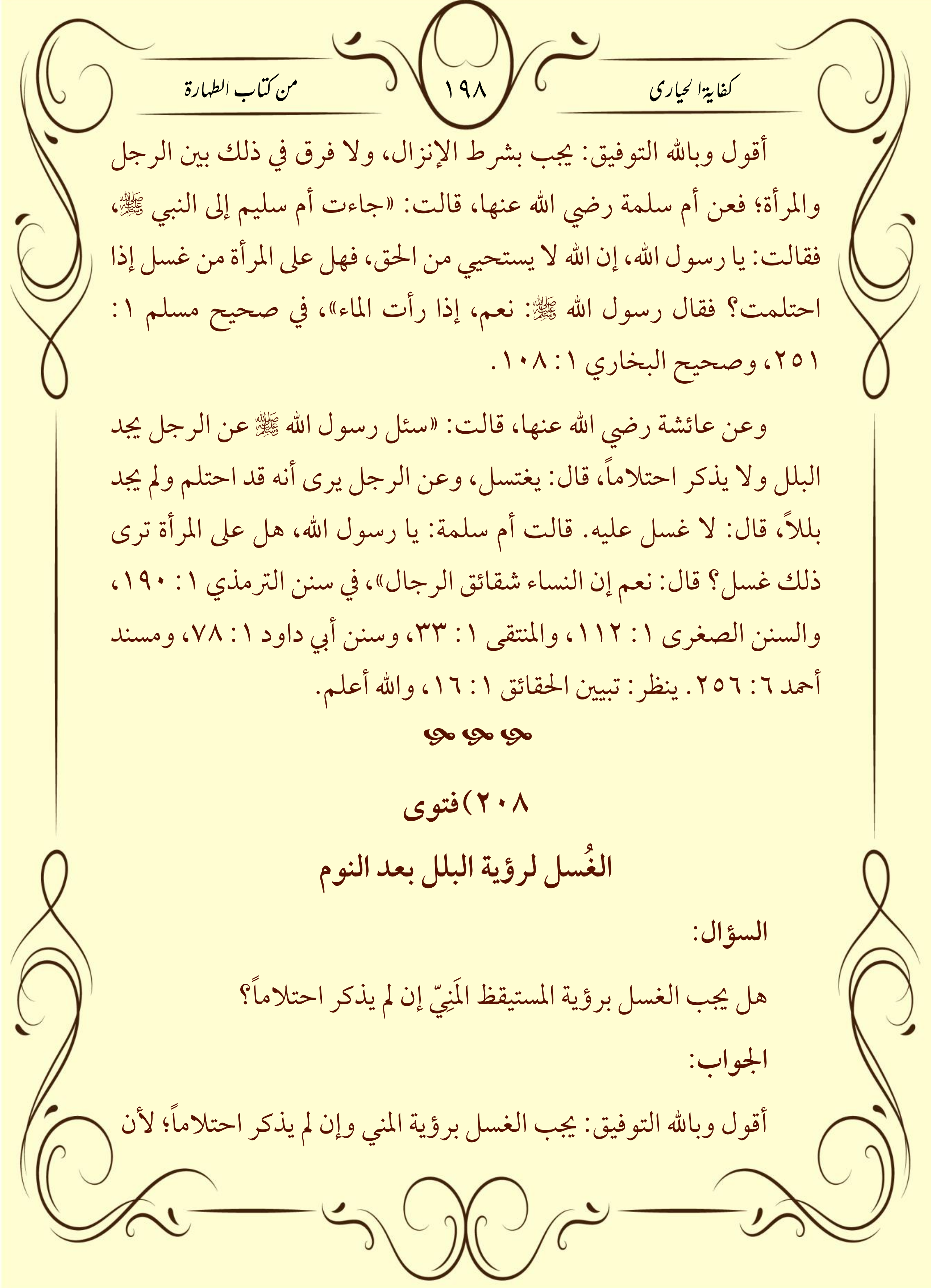
٢٠٧)فتوى

الغُسل للاحتلام

السؤال:

هل يوجب الاحتلام الغسل؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يجب بشرط الإنزال، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا رأت الماء»، في صحيح مسلم ١: ٢٥١، وصحيح البخاري ١: ١٠٨.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً، قال: لا غسل عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم إن النساء شقائق الرجال»، في سنن الترمذي ١: ١٩٠، والسنن الصغرى ١: ١١٢، والمنتقى ١: ٣٣، وسنن أبي داود ١: ٧٨، ومسند أحمد ٦: ٢٥٦. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٦، والله أعلم.

٢٠٨) فتوى

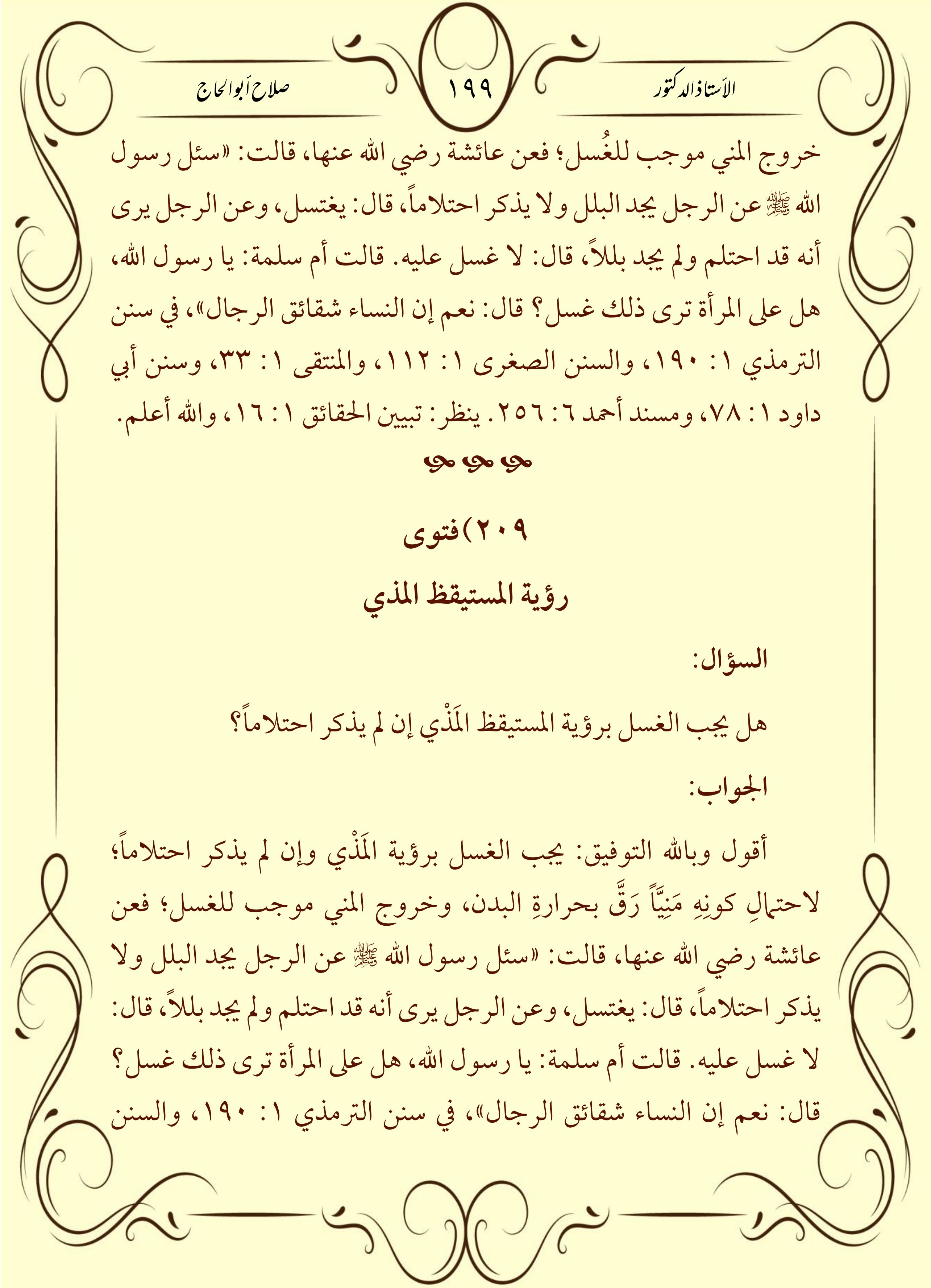
الغُسل لرؤية البلل بعد النوم

السؤال:

هل يجب الغسل برؤية المستيقظ المَنِيّ إن لم يذكر احتلاماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب الغسل برؤية المني وإن لم يذكر احتلاماً؛ لأن



خروج المني موجب للغُسل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً، قال: لا غسل عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم إن النساء شقائق الرجال»، في سنن الترمذي ١: ١٩٠، والسنن الصغرى ١: ١١٢، والمنتقى ١: ٣٣، وسنن أبي داود ١: ٧٨، ومسند أحمد ٦: ٢٥٦. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٦، والله أعلم.

٢٠٩)فتوى

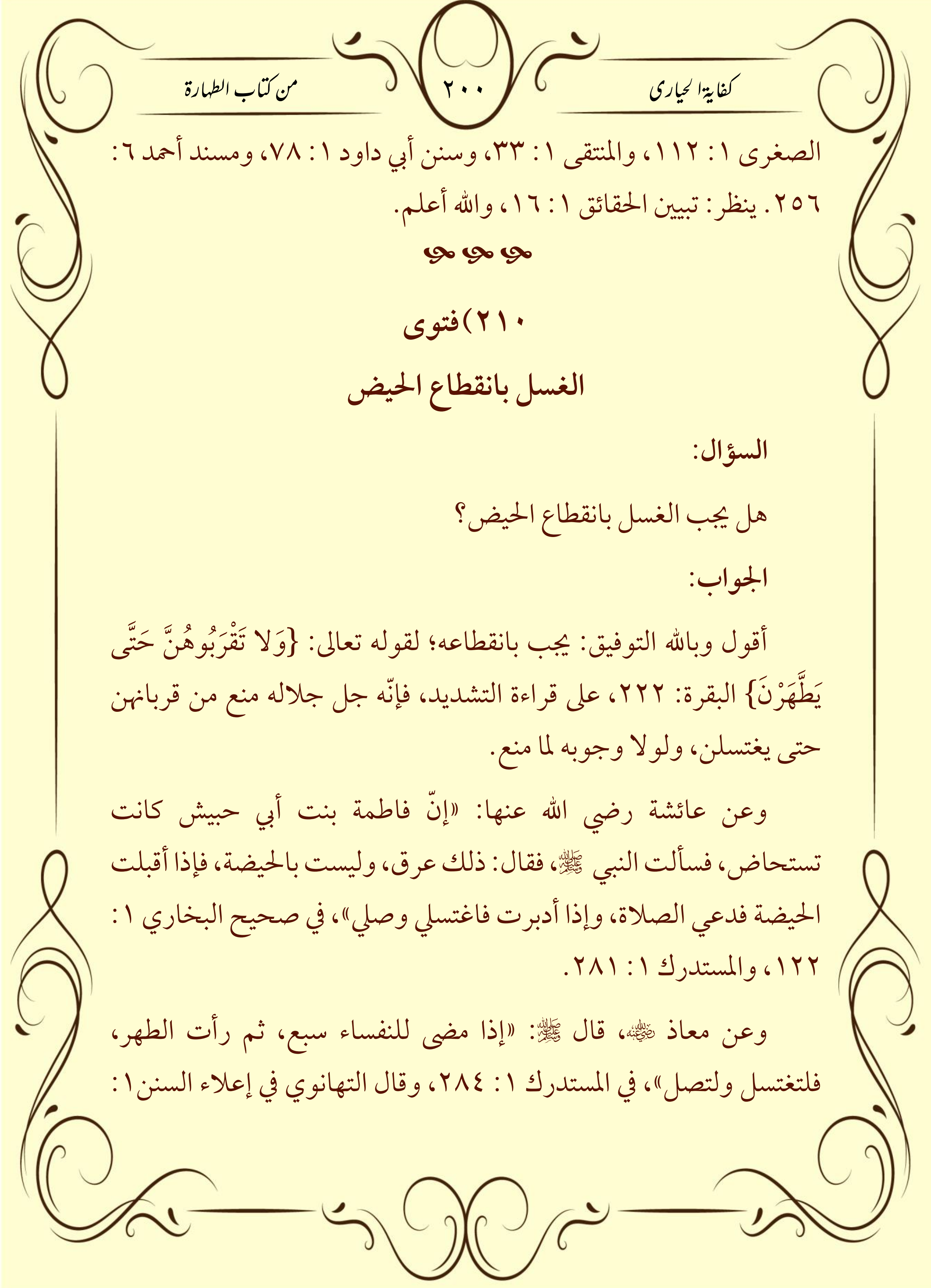
رؤية المستيقظ المذي

السؤال:

هل يجب الغسل برؤية المستيقظ المَذْي إن لم يذكر احتلاماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب الغسل برؤية المَذْي وإن لم يذكر احتلاماً؛ لاحتمالِ كونِهِ مَنِيّاً رَقَّ بحرارةِ البدن، وخروج المني موجب للغسل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً، قال: لا غسل عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم إن النساء شقائق الرجال»، في سنن الترمذي ١: ١٩٠، والسنن



الصغرى ١: ١١٢، والمنتقى ١: ٣٣، وسنن أبي داود ١: ٧٨، ومسند أحمد ٦: ٢٥٦. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٦، والله أعلم.

٢١٠)فتوى

الغسل بانقطاع الحيض

السؤال:

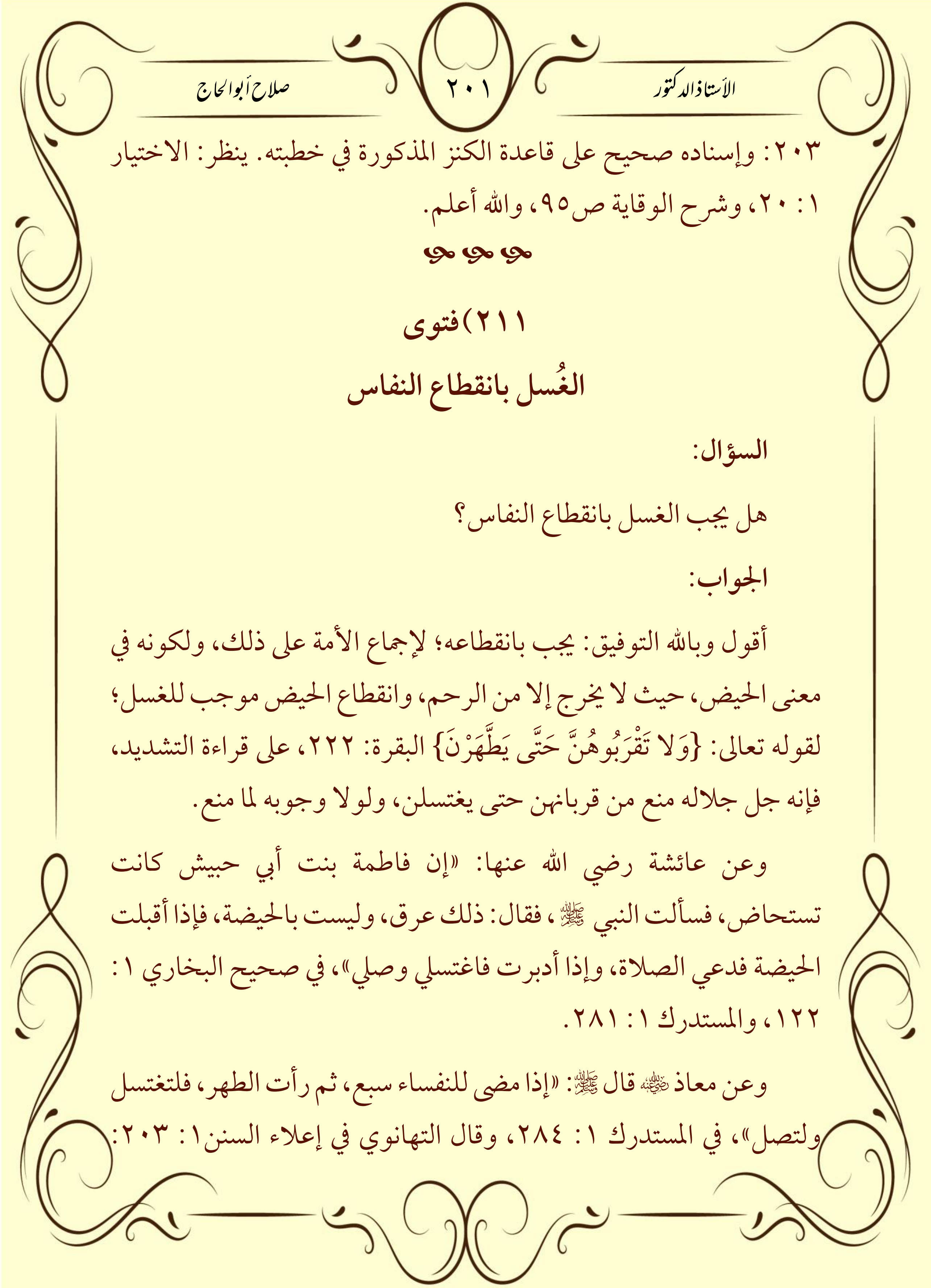
هل يجب الغسل بانقطاع الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب بانقطاعه؛ لقوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَرْنَ} البقرة: ٢٢٢، على قراءة التشديد، فإنّه جل جلاله منع من قربانهن حتى يغتسلن، ولولا وجوبه لما منع.

وعن عائشة رضي الله عنها: «إنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»، في صحيح البخاري ١: ١٢٢، والمستدرك ١: ٢٨١.

وعن معاذ رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر، فلتغتسل ولتصل»، في المستدرك ١: ٢٨٤، وقال التهانوي في إعلاء السنن١:



٢٠٣: وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته. ينظر: الاختيار ١: ٢٠، وشرح الوقاية ص٩٥، والله أعلم.

٢١١)فتوى

الغُسل بانقطاع النفاس

السؤال:

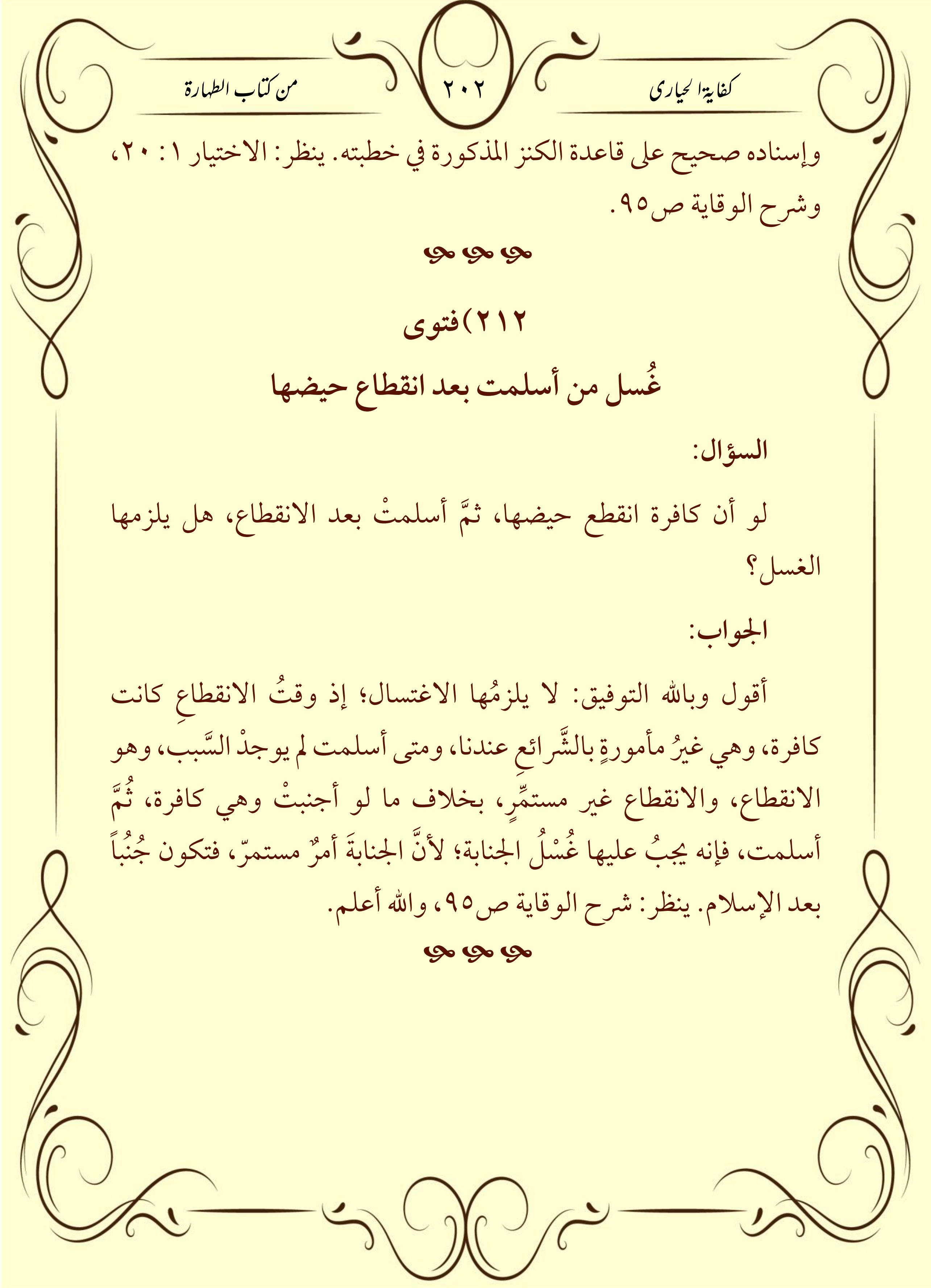
هل يجب الغسل بانقطاع النفاس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب بانقطاعه؛ لإجماع الأمة على ذلك، ولكونه في معنى الحيض، حيث لا يخرج إلا من الرحم، وانقطاع الحيض موجب للغسل؛ لقوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ} البقرة: ٢٢٢، على قراءة التشديد، فإنه جل جلاله منع من قربانهن حتى يغتسلن، ولولا وجوبه لما منع.

وعن عائشة رضي الله عنها: «إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»، في صحيح البخاري ١: ١٢٢، والمستدرك ١: ٢٨١.

وعن معاذ رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر، فلتغتسل ولتصل»، في المستدرك ١: ٢٨٤، وقال التهانوي في إعلاء السنن١: ٢٠٣:



وإسناده صحيح على قاعدة الكنز المذكورة في خطبته. ينظر: الاختيار ١: ٢٠، وشرح الوقاية ص٩٥.

٢١٢)فتوى

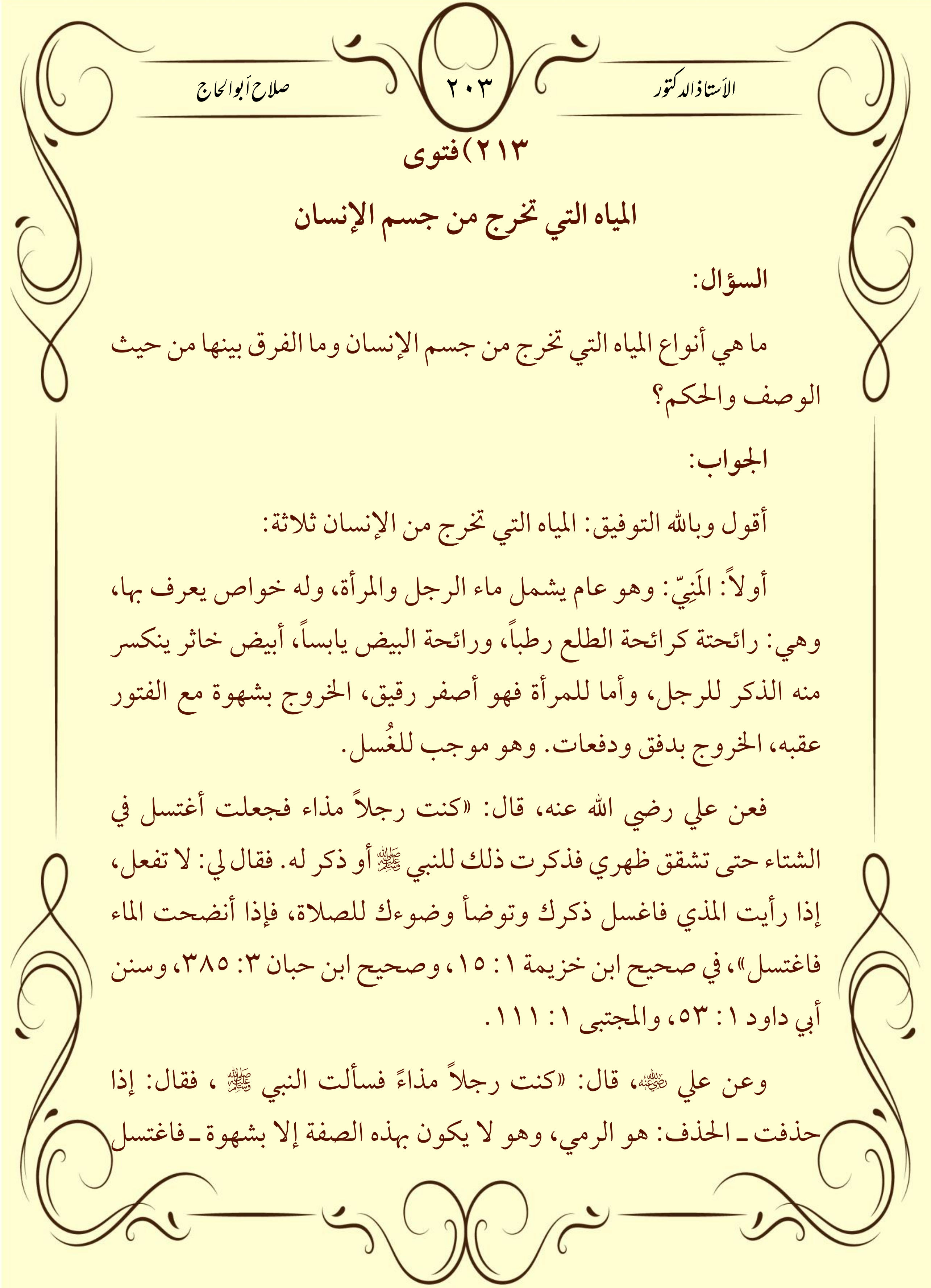
غُسل من أسلمت بعد انقطاع حيضها

السؤال:

لو أن كافرة انقطع حيضها، ثمَّ أسلمتْ بعد الانقطاع، هل يلزمها الغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يلزمُها الاغتسال؛ إذ وقتُ الانقطاعِ كانت كافرة، وهي غيرُ مأمورةٍ بالشَّرائعِ عندنا، ومتى أسلمت لم يوجدْ السَّبب، وهو الانقطاع، والانقطاع غير مستمِّرٍ، بخلاف ما لو أجنبتْ وهي كافرة، ثُمَّ أسلمت، فإنه يجبُ عليها غُسْلُ الجنابة؛ لأنَّ الجنابةَ أمرٌ مستمرّ، فتكون جُنُباً بعد الإسلام. ينظر: شرح الوقاية ص٩٥، والله أعلم.



٢١٣)فتوى

المياه التي تخرج من جسم الإنسان

السؤال:

ما هي أنواع المياه التي تخرج من جسم الإنسان وما الفرق بينها من حيث الوصف والحكم؟

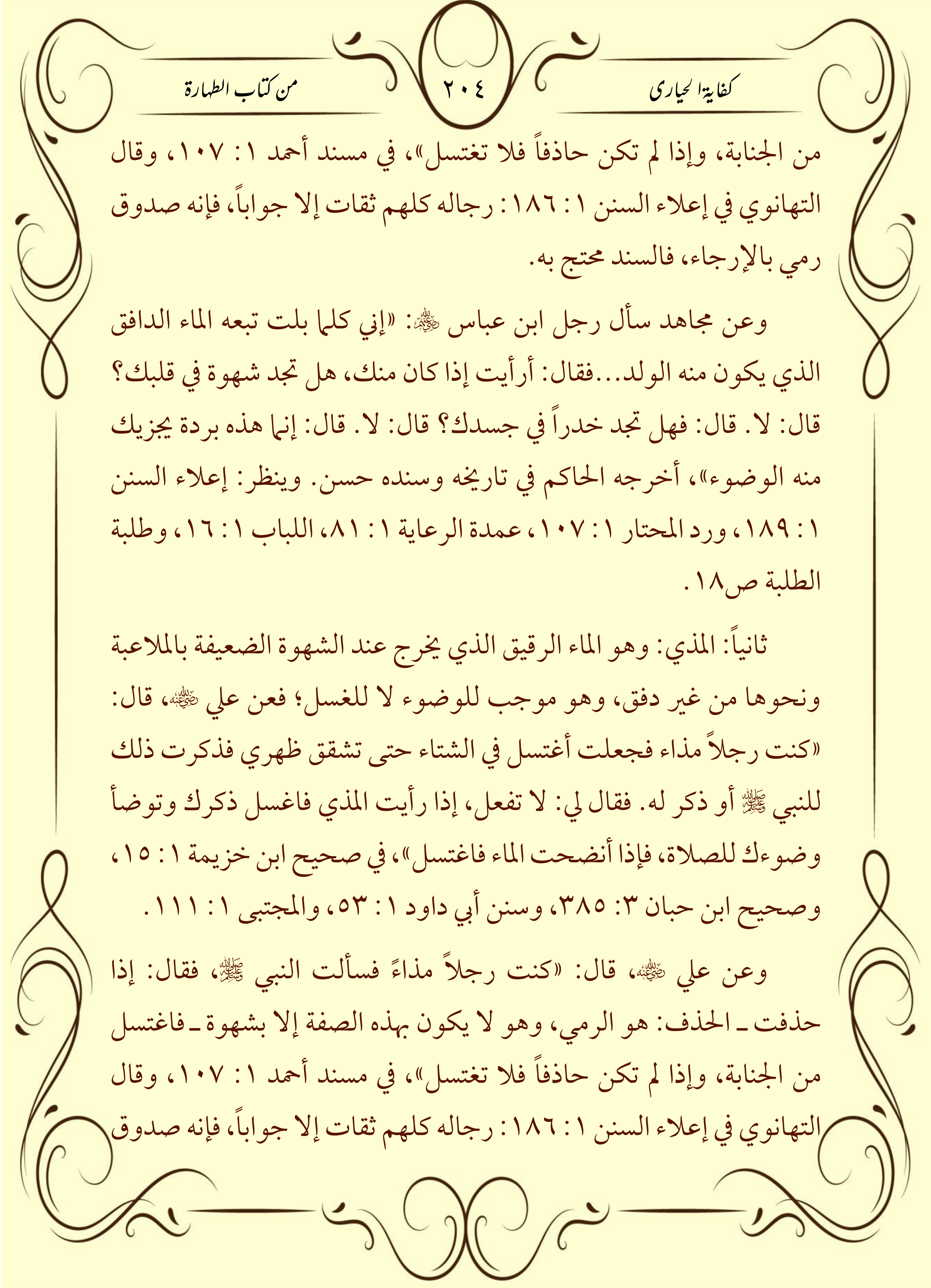
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المياه التي تخرج من الإنسان ثلاثة:

أولاً: المَنِيّ: وهو عام يشمل ماء الرجل والمرأة، وله خواص يعرف بها، وهي: رائحتة كرائحة الطلع رطباً، ورائحة البيض يابساً، أبيض خاثر ينكسر منه الذكر للرجل، وأما للمرأة فهو أصفر رقيق، الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الخروج بدفق ودفعات. وهو موجب للغُسل.

فعن علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له. فقال لي: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل»، في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣، والمجتبى ١: ١١١.

وعن علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ ، فقال: إذا حذفت ـ الحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة ـ فاغتسل

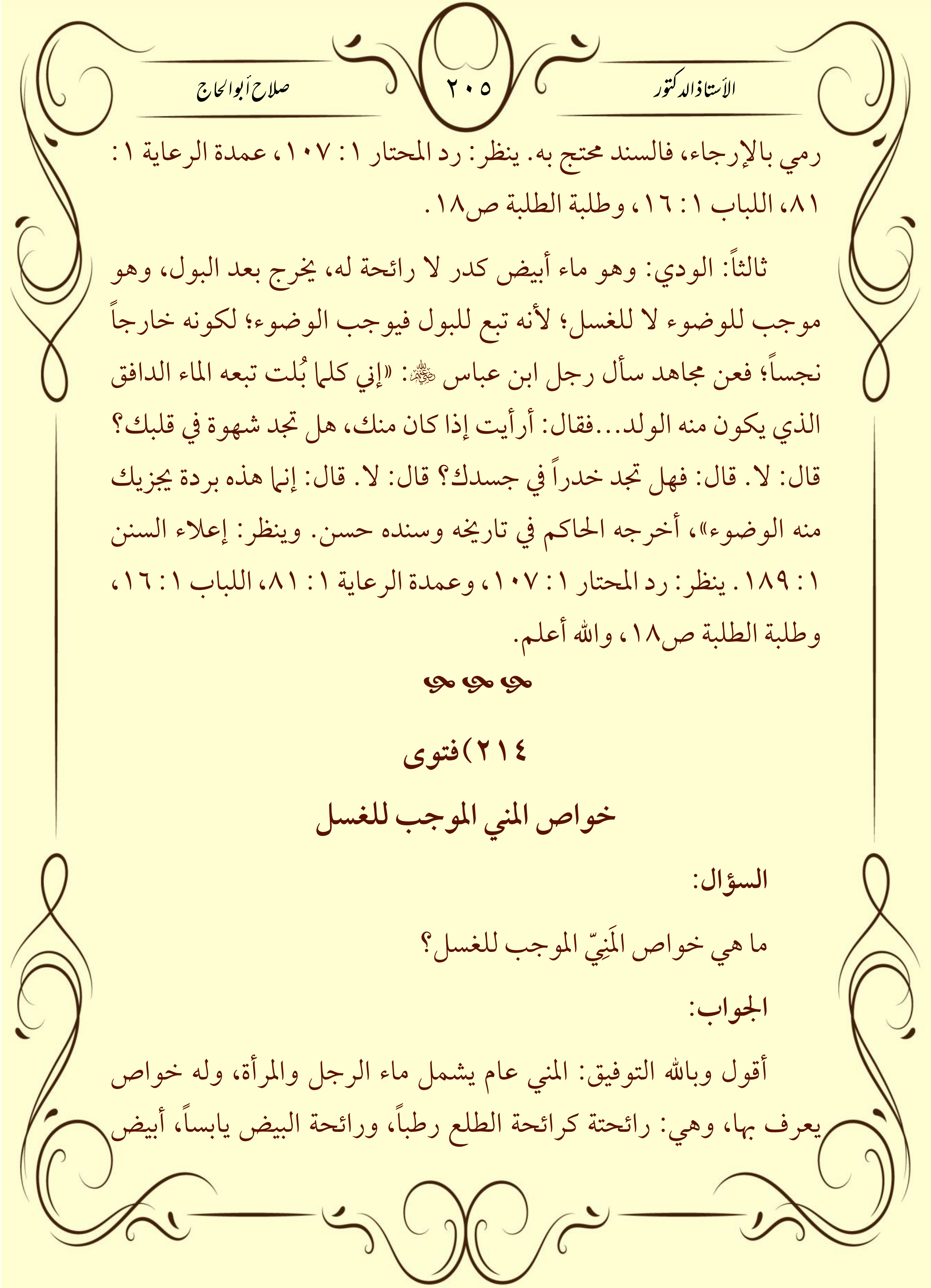


من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»، في مسند أحمد ١: ١٠٧، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٦: رجاله كلهم ثقات إلا جواباً، فإنه صدوق رمي بالإرجاء، فالسند محتج به.

وعن مجاهد سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما: «إني كلما بلت تبعه الماء الدافق الذي يكون منه الولد...فقال: أرأيت إذا كان منك، هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا. قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا. قال: إنما هذه بردة يجزيك منه الوضوء»، أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن. وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٩، ورد المحتار ١: ١٠٧، عمدة الرعاية ١: ٨١، اللباب ١: ١٦، وطلبة الطلبة ص١٨.

ثانياً: المذي: وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، وهو موجب للوضوء لا للغسل؛ فعن علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له. فقال لي: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل»، في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣، والمجتبى ١: ١١١.

وعن علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا حذفت ـ الحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة ـ فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»، في مسند أحمد ١: ١٠٧، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٦: رجاله كلهم ثقات إلا جواباً، فإنه صدوق



رمي بالإرجاء، فالسند محتج به. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٧، عمدة الرعاية ١: ٨١، اللباب ١: ١٦، وطلبة الطلبة ص١٨.

ثالثاً: الودي: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له، يخرج بعد البول، وهو موجب للوضوء لا للغسل؛ لأنه تبع للبول فيوجب الوضوء؛ لكونه خارجاً نجساً؛ فعن مجاهد سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهم: «إني كلما بُلت تبعه الماء الدافق الذي يكون منه الولد...فقال: أرأيت إذا كان منك، هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا. قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا. قال: إنما هذه بردة يجزيك منه الوضوء»، أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن. وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٩. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٧، وعمدة الرعاية ١: ٨١، اللباب ١: ١٦، وطلبة الطلبة ص١٨، والله أعلم.

٢١٤)فتوى

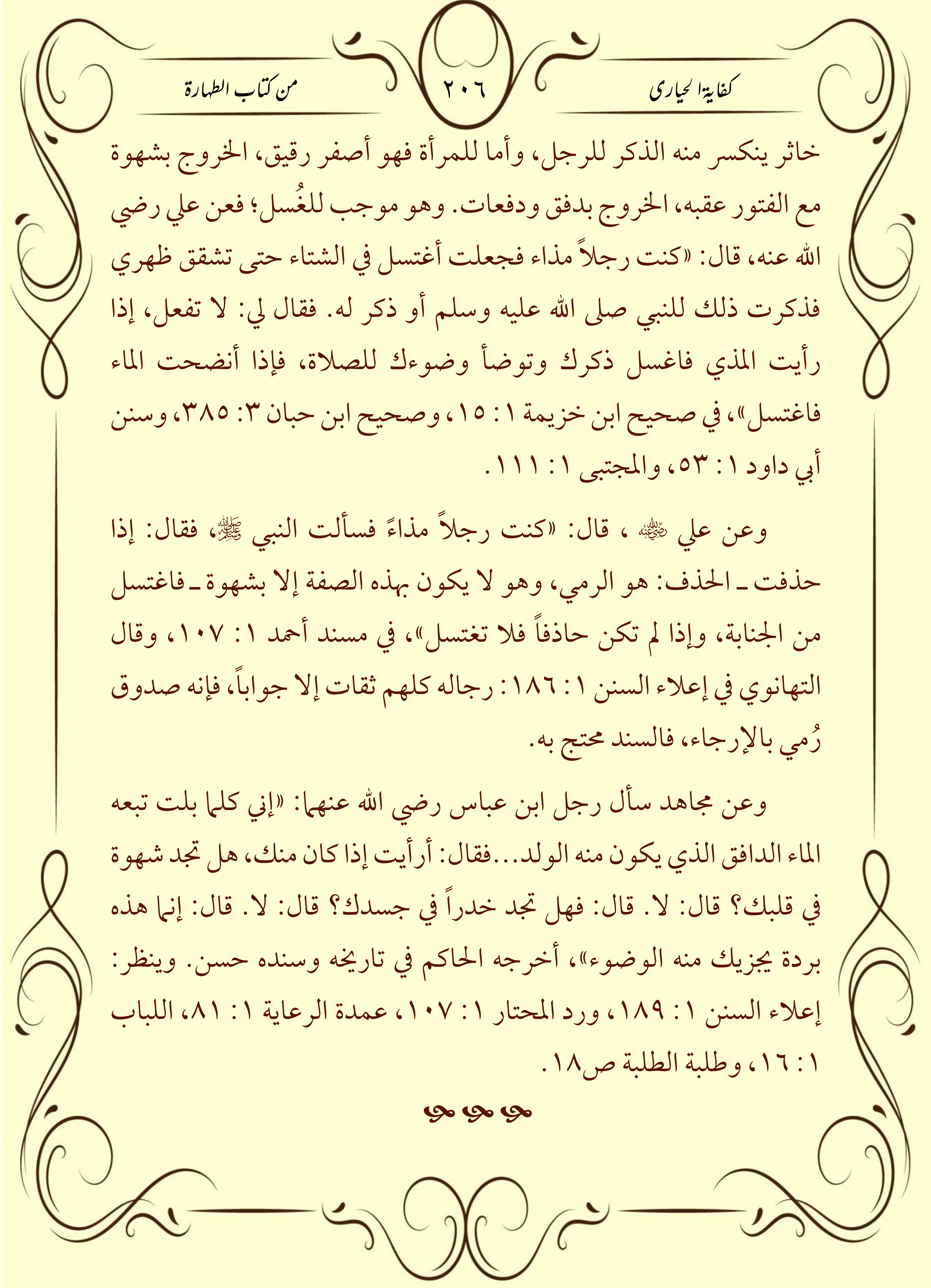
خواص المني الموجب للغسل

السؤال:

ما هي خواص المَنِيّ الموجب للغسل؟

الجواب:

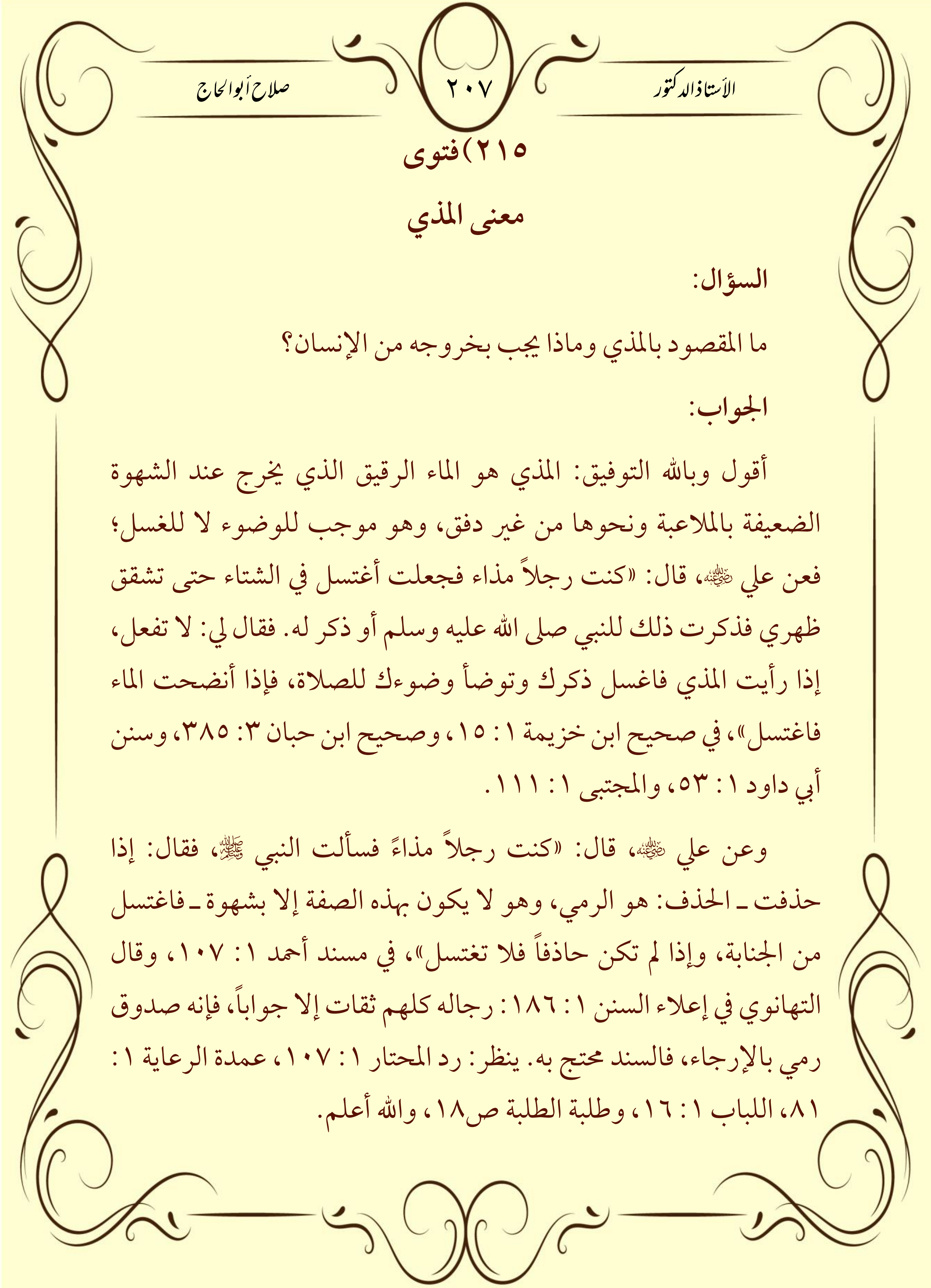
أقول وبالله التوفيق: المني عام يشمل ماء الرجل والمرأة، وله خواص يعرف بها، وهي: رائحتة كرائحة الطلع رطباً، ورائحة البيض يابساً، أبيض



خاثر ينكسر منه الذكر للرجل، وأما للمرأة فهو أصفر رقيق، الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الخروج بدفق ودفعات. وهو موجب للغُسل؛ فعن علي رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له. فقال لي: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل»، في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣، والمجتبى ١: ١١١.

وعن علي ﷺ ، قال: «كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت ـ الحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة ـ فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»، في مسند أحمد ١: ١٠٧، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٦: رجاله كلهم ثقات إلا جواباً، فإنه صدوق رُمي بالإرجاء، فالسند محتج به.

وعن مجاهد سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما: «إني كلما بلت تبعه الماء الدافق الذي يكون منه الولد...فقال: أرأيت إذا كان منك، هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا. قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا. قال: إنما هذه بردة يجزيك منه الوضوء»، أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن. وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٩، ورد المحتار ١: ١٠٧، عمدة الرعاية ١: ٨١، اللباب ١: ١٦، وطلبة الطلبة ص١٨.



٢١٥)فتوى

معنى المذي

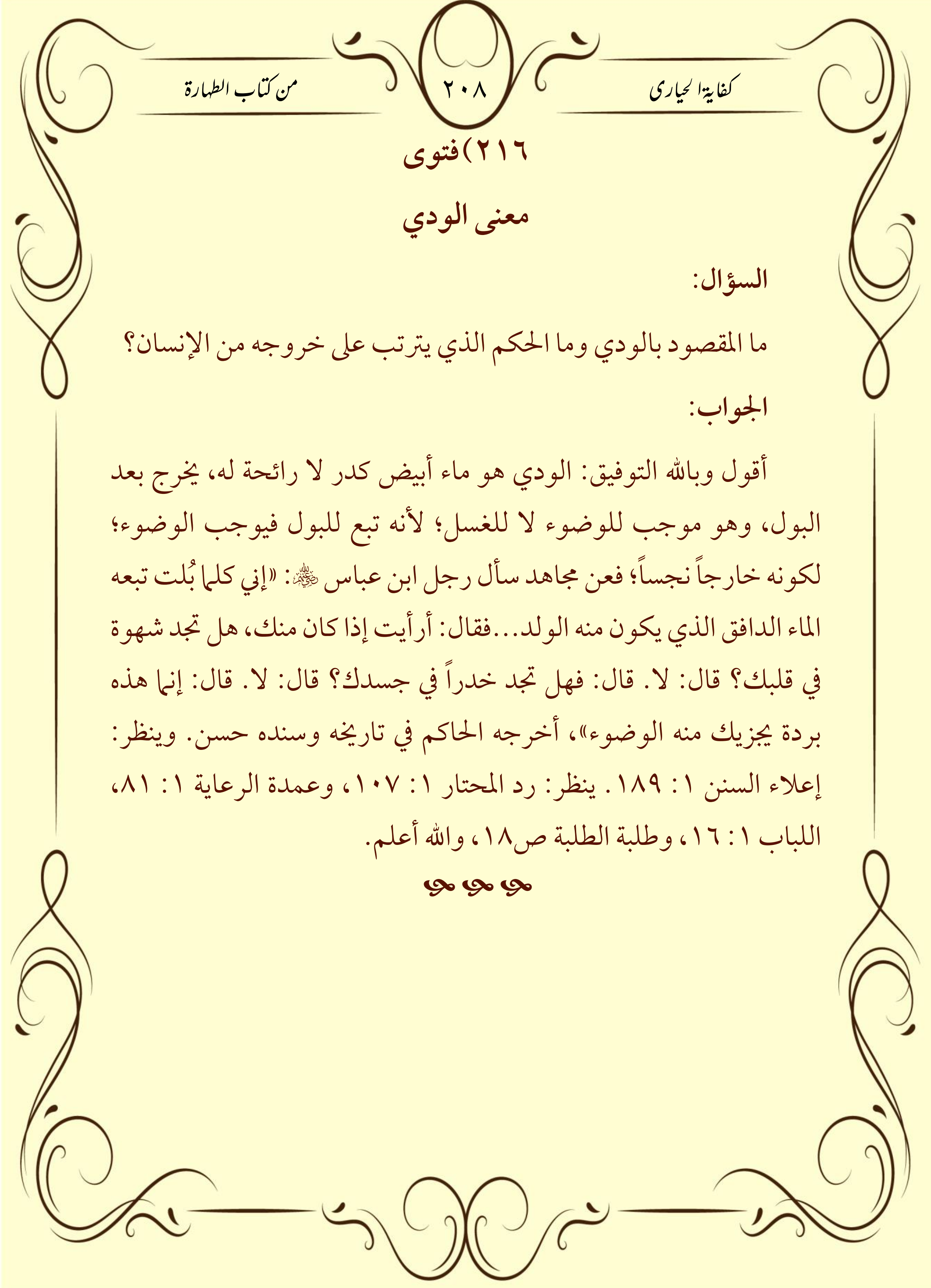
السؤال:

ما المقصود بالمذي وماذا يجب بخروجه من الإنسان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المذي هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، وهو موجب للوضوء لا للغسل؛ فعن علي ﵁، قال: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له. فقال لي: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا أنضحت الماء فاغتسل»، في صحيح ابن خزيمة ١: ١٥، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٨٥، وسنن أبي داود ١: ٥٣، والمجتبى ١: ١١١.

وعن علي ﵁، قال: «كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت ـ الحذف: هو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا بشهوة ـ فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»، في مسند أحمد ١: ١٠٧، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٨٦: رجاله كلهم ثقات إلا جواباً، فإنه صدوق رمي بالإرجاء، فالسند محتج به. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٧، عمدة الرعاية ١: ٨١، اللباب ١: ١٦، وطلبة الطلبة ص١٨، والله أعلم.



٢١٦)فتوى

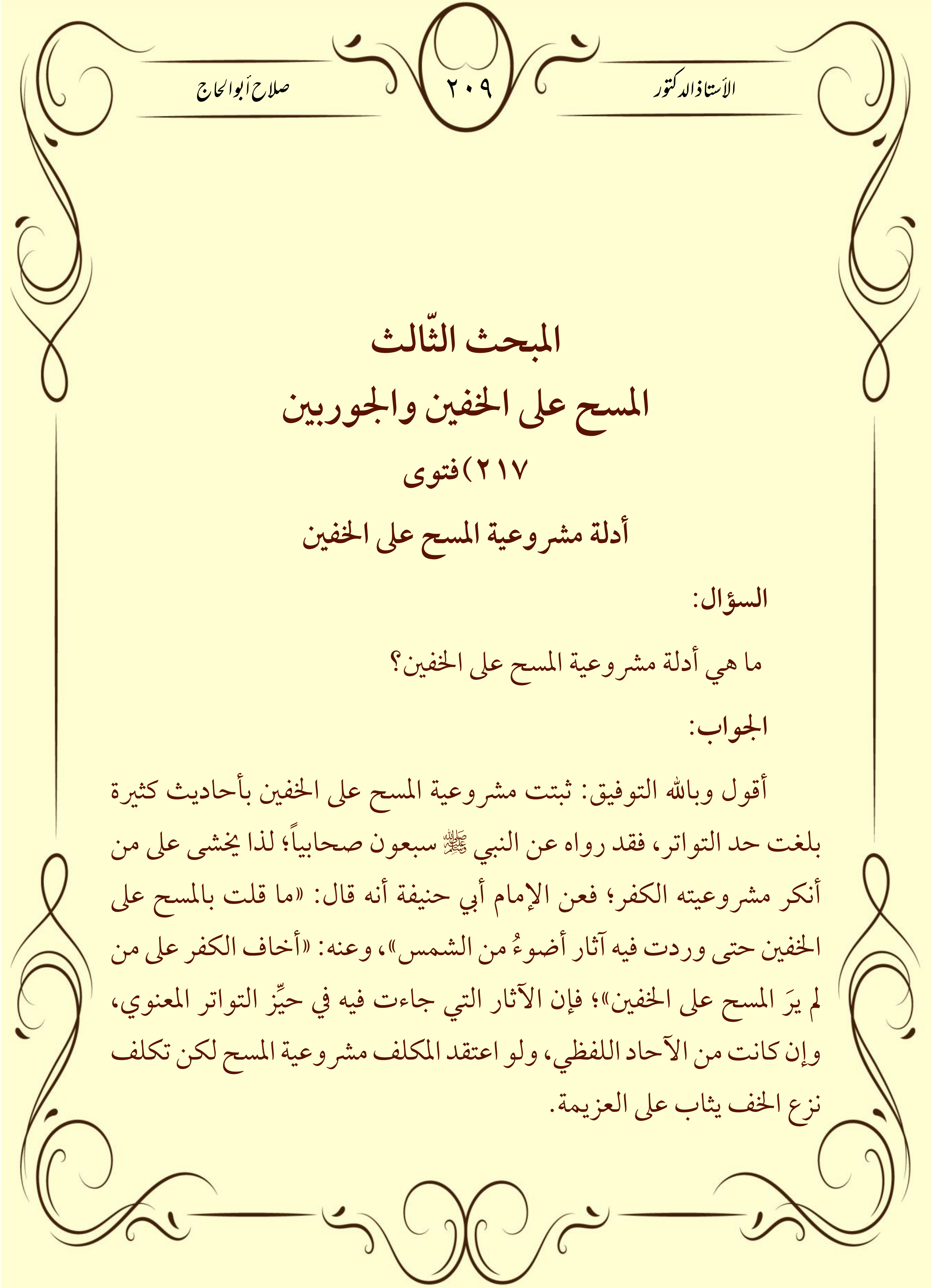
معنى الودي

السؤال:

ما المقصود بالودي وما الحكم الذي يترتب على خروجه من الإنسان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الودي هو ماء أبيض كدر لا رائحة له، يخرج بعد البول، وهو موجب للوضوء لا للغسل؛ لأنه تبع للبول فيوجب الوضوء؛ لكونه خارجاً نجساً؛ فعن مجاهد سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما: «إني كلما بُلت تبعه الماء الدافق الذي يكون منه الولد...فقال: أرأيت إذا كان منك، هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا. قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا. قال: إنما هذه بردة يجزيك منه الوضوء»، أخرجه الحاكم في تاريخه وسنده حسن. وينظر: إعلاء السنن ١: ١٨٩. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٧، وعمدة الرعاية ١: ٨١، اللباب ١: ١٦، وطلبة الطلبة ص١٨، والله أعلم.



المبحث الثّالث

المسح على الخفين والجوربين

٢١٧)فتوى

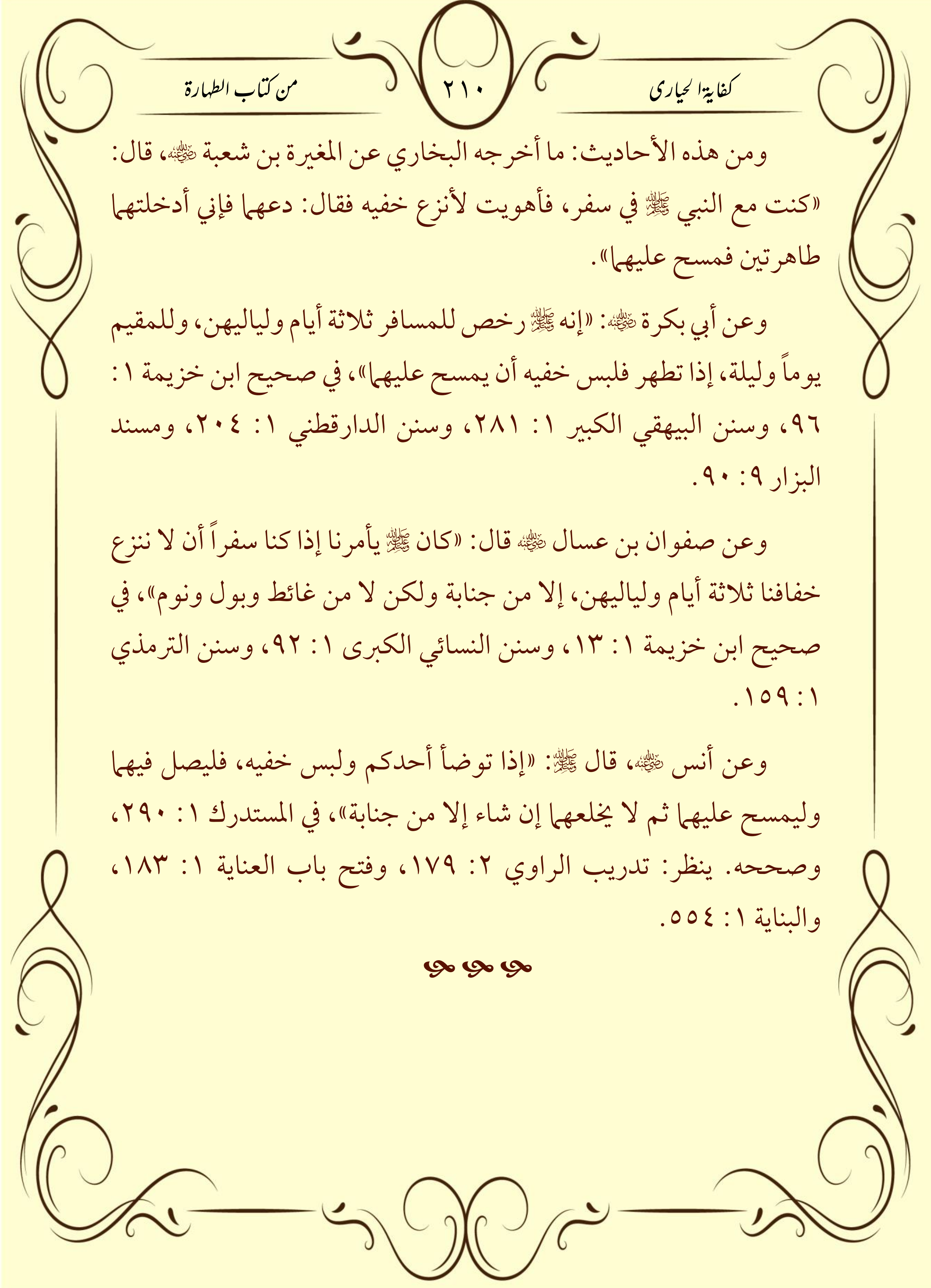
أدلة مشروعية المسح على الخفين

السؤال:

ما هي أدلة مشروعية المسح على الخفين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ثبتت مشروعية المسح على الخفين بأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، فقد رواه عن النبي ﷺ سبعون صحابياً؛ لذا يخشى على من أنكر مشروعيته الكفر؛ فعن الإمام أبي حنيفة أنه قال: «ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوءُ من الشمس»، وعنه: «أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفين»؛ فإن الآثار التي جاءت فيه في حيِّز التواتر المعنوي، وإن كانت من الآحاد اللفظي، ولو اعتقد المكلف مشروعية المسح لكن تكلف نزع الخف يثاب على العزيمة.

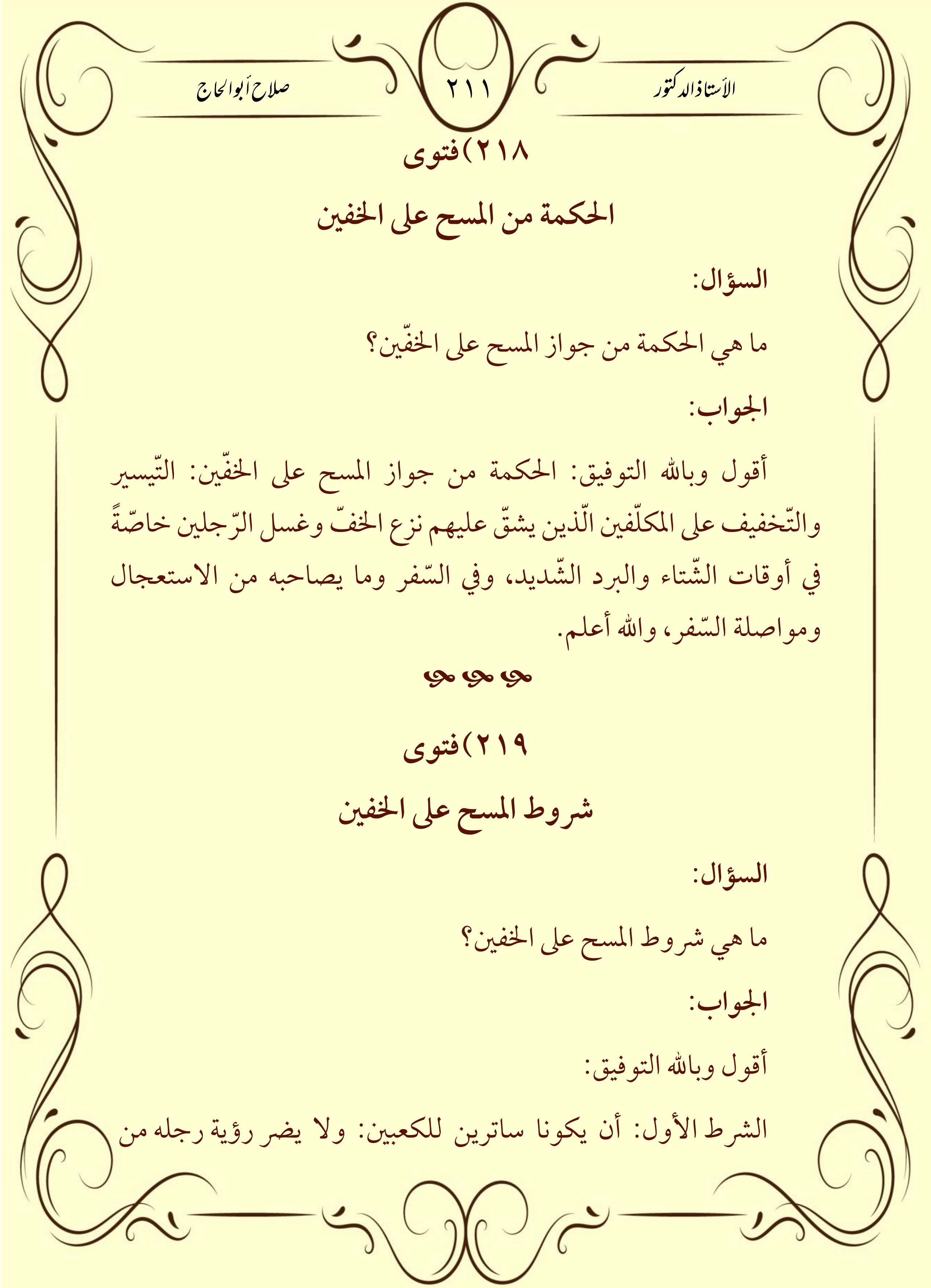


ومن هذه الأحاديث: ما أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما».

وعن أبي بكرة ﷺ: «إنه ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٨١، وسنن الدارقطني ١: ٢٠٤، ومسند البزار ٩: ٩٠.

وعن صفوان بن عسال ﷺ قال: «كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن لا من غائط وبول ونوم»، في صحيح ابن خزيمة ١: ١٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن الترمذي ١: ١٥٩.

وعن أنس ﷺ، قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»، في المستدرك ١: ٢٩٠، وصححه. ينظر: تدريب الراوي ٢: ١٧٩، وفتح باب العناية ١: ١٨٣، والبناية ١: ٥٥٤.



٢١٨)فتوى

الحكمة من المسح على الخفين

السؤال:

ما هي الحكمة من جواز المسح على الخفّين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحكمة من جواز المسح على الخفّين: التّيسير والتّخفيف على المكلّفين الّذين يشقّ عليهم نزع الخفّ وغسل الرّجلين خاصّةً في أوقات الشّتاء والبرد الشّديد، وفي السّفر وما يصاحبه من الاستعجال ومواصلة السّفر، والله أعلم.

٢١٩)فتوى

شروط المسح على الخفين

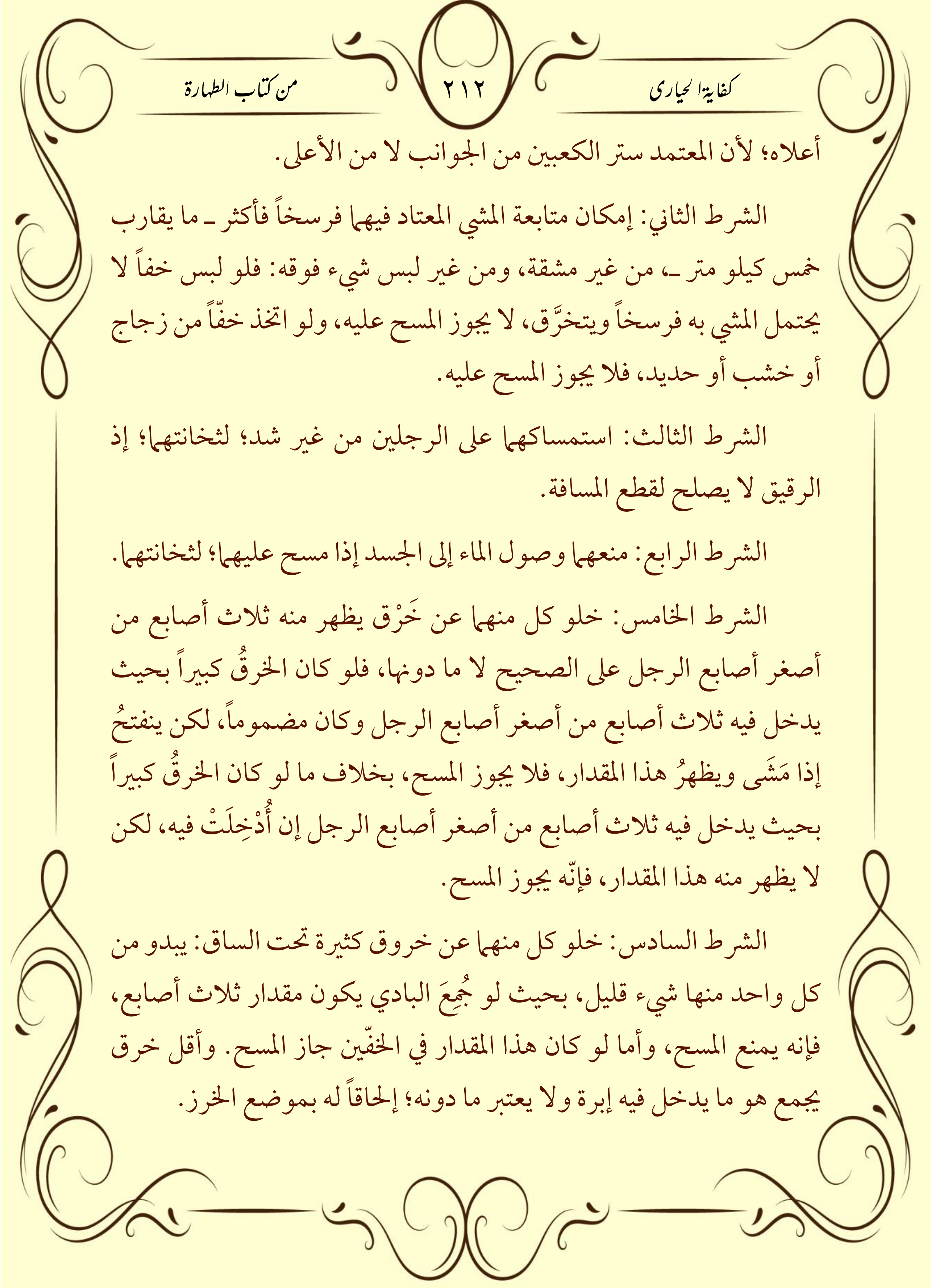
السؤال:

ما هي شروط المسح على الخفين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

الشرط الأول: أن يكونا ساترين للكعبين: ولا يضر رؤية رجله من



أعلاه؛ لأن المعتمد ستر الكعبين من الجوانب لا من الأعلى.

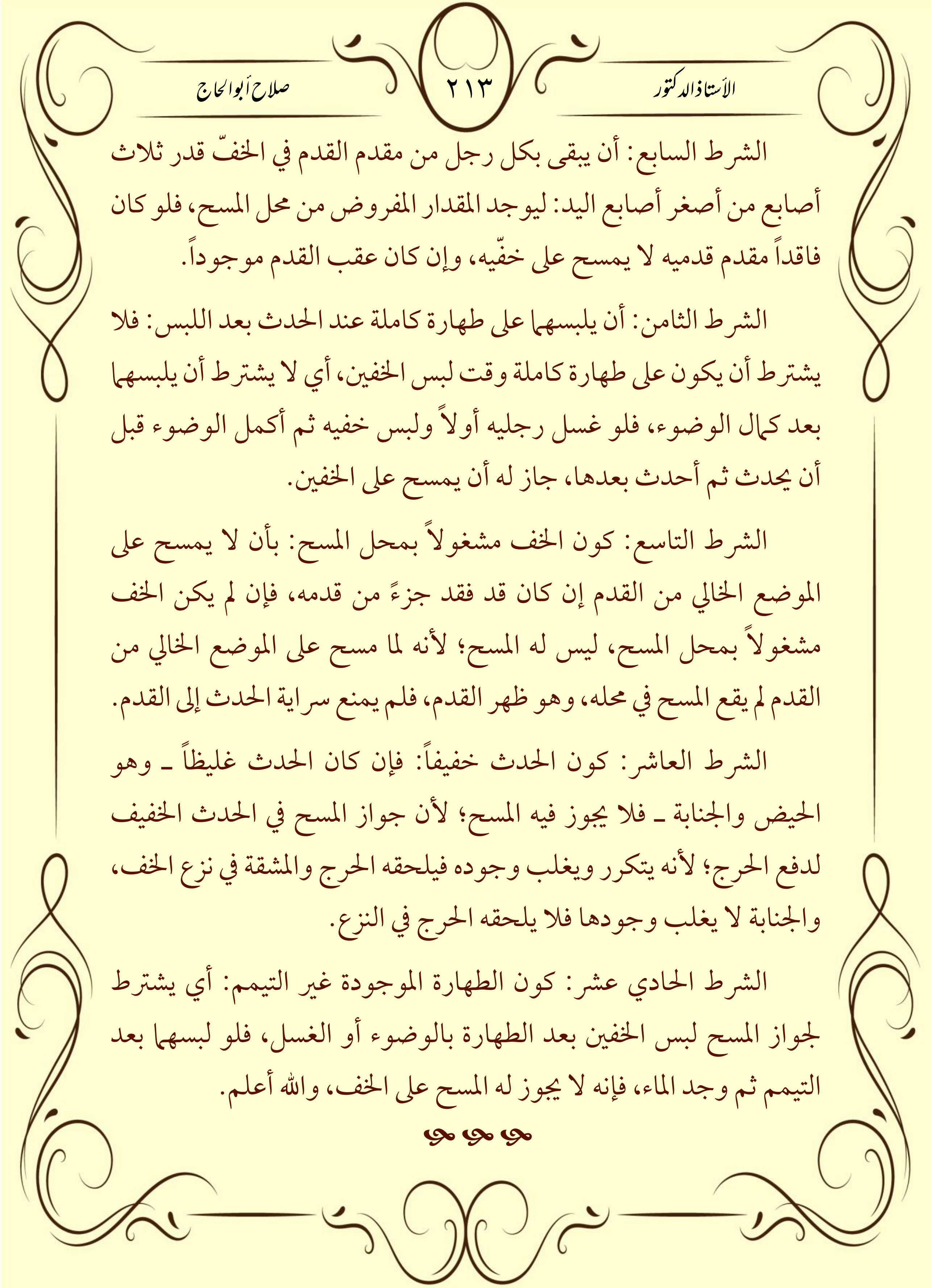
الشرط الثاني: إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر ـ ما يقارب خمس كيلو متر ـ، من غير مشقة، ومن غير لبس شيء فوقه: فلو لبس خفاً لا يحتمل المشي به فرسخاً ويتخرَّق، لا يجوز المسح عليه، ولو اتخذ خفّاً من زجاج أو خشب أو حديد، فلا يجوز المسح عليه.

الشرط الثالث: استمساكهما على الرجلين من غير شد؛ لثخانتهما؛ إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة.

الشرط الرابع: منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما؛ لثخانتهما.

الشرط الخامس: خلو كل منهما عن خَرْق يظهر منه ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل على الصحيح لا ما دونها، فلو كان الخرقُ كبيراً بحيث يدخل فيه ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل وكان مضموماً، لكن ينفتحُ إذا مَشَى ويظهرُ هذا المقدار، فلا يجوز المسح، بخلاف ما لو كان الخرقُ كبيراً بحيث يدخل فيه ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل إن أُدْخِلَتْ فيه، لكن لا يظهر منه هذا المقدار، فإنّه يجوز المسح.

الشرط السادس: خلو كل منهما عن خروق كثيرة تحت الساق: يبدو من كل واحد منها شيء قليل، بحيث لو جُمِعَ البادي يكون مقدار ثلاث أصابع، فإنه يمنع المسح، وأما لو كان هذا المقدار في الخفّين جاز المسح. وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه إبرة ولا يعتبر ما دونه؛ إلحاقاً له بموضع الخرز.



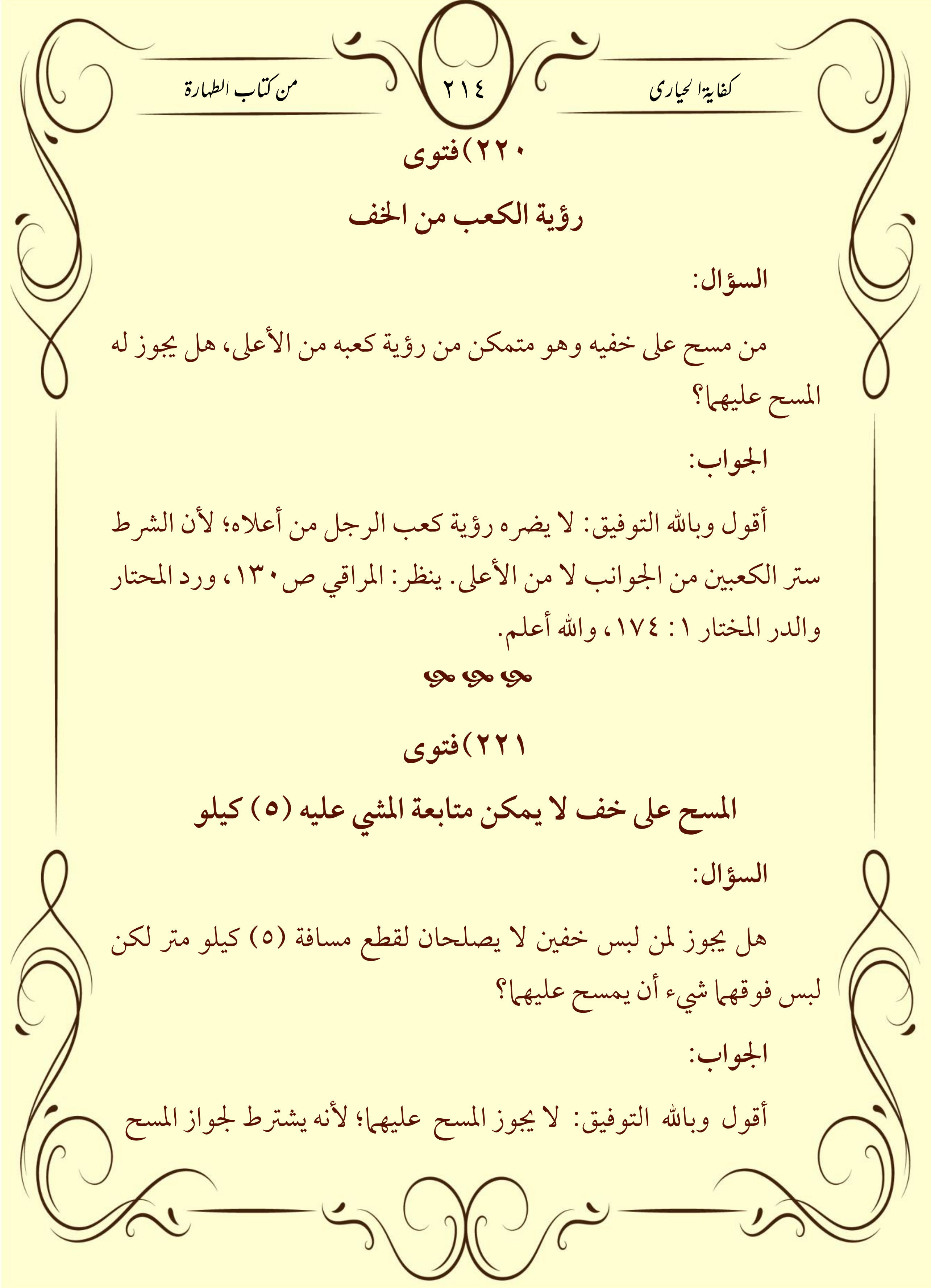
الشرط السابع: أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم في الخفّ قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد: ليوجد المقدار المفروض من محل المسح، فلو كان فاقداً مقدم قدميه لا يمسح على خفّيه، وإن كان عقب القدم موجوداً.

الشرط الثامن: أن يلبسهما على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس: فلا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت لبس الخفين، أي لا يشترط أن يلبسهما بعد كمال الوضوء، فلو غسل رجليه أولاً ولبس خفيه ثم أكمل الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث بعدها، جاز له أن يمسح على الخفين.

الشرط التاسع: كون الخف مشغولاً بمحل المسح: بأن لا يمسح على الموضع الخالي من القدم إن كان قد فقد جزءً من قدمه، فإن لم يكن الخف مشغولاً بمحل المسح، ليس له المسح؛ لأنه لما مسح على الموضع الخالي من القدم لم يقع المسح في محله، وهو ظهر القدم، فلم يمنع سراية الحدث إلى القدم.

الشرط العاشر: كون الحدث خفيفاً: فإن كان الحدث غليظاً ـ وهو الحيض والجنابة ـ فلا يجوز فيه المسح؛ لأن جواز المسح في الحدث الخفيف لدفع الحرج؛ لأنه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف، والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج في النزع.

الشرط الحادي عشر: كون الطهارة الموجودة غير التيمم: أي يشترط لجواز المسح لبس الخفين بعد الطهارة بالوضوء أو الغسل، فلو لبسهما بعد التيمم ثم وجد الماء، فإنه لا يجوز له المسح على الخف، والله أعلم.



٢٢٠)فتوى

رؤية الكعب من الخف

السؤال:

من مسح على خفيه وهو متمكن من رؤية كعبه من الأعلى، هل يجوز له المسح عليهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يضره رؤية كعب الرجل من أعلاه؛ لأن الشرط ستر الكعبين من الجوانب لا من الأعلى. ينظر: المراقي ص١٣٠، ورد المحتار والدر المختار ١: ١٧٤، والله أعلم.

٢٢١)فتوى

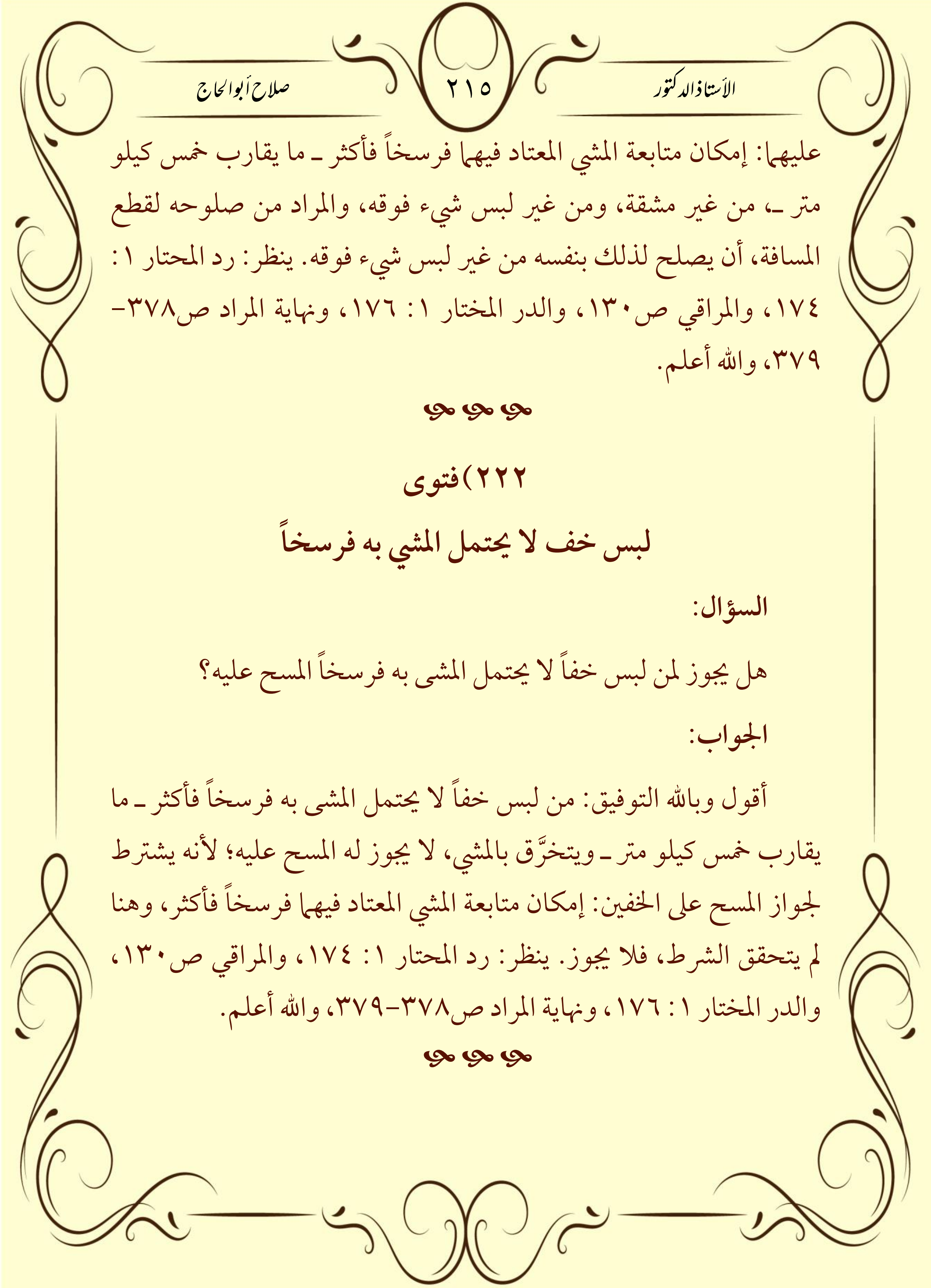
المسح على خف لا يمكن متابعة المشي عليه (٥) كيلو

السؤال:

هل يجوز لمن لبس خفين لا يصلحان لقطع مسافة (٥) كيلو متر لكن لبس فوقهما شيء أن يمسح عليهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز المسح عليهما؛ لأنه يشترط لجواز المسح



عليهما: إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر ـ ما يقارب خمس كيلو متر ـ، من غير مشقة، ومن غير لبس شيء فوقه، والمراد من صلوحه لقطع المسافة، أن يصلح لذلك بنفسه من غير لبس شيء فوقه. ينظر: رد المحتار ١: ١٧٤، والمراقي ص١٣٠، والدر المختار ١: ١٧٦، ونهاية المراد ص٣٧٨-٣٧٩، والله أعلم.

٢٢٢)فتوى

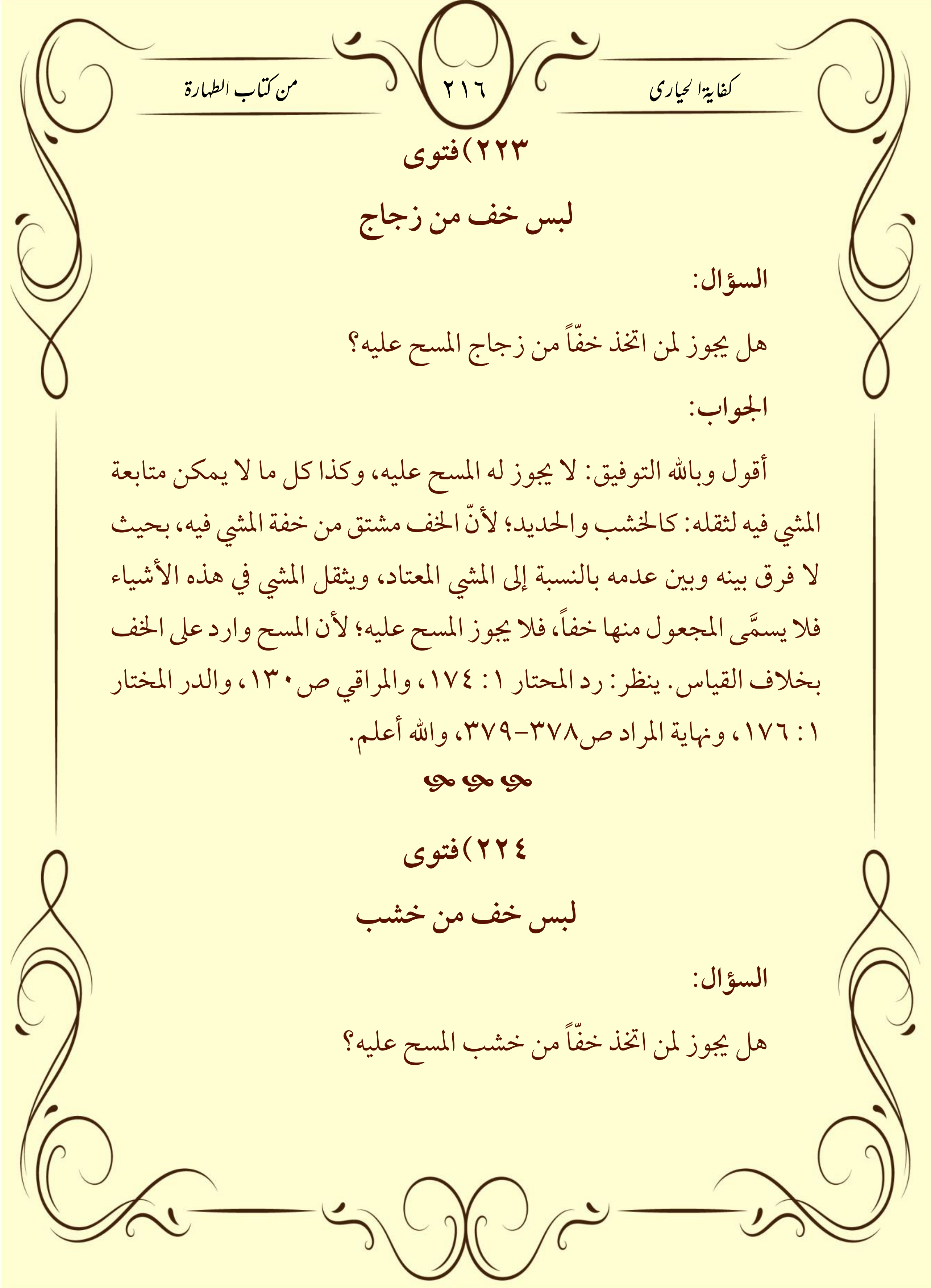
لبس خف لا يحتمل المشي به فرسخاً

السؤال:

هل يجوز لمن لبس خفاً لا يحتمل المشى به فرسخاً المسح عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من لبس خفاً لا يحتمل المشى به فرسخاً فأكثر ـ ما يقارب خمس كيلو متر ـ ويتخرَّق بالمشي، لا يجوز له المسح عليه؛ لأنه يشترط لجواز المسح على الخفين: إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر، وهنا لم يتحقق الشرط، فلا يجوز. ينظر: رد المحتار ١: ١٧٤، والمراقي ص١٣٠، والدر المختار ١: ١٧٦، ونهاية المراد ص٣٧٨-٣٧٩، والله أعلم.



٢٢٣)فتوى

لبس خف من زجاج

السؤال:

هل يجوز لمن اتخذ خفّاً من زجاج المسح عليه؟

الجواب:

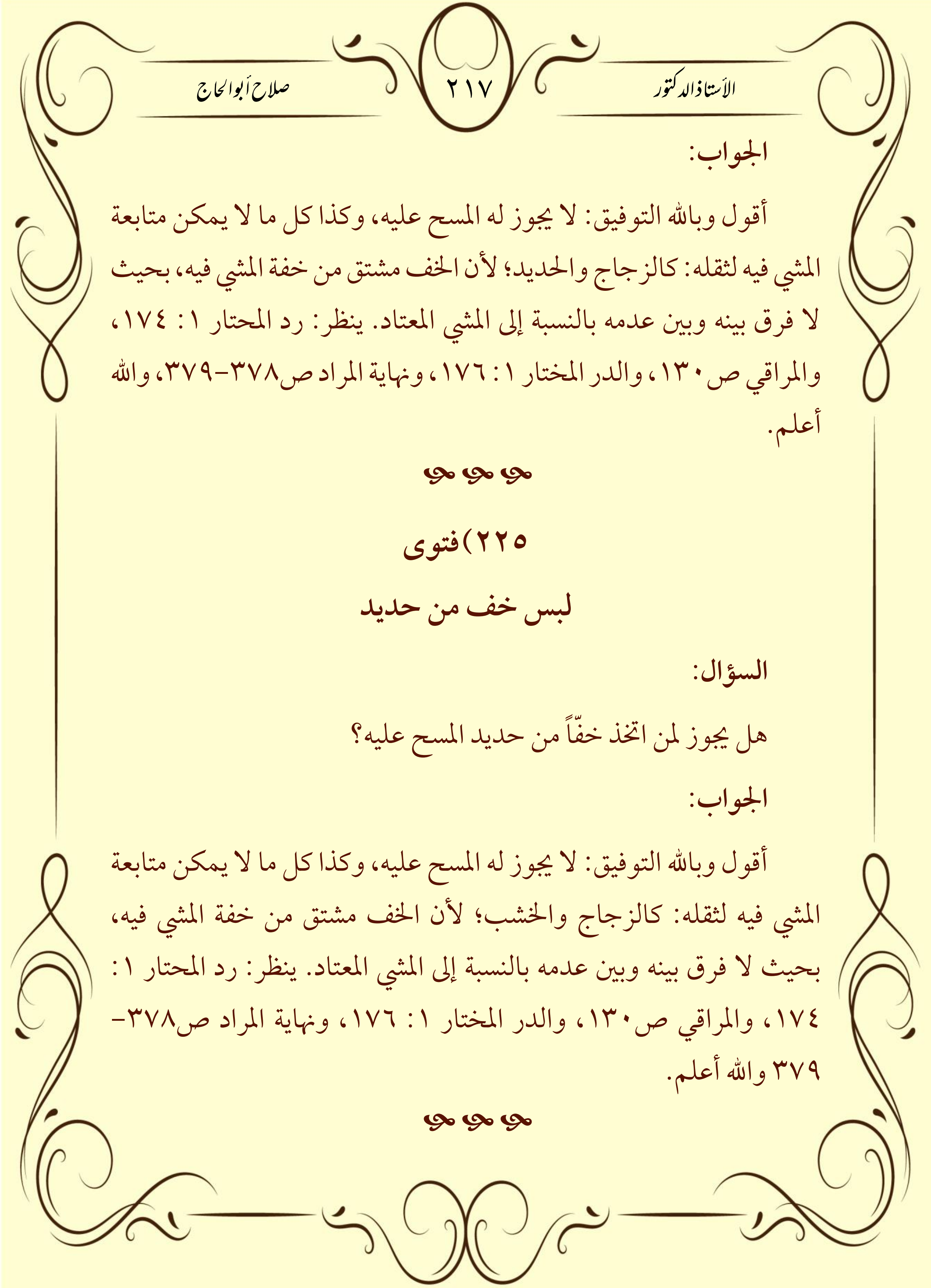
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له المسح عليه، وكذا كل ما لا يمكن متابعة المشي فيه لثقله: كالخشب والحديد؛ لأنّ الخف مشتق من خفة المشي فيه، بحيث لا فرق بينه وبين عدمه بالنسبة إلى المشي المعتاد، ويثقل المشي في هذه الأشياء فلا يسمَّى المجعول منها خفاً، فلا يجوز المسح عليه؛ لأن المسح وارد على الخف بخلاف القياس. ينظر: رد المحتار ١: ١٧٤، والمراقي ص١٣٠، والدر المختار ١: ١٧٦، ونهاية المراد ص٣٧٨-٣٧٩، والله أعلم.

٢٢٤)فتوى

لبس خف من خشب

السؤال:

هل يجوز لمن اتخذ خفّاً من خشب المسح عليه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له المسح عليه، وكذا كل ما لا يمكن متابعة المشي فيه لثقله: كالزجاج والحديد؛ لأن الخف مشتق من خفة المشي فيه، بحيث لا فرق بينه وبين عدمه بالنسبة إلى المشي المعتاد. ينظر: رد المحتار ١: ١٧٤، والمراقي ص١٣٠، والدر المختار ١: ١٧٦، ونهاية المراد ص٣٧٨-٣٧٩، والله أعلم.

ﻣﻲ ﻣﻲ ﻣﻲ

٢٢٥)فتوى

لبس خف من حديد

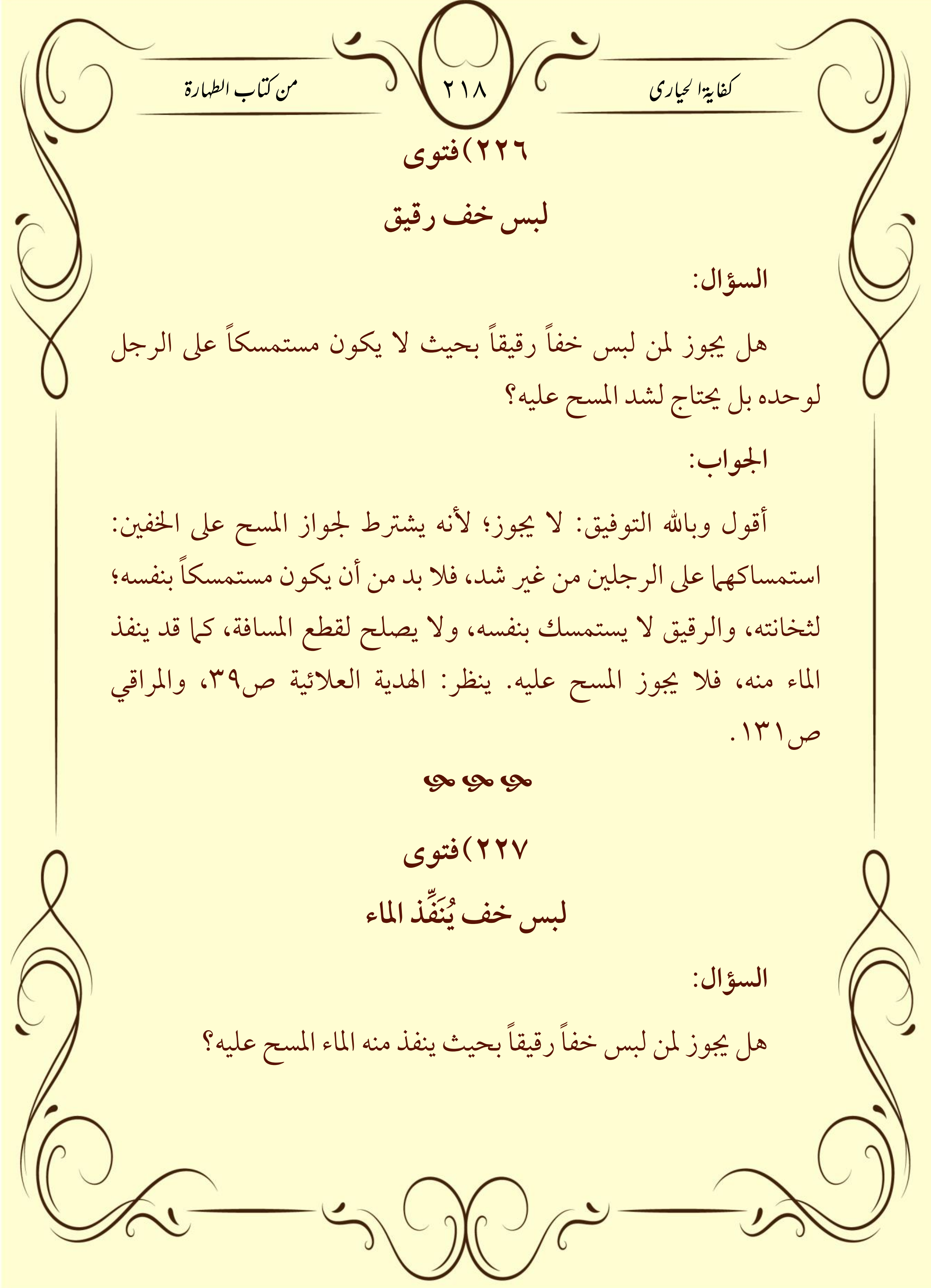
السؤال:

هل يجوز لمن اتخذ خفّاً من حديد المسح عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له المسح عليه، وكذا كل ما لا يمكن متابعة المشي فيه لثقله: كالزجاج والخشب؛ لأن الخف مشتق من خفة المشي فيه، بحيث لا فرق بينه وبين عدمه بالنسبة إلى المشي المعتاد. ينظر: رد المحتار ١: ١٧٤، والمراقي ص١٣٠، والدر المختار ١: ١٧٦، ونهاية المراد ص٣٧٨-٣٧٩ والله أعلم.

ﻣﻲ ﻣﻲ ﻣﻲ



٢٢٦) فتوى

لبس خف رقيق

السؤال:

هل يجوز لمن لبس خفاً رقيقاً بحيث لا يكون مستمسكاً على الرجل لوحده بل يحتاج لشد المسح عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز؛ لأنه يشترط لجواز المسح على الخفين: استمساكهما على الرجلين من غير شد، فلا بد من أن يكون مستمسكاً بنفسه؛ لثخانته، والرقيق لا يستمسك بنفسه، ولا يصلح لقطع المسافة، كما قد ينفذ الماء منه، فلا يجوز المسح عليه. ينظر: الهدية العلائية ص٣٩، والمراقي ص١٣١.

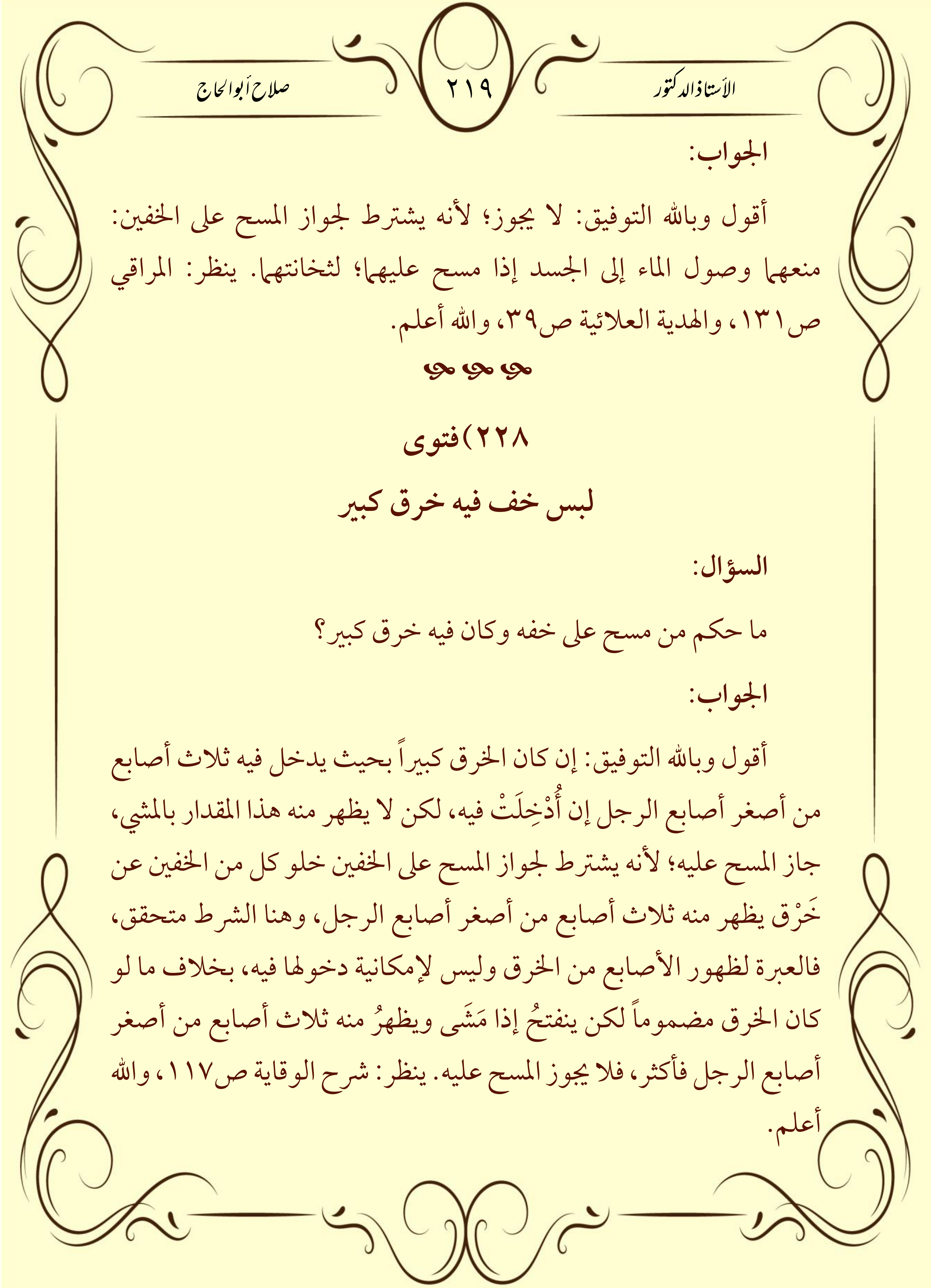
❧ ❧ ❧

٢٢٧) فتوى

لبس خف يُنَفِّذ الماء

السؤال:

هل يجوز لمن لبس خفاً رقيقاً بحيث ينفذ منه الماء المسح عليه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز؛ لأنه يشترط لجواز المسح على الخفين: منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما؛ لثخانتهما. ينظر: المراقي ص١٣١، والهدية العلائية ص٣٩، والله أعلم.

٢٢٨)فتوى

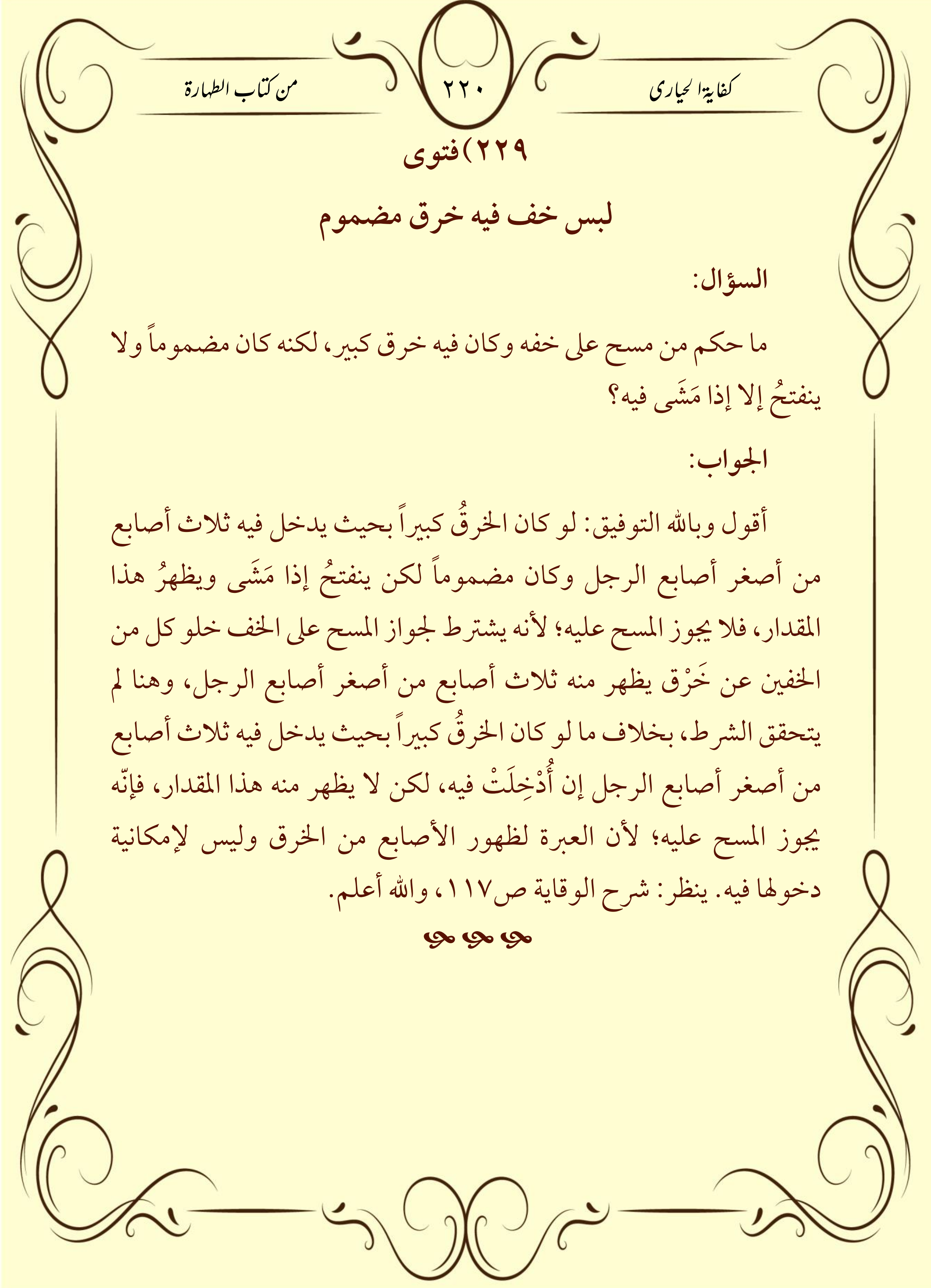
لبس خف فيه خرق كبير

السؤال:

ما حكم من مسح على خفه وكان فيه خرق كبير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الخرق كبيراً بحيث يدخل فيه ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل إن أُدْخِلَتْ فيه، لكن لا يظهر منه هذا المقدار بالمشي، جاز المسح عليه؛ لأنه يشترط لجواز المسح على الخفين خلو كل من الخفين عن خَرْق يظهر منه ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، وهنا الشرط متحقق، فالعبرة لظهور الأصابع من الخرق وليس لإمكانية دخولها فيه، بخلاف ما لو كان الخرق مضموماً لكن ينفتحُ إذا مَشَى ويظهرُ منه ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل فأكثر، فلا يجوز المسح عليه. ينظر: شرح الوقاية ص١١٧، والله أعلم.



٢٢٩) فتوى

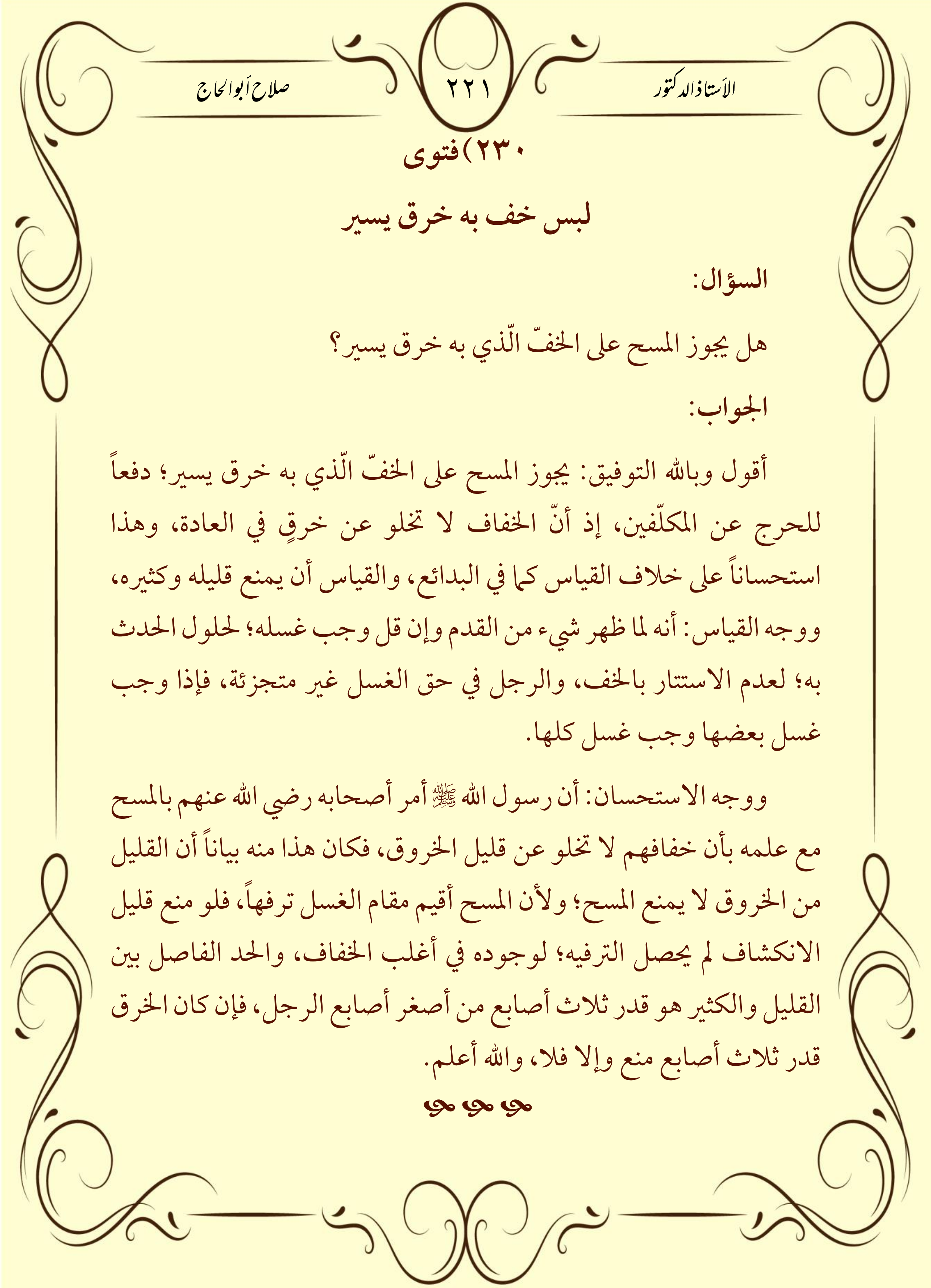
لبس خف فيه خرق مضموم

السؤال:

ما حكم من مسح على خفه وكان فيه خرق كبير، لكنه كان مضموماً ولا ينفتحُ إلا إذا مَشَى فيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو كان الخرقُ كبيراً بحيث يدخل فيه ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل وكان مضموماً لكن ينفتحُ إذا مَشَى ويظهرُ هذا المقدار، فلا يجوز المسح عليه؛ لأنه يشترط لجواز المسح على الخف خلو كل من الخفين عن خَرْق يظهر منه ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، وهنا لم يتحقق الشرط، بخلاف ما لو كان الخرقُ كبيراً بحيث يدخل فيه ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل إن أُدْخِلَتْ فيه، لكن لا يظهر منه هذا المقدار، فإنّه يجوز المسح عليه؛ لأن العبرة لظهور الأصابع من الخرق وليس لإمكانية دخولها فيه. ينظر: شرح الوقاية ص١١٧، والله أعلم.



٢٣٠) فتوى

لبس خف به خرق يسير

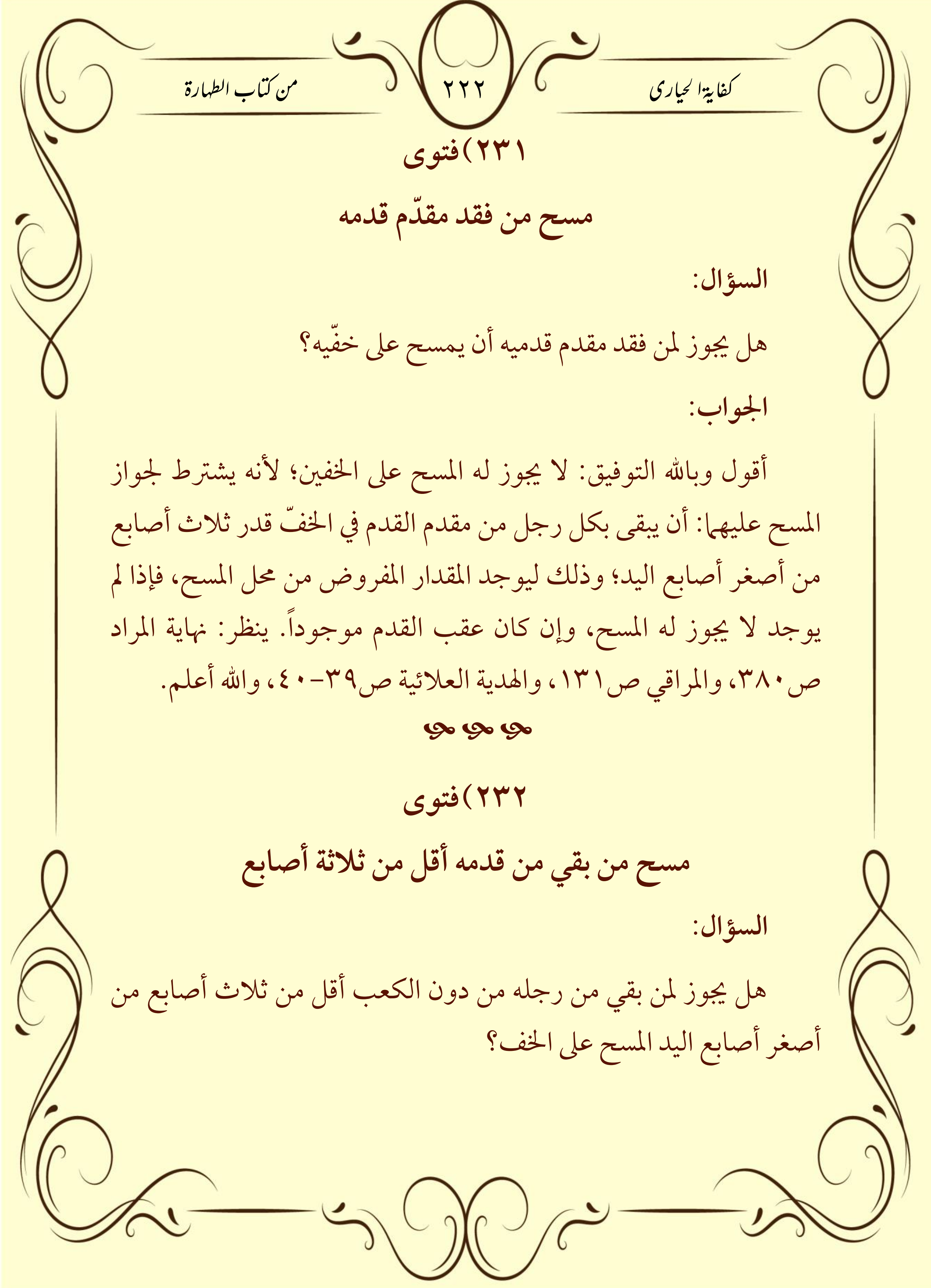
السؤال:

هل يجوز المسح على الخفّ الّذي به خرق يسير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز المسح على الخفّ الّذي به خرق يسير؛ دفعاً للحرج عن المكلّفين، إذ أنّ الخفاف لا تخلو عن خرقٍ في العادة، وهذا استحساناً على خلاف القياس كما في البدائع، والقياس أن يمنع قليله وكثيره، ووجه القياس: أنه لما ظهر شيء من القدم وإن قل وجب غسله؛ لحلول الحدث به؛ لعدم الاستتار بالخف، والرجل في حق الغسل غير متجزئة، فإذا وجب غسل بعضها وجب غسل كلها.

ووجه الاستحسان: أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه رضي الله عنهم بالمسح مع علمه بأن خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق، فكان هذا منه بياناً أن القليل من الخروق لا يمنع المسح؛ ولأن المسح أقيم مقام الغسل ترفهاً، فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه؛ لوجوده في أغلب الخفاف، والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع وإلا فلا، والله أعلم.



٢٣١)فتوى

مسح من فقد مقدّم قدمه

السؤال:

هل يجوز لمن فقد مقدم قدميه أن يمسح على خفّيه؟

الجواب:

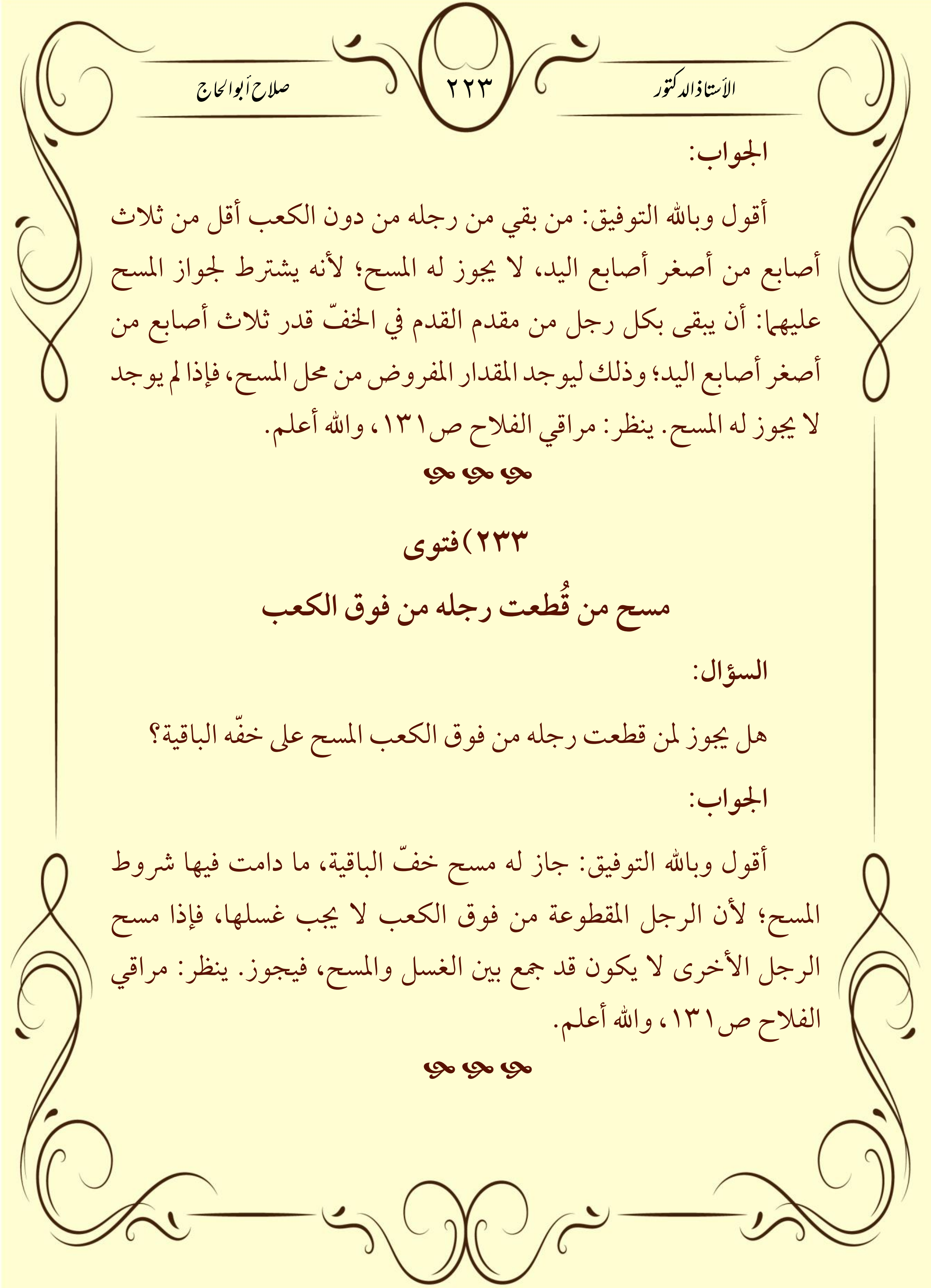
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له المسح على الخفين؛ لأنه يشترط لجواز المسح عليهما: أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم في الخفّ قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد؛ وذلك ليوجد المقدار المفروض من محل المسح، فإذا لم يوجد لا يجوز له المسح، وإن كان عقب القدم موجوداً. ينظر: نهاية المراد ص٣٨٠، والمراقي ص١٣١، والهدية العلائية ص٣٩-٤٠، والله أعلم.

٢٣٢)فتوى

مسح من بقي من قدمه أقل من ثلاثة أصابع

السؤال:

هل يجوز لمن بقي من رجله من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد المسح على الخف؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من بقي من رجله من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، لا يجوز له المسح؛ لأنه يشترط لجواز المسح عليهما: أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم في الخفّ قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد؛ وذلك ليوجد المقدار المفروض من محل المسح، فإذا لم يوجد لا يجوز له المسح. ينظر: مراقي الفلاح ص١٣١، والله أعلم.

٢٣٣)فتوى

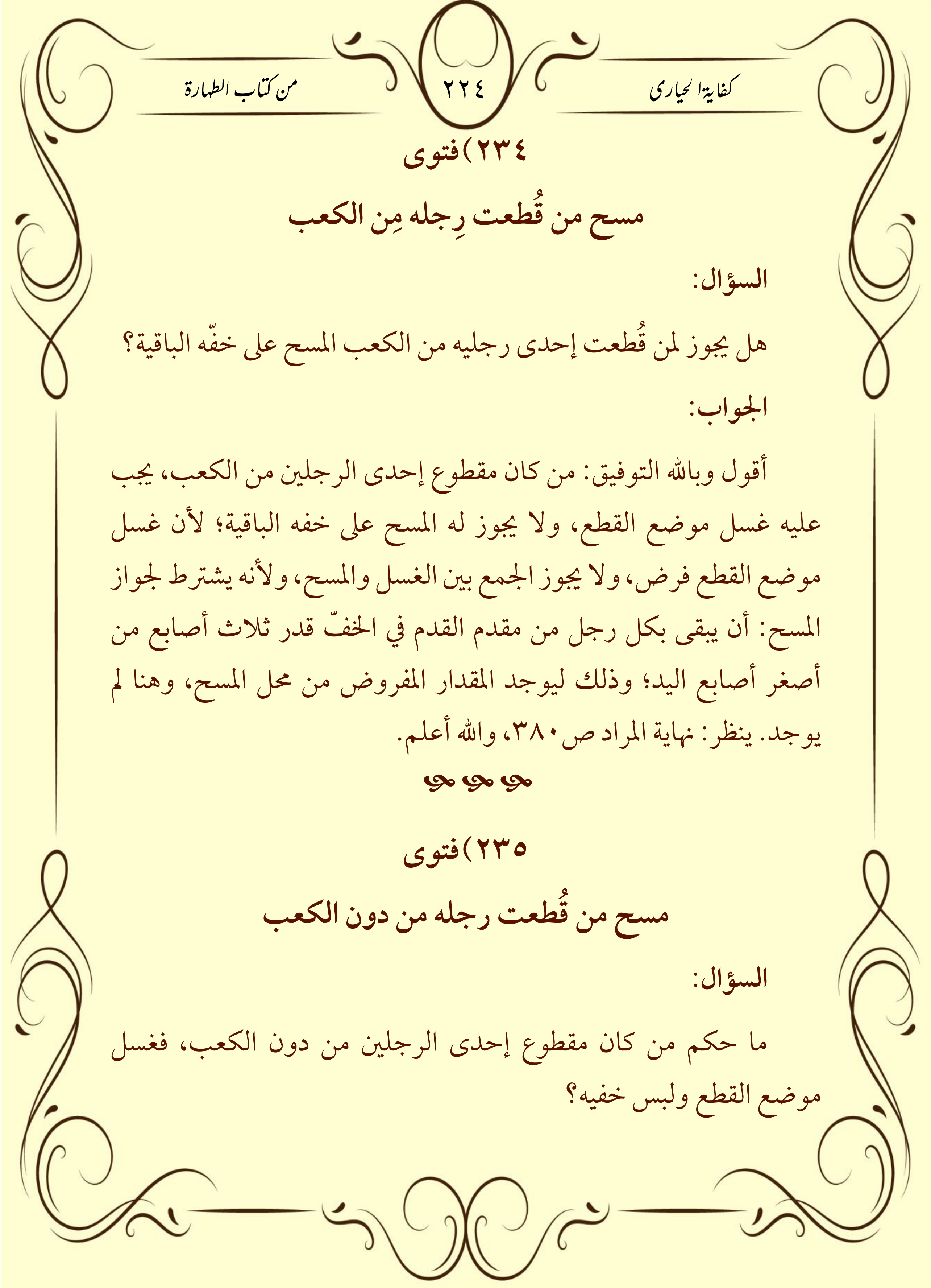
مسح من قُطعت رجله من فوق الكعب

السؤال:

هل يجوز لمن قطعت رجله من فوق الكعب المسح على خفّه الباقية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جاز له مسح خفّ الباقية، ما دامت فيها شروط المسح؛ لأن الرجل المقطوعة من فوق الكعب لا يجب غسلها، فإذا مسح الرجل الأخرى لا يكون قد جمع بين الغسل والمسح، فيجوز. ينظر: مراقي الفلاح ص١٣١، والله أعلم.



٢٣٤)فتوى

مسح من قُطعت رِجله مِن الكعب

السؤال:

هل يجوز لمن قُطعت إحدى رجليه من الكعب المسح على خفّه الباقية؟

الجواب:

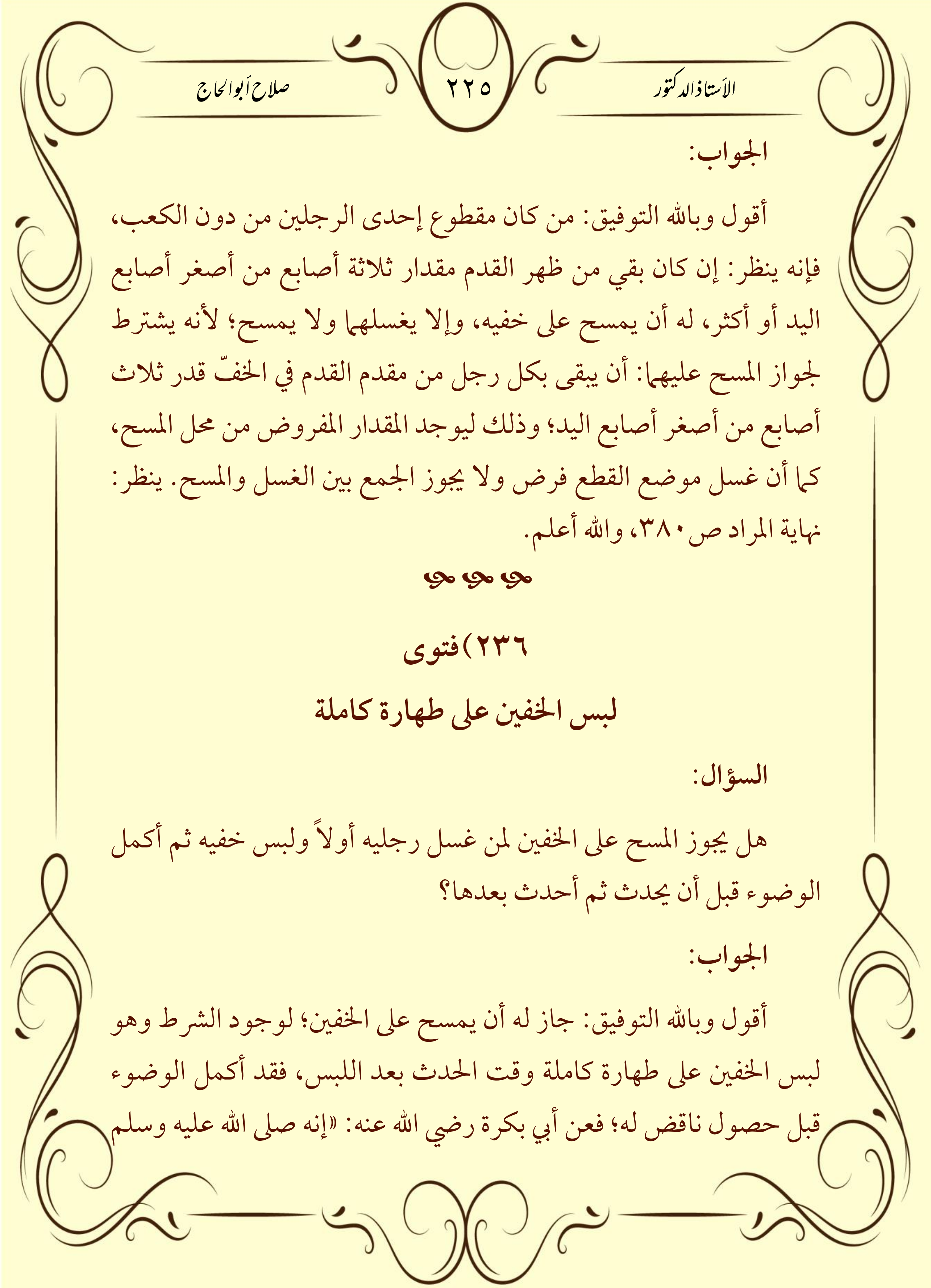
أقول وبالله التوفيق: من كان مقطوع إحدى الرجلين من الكعب، يجب عليه غسل موضع القطع، ولا يجوز له المسح على خفه الباقية؛ لأن غسل موضع القطع فرض، ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح، ولأنه يشترط لجواز المسح: أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم في الخفّ قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد؛ وذلك ليوجد المقدار المفروض من محل المسح، وهنا لم يوجد. ينظر: نهاية المراد ص٣٨٠، والله أعلم.

٢٣٥)فتوى

مسح من قُطعت رجله من دون الكعب

السؤال:

ما حكم من كان مقطوع إحدى الرجلين من دون الكعب، فغسل موضع القطع ولبس خفيه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من كان مقطوع إحدى الرجلين من دون الكعب، فإنه ينظر: إن كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد أو أكثر، له أن يمسح على خفيه، وإلا يغسلهما ولا يمسح؛ لأنه يشترط لجواز المسح عليهما: أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم في الخفّ قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد؛ وذلك ليوجد المقدار المفروض من محل المسح، كما أن غسل موضع القطع فرض ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح. ينظر: نهاية المراد ص٣٨٠، والله أعلم.

٢٣٦) فتوى

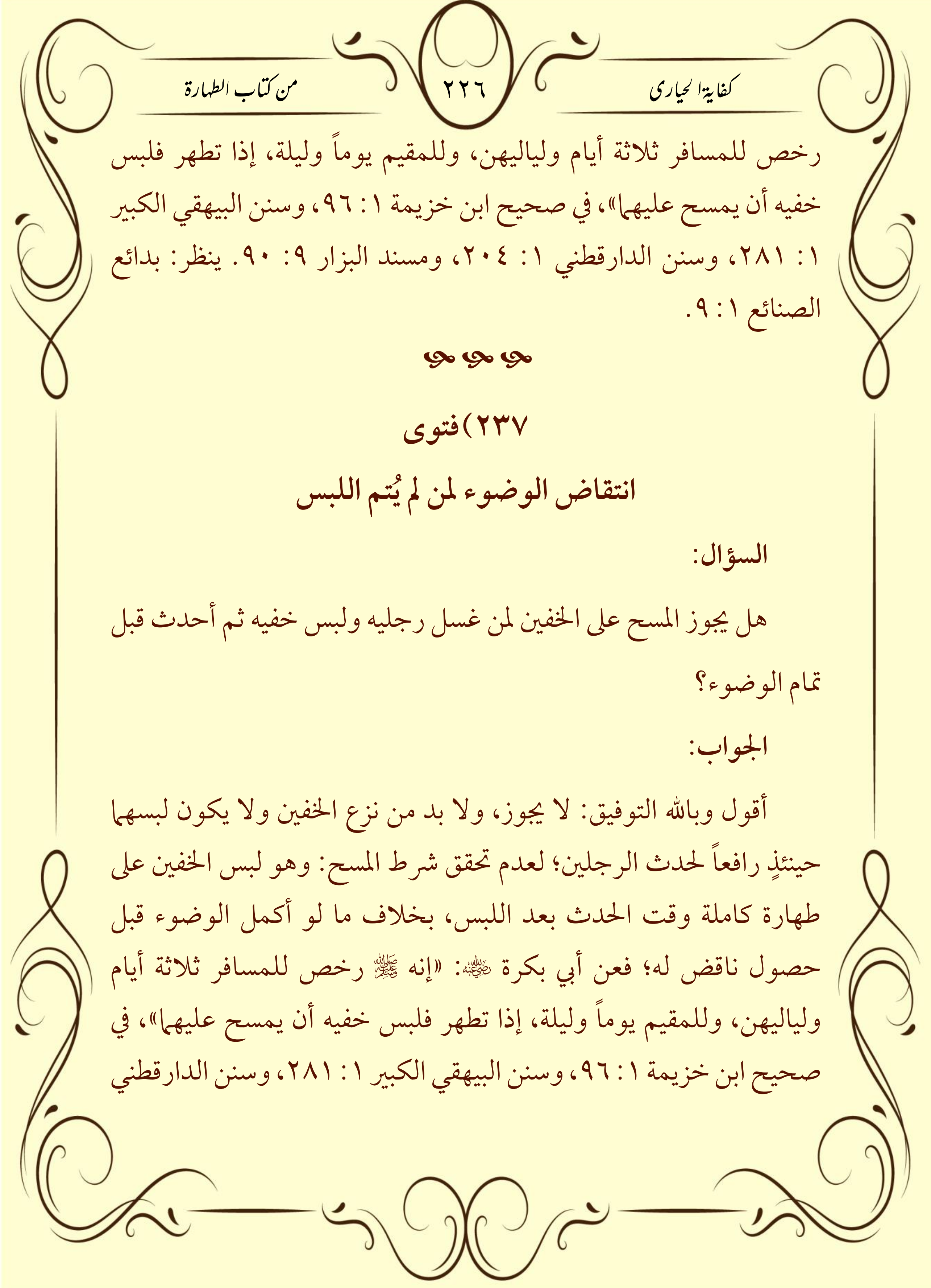
لبس الخفين على طهارة كاملة

السؤال:

هل يجوز المسح على الخفين لمن غسل رجليه أولاً ولبس خفيه ثم أكمل الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث بعدها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جاز له أن يمسح على الخفين؛ لوجود الشرط وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس، فقد أكمل الوضوء قبل حصول ناقض له؛ فعن أبي بكرة رضي الله عنه: «إنه صلى الله عليه وسلم



رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٨١، وسنن الدارقطني ١: ٢٠٤، ومسند البزار ٩: ٩٠. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٩.

٢٣٧)فتوى

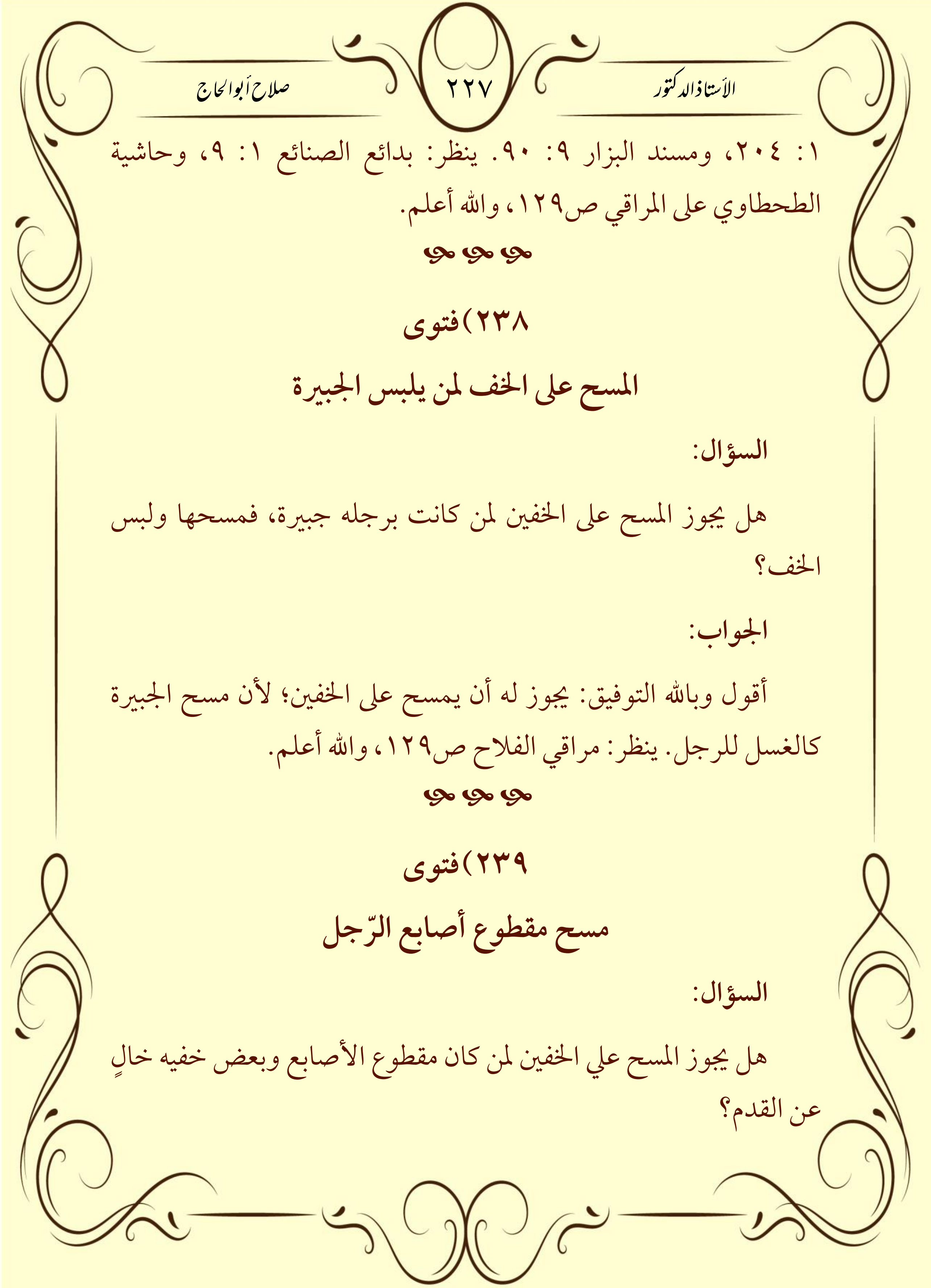
انتقاض الوضوء لمن لم يُتم اللبس

السؤال:

هل يجوز المسح على الخفين لمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث قبل تمام الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز، ولا بد من نزع الخفين ولا يكون لبسهما حينئذٍ رافعاً لحدث الرجلين؛ لعدم تحقق شرط المسح: وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس، بخلاف ما لو أكمل الوضوء قبل حصول ناقض له؛ فعن أبي بكرة ﵁: «إنه ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٨١، وسنن الدارقطني



١: ٢٠٤، ومسند البزار ٩: ٩٠. ينظر: بدائع الصنائع ١: ٩، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص١٢٩، والله أعلم.

٢٣٨)فتوى

المسح على الخف لمن يلبس الجبيرة

السؤال:

هل يجوز المسح على الخفين لمن كانت برجله جبيرة، فمسحها ولبس الخف؟

الجواب:

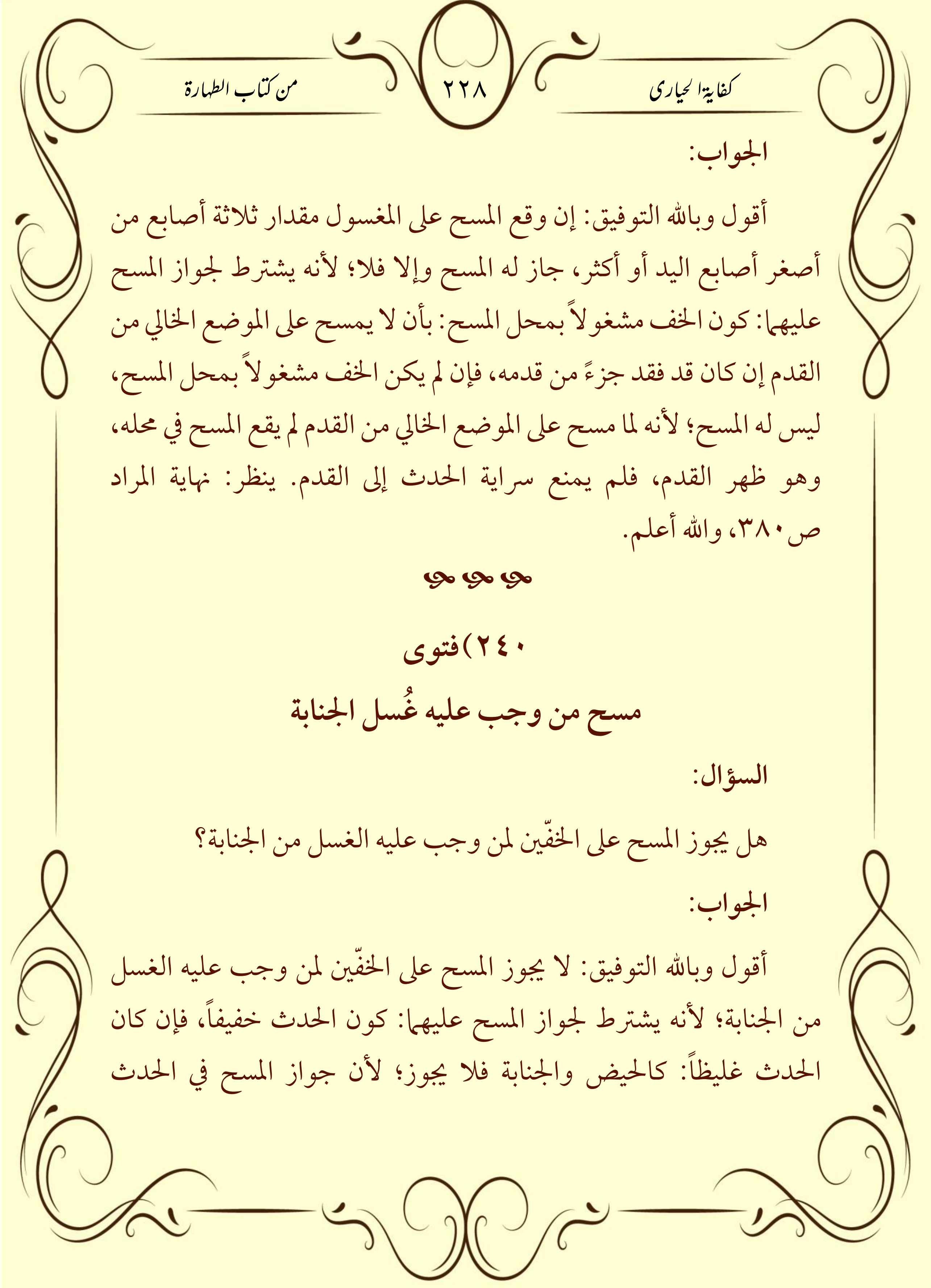
أقول وبالله التوفيق: يجوز له أن يمسح على الخفين؛ لأن مسح الجبيرة كالغسل للرجل. ينظر: مراقي الفلاح ص١٢٩، والله أعلم.

٢٣٩)فتوى

مسح مقطوع أصابع الرّجل

السؤال:

هل يجوز المسح علي الخفين لمن كان مقطوع الأصابع وبعض خفيه خالٍ عن القدم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد أو أكثر، جاز له المسح وإلا فلا؛ لأنه يشترط لجواز المسح عليهما: كون الخف مشغولاً بمحل المسح: بأن لا يمسح على الموضع الخالي من القدم إن كان قد فقد جزءً من قدمه، فإن لم يكن الخف مشغولاً بمحل المسح، ليس له المسح؛ لأنه لما مسح على الموضع الخالي من القدم لم يقع المسح في محله، وهو ظهر القدم، فلم يمنع سراية الحدث إلى القدم. ينظر: نهاية المراد ص٣٨٠، والله أعلم.

٢٤٠)فتوى

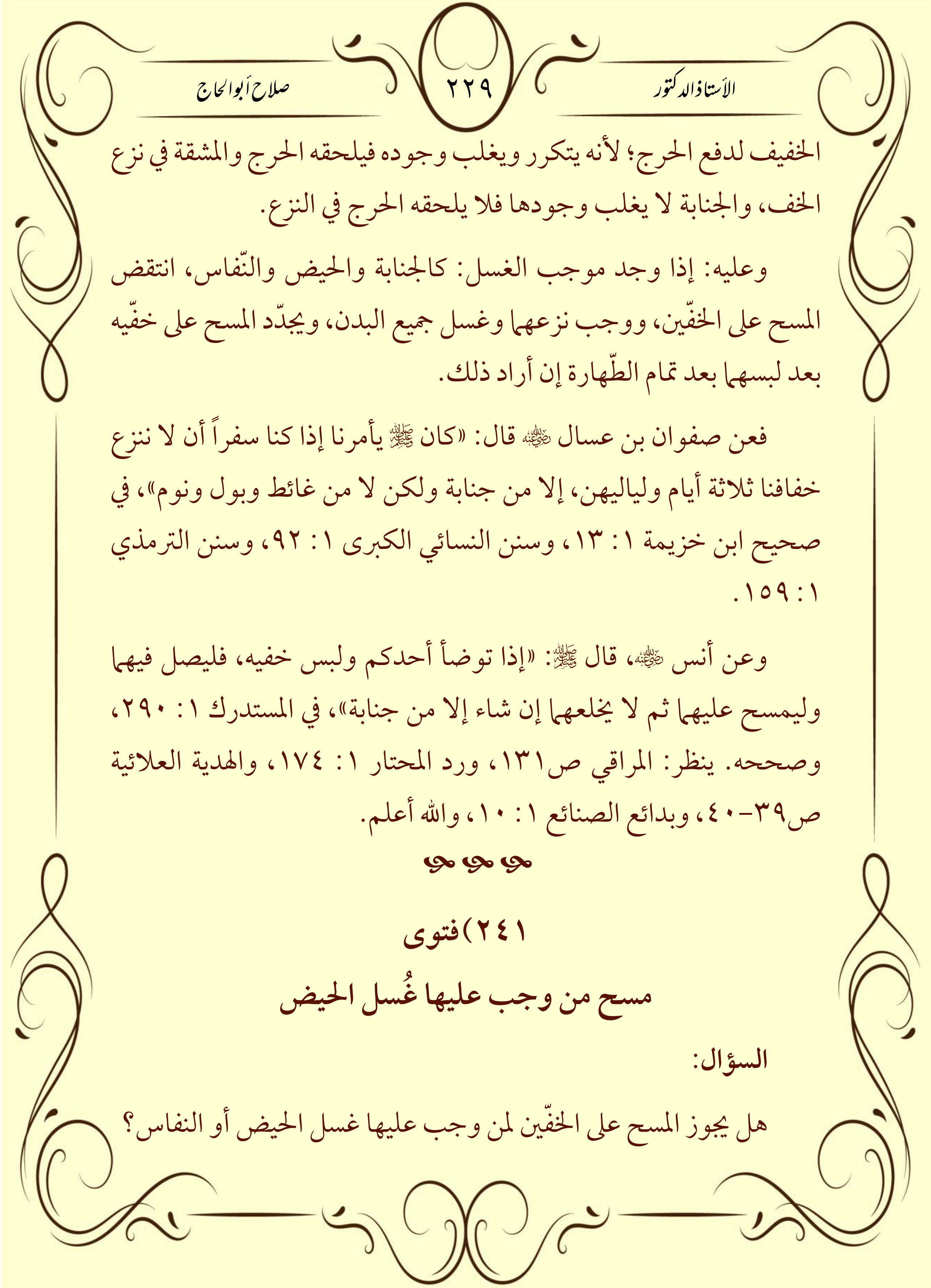
مسح من وجب عليه غُسل الجنابة

السؤال:

هل يجوز المسح على الخفّين لمن وجب عليه الغسل من الجنابة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز المسح على الخفّين لمن وجب عليه الغسل من الجنابة؛ لأنه يشترط لجواز المسح عليهما: كون الحدث خفيفاً، فإن كان الحدث غليظاً: كالحيض والجنابة فلا يجوز؛ لأن جواز المسح في الحدث



الخفيف لدفع الحرج؛ لأنه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف، والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج في النزع.

وعليه: إذا وجد موجب الغسل: كالجنابة والحيض والنّفاس، انتقض المسح على الخفّين، ووجب نزعهما وغسل جميع البدن، ويجدّد المسح على خفّيه بعد لبسهما بعد تمام الطّهارة إن أراد ذلك.

فعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن لا من غائط وبول ونوم»، في صحيح ابن خزيمة ١: ١٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن الترمذي ١: ١٥٩.

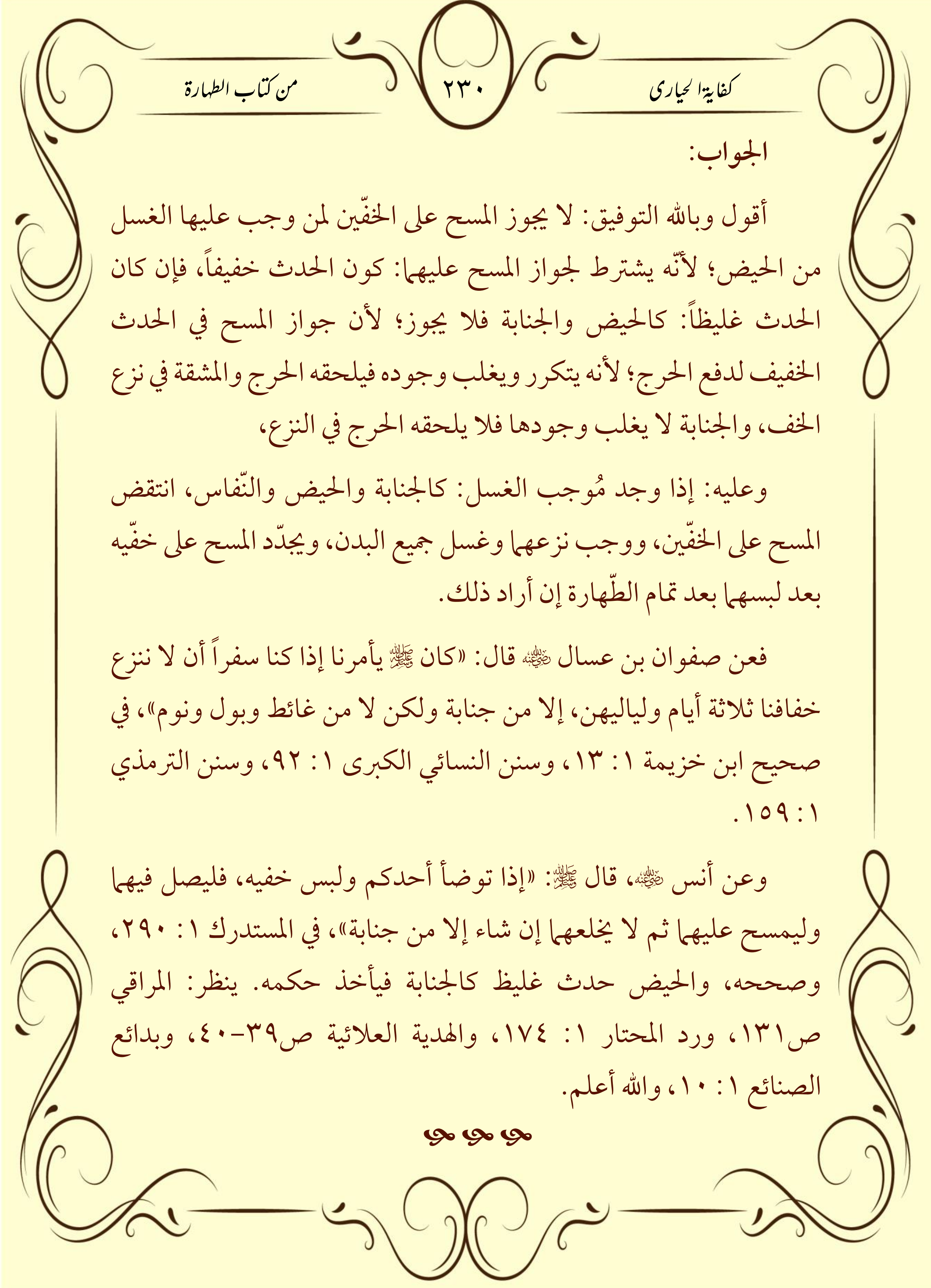
وعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»، في المستدرك ١: ٢٩٠، وصححه. ينظر: المراقي ص١٣١، ورد المحتار ١: ١٧٤، والهدية العلائية ص٣٩-٤٠، وبدائع الصنائع ١: ١٠، والله أعلم.

٢٤١)فتوى

مسح من وجب عليها غُسل الحيض

السؤال:

هل يجوز المسح على الخفّين لمن وجب عليها غسل الحيض أو النفاس؟



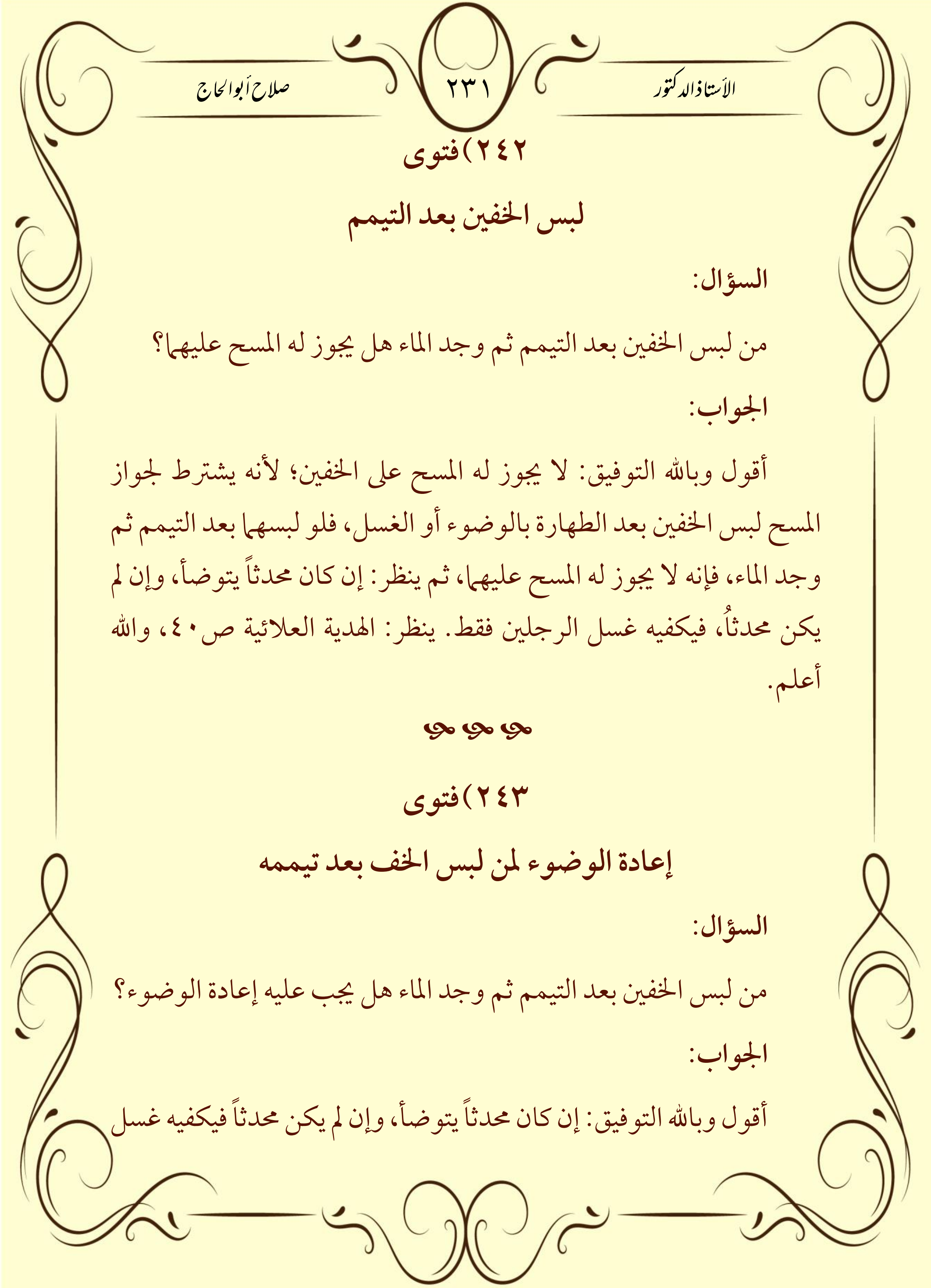
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز المسح على الخفّين لمن وجب عليها الغسل من الحيض؛ لأنّه يشترط لجواز المسح عليهما: كون الحدث خفيفاً، فإن كان الحدث غليظاً: كالحيض والجنابة فلا يجوز؛ لأن جواز المسح في الحدث الخفيف لدفع الحرج؛ لأنه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف، والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج في النزع،

وعليه: إذا وجد مُوجب الغسل: كالجنابة والحيض والنّفاس، انتقض المسح على الخفّين، ووجب نزعهما وغسل جميع البدن، ويجدّد المسح على خفّيه بعد لبسهما بعد تمام الطّهارة إن أراد ذلك.

فعن صفوان بن عسال ﵁ قال: «كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن لا من غائط وبول ونوم»، في صحيح ابن خزيمة ١: ١٣، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن الترمذي ١: ١٥٩.

وعن أنس ﵁، قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»، في المستدرك ١: ٢٩٠، وصححه، والحيض حدث غليظ كالجنابة فيأخذ حكمه. ينظر: المراقي ص١٣١، ورد المحتار ١: ١٧٤، والهدية العلائية ص٣٩-٤٠، وبدائع الصنائع ١: ١٠، والله أعلم.



٢٤٢)فتوى

لبس الخفين بعد التيمم

السؤال:

من لبس الخفين بعد التيمم ثم وجد الماء هل يجوز له المسح عليهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له المسح على الخفين؛ لأنه يشترط لجواز المسح لبس الخفين بعد الطهارة بالوضوء أو الغسل، فلو لبسهما بعد التيمم ثم وجد الماء، فإنه لا يجوز له المسح عليهما، ثم ينظر: إن كان محدثاً يتوضأ، وإن لم يكن محدثاً، فيكفيه غسل الرجلين فقط. ينظر: الهدية العلائية ص٤٠، والله أعلم.

٢٤٣)فتوى

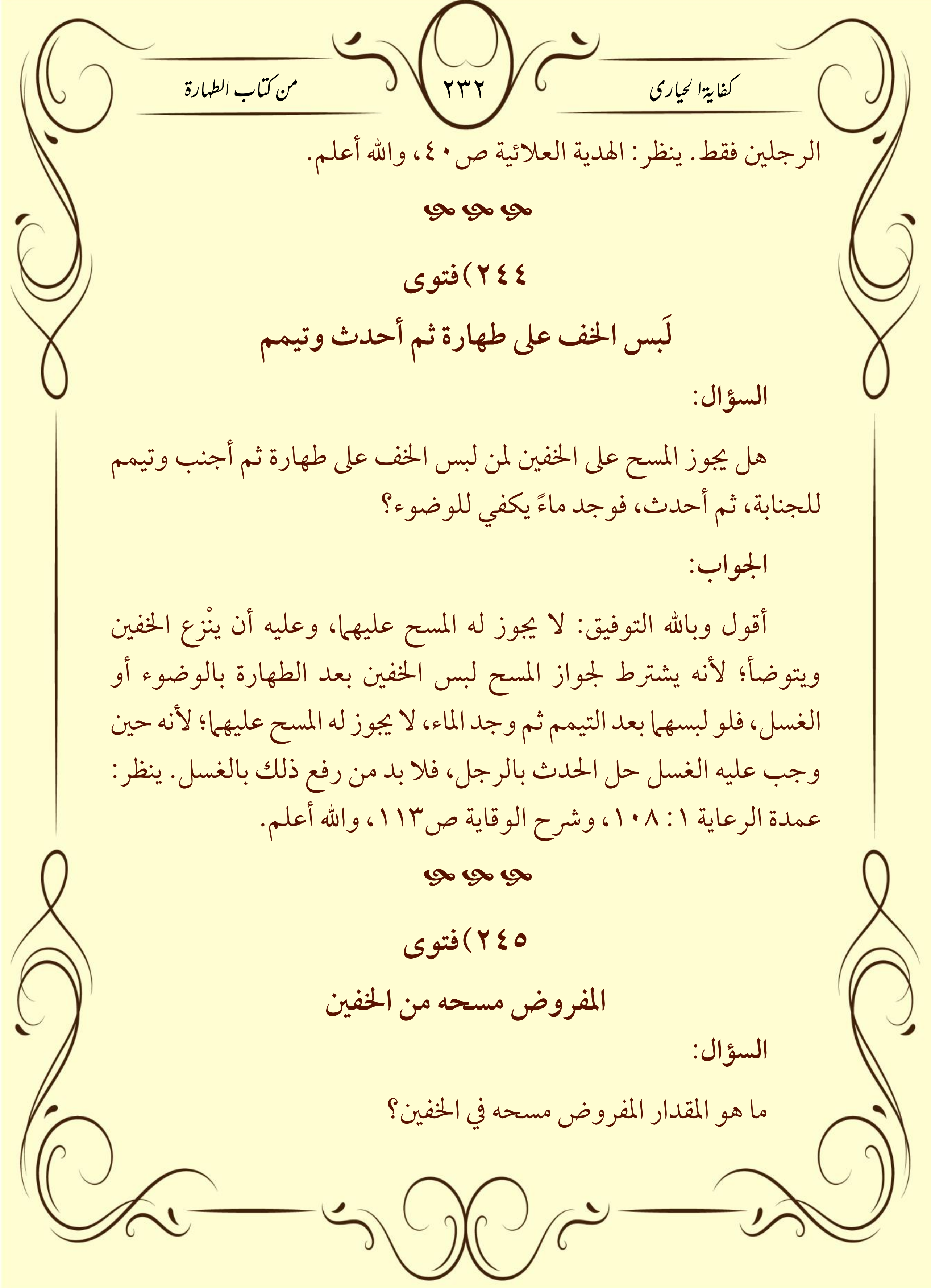
إعادة الوضوء لمن لبس الخف بعد تيممه

السؤال:

من لبس الخفين بعد التيمم ثم وجد الماء هل يجب عليه إعادة الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان محدثاً يتوضأ، وإن لم يكن محدثاً فيكفيه غسل



الرجلين فقط. ينظر: الهدية العلائية ص٤٠، والله أعلم.

٢٤٤)فتوى

لَبس الخف على طهارة ثم أحدث وتيمم

السؤال:

هل يجوز المسح على الخفين لمن لبس الخف على طهارة ثم أجنب وتيمم للجنابة، ثم أحدث، فوجد ماءً يكفي للوضوء؟

الجواب:

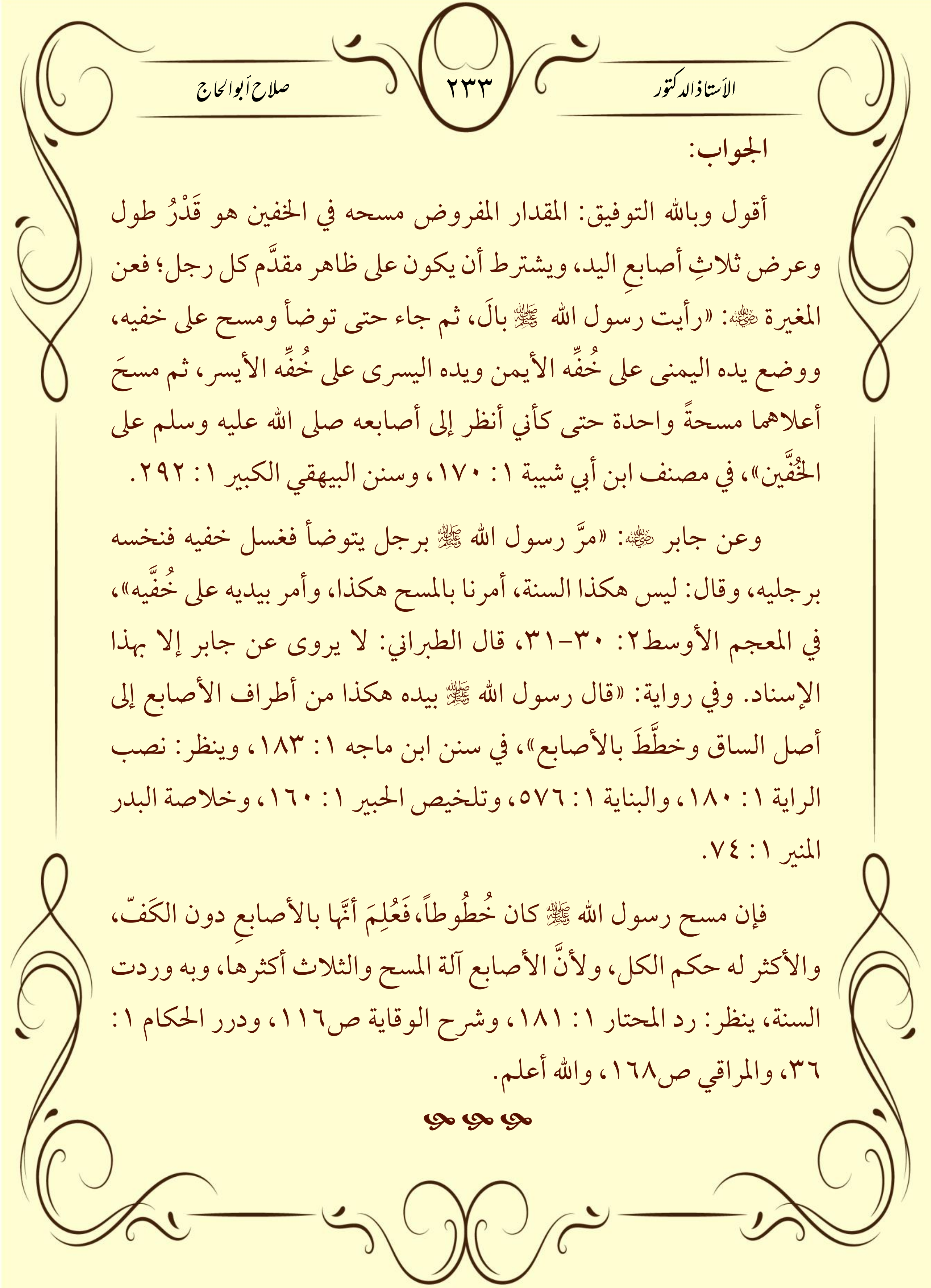
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له المسح عليهما، وعليه أن ينْزع الخفين ويتوضأ؛ لأنه يشترط لجواز المسح لبس الخفين بعد الطهارة بالوضوء أو الغسل، فلو لبسهما بعد التيمم ثم وجد الماء، لا يجوز له المسح عليهما؛ لأنه حين وجب عليه الغسل حل الحدث بالرجل، فلا بد من رفع ذلك بالغسل. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٠٨، وشرح الوقاية ص١١٣، والله أعلم.

٢٤٥)فتوى

المفروض مسحه من الخفين

السؤال:

ما هو المقدار المفروض مسحه في الخفين؟

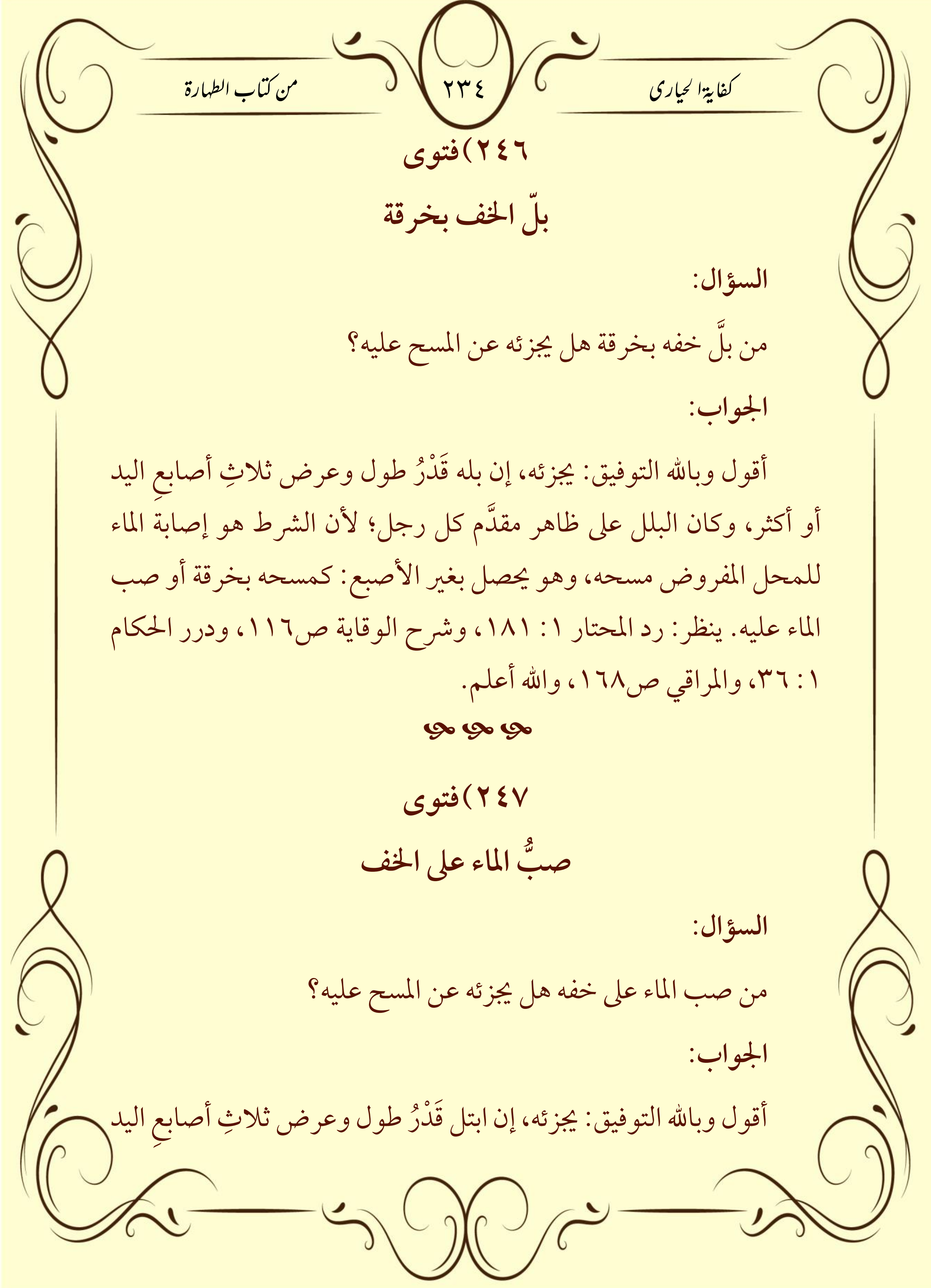


الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المقدار المفروض مسحه في الخفين هو قَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد، ويشترط أن يكون على ظاهر مقدَّم كل رجل؛ فعن المغيرة ﵁: «رأيت رسول الله ﷺ بالَ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خُفِّه الأيمن ويده اليسرى على خُفِّه الأيسر، ثم مسحَ أعلاهما مسحةً واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه صلى الله عليه وسلم على الخُفَّين»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧٠، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢.

وعن جابر ﵁: «مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجليه، وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه على خُفَّيه»، في المعجم الأوسط٢: ٣٠-٣١، قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. وفي رواية: «قال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطَّطَ بالأصابع»، في سنن ابن ماجه ١: ١٨٣، وينظر: نصب الراية ١: ١٨٠، والبناية ١: ٥٧٦، وتلخيص الحبير ١: ١٦٠، وخلاصة البدر المنير ١: ٧٤.

فإن مسح رسول الله ﷺ كان خُطُوطاً، فَعُلِمَ أَنَّها بالأصابعِ دون الكَفّ، والأكثر له حكم الكل، ولأنَّ الأصابع آلة المسح والثلاث أكثرها، وبه وردت السنة، ينظر: رد المحتار ١: ١٨١، وشرح الوقاية ص١١٦، ودرر الحكام ١: ٣٦، والمراقي ص١٦٨، والله أعلم.



٢٤٦)فتوى

بلّ الخف بخرقة

السؤال:

من بلَّ خفه بخرقة هل يجزئه عن المسح عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجزئه، إن بله قَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد أو أكثر، وكان البلل على ظاهر مقدَّم كل رجل؛ لأن الشرط هو إصابة الماء للمحل المفروض مسحه، وهو يحصل بغير الأصبع: كمسحه بخرقة أو صب الماء عليه. ينظر: رد المحتار ١: ١٨١، وشرح الوقاية ص١١٦، ودرر الحكام ١: ٣٦، والمراقي ص١٦٨، والله أعلم.

٢٤٧)فتوى

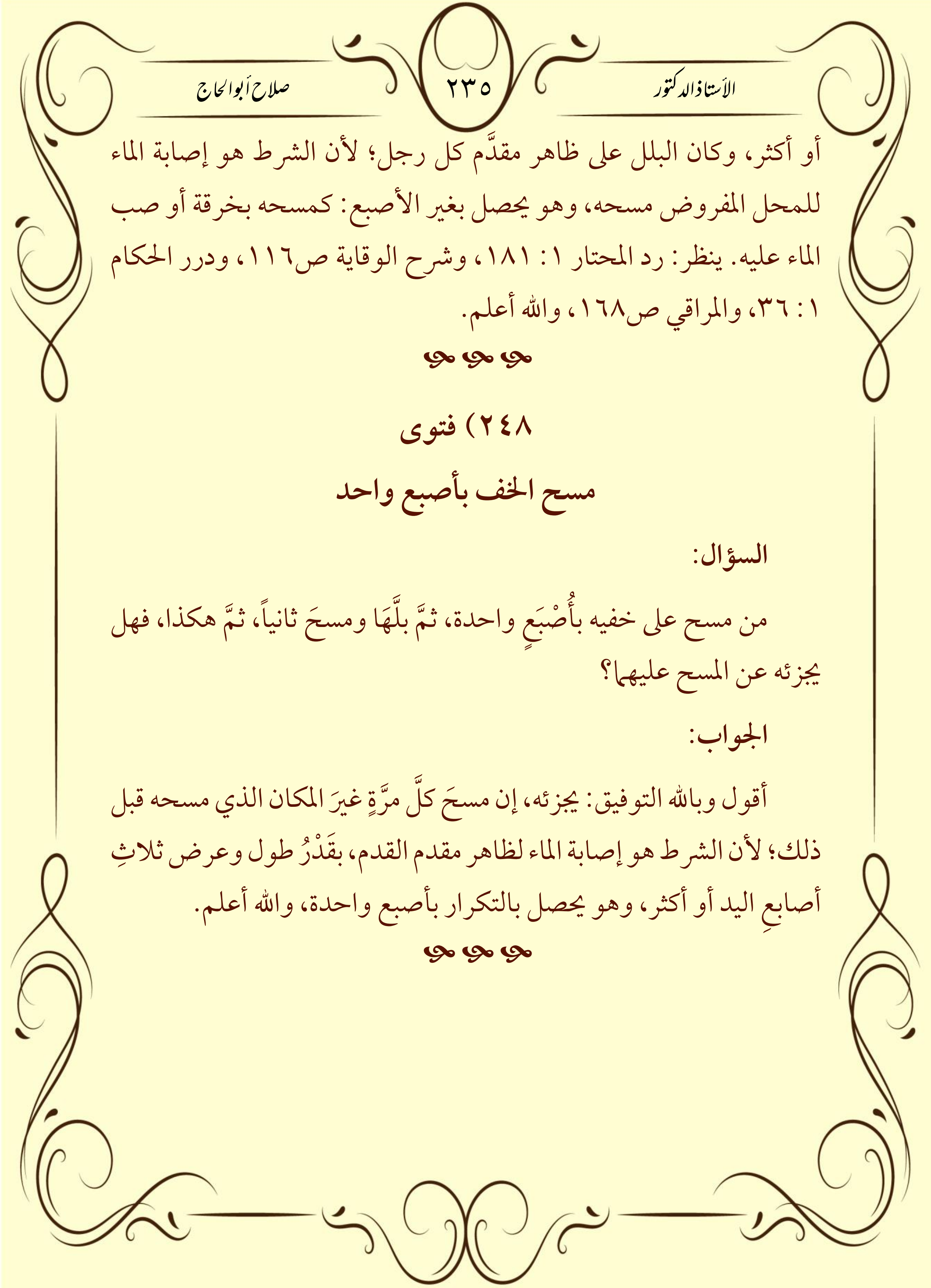
صبُّ الماء على الخف

السؤال:

من صب الماء على خفه هل يجزئه عن المسح عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجزئه، إن ابتل قَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد



أو أكثر، وكان البلل على ظاهر مقدَّم كل رجل؛ لأن الشرط هو إصابة الماء للمحل المفروض مسحه، وهو يحصل بغير الأصبع: كمسحه بخرقة أو صب الماء عليه. ينظر: رد المحتار ١: ١٨١، وشرح الوقاية ص١١٦، ودرر الحكام ١: ٣٦، والمراقي ص١٦٨، والله أعلم.

٢٤٨) فتوى

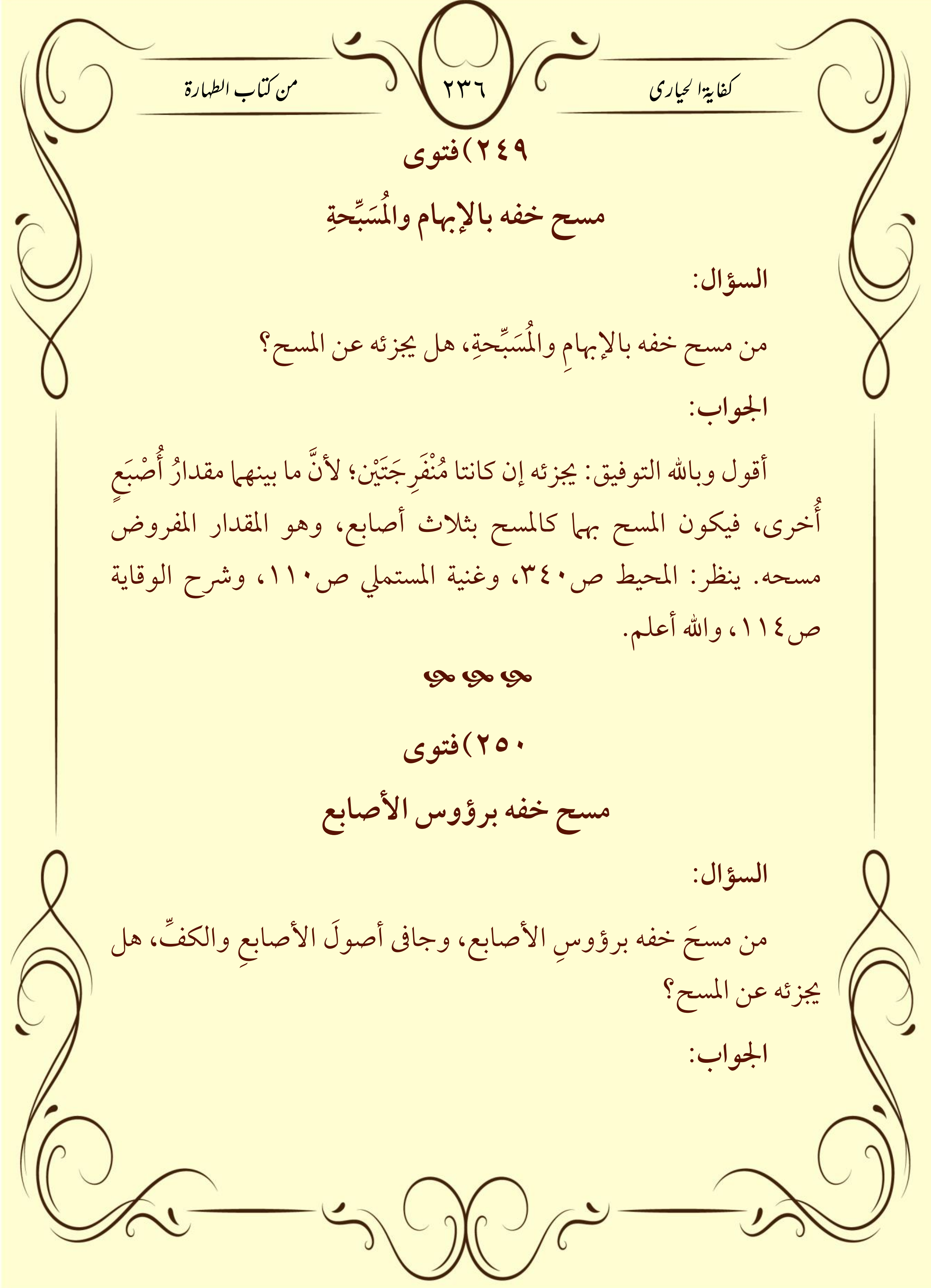
مسح الخف بأصبع واحد

السؤال:

من مسح على خفيه بأُصْبَعٍ واحدة، ثمَّ بلَّهَا ومسحَ ثانياً، ثمَّ هكذا، فهل يجزئه عن المسح عليهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجزئه، إن مسحَ كلَّ مرَّةٍ غيرَ المكان الذي مسحه قبل ذلك؛ لأن الشرط هو إصابة الماء لظاهر مقدم القدم، بقَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد أو أكثر، وهو يحصل بالتكرار بأصبع واحدة، والله أعلم.



٢٤٩)فتوى

مسح خفه بالإبهام والمُسَبِّحةِ

السؤال:

من مسح خفه بالإبهامِ والمُسَبِّحةِ، هل يجزئه عن المسح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجزئه إن كانتا مُنْفَرِجَتَيْن؛ لأنَّ ما بينهما مقدارُ أُصْبَعٍ أُخرى، فيكون المسح بهما كالمسح بثلاث أصابع، وهو المقدار المفروض مسحه. ينظر: المحيط ص٣٤٠، وغنية المستملي ص١١٠، وشرح الوقاية ص١١٤، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

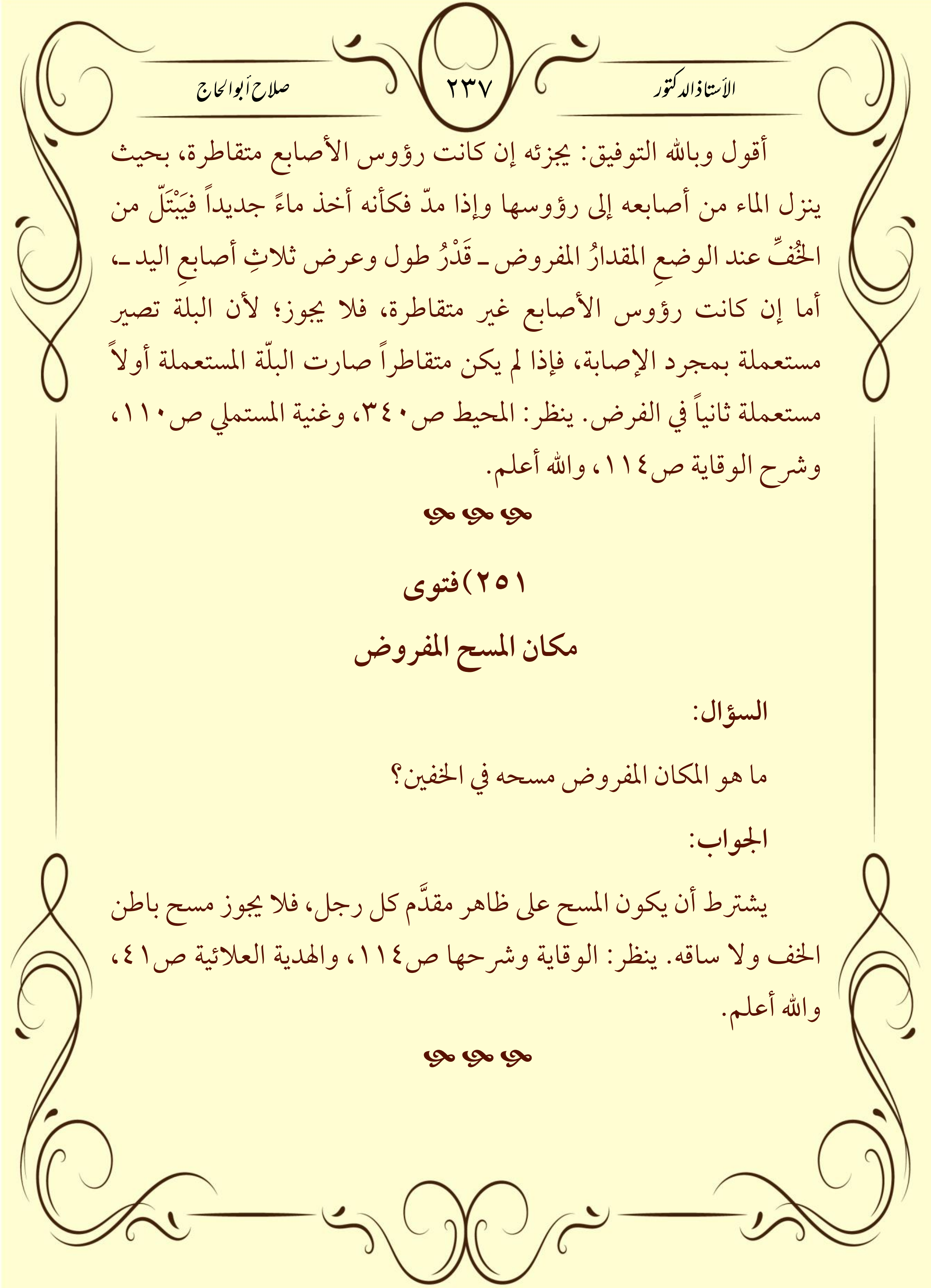
٢٥٠)فتوى

مسح خفه برؤوس الأصابع

السؤال:

من مسحَ خفه برؤوسِ الأصابع، وجافى أصولَ الأصابعِ والكفِّ، هل يجزئه عن المسح؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يجزئه إن كانت رؤوس الأصابع متقاطرة، بحيث ينزل الماء من أصابعه إلى رؤوسها وإذا مدّ فكأنه أخذ ماءً جديداً فيَبْتَلّ من الخُفِّ عند الوضعِ المقدارُ المفروض ـ قَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد ـ، أما إن كانت رؤوس الأصابع غير متقاطرة، فلا يجوز؛ لأن البلة تصير مستعملة بمجرد الإصابة، فإذا لم يكن متقاطراً صارت البلّة المستعملة أولاً مستعملة ثانياً في الفرض. ينظر: المحيط ص٣٤٠، وغنية المستملي ص١١٠، وشرح الوقاية ص١١٤، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

٢٥١)فتوى

مكان المسح المفروض

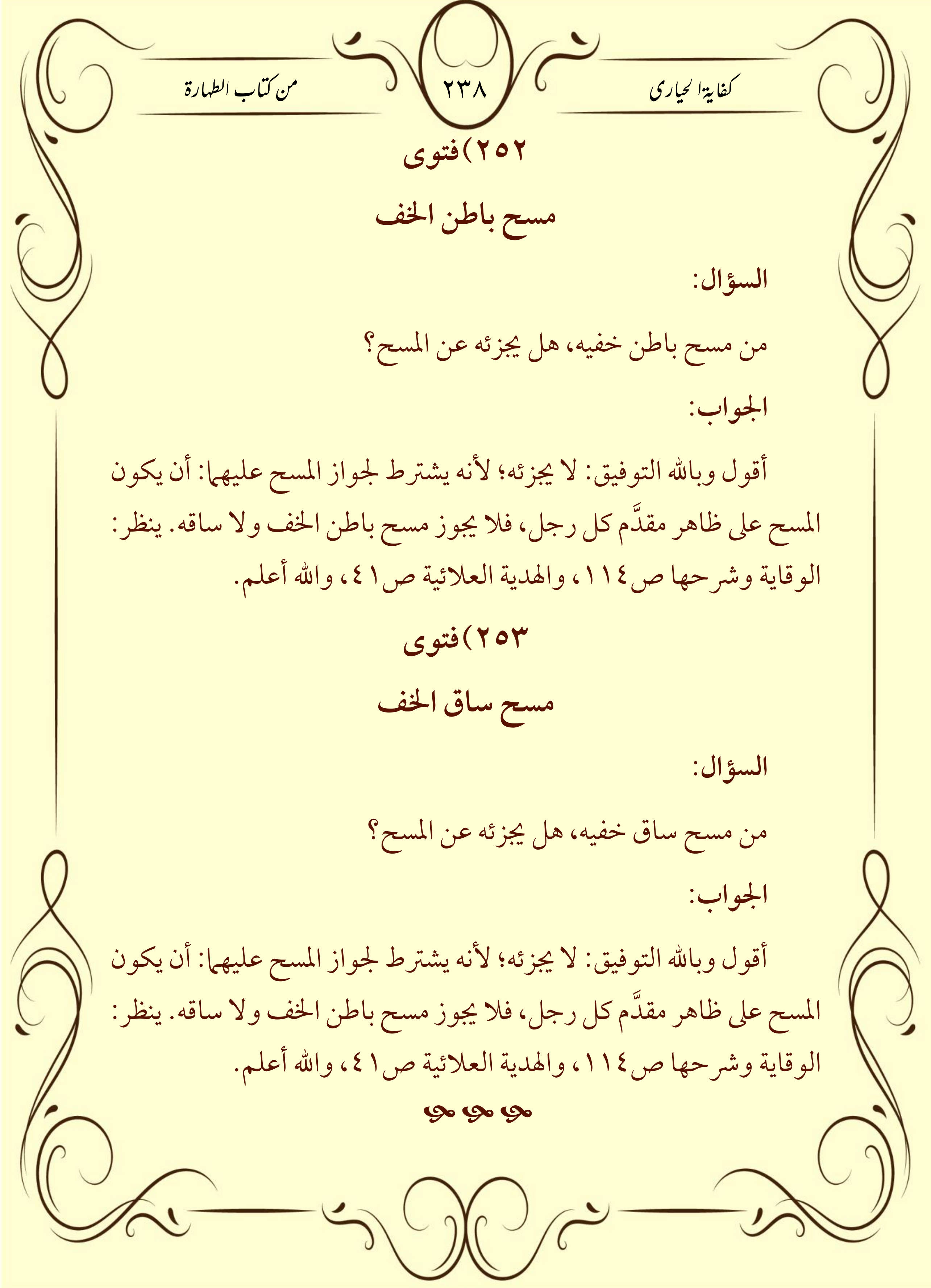
السؤال:

ما هو المكان المفروض مسحه في الخفين؟

الجواب:

يشترط أن يكون المسح على ظاهر مقدَّم كل رجل، فلا يجوز مسح باطن الخف ولا ساقه. ينظر: الوقاية وشرحها ص١١٤، والهدية العلائية ص٤١، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ



٢٥٢)فتوى

مسح باطن الخف

السؤال:

من مسح باطن خفيه، هل يجزئه عن المسح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجزئه؛ لأنه يشترط لجواز المسح عليهما: أن يكون المسح على ظاهر مقدَّم كل رجل، فلا يجوز مسح باطن الخف ولا ساقه. ينظر: الوقاية وشرحها ص١١٤، والهدية العلائية ص٤١، والله أعلم.

٢٥٣)فتوى

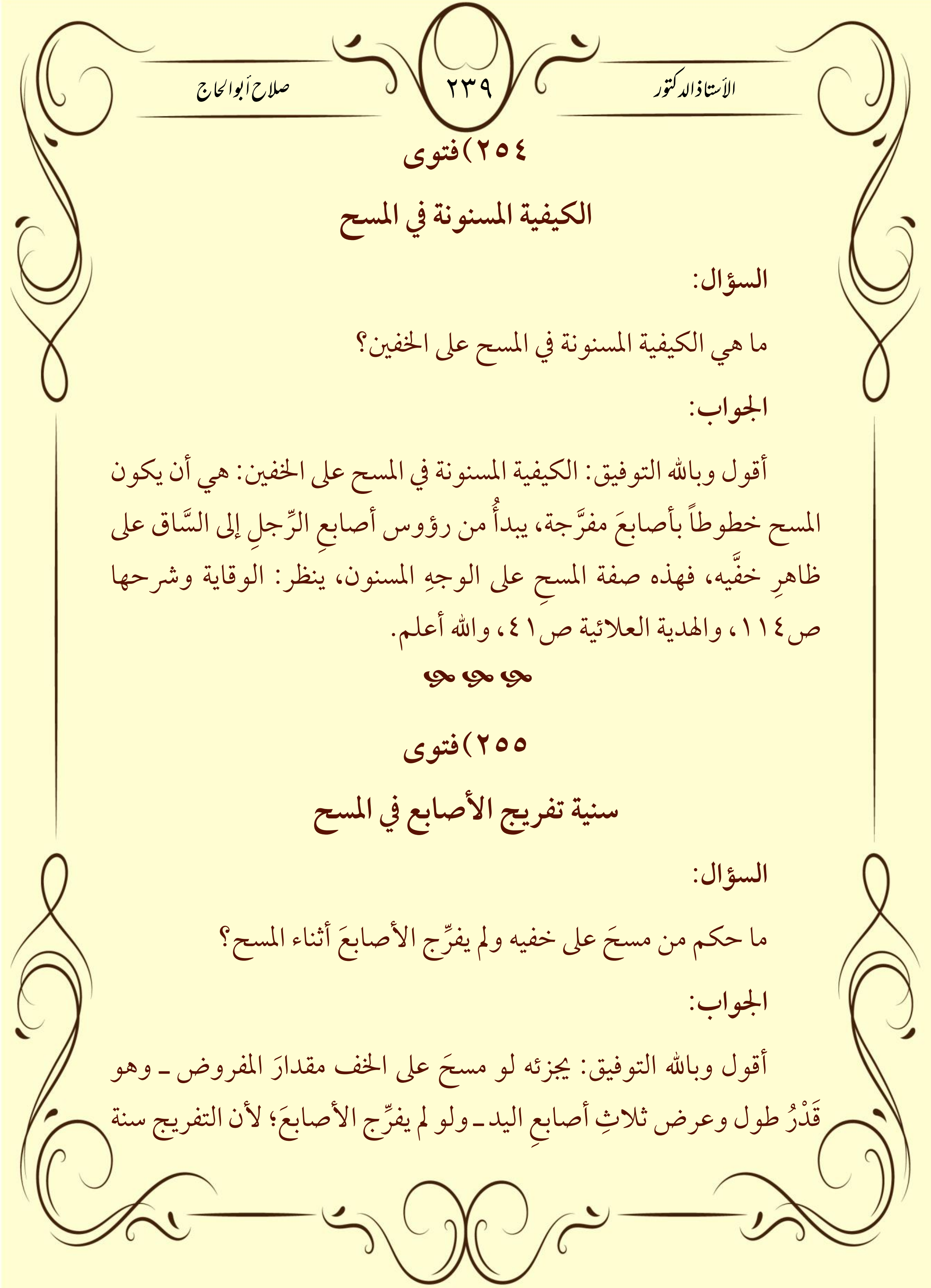
مسح ساق الخف

السؤال:

من مسح ساق خفيه، هل يجزئه عن المسح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجزئه؛ لأنه يشترط لجواز المسح عليهما: أن يكون المسح على ظاهر مقدَّم كل رجل، فلا يجوز مسح باطن الخف ولا ساقه. ينظر: الوقاية وشرحها ص١١٤، والهدية العلائية ص٤١، والله أعلم.



٢٥٤)فتوى

الكيفية المسنونة في المسح

السؤال:

ما هي الكيفية المسنونة في المسح على الخفين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الكيفية المسنونة في المسح على الخفين: هي أن يكون المسح خطوطاً بأصابعَ مفرَّجة، يبدأُ من رؤوس أصابعِ الرِّجلِ إلى السَّاق على ظاهرِ خفَّيه، فهذه صفة المسحِ على الوجهِ المسنون، ينظر: الوقاية وشرحها ص١١٤، والهدية العلائية ص٤١، والله أعلم.

٢٥٥)فتوى

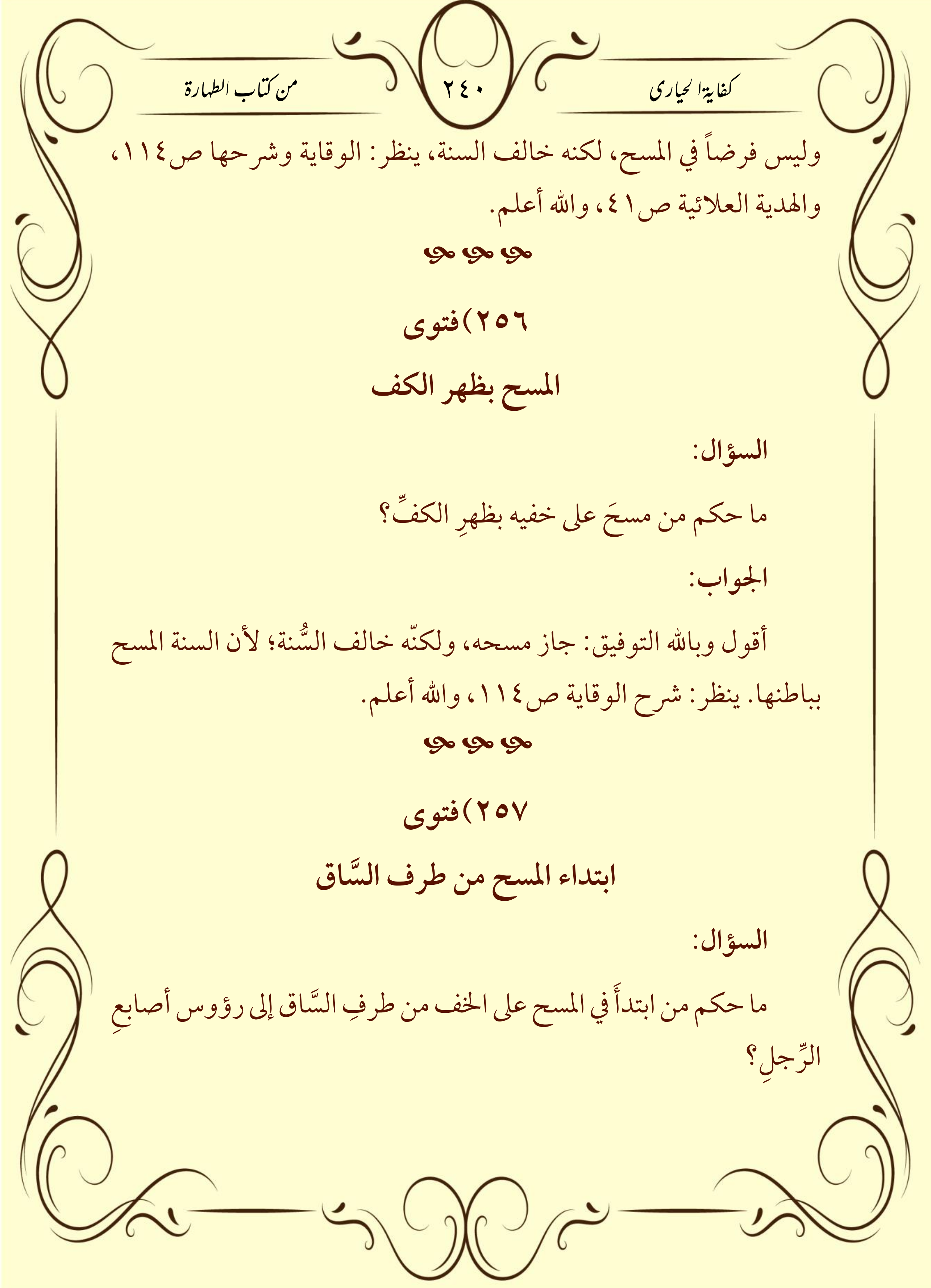
سنية تفريج الأصابع في المسح

السؤال:

ما حكم من مسحَ على خفيه ولم يفرِّج الأصابعَ أثناء المسح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجزئه لو مسحَ على الخف مقدارَ المفروض ـ وهو قَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد ـ ولو لم يفرِّج الأصابعَ؛ لأن التفريج سنة



وليس فرضاً في المسح، لكنه خالف السنة، ينظر: الوقاية وشرحها ص١١٤، والهدية العلائية ص٤١، والله أعلم.

ﭼﭼﭼ

٢٥٦)فتوى

المسح بظهر الكف

السؤال:

ما حكم من مسحَ على خفيه بظهرِ الكفِّ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جاز مسحه، ولكنّه خالف السُّنة؛ لأن السنة المسح بباطنها. ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، والله أعلم.

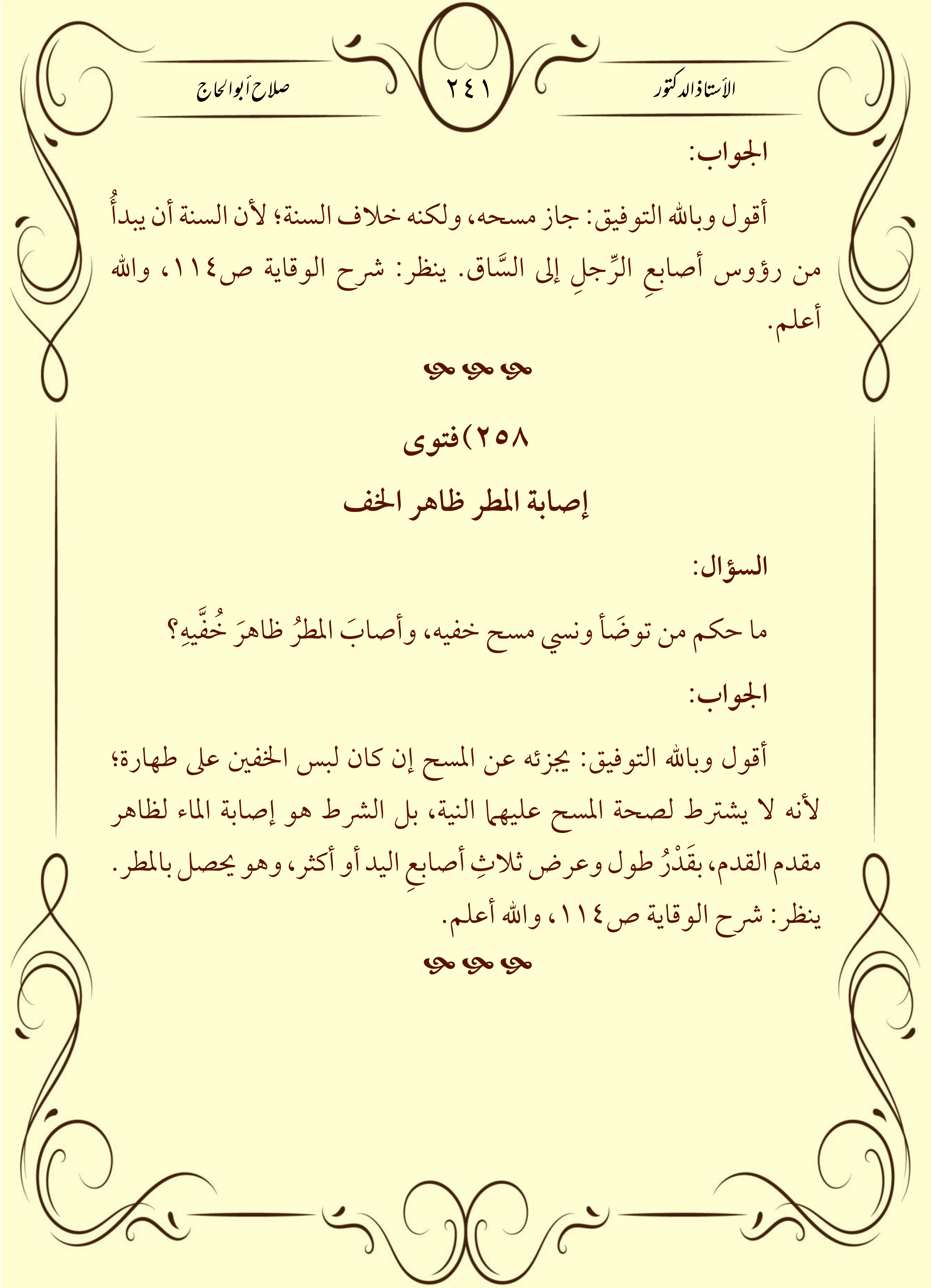
ﭼﭼﭼ

٢٥٧)فتوى

ابتداء المسح من طرف السَّاق

السؤال:

ما حكم من ابتدأَ في المسح على الخف من طرفِ السَّاق إلى رؤوس أصابعِ الرِّجلِ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جاز مسحه، ولكنه خلاف السنة؛ لأن السنة أن يبدأُ من رؤوس أصابعِ الرِّجلِ إلى السَّاق. ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٢٥٨)فتوى

إصابة المطر ظاهر الخف

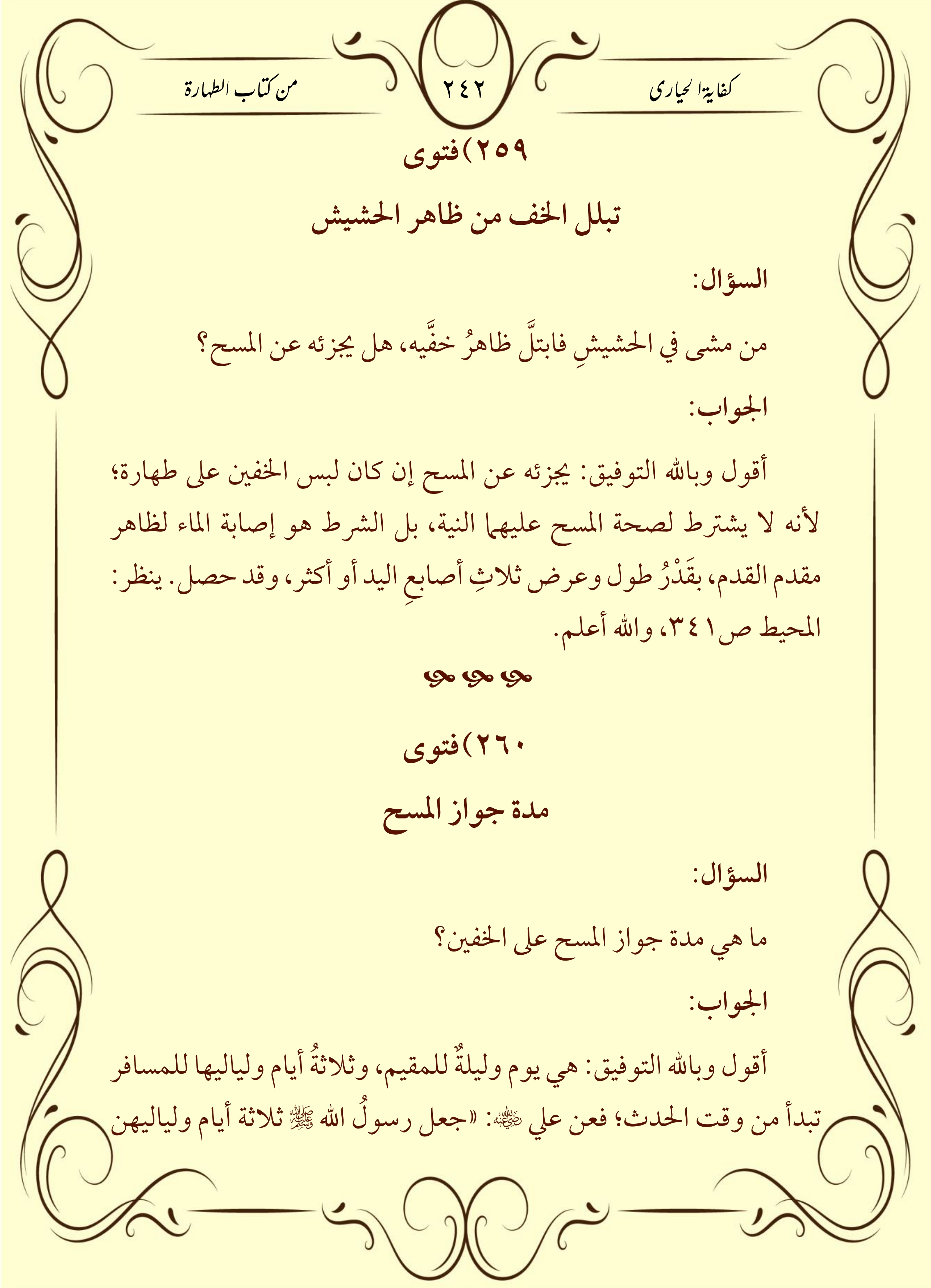
السؤال:

ما حكم من توضَأ ونسي مسح خفيه، وأصابَ المطرُ ظاهرَ خُفَّيهِ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجزئه عن المسح إن كان لبس الخفين على طهارة؛ لأنه لا يشترط لصحة المسح عليهما النية، بل الشرط هو إصابة الماء لظاهر مقدم القدم، بقَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد أو أكثر، وهو يحصل بالمطر. ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٢٥٩) فتوى

تبلل الخف من ظاهر الحشيش

السؤال:

من مشى في الحشيشِ فابتلَّ ظاهرُ خفَّيه، هل يجزئه عن المسح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجزئه عن المسح إن كان لبس الخفين على طهارة؛ لأنه لا يشترط لصحة المسح عليهما النية، بل الشرط هو إصابة الماء لظاهر مقدم القدم، بقَدْرُ طول وعرض ثلاثِ أصابعِ اليد أو أكثر، وقد حصل. ينظر: المحيط ص٣٤١، والله أعلم.

٢٦٠) فتوى

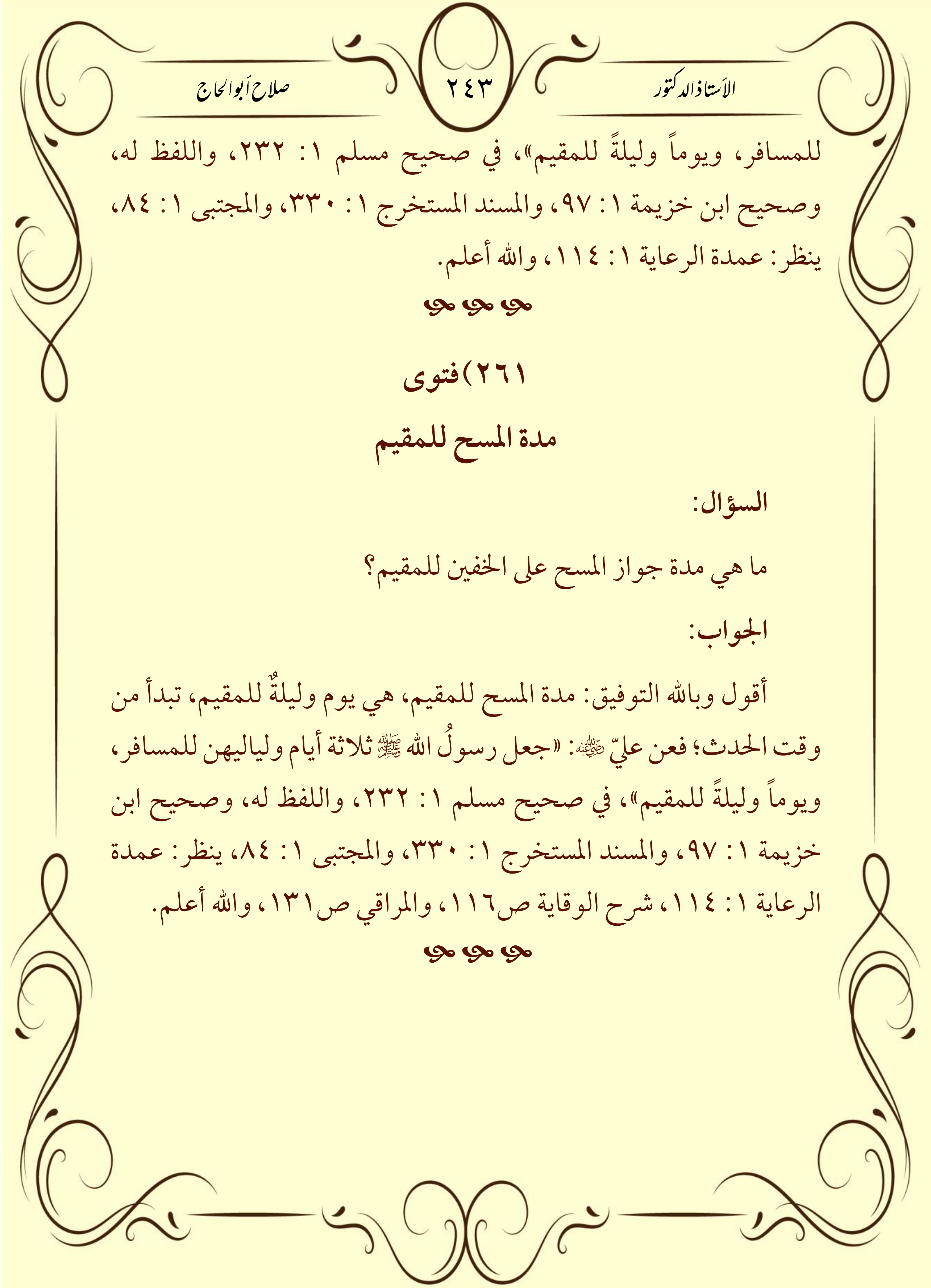
مدة جواز المسح

السؤال:

ما هي مدة جواز المسح على الخفين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي يوم وليلةٌ للمقيم، وثلاثةُ أيام ولياليها للمسافر تبدأ من وقت الحدث؛ فعن علي رضي الله عنه: «جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن



للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»، في صحيح مسلم ١: ٢٣٢، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ١: ٩٧، والمسند المستخرج ١: ٣٣٠، والمجتبى ١: ٨٤، ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، والله أعلم.

٢٦١) فتوى

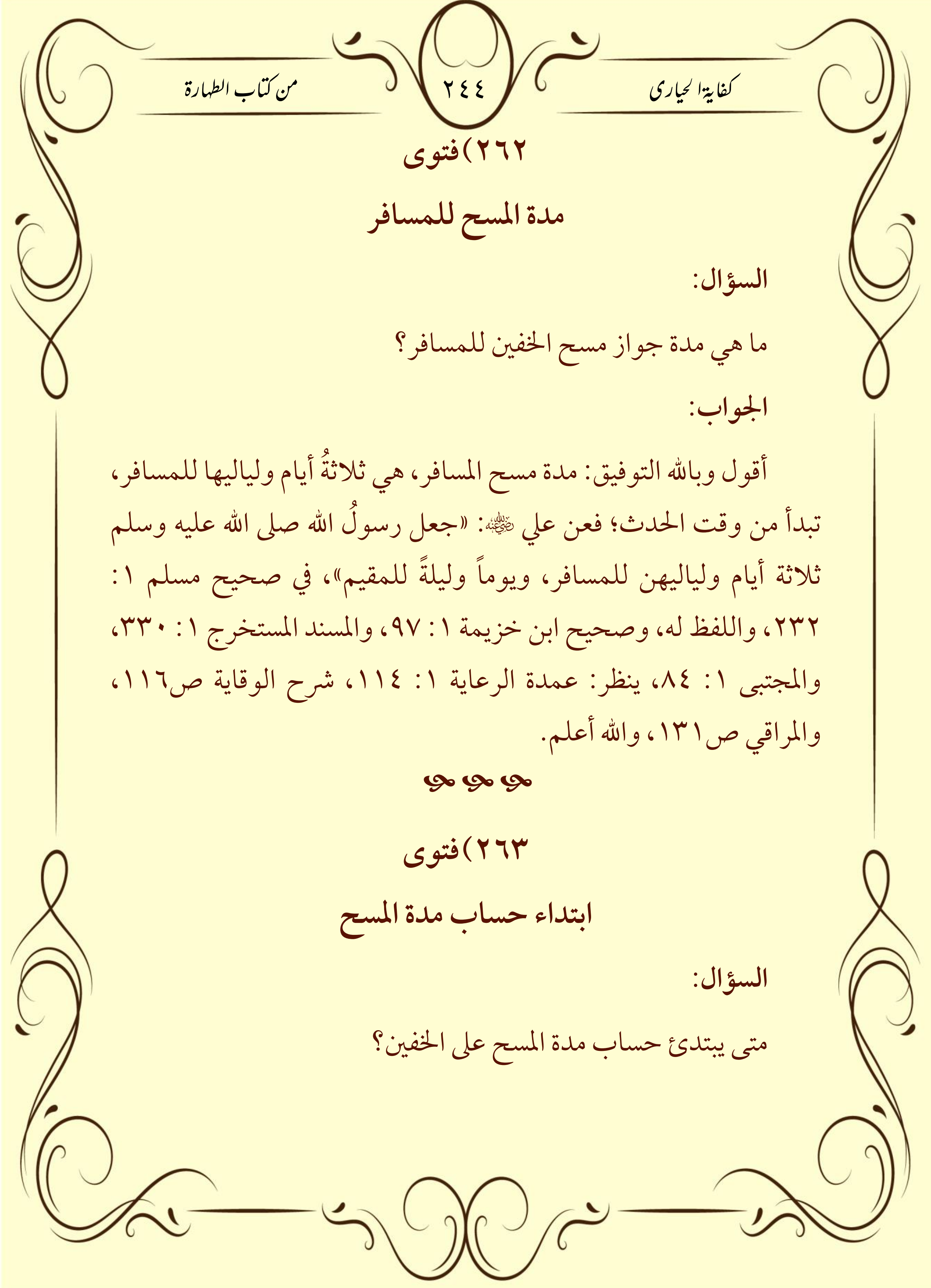
مدة المسح للمقيم

السؤال:

ما هي مدة جواز المسح على الخفين للمقيم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مدة المسح للمقيم، هي يوم وليلةٌ للمقيم، تبدأ من وقت الحدث؛ فعن عليّ رضي الله عنه: «جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»، في صحيح مسلم ١: ٢٣٢، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ١: ٩٧، والمسند المستخرج ١: ٣٣٠، والمجتبى ١: ٨٤، ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، شرح الوقاية ص١١٦، والمراقي ص١٣١، والله أعلم.



٢٦٢)فتوى

مدة المسح للمسافر

السؤال:

ما هي مدة جواز مسح الخفين للمسافر؟

الجواب:

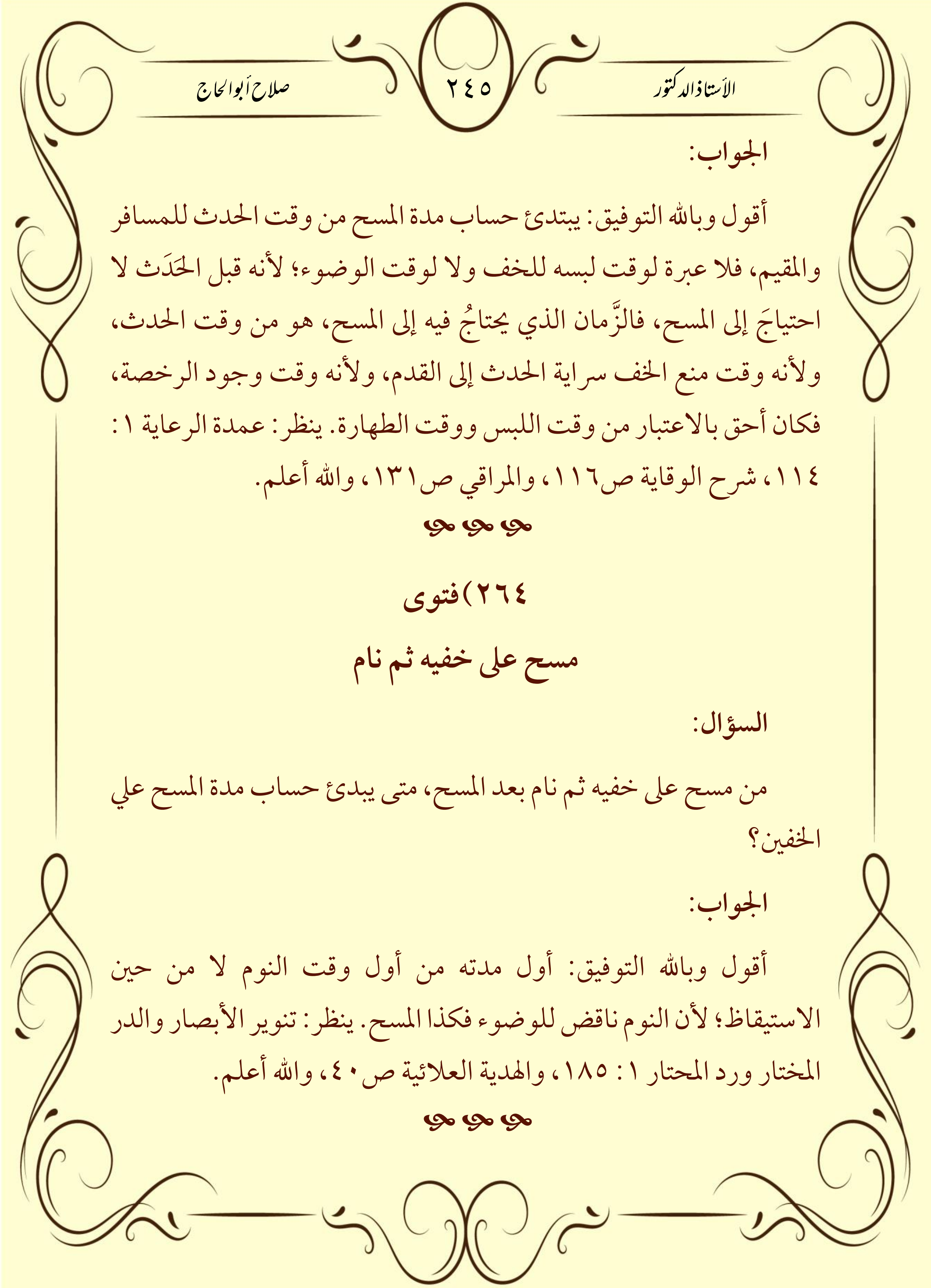
أقول وبالله التوفيق: مدة مسح المسافر، هي ثلاثةُ أيام ولياليها للمسافر، تبدأ من وقت الحدث؛ فعن علي رضي الله عنه: «جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»، في صحيح مسلم ١: ٢٣٢، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة ١: ٩٧، والمسند المستخرج ١: ٣٣٠، والمجتبى ١: ٨٤، ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، شرح الوقاية ص١١٦، والمراقي ص١٣١، والله أعلم.

٢٦٣)فتوى

ابتداء حساب مدة المسح

السؤال:

متى يبتدئ حساب مدة المسح على الخفين؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبتدئ حساب مدة المسح من وقت الحدث للمسافر والمقيم، فلا عبرة لوقت لبسه للخف ولا لوقت الوضوء؛ لأنه قبل الحَدَث لا احتياجَ إلى المسح، فالزَّمان الذي يحتاجُ فيه إلى المسح، هو من وقت الحدث، ولأنه وقت منع الخف سراية الحدث إلى القدم، ولأنه وقت وجود الرخصة، فكان أحق بالاعتبار من وقت اللبس ووقت الطهارة. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، شرح الوقاية ص١١٦، والمراقي ص١٣١، والله أعلم.

٢٦٤)فتوى

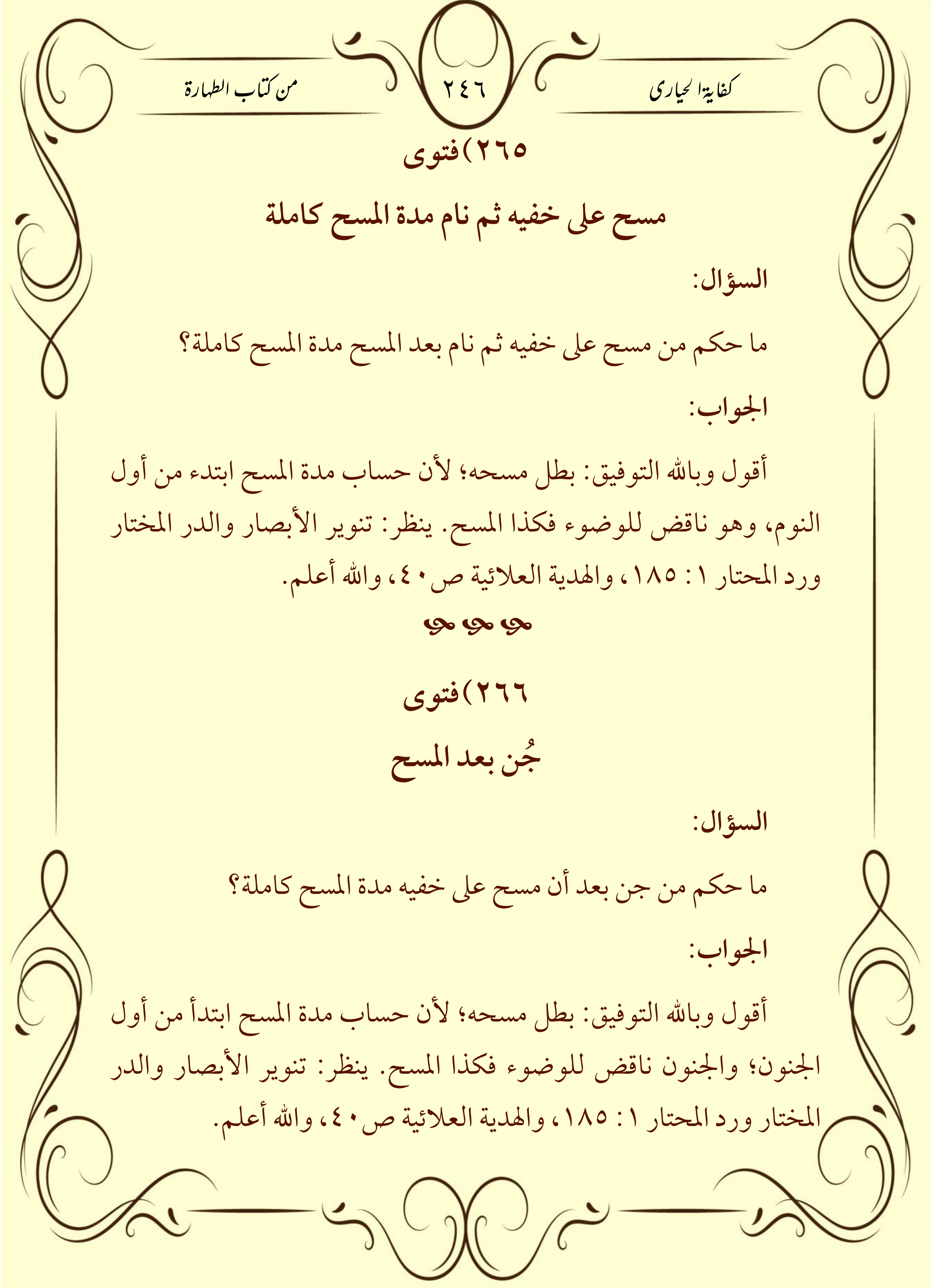
مسح على خفيه ثم نام

السؤال:

من مسح على خفيه ثم نام بعد المسح، متى يبدئ حساب مدة المسح علي الخفين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أول مدته من أول وقت النوم لا من حين الاستيقاظ؛ لأن النوم ناقض للوضوء فكذا المسح. ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ١: ١٨٥، والهدية العلائية ص٤٠، والله أعلم.



٢٦٥)فتوى

مسح على خفيه ثم نام مدة المسح كاملة

السؤال:

ما حكم من مسح على خفيه ثم نام بعد المسح مدة المسح كاملة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بطل مسحه؛ لأن حساب مدة المسح ابتدء من أول النوم، وهو ناقض للوضوء فكذا المسح. ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ١: ١٨٥، والهدية العلائية ص٤٠، والله أعلم.

٢٦٦)فتوى

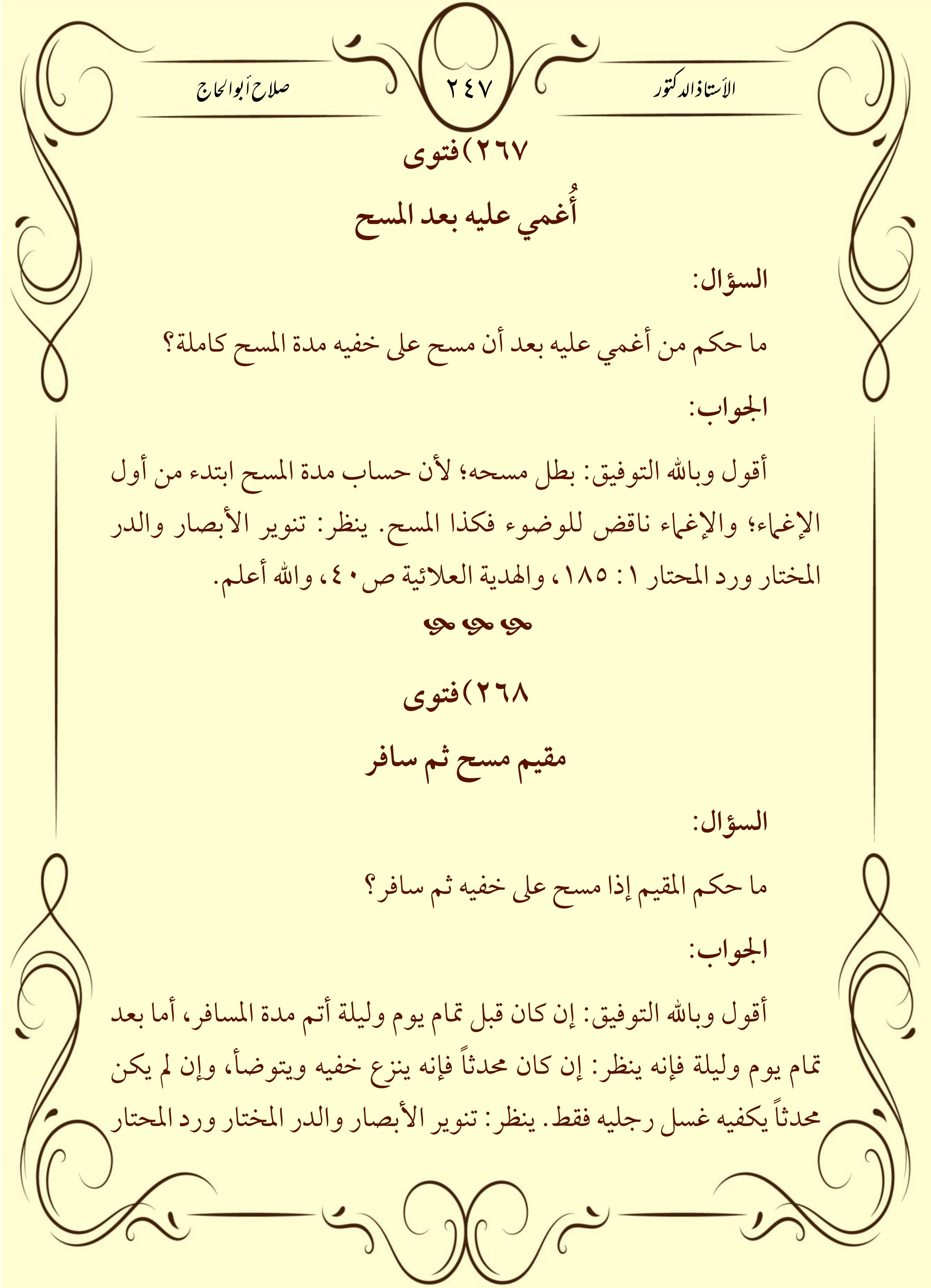
جُن بعد المسح

السؤال:

ما حكم من جن بعد أن مسح على خفيه مدة المسح كاملة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بطل مسحه؛ لأن حساب مدة المسح ابتدأ من أول الجنون؛ والجنون ناقض للوضوء فكذا المسح. ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ١: ١٨٥، والهدية العلائية ص٤٠، والله أعلم.



٢٦٧)فتوى

أُغمي عليه بعد المسح

السؤال:

ما حكم من أغمي عليه بعد أن مسح على خفيه مدة المسح كاملة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بطل مسحه؛ لأن حساب مدة المسح ابتدء من أول الإغماء؛ والإغماء ناقض للوضوء فكذا المسح. ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ١: ١٨٥، والهدية العلائية ص٤٠، والله أعلم.

٢٦٨)فتوى

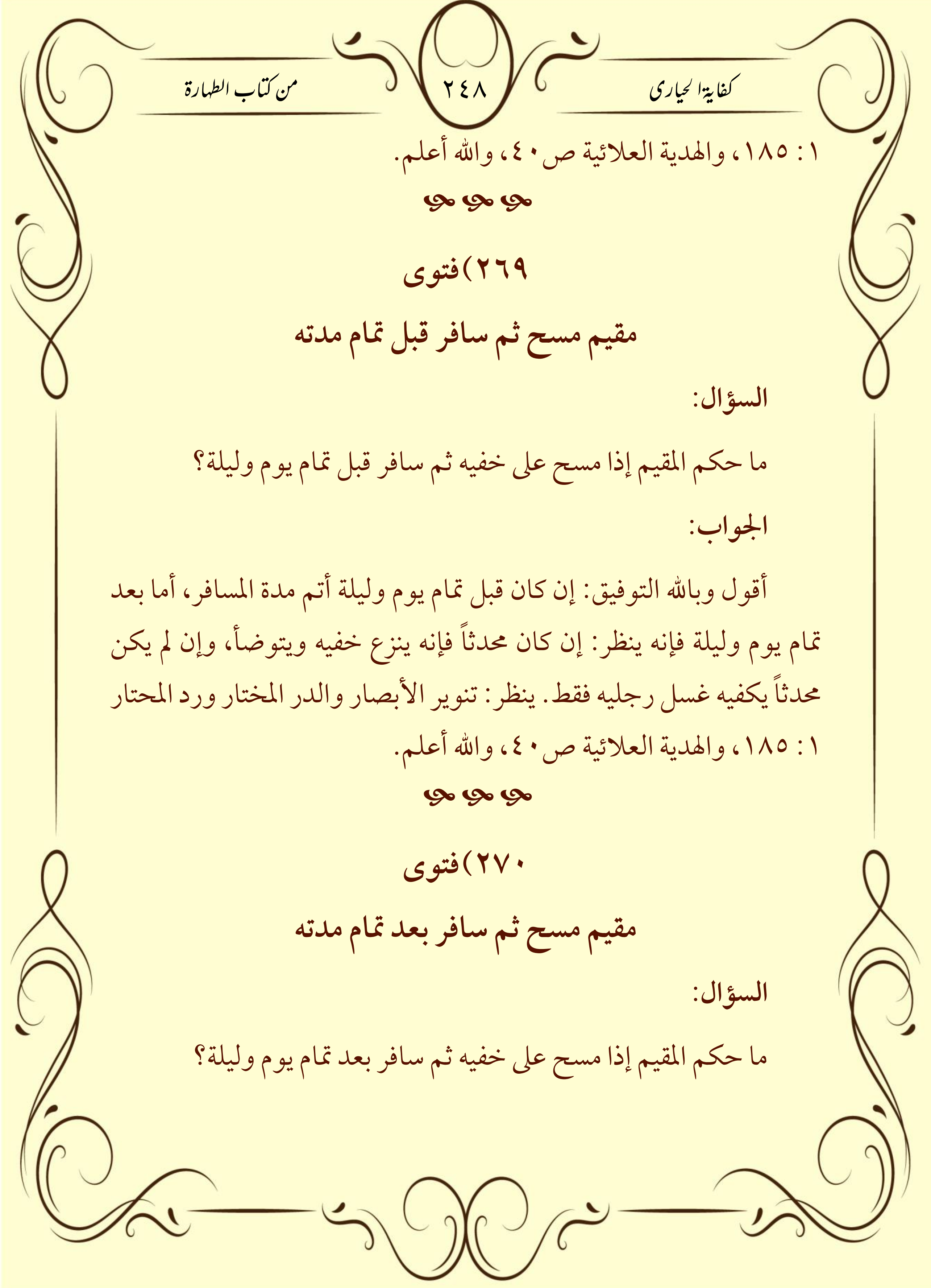
مقيم مسح ثم سافر

السؤال:

ما حكم المقيم إذا مسح على خفيه ثم سافر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان قبل تمام يوم وليلة أتم مدة المسافر، أما بعد تمام يوم وليلة فإنه ينظر: إن كان محدثاً فإنه ينزع خفيه ويتوضأ، وإن لم يكن محدثاً يكفيه غسل رجليه فقط. ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار



١: ١٨٥، والهدية العلائية ص٤٠، والله أعلم.

٢٦٩)فتوى

مقيم مسح ثم سافر قبل تمام مدته

السؤال:

ما حكم المقيم إذا مسح على خفيه ثم سافر قبل تمام يوم وليلة؟

الجواب:

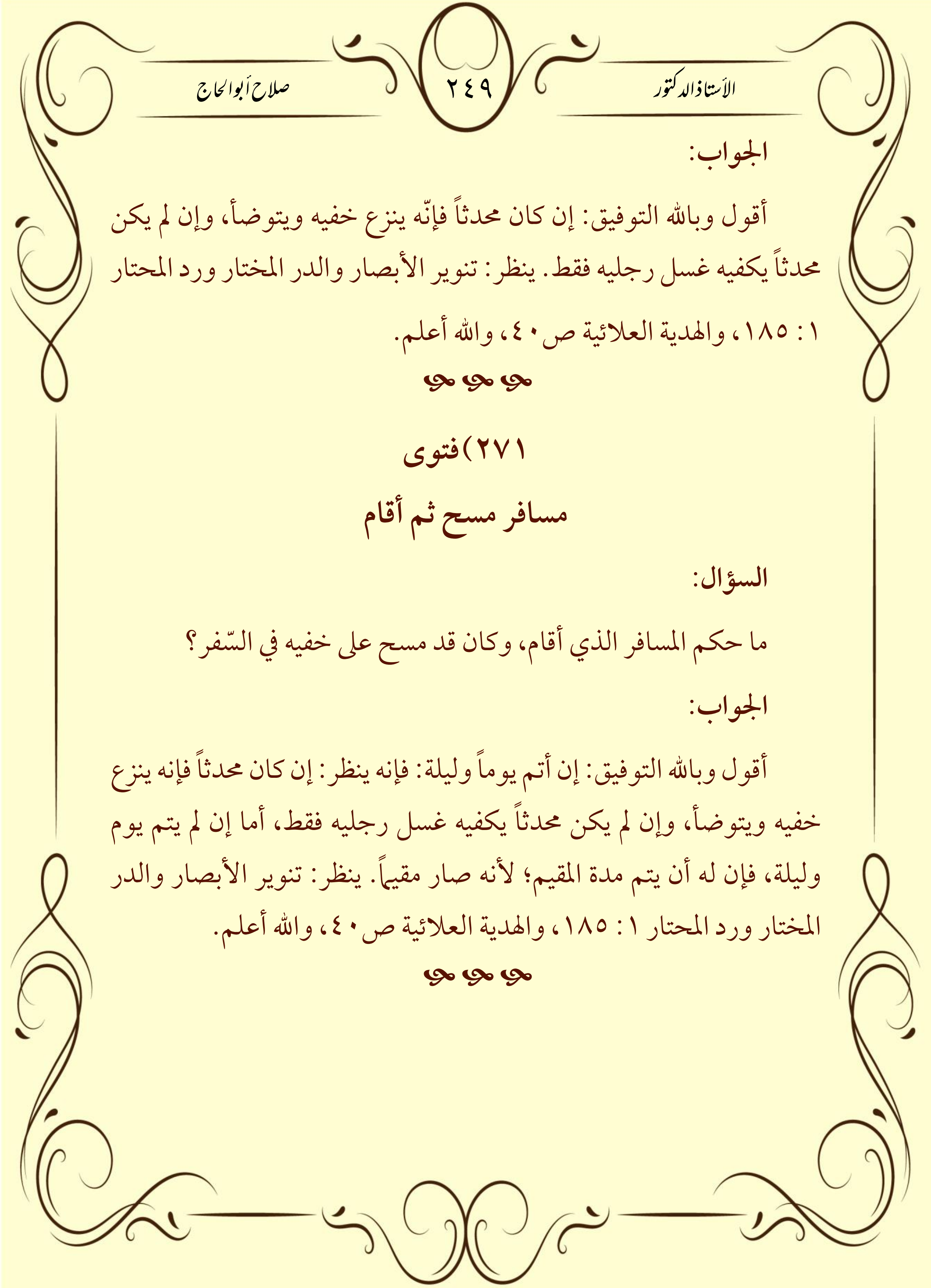
أقول وبالله التوفيق: إن كان قبل تمام يوم وليلة أتم مدة المسافر، أما بعد تمام يوم وليلة فإنه ينظر: إن كان محدثاً فإنه ينزع خفيه ويتوضأ، وإن لم يكن محدثاً يكفيه غسل رجليه فقط. ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ١: ١٨٥، والهدية العلائية ص٤٠، والله أعلم.

٢٧٠)فتوى

مقيم مسح ثم سافر بعد تمام مدته

السؤال:

ما حكم المقيم إذا مسح على خفيه ثم سافر بعد تمام يوم وليلة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان محدثاً فإنّه ينزع خفيه ويتوضأ، وإن لم يكن محدثاً يكفيه غسل رجليه فقط. ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ١: ١٨٥، والهدية العلائية ص٤٠، والله أعلم.

(٢٧١)فتوى

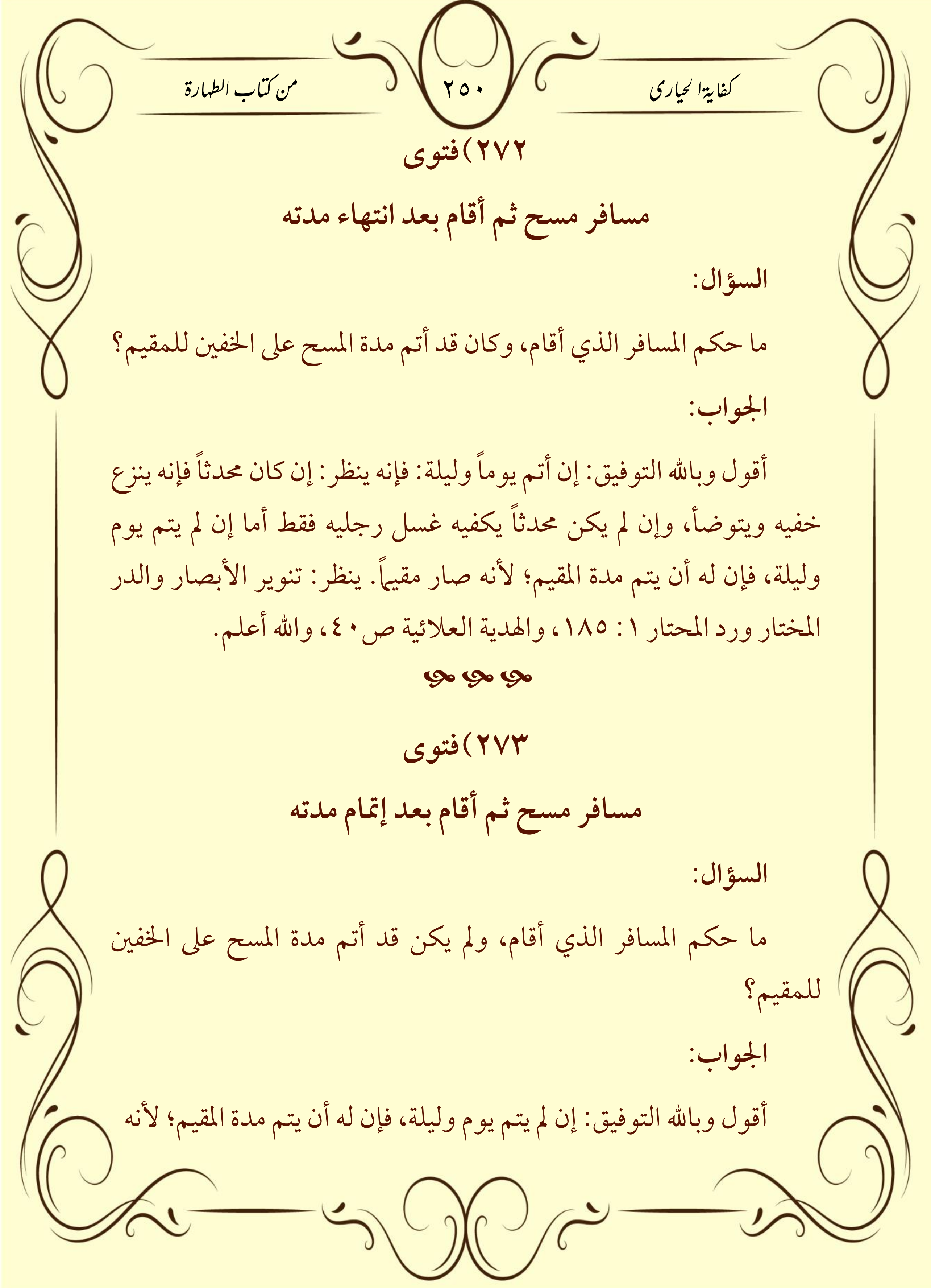
مسافر مسح ثم أقام

السؤال:

ما حكم المسافر الذي أقام، وكان قد مسح على خفيه في السّفر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أتم يوماً وليلة: فإنه ينظر: إن كان محدثاً فإنه ينزع خفيه ويتوضأ، وإن لم يكن محدثاً يكفيه غسل رجليه فقط، أما إن لم يتم يوم وليلة، فإن له أن يتم مدة المقيم؛ لأنه صار مقيماً. ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ١: ١٨٥، والهدية العلائية ص٤٠، والله أعلم.



٢٧٢)فتوى

مسافر مسح ثم أقام بعد انتهاء مدته

السؤال:

ما حكم المسافر الذي أقام، وكان قد أتم مدة المسح على الخفين للمقيم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أتم يوماً وليلة: فإنه ينظر: إن كان محدثاً فإنه ينزع خفيه ويتوضأ، وإن لم يكن محدثاً يكفيه غسل رجليه فقط أما إن لم يتم يوم وليلة، فإن له أن يتم مدة المقيم؛ لأنه صار مقيماً. ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ١: ١٨٥، والهدية العلائية ص٤٠، والله أعلم.

٢٧٣)فتوى

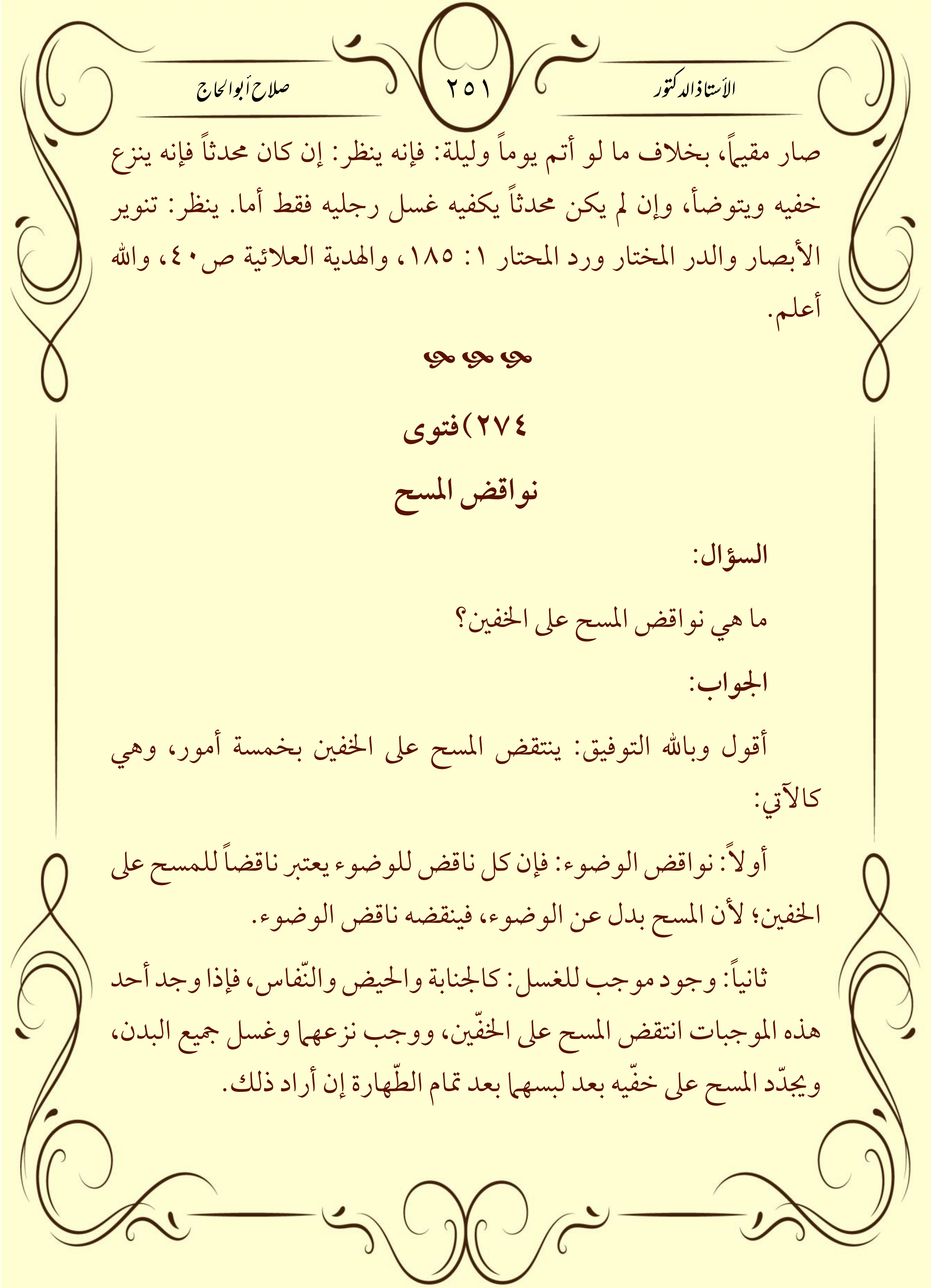
مسافر مسح ثم أقام بعد إتمام مدته

السؤال:

ما حكم المسافر الذي أقام، ولم يكن قد أتم مدة المسح على الخفين للمقيم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يتم يوم وليلة، فإن له أن يتم مدة المقيم؛ لأنه



صار مقيماً، بخلاف ما لو أتم يوماً وليلة: فإنه ينظر: إن كان محدثاً فإنه ينزع خفيه ويتوضأ، وإن لم يكن محدثاً يكفيه غسل رجليه فقط أما. ينظر: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ١: ١٨٥، والهدية العلائية ص٤٠، والله أعلم.

٢٧٤)فتوى

نواقض المسح

السؤال:

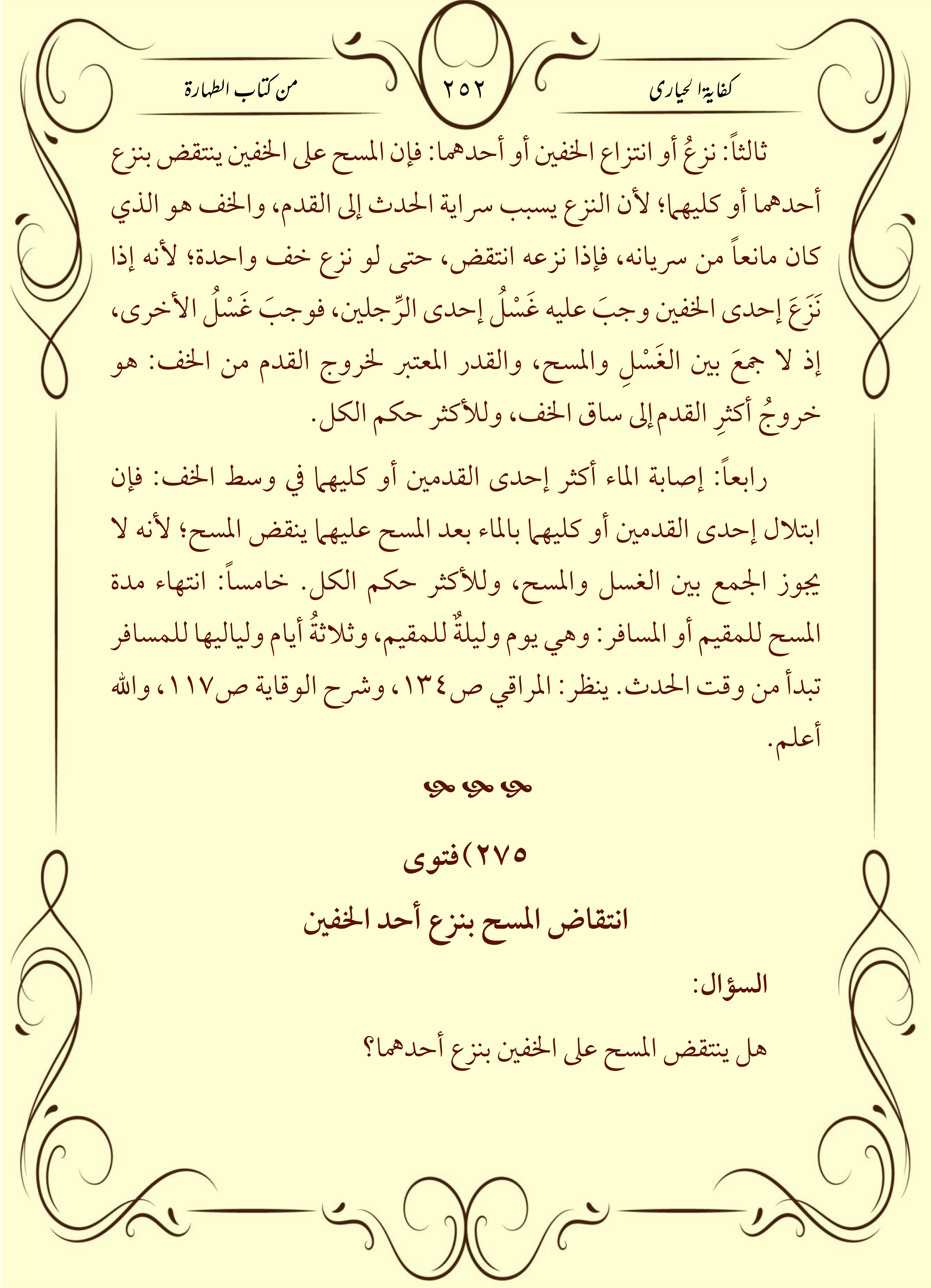
ما هي نواقض المسح على الخفين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقض المسح على الخفين بخمسة أمور، وهي كالآتي:

أولاً: نواقض الوضوء: فإن كل ناقض للوضوء يعتبر ناقضاً للمسح على الخفين؛ لأن المسح بدل عن الوضوء، فينقضه ناقض الوضوء.

ثانياً: وجود موجب للغسل: كالجنابة والحيض والنّفاس، فإذا وجد أحد هذه الموجبات انتقض المسح على الخفّين، ووجب نزعهما وغسل جميع البدن، ويجدّد المسح على خفّيه بعد لبسهما بعد تمام الطّهارة إن أراد ذلك.



ثالثاً: نزعُ أو انتزاع الخفين أو أحدهما: فإن المسح على الخفين ينتقض بنزع أحدهما أو كليهما؛ لأن النزع يسبب سراية الحدث إلى القدم، والخف هو الذي كان مانعاً من سريانه، فإذا نزعه انتقض، حتى لو نزع خف واحدة؛ لأنه إذا نَزَعَ إحدى الخفين وجبَ عليه غَسْلُ إحدى الرِّجلين، فوجبَ غَسْلُ الأخرى، إذ لا جمعَ بين الغَسْلِ والمسح، والقدر المعتبر لخروج القدم من الخف: هو خروجُ أكثرِ القدم إلى ساق الخف، وللأكثر حكم الكل.

رابعاً: إصابة الماء أكثر إحدى القدمين أو كليهما في وسط الخف: فإن ابتلال إحدى القدمين أو كليهما بالماء بعد المسح عليهما ينقض المسح؛ لأنه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح، وللأكثر حكم الكل. خامساً: انتهاء مدة المسح للمقيم أو المسافر: وهي يوم وليلةٌ للمقيم، وثلاثةُ أيام ولياليها للمسافر تبدأ من وقت الحدث. ينظر: المراقي ص١٣٤، وشرح الوقاية ص١١٧، والله أعلم.

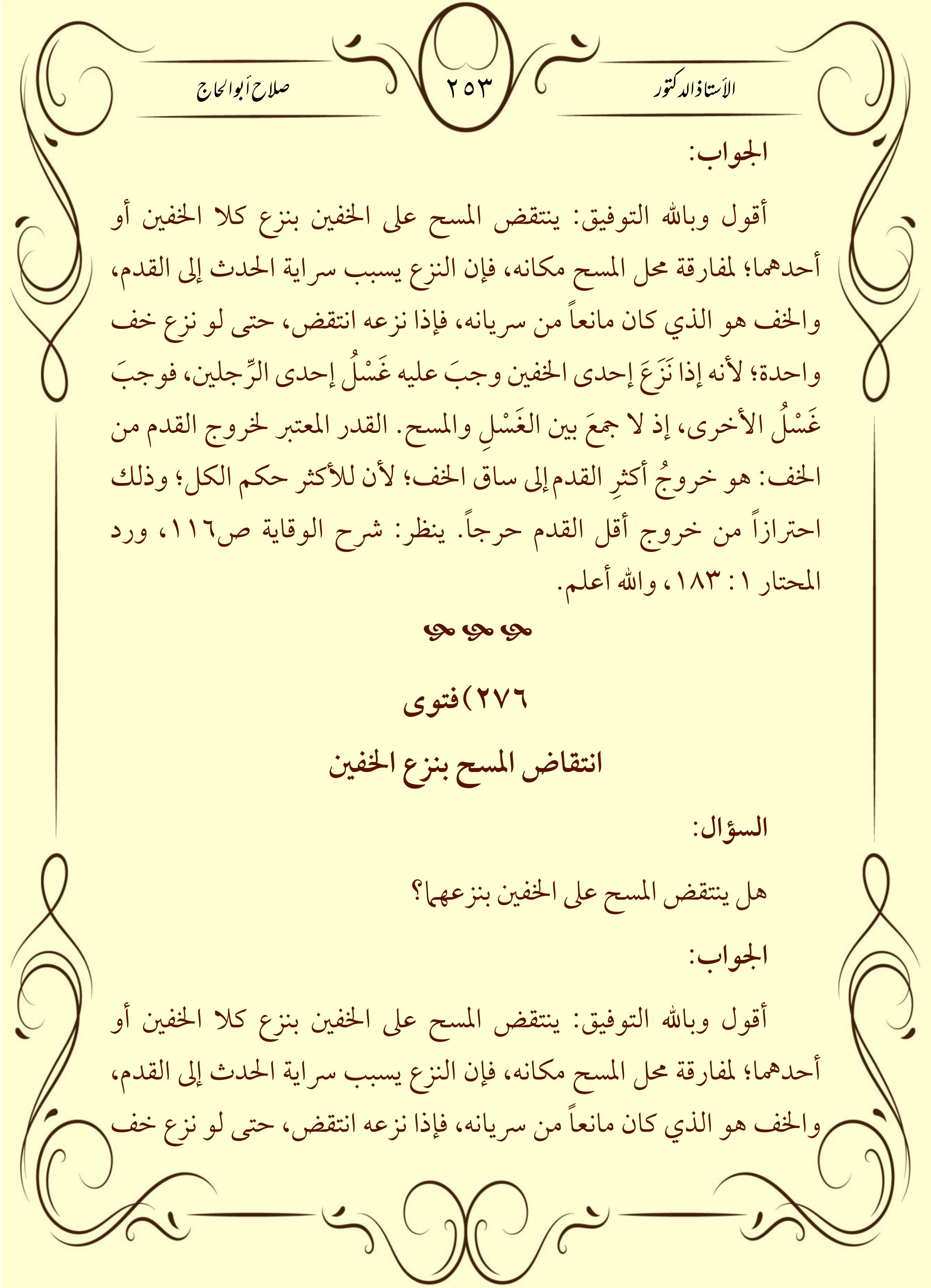
❧❧❧

٢٧٥)فتوى

انتقاض المسح بنزع أحد الخفين

السؤال:

هل ينتقض المسح على الخفين بنزع أحدهما؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقض المسح على الخفين بنزع كلا الخفين أو أحدهما؛ لمفارقة محل المسح مكانه، فإن النزع يسبب سراية الحدث إلى القدم، والخف هو الذي كان مانعاً من سريانه، فإذا نزعه انتقض، حتى لو نزع خف واحدة؛ لأنه إذا نَزَعَ إحدى الخفين وجبَ عليه غَسْلُ إحدى الرِّجلين، فوجبَ غَسْلُ الأخرى، إذ لا جمعَ بين الغَسْلِ والمسح. القدر المعتبر لخروج القدم من الخف: هو خروجُ أكثرِ القدم إلى ساق الخف؛ لأن للأكثر حكم الكل؛ وذلك احترازاً من خروج أقل القدم حرجاً. ينظر: شرح الوقاية ص١١٦، ورد المحتار ١: ١٨٣، والله أعلم.

٢٧٦) فتوى

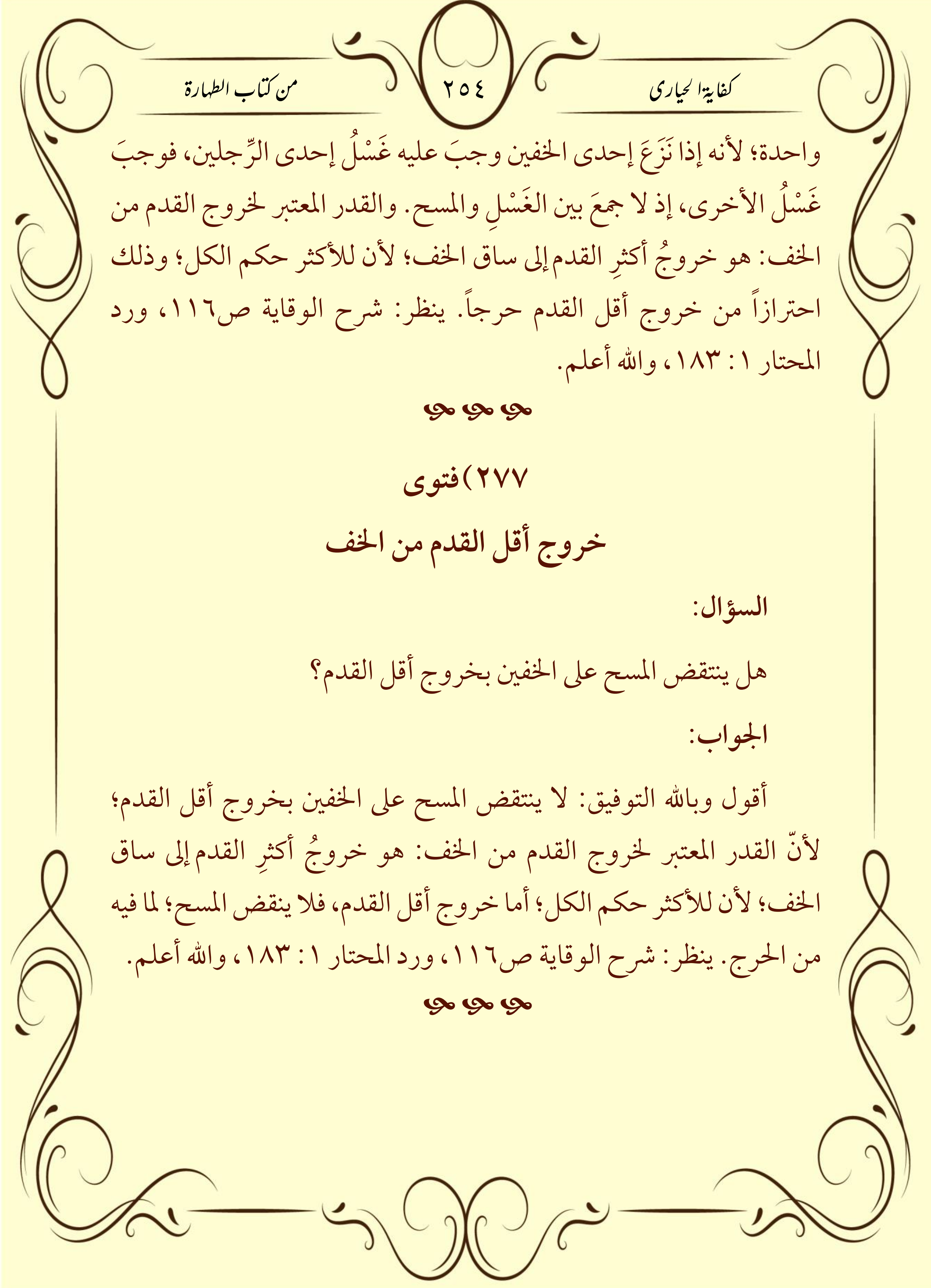
انتقاض المسح بنزع الخفين

السؤال:

هل ينتقض المسح على الخفين بنزعهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقض المسح على الخفين بنزع كلا الخفين أو أحدهما؛ لمفارقة محل المسح مكانه، فإن النزع يسبب سراية الحدث إلى القدم، والخف هو الذي كان مانعاً من سريانه، فإذا نزعه انتقض، حتى لو نزع خف



واحدة؛ لأنه إذا نَزَعَ إحدى الخفين وجبَ عليه غَسْلُ إحدى الرِّجلين، فوجبَ غَسْلُ الأخرى، إذ لا جمعَ بين الغَسْلِ والمسح. والقدر المعتبر لخروج القدم من الخف: هو خروجُ أكثرِ القدم إلى ساق الخف؛ لأن للأكثر حكم الكل؛ وذلك احترازاً من خروج أقل القدم حرجاً. ينظر: شرح الوقاية ص١١٦، ورد المحتار ١: ١٨٣، والله أعلم.

٢٧٧)فتوى

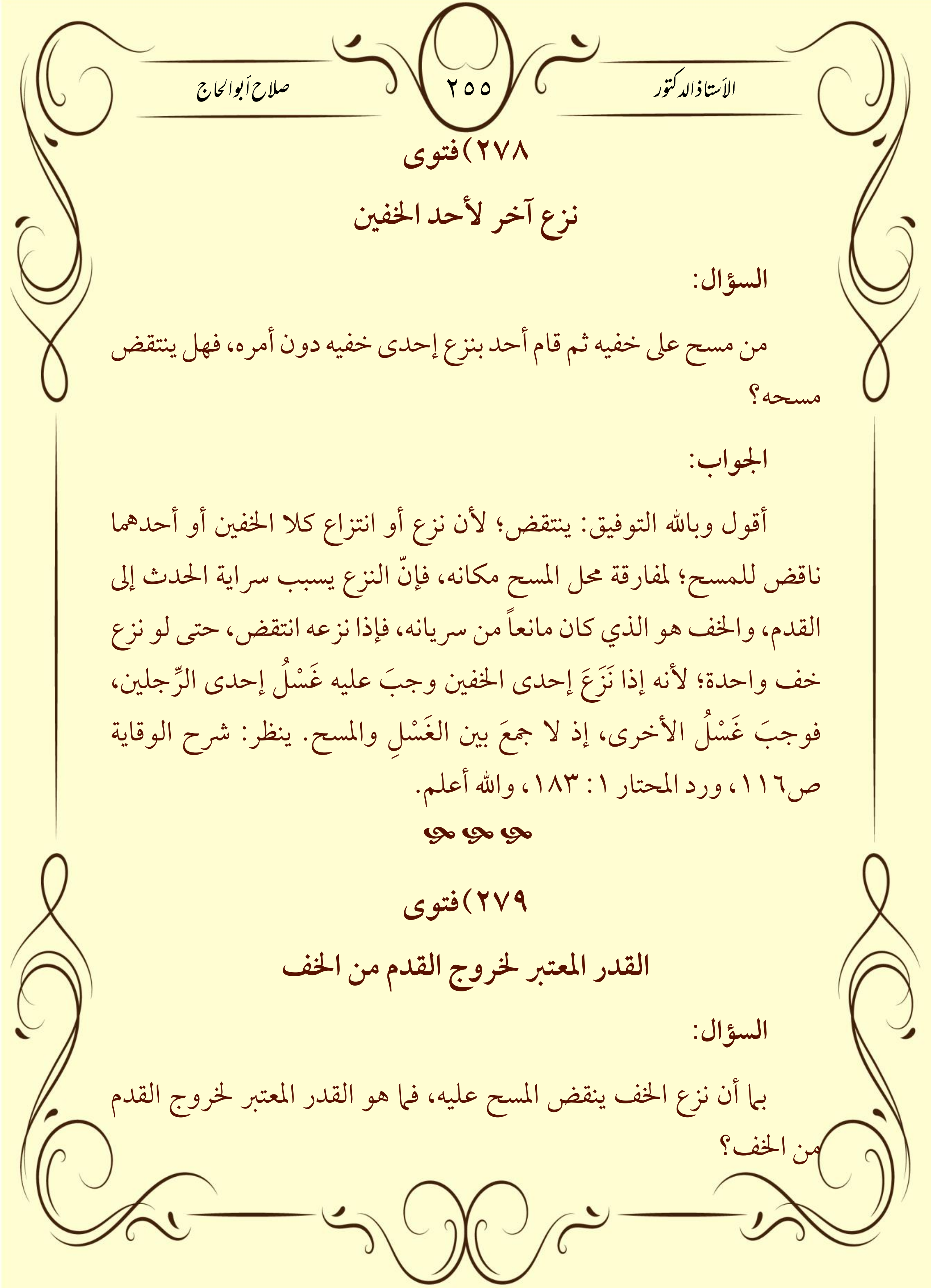
خروج أقل القدم من الخف

السؤال:

هل ينتقض المسح على الخفين بخروج أقل القدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ينتقض المسح على الخفين بخروج أقل القدم؛ لأنّ القدر المعتبر لخروج القدم من الخف: هو خروجُ أكثرِ القدم إلى ساق الخف؛ لأن للأكثر حكم الكل؛ أما خروج أقل القدم، فلا ينقض المسح؛ لما فيه من الحرج. ينظر: شرح الوقاية ص١١٦، ورد المحتار ١: ١٨٣، والله أعلم.



٢٧٨) فتوى

نزع آخر لأحد الخفين

السؤال:

من مسح على خفيه ثم قام أحد بنزع إحدى خفيه دون أمره، فهل ينتقض مسحه؟

الجواب:

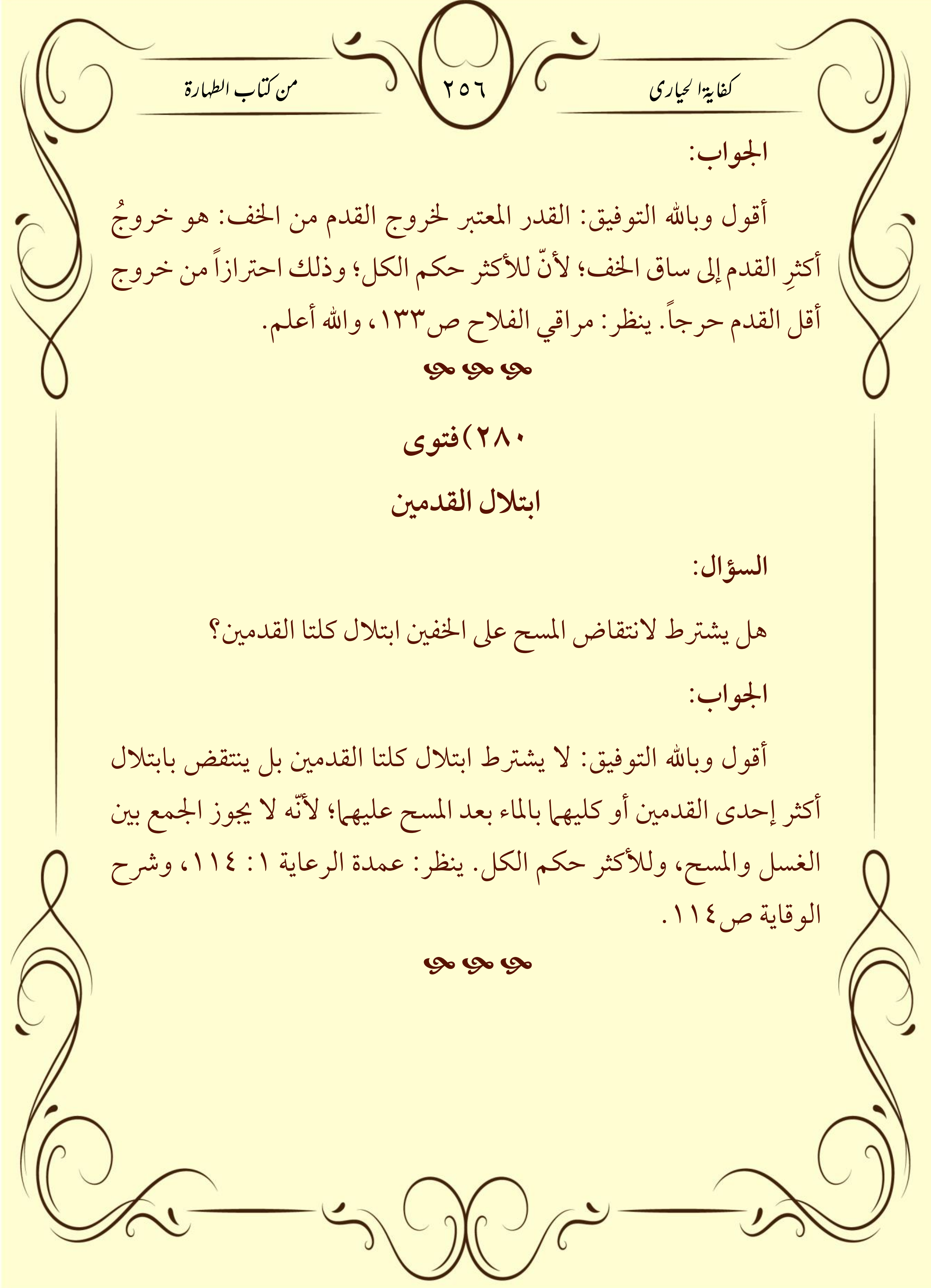
أقول وبالله التوفيق: ينتقض؛ لأن نزع أو انتزاع كلا الخفين أو أحدهما ناقض للمسح؛ لمفارقة محل المسح مكانه، فإنّ النزع يسبب سراية الحدث إلى القدم، والخف هو الذي كان مانعاً من سريانه، فإذا نزعه انتقض، حتى لو نزع خف واحدة؛ لأنه إذا نَزَعَ إحدى الخفين وجبَ عليه غَسْلُ إحدى الرِّجلين، فوجبَ غَسْلُ الأخرى، إذ لا جمعَ بين الغَسْلِ والمسح. ينظر: شرح الوقاية ص١١٦، ورد المحتار ١: ١٨٣، والله أعلم.

٢٧٩) فتوى

القدر المعتبر لخروج القدم من الخف

السؤال:

بما أن نزع الخف ينقض المسح عليه، فما هو القدر المعتبر لخروج القدم من الخف؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: القدر المعتبر لخروج القدم من الخف: هو خروجُ أكثرِ القدم إلى ساق الخف؛ لأنّ للأكثر حكم الكل؛ وذلك احترازاً من خروج أقل القدم حرجاً. ينظر: مراقي الفلاح ص١٣٣، والله أعلم.

❧❧❧

٢٨٠)فتوى

ابتلال القدمين

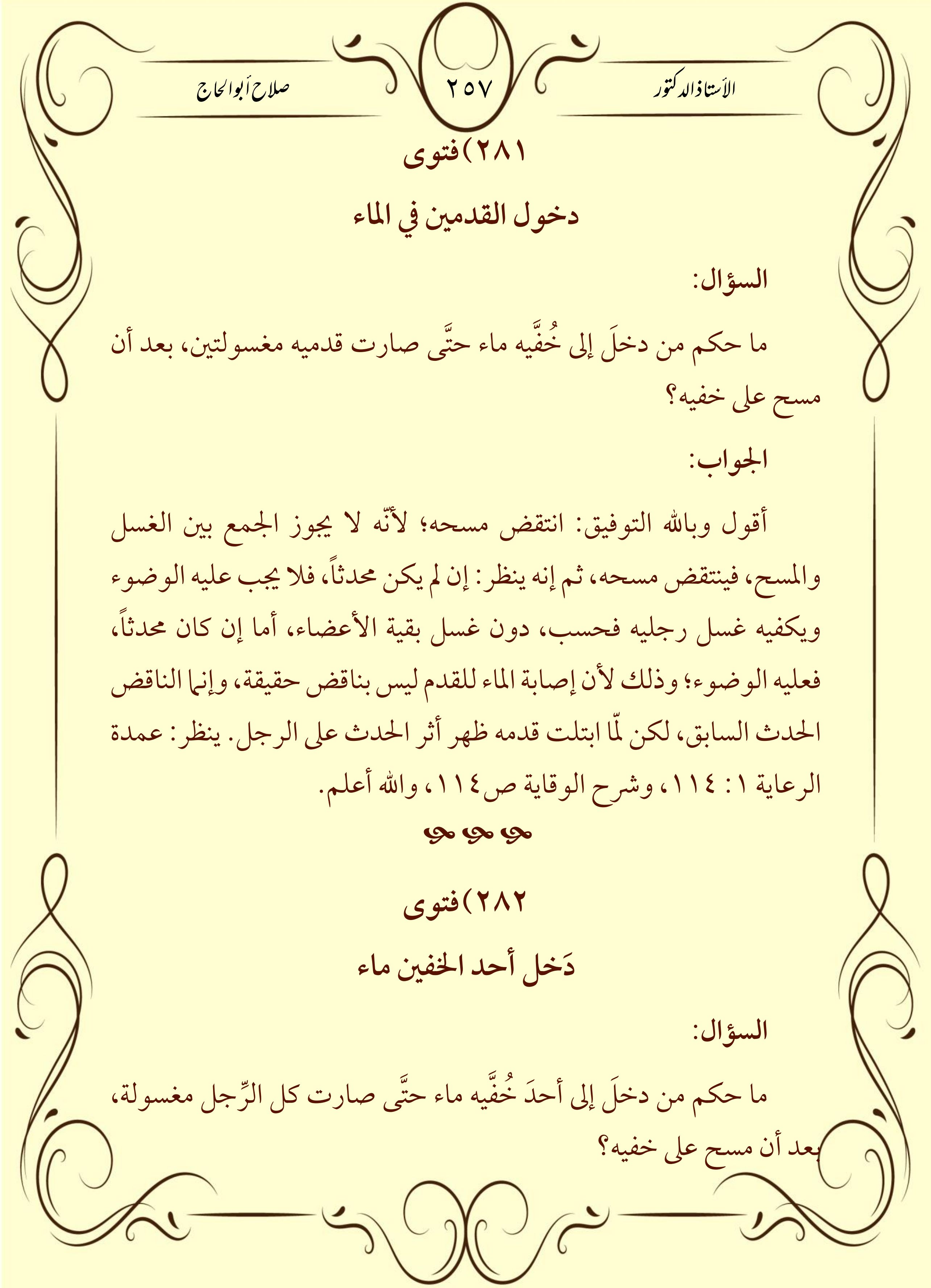
السؤال:

هل يشترط لانتقاض المسح على الخفين ابتلال كلتا القدمين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط ابتلال كلتا القدمين بل ينتقض بابتلال أكثر إحدى القدمين أو كليهما بالماء بعد المسح عليهما؛ لأنّه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح، وللأكثر حكم الكل. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، وشرح الوقاية ص١١٤.

❧❧❧



٢٨١) فتوى

دخول القدمين في الماء

السؤال:

ما حكم من دخلَ إلى خُفَّيه ماء حتَّى صارت قدميه مغسولتين، بعد أن مسح على خفيه؟

الجواب:

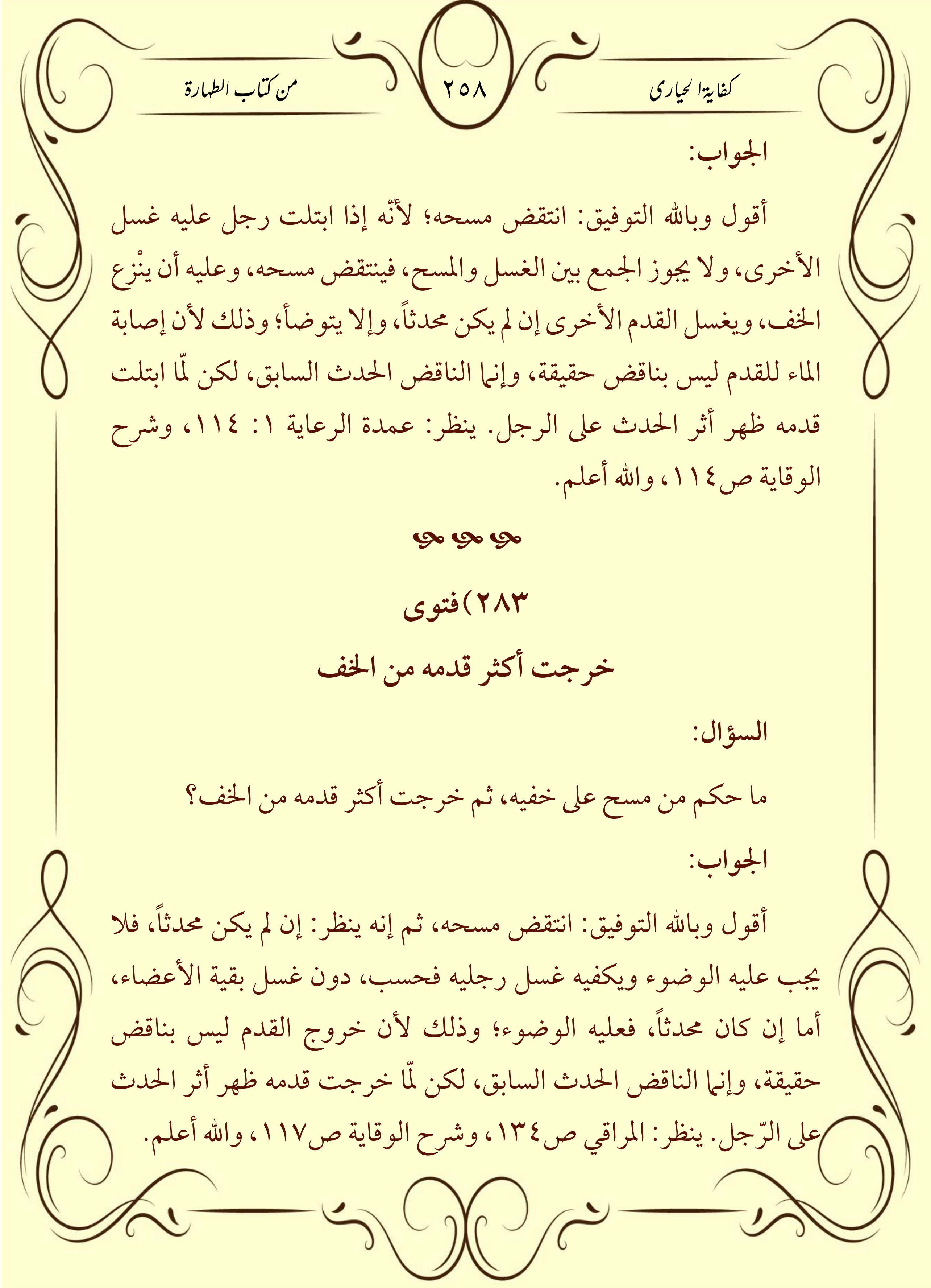
أقول وبالله التوفيق: انتقض مسحه؛ لأنّه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح، فينتقض مسحه، ثم إنه ينظر: إن لم يكن محدثاً، فلا يجب عليه الوضوء ويكفيه غسل رجليه فحسب، دون غسل بقية الأعضاء، أما إن كان محدثاً، فعليه الوضوء؛ وذلك لأن إصابة الماء للقدم ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن لمّا ابتلت قدمه ظهر أثر الحدث على الرجل. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، وشرح الوقاية ص١١٤، والله أعلم.

٢٨٢) فتوى

دَخل أحد الخفين ماء

السؤال:

ما حكم من دخلَ إلى أحدَ خُفَّيه ماء حتَّى صارت كل الرِّجل مغسولة، بعد أن مسح على خفيه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: انتقض مسحه؛ لأنّه إذا ابتلت رجل عليه غسل الأخرى، ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح، فينتقض مسحه، وعليه أن ينْزع الخف، ويغسل القدم الأخرى إن لم يكن محدثاً، وإلا يتوضأ؛ وذلك لأن إصابة الماء للقدم ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن لمّا ابتلت قدمه ظهر أثر الحدث على الرجل. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١٤، وشرح الوقاية ص١١٤، والله أعلم.

ﻬ ﻬ ﻬ

٢٨٣)فتوى

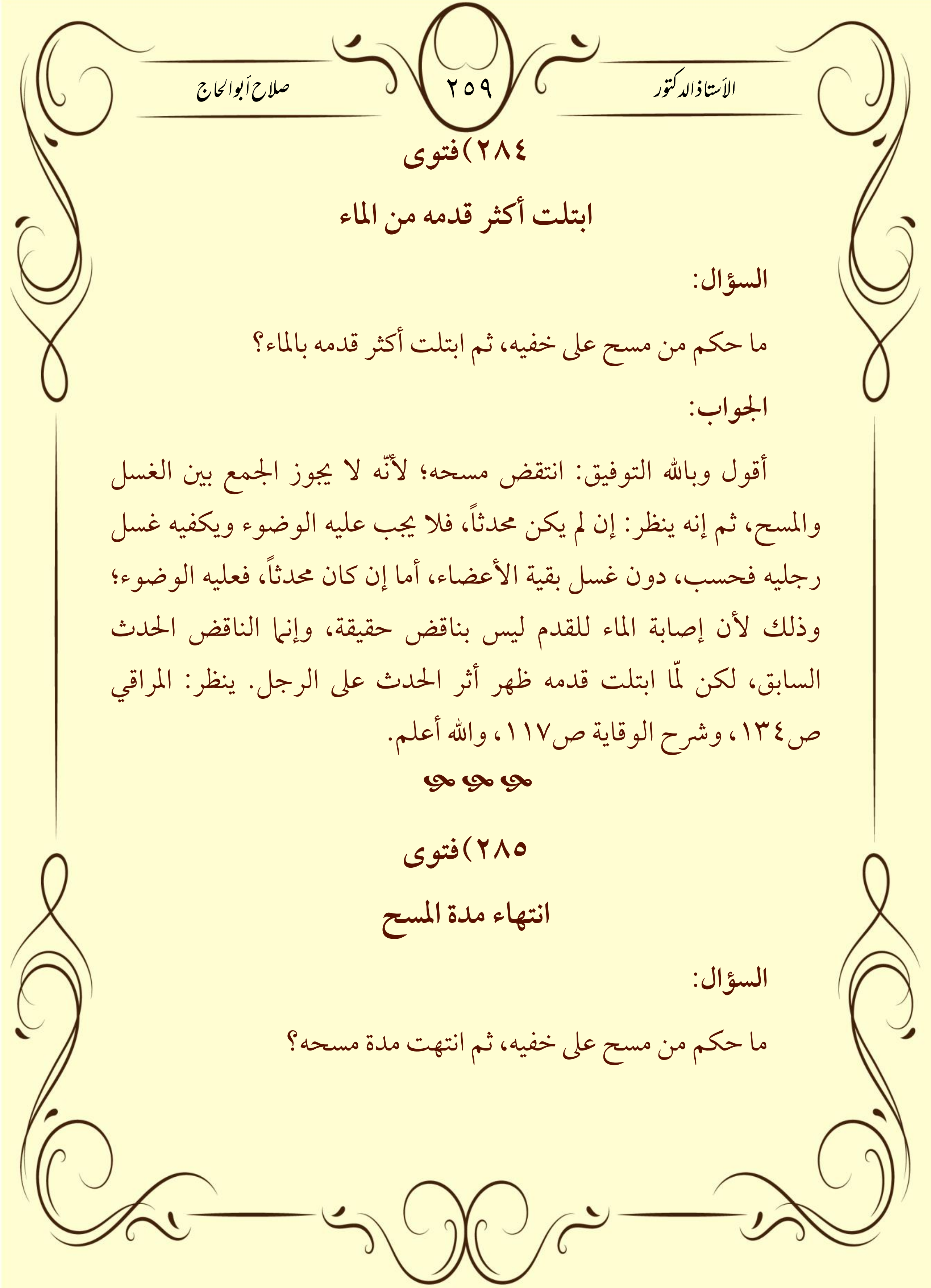
خرجت أكثر قدمه من الخف

السؤال:

ما حكم من مسح على خفيه، ثم خرجت أكثر قدمه من الخف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: انتقض مسحه، ثم إنه ينظر: إن لم يكن محدثاً، فلا يجب عليه الوضوء ويكفيه غسل رجليه فحسب، دون غسل بقية الأعضاء، أما إن كان محدثاً، فعليه الوضوء؛ وذلك لأن خروج القدم ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن لمّا خرجت قدمه ظهر أثر الحدث على الرّجل. ينظر: المراقي ص١٣٤، وشرح الوقاية ص١١٧، والله أعلم.



٢٨٤)فتوى

ابتلت أكثر قدمه من الماء

السؤال:

ما حكم من مسح على خفيه، ثم ابتلت أكثر قدمه بالماء؟

الجواب:

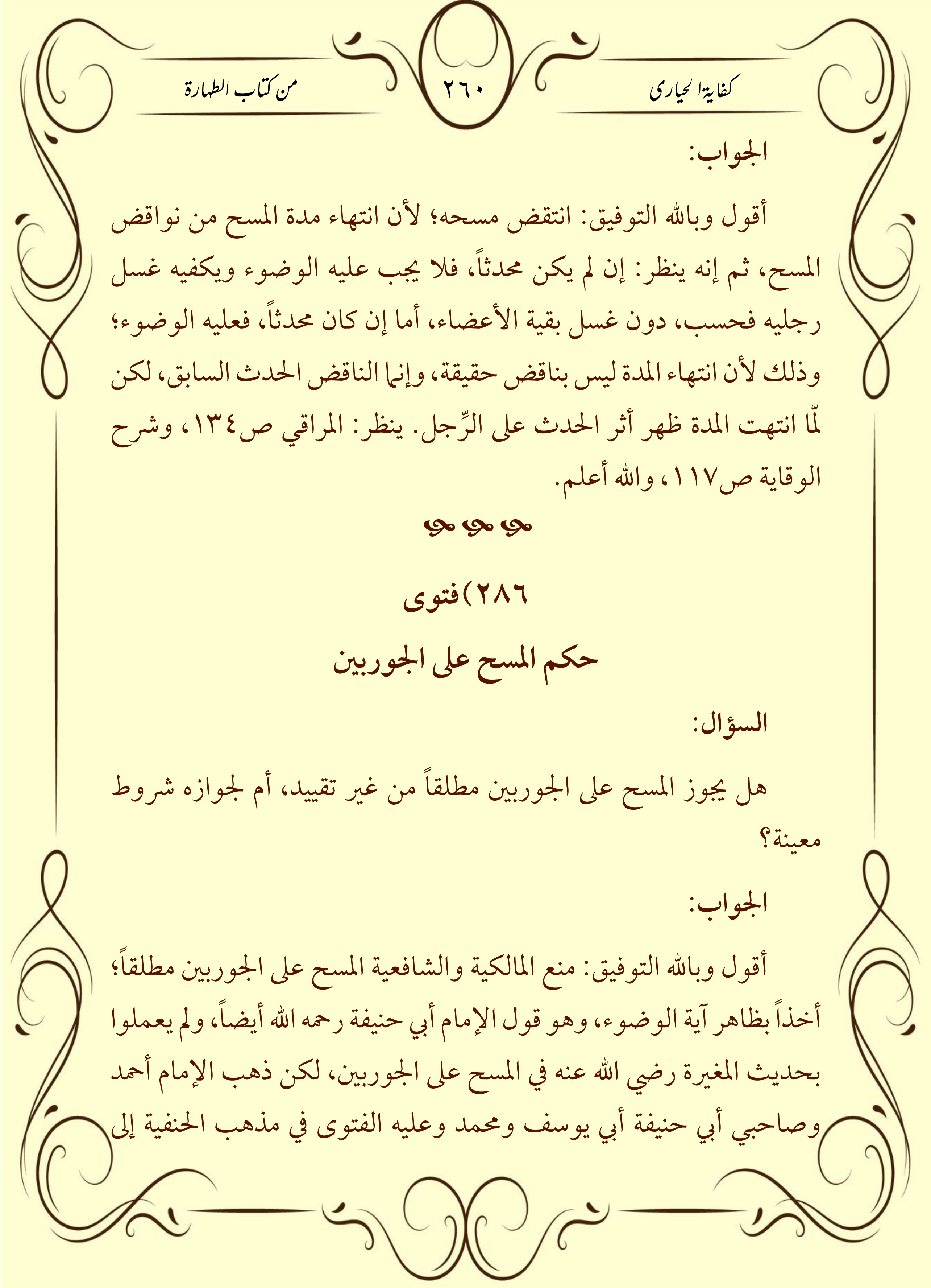
أقول وبالله التوفيق: انتقض مسحه؛ لأنّه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح، ثم إنه ينظر: إن لم يكن محدثاً، فلا يجب عليه الوضوء ويكفيه غسل رجليه فحسب، دون غسل بقية الأعضاء، أما إن كان محدثاً، فعليه الوضوء؛ وذلك لأن إصابة الماء للقدم ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن لمّا ابتلت قدمه ظهر أثر الحدث على الرجل. ينظر: المراقي ص١٣٤، وشرح الوقاية ص١١٧، والله أعلم.

٢٨٥)فتوى

انتهاء مدة المسح

السؤال:

ما حكم من مسح على خفيه، ثم انتهت مدة مسحه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: انتقض مسحه؛ لأن انتهاء مدة المسح من نواقض المسح، ثم إنه ينظر: إن لم يكن محدثاً، فلا يجب عليه الوضوء ويكفيه غسل رجليه فحسب، دون غسل بقية الأعضاء، أما إن كان محدثاً، فعليه الوضوء؛ وذلك لأن انتهاء المدة ليس بناقض حقيقة، وإنما الناقض الحدث السابق، لكن لمّا انتهت المدة ظهر أثر الحدث على الرِّجل. ينظر: المراقي ص١٣٤، وشرح الوقاية ص١١٧، والله أعلم.

٢٨٦)فتوى

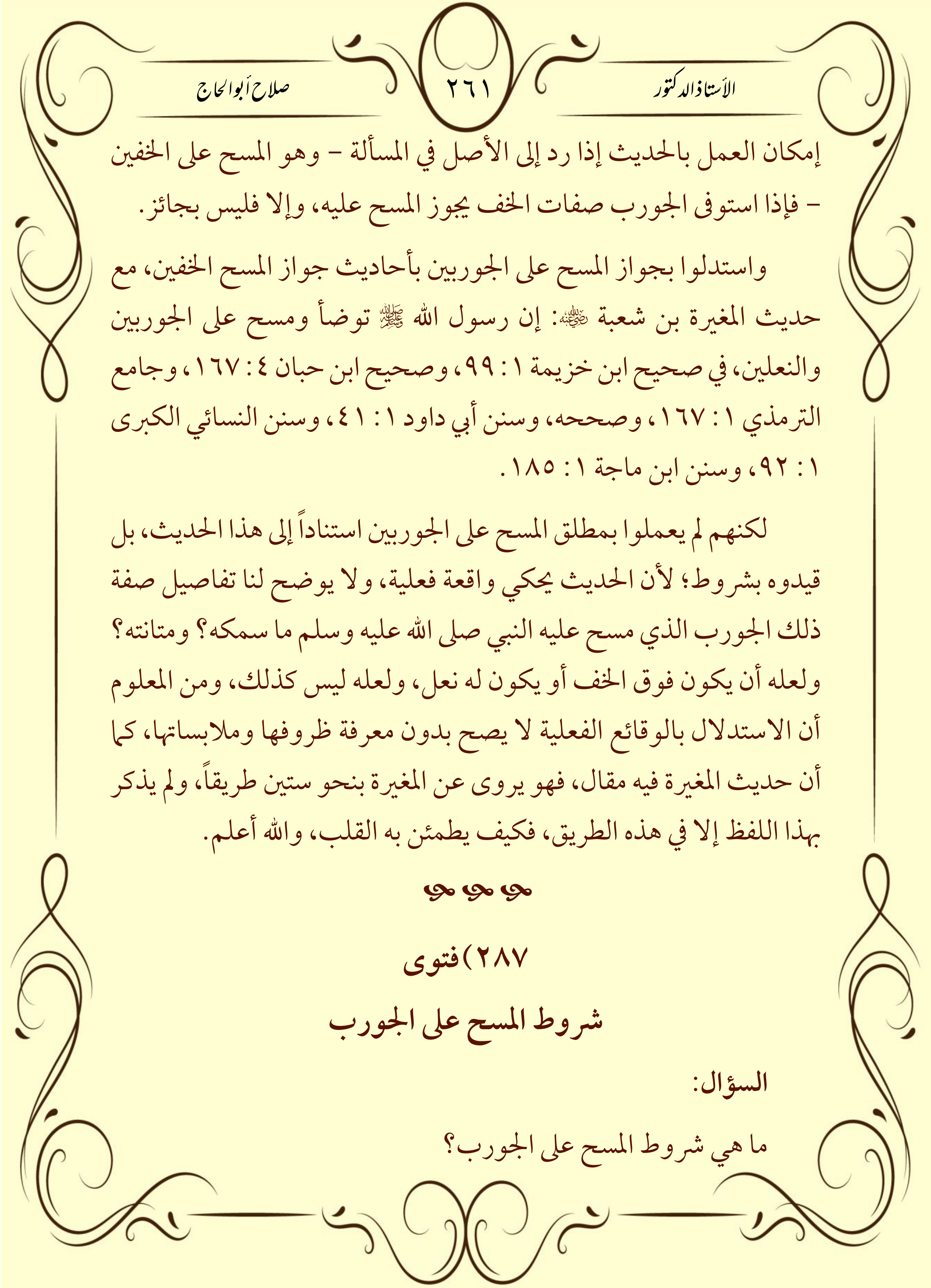
حكم المسح على الجوربين

السؤال:

هل يجوز المسح على الجوربين مطلقاً من غير تقييد، أم لجوازه شروط معينة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: منع المالكية والشافعية المسح على الجوربين مطلقاً؛ أخذاً بظاهر آية الوضوء، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، ولم يعملوا بحديث المغيرة رضي الله عنه في المسح على الجوربين، لكن ذهب الإمام أحمد وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى في مذهب الحنفية إلى



إمكان العمل بالحديث إذا رد إلى الأصل في المسألة - وهو المسح على الخفين - فإذا استوفى الجورب صفات الخف يجوز المسح عليه، وإلا فليس بجائز.

واستدلوا بجواز المسح على الجوربين بأحاديث جواز المسح الخفين، مع حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: إن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي ١: ١٦٧، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ١٨٥.

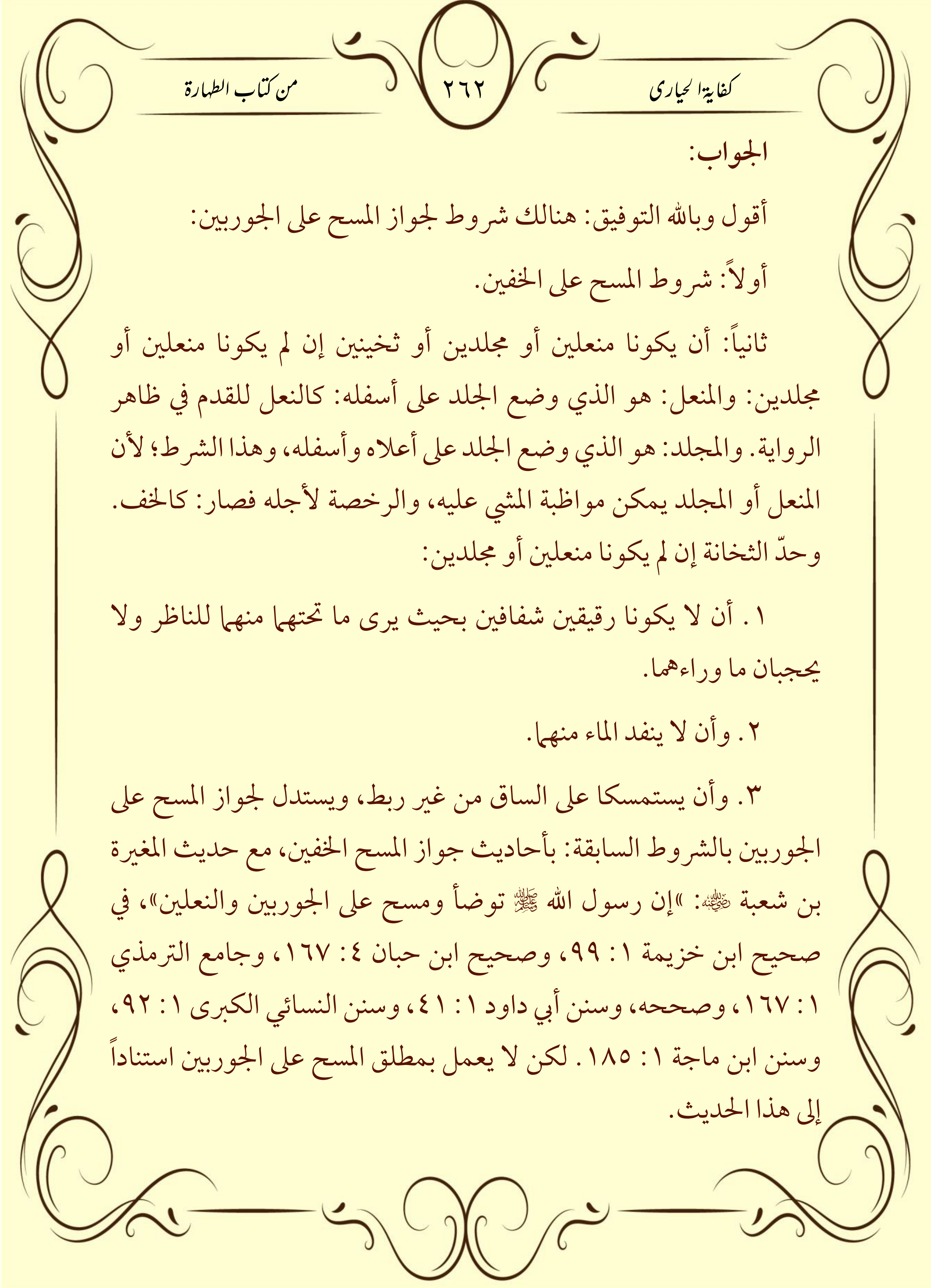
لكنهم لم يعملوا بمطلق المسح على الجوربين استناداً إلى هذا الحديث، بل قيدوه بشروط؛ لأن الحديث يحكي واقعة فعلية، ولا يوضح لنا تفاصيل صفة ذلك الجورب الذي مسح عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما سمكه؟ ومتانته؟ ولعله أن يكون فوق الخف أو يكون له نعل، ولعله ليس كذلك، ومن المعلوم أن الاستدلال بالوقائع الفعلية لا يصح بدون معرفة ظروفها وملابساتها، كما أن حديث المغيرة فيه مقال، فهو يروى عن المغيرة بنحو ستين طريقاً، ولم يذكر بهذا اللفظ إلا في هذه الطريق، فكيف يطمئن به القلب، والله أعلم.

٢٨٧) فتوى

شروط المسح على الجورب

السؤال:

ما هي شروط المسح على الجورب؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هنالك شروط لجواز المسح على الجوربين:

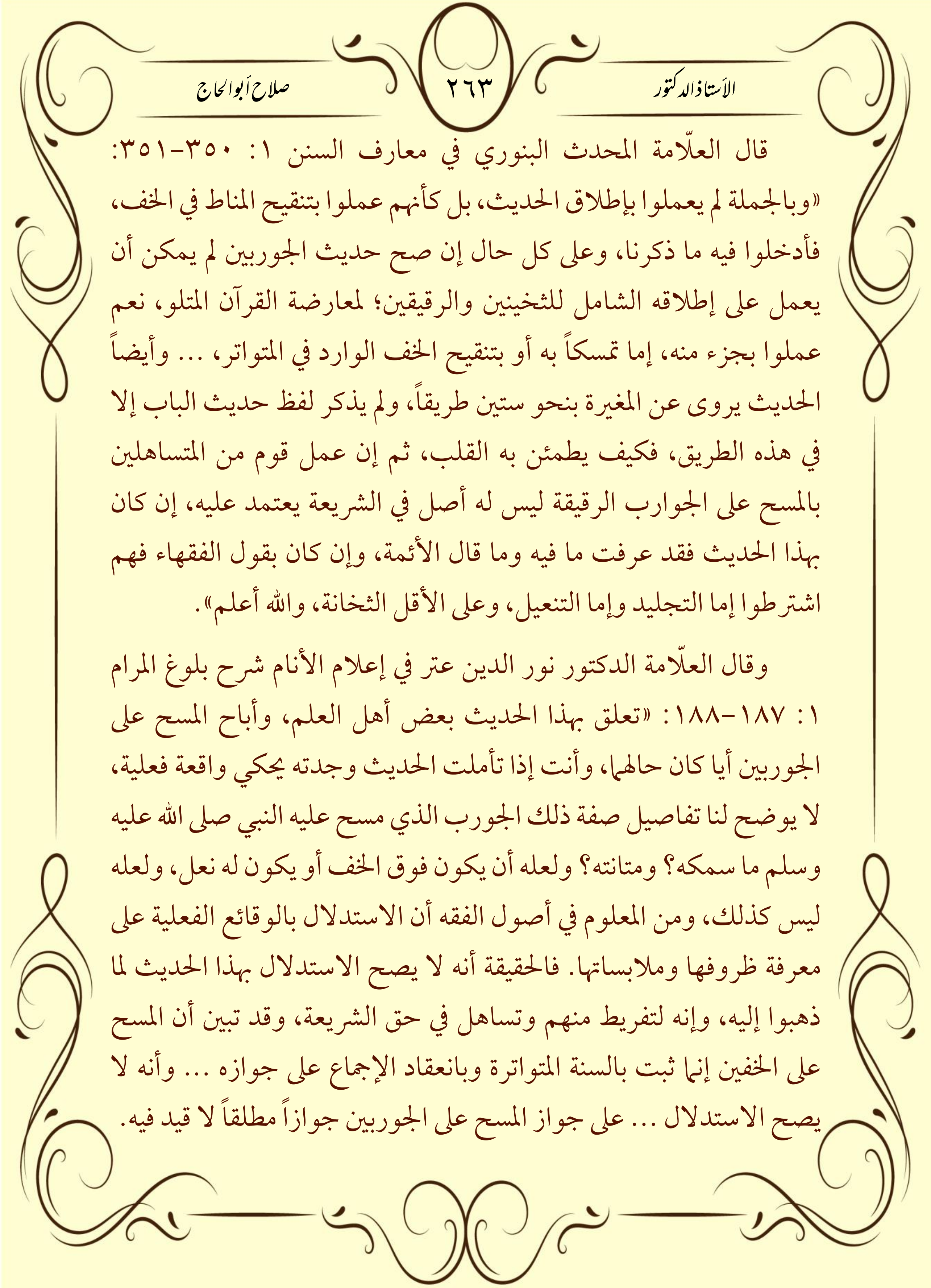
أولاً: شروط المسح على الخفين.

ثانياً: أن يكونا منعلين أو مجلدين أو ثخينين إن لم يكونا منعلين أو مجلدين: والمنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله: كالنعل للقدم في ظاهر الرواية. والمجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، وهذا الشرط؛ لأن المنعل أو المجلد يمكن مواظبة المشي عليه، والرخصة لأجله فصار: كالخف. وحدّ الثخانة إن لم يكونا منعلين أو مجلدين:

١. أن لا يكونا رقيقين شفافين بحيث يرى ما تحتهما منهما للناظر ولا يحجبان ما وراءهما.

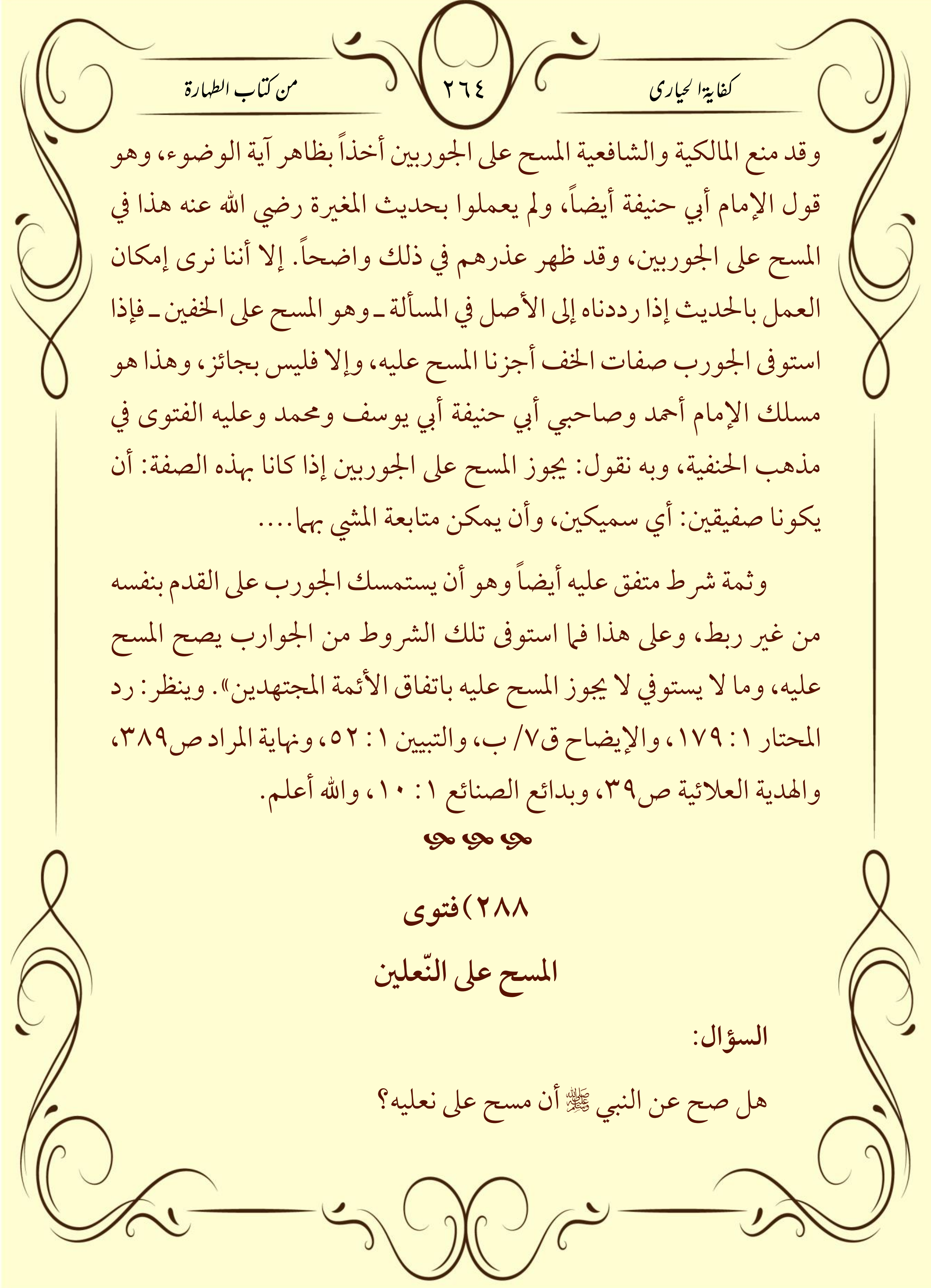
٢. وأن لا ينفد الماء منهما.

٣. وأن يستمسكا على الساق من غير ربط، ويستدل لجواز المسح على الجوربين بالشروط السابقة: بأحاديث جواز المسح الخفين، مع حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: »إن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين«، في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي ١: ١٦٧، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ١٨٥. لكن لا يعمل بمطلق المسح على الجوربين استناداً إلى هذا الحديث.



قال العلّامة المحدث البنوري في معارف السنن ١: ٣٥٠-٣٥١: «وبالجملة لم يعملوا بإطلاق الحديث، بل كأنهم عملوا بتنقيح المناط في الخف، فأدخلوا فيه ما ذكرنا، وعلى كل حال إن صح حديث الجوربين لم يمكن أن يعمل على إطلاقه الشامل للثخينين والرقيقين؛ لمعارضة القرآن المتلو، نعم عملوا بجزء منه، إما تمسكاً به أو بتنقيح الخف الوارد في المتواتر، ... وأيضاً الحديث يروى عن المغيرة بنحو ستين طريقاً، ولم يذكر لفظ حديث الباب إلا في هذه الطريق، فكيف يطمئن به القلب، ثم إن عمل قوم من المتساهلين بالمسح على الجوارب الرقيقة ليس له أصل في الشريعة يعتمد عليه، إن كان بهذا الحديث فقد عرفت ما فيه وما قال الأئمة، وإن كان بقول الفقهاء فهم اشترطوا إما التجليد وإما التنعيل، وعلى الأقل الثخانة، والله أعلم».

وقال العلّامة الدكتور نور الدين عتر في إعلام الأنام شرح بلوغ المرام ١: ١٨٧-١٨٨: «تعلق بهذا الحديث بعض أهل العلم، وأباح المسح على الجوربين أيا كان حالهما، وأنت إذا تأملت الحديث وجدته يحكي واقعة فعلية، لا يوضح لنا تفاصيل صفة ذلك الجورب الذي مسح عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما سمكه؟ ومتانته؟ ولعله أن يكون فوق الخف أو يكون له نعل، ولعله ليس كذلك، ومن المعلوم في أصول الفقه أن الاستدلال بالوقائع الفعلية على معرفة ظروفها وملابساتها. فالحقيقة أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لما ذهبوا إليه، وإنه لتفريط منهم وتساهل في حق الشريعة، وقد تبين أن المسح على الخفين إنما ثبت بالسنة المتواترة وبانعقاد الإجماع على جوازه ... وأنه لا يصح الاستدلال ... على جواز المسح على الجوربين جوازاً مطلقاً لا قيد فيه.



وقد منع المالكية والشافعية المسح على الجوربين أخذاً بظاهر آية الوضوء، وهو قول الإمام أبي حنيفة أيضاً، ولم يعملوا بحديث المغيرة رضي الله عنه هذا في المسح على الجوربين، وقد ظهر عذرهم في ذلك واضحاً. إلا أننا نرى إمكان العمل بالحديث إذا رددناه إلى الأصل في المسألة ـ وهو المسح على الخفين ـ فإذا استوفى الجورب صفات الخف أجزنا المسح عليه، وإلا فليس بجائز، وهذا هو مسلك الإمام أحمد وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى في مذهب الحنفية، وبه نقول: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا بهذه الصفة: أن يكونا صفيقين: أي سميكين، وأن يمكن متابعة المشي بهما....

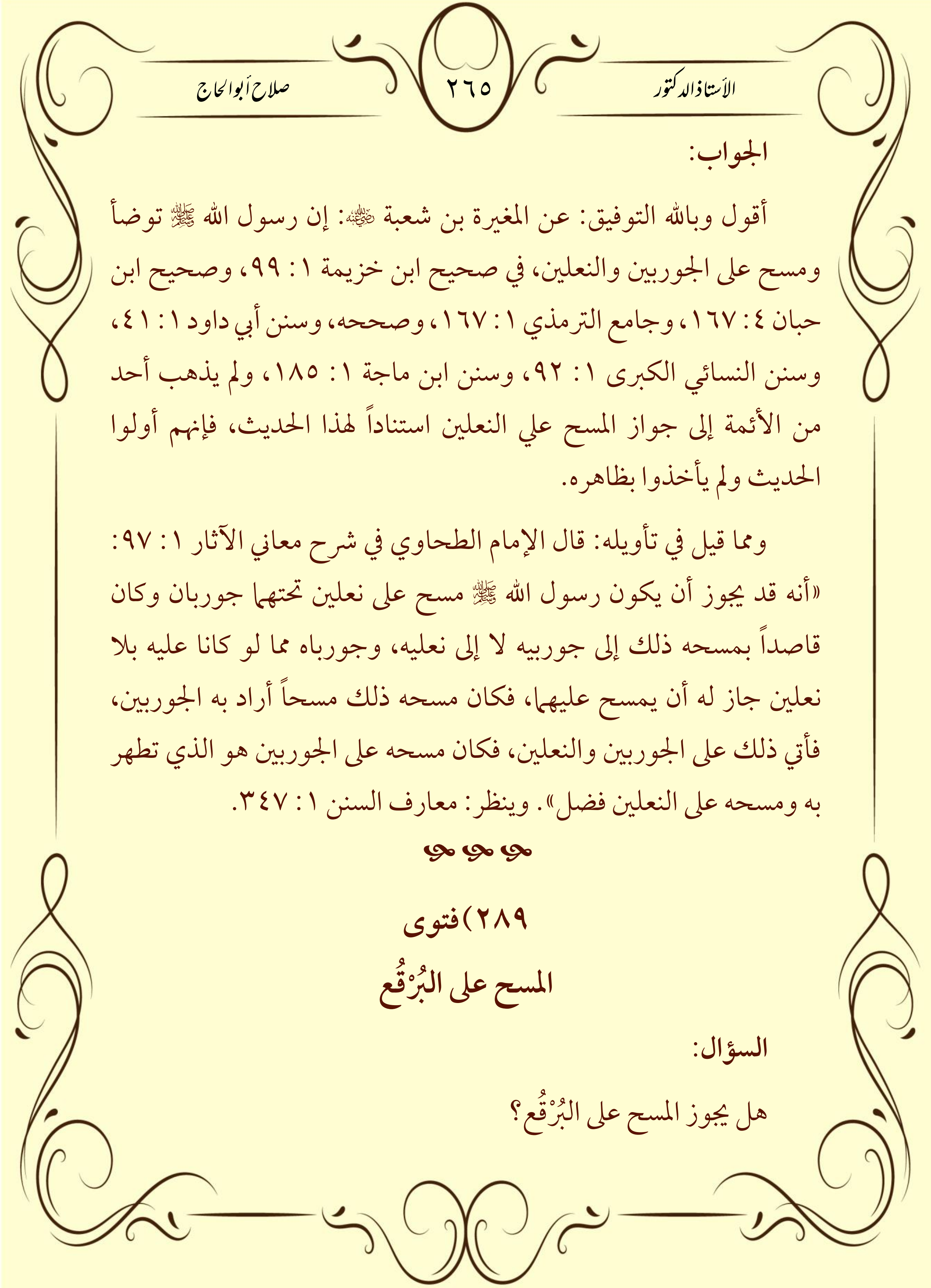
وثمة شرط متفق عليه أيضاً وهو أن يستمسك الجورب على القدم بنفسه من غير ربط، وعلى هذا فما استوفى تلك الشروط من الجوارب يصح المسح عليه، وما لا يستوفي لا يجوز المسح عليه باتفاق الأئمة المجتهدين». وينظر: رد المحتار ١: ١٧٩، والإيضاح ق٧/ ب، والتبيين ١: ٥٢، ونهاية المراد ص٣٨٩، والهدية العلائية ص٣٩، وبدائع الصنائع ١: ١٠، والله أعلم.

٢٨٨) فتوى

المسح على النّعلين

السؤال:

هل صح عن النبي ﷺ أن مسح على نعليه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٩، وصحيح ابن حبان ٤: ١٦٧، وجامع الترمذي ١: ١٦٧، وصححه، وسنن أبي داود ١: ٤١، وسنن النسائي الكبرى ١: ٩٢، وسنن ابن ماجة ١: ١٨٥، ولم يذهب أحد من الأئمة إلى جواز المسح علي النعلين استناداً لهذا الحديث، فإنهم أولوا الحديث ولم يأخذوا بظاهره.

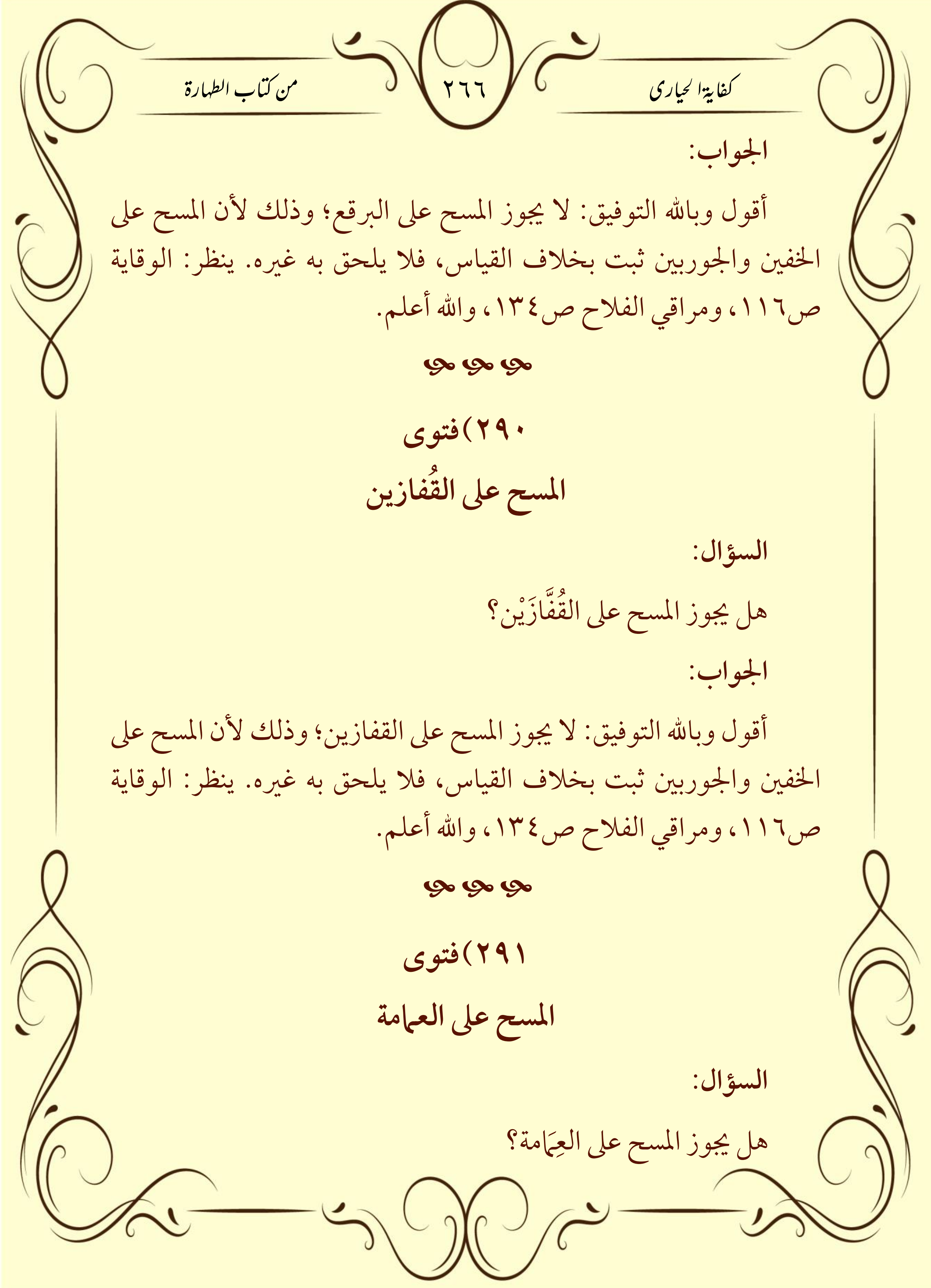
ومما قيل في تأويله: قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٩٧: «أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين، فأتي ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل». وينظر: معارف السنن ١: ٣٤٧.

٢٨٩) فتوى

المسح على البُرْقُع

السؤال:

هل يجوز المسح على البُرْقُع؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز المسح على البرقع؛ وذلك لأن المسح على الخفين والجوربين ثبت بخلاف القياس، فلا يلحق به غيره. ينظر: الوقاية ص١١٦، ومراقي الفلاح ص١٣٤، والله أعلم.

❧❧❧

٢٩٠)فتوى

المسح على القُفازين

السؤال:

هل يجوز المسح على القُفَّازَيْن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز المسح على القفازين؛ وذلك لأن المسح على الخفين والجوربين ثبت بخلاف القياس، فلا يلحق به غيره. ينظر: الوقاية ص١١٦، ومراقي الفلاح ص١٣٤، والله أعلم.

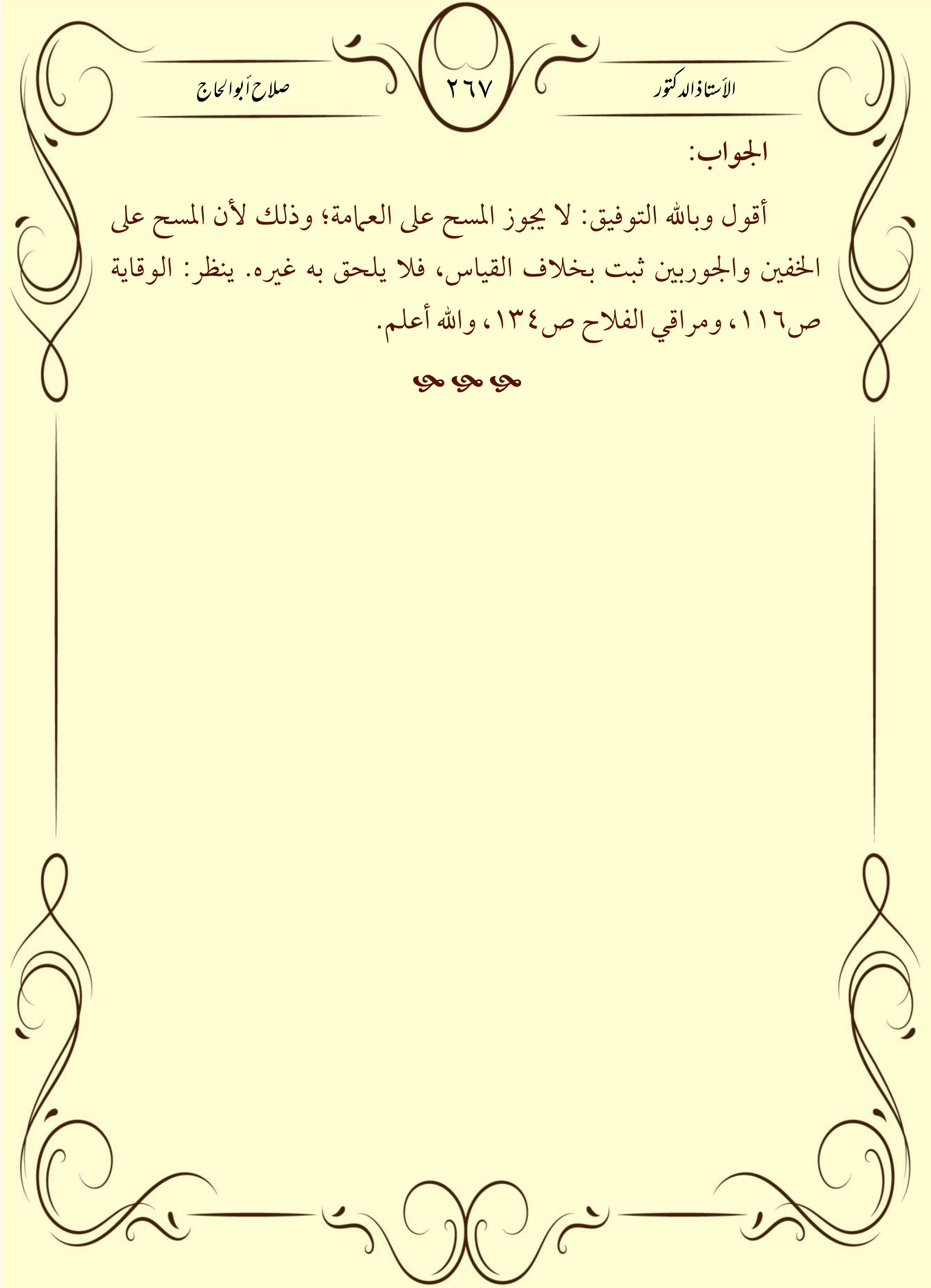
❧❧❧

٢٩١)فتوى

المسح على العمامة

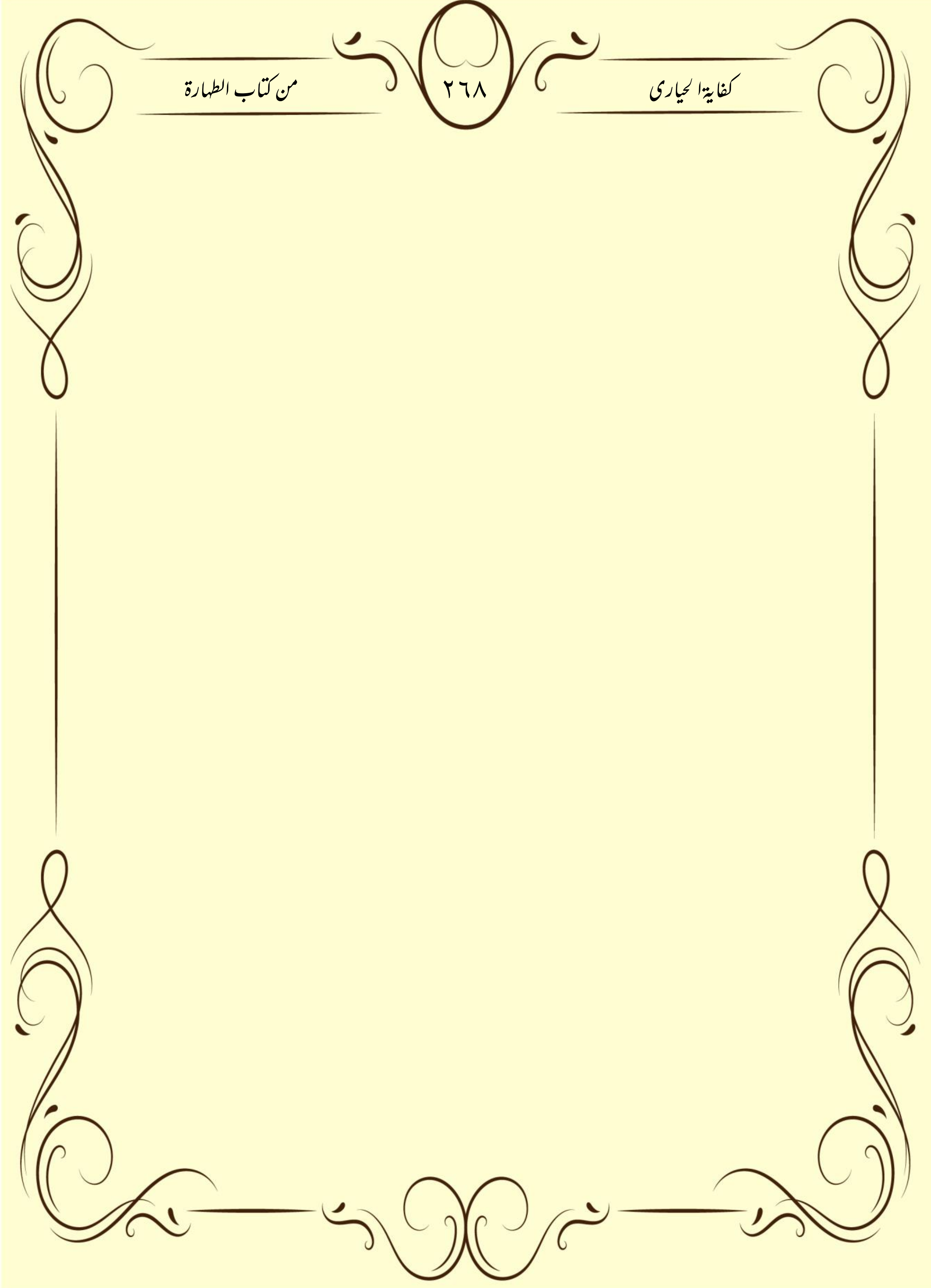
السؤال:

هل يجوز المسح على العِمَامة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز المسح على العمامة؛ وذلك لأن المسح على الخفين والجوربين ثبت بخلاف القياس، فلا يلحق به غيره. ينظر: الوقاية ص١١٦، ومراقي الفلاح ص١٣٤، والله أعلم.





الفهرس:

















